إقــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مضاعفة الأجور في السنة النبوية –دراسة موضوعية-

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: **محمد خالد عبد الحي كلاب**

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: ٢٠١٥/٠٤/٢٠



الجامعة الإسلامية – غزة
كلية أصـــــــول الديـن
عمادة الدراســـات العليـا
قسم الحديث الشــريــف

مضاعفة الأجور في السنّة النبويّة
دراسةٌ موضوعيةٌ

Duplication of Rewards in Prophetic Traditions
Objective Study

إعداد الطالب:

مُحَمّد خَالِدْ عبدالحَيّ كُلاّب

إشراف الأستاذ الدكتور:

نَعِيم أسْعَد الصّفَدِيّ

قُدّم هذا البحث استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحديث الشريف وعلومه
من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦م



الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا **هاتف داخلي** 1150

الرقم...ج س غ/35/....... Ref

التاريخ 2015/06/28 Date

نتيجة الحكم على أطروحة الدكتوراه

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد خالد عبدالحي كلاب** لنيل درجة الدكتوراه في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

مضاعفة الأجور في السنة النبوية – دراسة موضوعية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 11 رمضان 1436هـ، الموافق 2015/06/28م الساعة الحادية عشرة صباحاً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. نعيم أسعد الصفدي	مشرفاً و رئيساً	....
أ.د. نافذ حسين حماد	مناقشاً داخلياً	....
د. هشام محمود زقوت	مناقشاً داخلياً	....
أ.د. أحمد يوسف أبو حلبية	مناقشاً خارجياً	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراه في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف

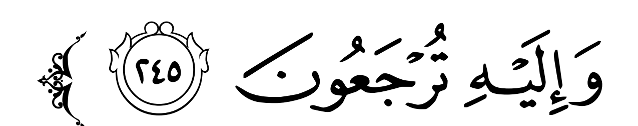
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ

أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ



(سورة البقرة: ٢٤٥)



وَمَنْ عزّ عن كلّ الأنام مقامه فأحسن ما يُهدَى إليه كتابُ

إلى شيخي الحبيب، شيخ المجاهدين، وتاج المرابطين، ابن خير رباط المسلمين عسقلان، وريحانة غزة وبلاد الشام، إلى الذي ما زلت أتفيء ظلال فضله –بعد الله– في دراستي العليا

إلى الشيخ الجليل الشهيد بإذن الله:

أبي بلال نزار بن عبدالقادر ريان –رحمه الله-

أحِـنّ إلــى تلك السجايا وإن نأّت حنين أخي ذكرى حبيبٍ ومنزلِ

وأهدي إليهـــا من سلامي معطّرًا بريّا رحيــــقٍ لا بريّا القــرنفلِ

وأهدي كذلك:

إلى تيجان الرؤوس –أطال الله بقاءهما وحفظهما ومتّع بهما–(**والديّ الكريمين**)

إلـى زوجتـي الحبيبــة وجـوهــرتـي المتـلألئـــة (**أم مالـك**)

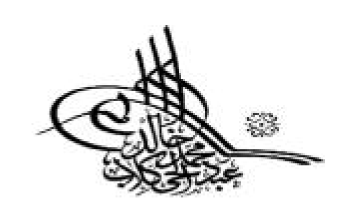
إلى فلذات الكبد: قرة العين (**مالك**)، ومقلة العين (**آلاء**)،

ومهجة الفؤاد (**ليان**)، وحبيبة القلب (**يقين**)

أقول:

صحبتكم فازددت نورًا وبهجةً ومن يصحب العطر المعبّق يعبقُ

محبّكم



شُكْرٌ و تَقْدِيرٌ....

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾ (إبراهيم: ٧) وإنا والله نريد الزيادة، ونسأل الله تعالى أن نكون من الشاكرين.

ولما كان الشّكر حقًّا لا بُدّ من أدائه، وديناً لا بُدّ من قضائه، فإني أتوجه بالشكر الجزيل للمشرف الفاضل الدكتور: **نعيم أسعد الصفدي** – حفظه الله –، والذي تفضل أولاً بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الأطروحة، والذي عايشني جميع مراحلها خطوةً خطوةً، وقرأها حرفًا حرفًا، يوجّهُ ويُسدّدُ ، ينصحُ ويُرشدُ، وتجشّم تعب البحث معي، وبذل من وقته النفيس، و أعطاني من جهده وعلمه ما لا يجازيه عليه إلا ربُّه جلّ وعلا، فجزاه الله عني وعن هذا البحث وعن علوم السنة خير الجزاء، وأوفى له العطاء، وحقق له الرجاء.

ولا يزال الشكر موصولاً للشيوخ الأفاضل الذين تكرموا بمناقشة هذه الأطروحة، وهم:

- **الأستاذ الدكتور أحمد أبو حلبية –حفظه الله–.**
- **الأستاذ الدكتور نافذ حماد –حفظه الله–.**
- **الدكتور هشام زقوت –حفظه الله–.**

كما أخص بالشكر والتقدير أيضًا الجامعة الإسلامية والعاملين فيها، الذين يواصلون نهارهم، ويسهرون ليلهم من أجل إعلاء منارة هذا الطوْد الشامخ – أدامه الله وحفظه من كل مكروه–.

ولا أستجيز إغفال شكر والديّ الكريمين حفظهما الله على دعواتهم الصالحة، وكذلك زوجتي الفاضلة، التي رضيت حياة طالبِ العلمِ – بحلوها ومُرّها–، فصبرت واحتسبت جزاها الله خيراً.

ولا يفوتني أن أسجل رسالة شكر وامتنان، لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل، وأسأل الله العلي العظيم أن يجزل لهم جميعاً المثوبة والعطاء إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد أكرم الله أمة النبي صلى الله عليه وسلم بنعمٍ عظيمةٍ، وعطايا جسيمةٍ، أعظمها مضاعفة الأجور، وخصّها بالأجور الكبيرة لأعمالٍ صغيرةٍ لا تستغرق وقتًا طويلًا، ولا جهدًا كبيرًا؛ تعويضًا لها عن قِصَرِ أعمارها بالنسبة للأمم السابقة، فخصّها بليلةٍ خير من ألف شهر، وصيام يومٍ يكفّر ذنوب سنةٍ سابقةٍ وقادمةٍ، وغير ذلك من المواسم الرحمانية والنفحات الربانية التي منحها لهذه الأمة دون غيرها من الأمم.

وقد حاول الباحث في هذه الأوراق جمْع الأحاديث التي دلّت بمنطوقها ومفهومها على مضاعفة الأجور للعاملين من المؤمنين، ورتّبها حسب الأجور المترتبة عليها، ودراستها دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية. ورتب الرسالة حسب الخطة الآتي ذكْرها:

أولاً: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في أمورٍ عدّةٍ، منها:

- بيان مكانة هذه الأمة وشرفها عند الله، وفضلها على الأمم السابقة، بأن ميّزها بهذه المنّة والعطيّة.
- بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، وإكرام الله لأتباعه؛ ليجعلها أفضل الأمم وأكرمها.
- إظهار عظم الشريعة الغراء، وكيف عوّض الله قلّة أعمار الأمة المحمدية بالنسبة للأمم السابقة بأعمالٍ قليلة وأجور عظيمة تجعل من قام بها يسبق الأمم السابقة كلها.
- تقديم الأحاديث النبوية المتناثرة في بطون الكتب ويضعها في مكانٍ واحدٍ تسهيلاً للناس، وتشجيعًا لهم على استغلال أعمالهم بمثل هذه الأمور العظيمة.
- ترغيب النفس البشرية بمثل هذه الأعمال التي تكون سببًا في مضاعفة الأجور، وتوقها لمعرفتها، مما يجعل وجود رسالةٍ أو مؤلَّفٍ مرجعيٍّ بخصوصه مطلوبًا جدًّا.

ثانيًا: أسباب اختياره.

تعود أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع لأمورٍ عدّةٍ، منها:

- أهمية هذا الموضوع في حياة الناس جميعًا، وحاجتهم لما يحيي فيهم روح التنافس لأعظم العبادات وأكثرها أجرًا.

- رغبة الباحث في حصر كلّ ما يتعلّق بمضاعفة الأجور من أحاديث؛ لكي تظهر نظريةً متكاملة الأركان، مما يجدّد الأمل في نفوس المسلمين، ويسلحهم بالهمة والعزيمة.
- قلّة الباحثين الذين كتبوا في هذا الأمر، وعالجوا قضاياه العظيمة بمؤلفاتٍ مستقلّةٍ سوى مباحث قليلة أفردها بعض المتأخرين دون تمييزٍ للصحيح من الضعيف، مما يجعل الوقوف على أحاديث هذا الباب فيها صعوبة ومشقة.
- احتواء هذا الباب على كمٍّ كبيرٍ من الأحاديث النبوية التي تحتاج لإظهارٍ وإبرازٍ للناس، وقلّة من يعرفها ويطلع عليها.
- محاولة هذه الدراسة توضيح بعض الأحاديث التي يشكل فهمها، أو يصعب توضيحها بتتبع الروايات الأخرى التي تفسرها، وكذلك الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والإجابة على هذه الإشكالات.
- توضيح معنى المضاعفة، وبيان أنواعها، وإبراز عدم اقتصار مفهوم المضاعفة على الزيادة فحسب.

ثالثًا: أهداف الدراسة.

- رغبة الباحث في خدمة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلّقة بهذا الأمر، وبيان عظيم فحواها وجسيم دلالاتها العظيمة على المؤمن في الدنيا والأخرة.
- تقريب أحاديث هذا الباب كله بين يدي الناس وأهل العلم في كتابٍ مستقلٍّ؛ ليسهل عليهم تناوله والإفادة منه دون مشقةٍ أو تعبٍ.
- إظهار تكامل الشريعة السماوية، وكيف ظهرت المضاعفة في جميع أبواب الدين، غير مقتصرة على بابٍ معينٍ منه.
- تنزيه هذا الباب عن الاحاديث الضعيفة والموضوعة التي انتشرت بين الناس والخطباء، وإيجاد الغنية في الأحاديث المقبولة.
- خدمة المكتبة الإسلامية وإثراؤها بموضوعاتٍ جديدةٍ ورسائل مهمةٍ.

رابعًا: الجهود والدراسات السابقة.

لم أجد بعد بحثٍ وتفتيشٍ من أفْرد هذا الموضوع برسالةٍ مستقلّةٍ استوفى جميع مباحث الموضوع كله، سوى رسالةٍ صغيرة الحجم لم يقصد فيها الاستيعاب لجميع قضايا الدراسة التي نقوم بها، إضافةً إلى دراسات خاصة لبعض مواضيع الرسالة مثل: مبحث من يُؤتى أجرهم مرّتين، أو

مضاعفة الأجور في العبادات داخل المساجد الثلاثة التي يُشدّ إليها الرحال، وهذه الجهود والدراسات على النحو التالي:

١. "**الأسباب والأعمال التي يُضاعف بها الثواب**" للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، وهي رسالةٌ صغيرة الحجم، تكلّم فيها المؤلف عن أسباب مضاعفة الأجور على وجه العموم دون تفصيلٍ في المباحث، وهو في الأصل جواب لسؤالٍ وُجّه إليه، فأجاب عليه بهذه الرسالة، ومن الأمور التي ذكرها: الإخلاص، وصحة العقيدة، وأن تكون الأعمال التي نفعها للإسلام والمسلمين له وقعٌ وأثرٌ وعناءٌ، والعمل الذي إذا قام به العبد شاركه فيه غيره، وإذا كان العمل له وقعٌ عظيمٌ، وأن يكون العبدُ حَسَن الإسلام، ورفعة العامل عند الله، إلى آخر ما ذكره في هذه الرسالة.

٢. "**مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟**" للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكلْدي العلائي (ت ٧٦١ هـ). ذكر فيها المؤلف "مسألة التطوع بالصلاة في أحد المساجد الثلاثة هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو العكس؟ وهل المضاعفة شاملة للفرض والنفل؟ أم هي خاصة بالفرض؟ وذكر فيها أقوال أهل العلم في المسألة ونقلها من مصادر شتى، وتكلّم على أدلتها، وصحَّح وضعّف ، وحقّق ودقّق، وقد توصل فيها إلى أنَّ المضاعفة شاملة للفرائض، وكذا للنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيدين والكسوف، أو يختص فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من المسجد. وهذا الذي اختاره العلائي هو الذي رجحه جمع من المحققين ، كما ذكره هو عن بعضهم وغيرهم ممن أتى بعده"[١].

وقد نُشر هذا التحقيق في بحثٍ محكّمٍ في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ص ١١-٤٩.

٣. "**مطلع البَدْرَيْن فيمن يُؤتى أجره مرّتيْن**" للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ). ذكر فيها جملةً من الأحاديث الدالة على مضاعفة الأجر إلى ضعفين، من هؤلاء: زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ومؤمن أهل الكتاب، والعبد المملوك الذي أطاع الله وأطاع سيده، ومن كانت عنده أمة فأدبها ثم أعتقها وتزوجها، وقارئ القرآن وهو عليه شاقٌّ، والحاكم إذا اجتهد فأصاب، والمتصدق على الأقارب، والذي يتوضأ مرّتيْن مرّتيْن، ومن عمّر ميسرة المسجد، ومن ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي الناس، ومن سنّ سنةً حسنةً، والإمام والمؤذّن، والذي توضأ بعد أن تيمم وأعاد الصلاة، ومن طلب

---

(١) من مقدّمة الدكتور سليمان العمير للرسالة السابقة ص ١١.

علمًا فأدركه، ومن أسبغ الوضوء في البرد الشديد، والجبان، ومن دنا من الإمام واستمع وأنصت، ومن قتله أهل الكتاب، شهيد البحر، وغزو البحر، ومن يمشي حافي القدمين، ومن يجامع زوجته في كلّ جمعة، والمستمع للقرآن، والسرية إذا أخفقت، والمحافظة على صلاة العصر، والغني التقي، والجاهد المجاهد، والوضوء قبل الطعام وبعده، ومن أسرّ عمله فظهر ففرح، والماشي في الجنازة، والصدقة يوم الجمعة، وقراءة القرآن في المصحف، والحج من أرض عُمان.

ثم ختم كتابه بقصيدةٍ تتكون من (١٦) بيتًا، جمع فيها ما نثره في الرسالة السابقة، وقد حقق هذه الرسالة الشيخ: سليم الهلالي، في ٨٠ صفحة، ونشرها في دار الهجرة بالدمام، عام ١٤١٠ هـ، الموافق ١٩٨٩م. وقد عيب على السيوطي ما يلي:

- ذِكْره للأحاديث الضعيفة والموضوعة، وعدم اقتصاره على الصحيح.
- فاته ذِكر بعض الأحاديث التي هي على شرطه –حتى ولو كانت ضعيفة– مثل: من أخذ القذاة من المسجد بقدر قذاة العين، ومن شارك في فتح بلاد الروم آخر الزمان.

٤. "**الصحيح ممّن يُؤتون الأجر مرّتين**" للدكتور محب الدين عبدالسبحان نور الدين واعظ، المحاضر في قسم الكتاب والسنة، بكلّية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى.

وقد بنى بحثه على كتاب السيوطي السابق الذكْر، واقتصر على الصحيح من الأحاديث فقط، ونشره في مجلة جامعة أم القرى بمكة.

وممن ألف في هذا لكنني لم أقف عليه:

- "**جزء في المضاعفة**" للشيخ العلامة أبي عبدالله محمد بن إسماعيل اليمني، المعروف بابن أبي الصيف، (ت ٦٠٩ هـ)، ذكره له الإمام الزركشي في كتابه "إعلام الساجد" ص ١٢٢، ص ١٢٤، وهو في عداد المفقود، ولم أقف له على أثر.
- "**أزهار الروضتين فيمن يُؤتى أجره مرتين**" للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، وهو مخطوط، منه نسخةٌ في دار الكتب المصرية، لم أتمكن من الحصول على نسخةٍ منها بعد.

خامسًا: منهج الباحث.

➢ منهج الباحث في جمع الأحاديث وترتيبها وشرحها.

١. قام الباحث باتباع المنهج الاستقرائي في جمع الروايات من مصادر السنة المشهورة، مع الاستعانة بالمنهجين: التحليلي والاستنباطي.

٢. قام الباحث بجمع الأحاديث المقبولة –الصحيحة والحسنة والتي تجاوز عددها (٢٥٠) حديثًا– التي لها علاقة بموضوع البحث، وأحيانًا نادرةً يورد بعض الأحاديث والآثار التي لا تخلو من ضعفٍ يسيرٍ على سبيل الاستئناس.

٣. رتّب الباحث الأحاديث باعتبار الأجر المضاعف المترتّب على الأفعال، ووضع لكلّ مجموعة من الأحاديث عنوانًا يناسبها، وأحيانًا يضع عنوانًا لحديث واحدٍ.

٤. اشترط الباحث في تعداد الروايات اختلاف الصحابي، وربما ذكر الحديث عن نفس الصحابي إذا كان مختلفًا في اللفظ، أو فيه زيادة عن سابقه، وأحيانًا نادرةً يكرر الحديث في موطن آخر للضرورة.

٥. استعان الباحث بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.

٦. إذا كان في الحديث فائدة فقهية أو دعوية أو تربوية بينها الباحث بقوله: الفائدة الأولى، الفائدة الثانية، وأحيانًا يجمل المعاني المستنبطة من الحديث.

٧. استعان الباحث بأقوال العلماء في شرح الأحاديث، وفي ذكْر الفوائد الفقهية والتربوية والدعوية المستنبطة من كلّ حديثٍ.

٨. اعتمد الباحث شرح غريب الكلمات من مصادر كتب الغريب المشهورة، وكتب شراح الحديث كذلك.

٩. إذا كان الحديث طويلًا اقتصر الباحث على موضع الشاهد منه.

- **منهج الباحث في التخريج:**

١. تخريج الحديث من مصادره الأصلية دون الاقتصار على الكتب التسعة، وربما يتوسع أكثر إذا كان هناك حاجة.

٢. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى الباحث بتخريج الحديث منهما، أو من أحدهما إذا تفرّد بروايته، وربما زاد في التخريج ولا يكون ذلك إلا لفائدةٍ في السند أو في المتن.

٣. المقارنة بين الروايات بقول الباحث: بمثله أو بنحوه.

٤. وضع الباحث بعد رواية كلّ حديث سند كلّ حديثٍ في الهامش، وقام بدراسة السند بعد ذكْر الحديث في المتن –عدا أحاديث الصحيحين أو أحدهما فإنه اقتصر على ذكر التخريج فقط دون الحكم عليه أو دراسته–.

٥. إذا كان الحديث في الكتب الستة فإن الباحث قد وثقه على النحو التالي: (اسم المصدر، اسم الكتاب، رقم الباب، رقم الحديث)، وإن كان الحديث خارج الكتب الستة اقتصر الباحث على ذكر رقم الحديث فقط.

٦. عند العزو من الكتب أذكر اسم الكتاب والمؤلِّف والجزء والصفحة، أما الطبعة والناشر فلمريدها أن يجدها في قائمة المراجع في فهارس الرسالة.

➢ **منهج الباحث في الترجمة للرجال:**

١. لم يترجم الباحث إلا للرجال المختلف فيهم، وذلك بذكْر أقوال العلماء فيهم جرحًا وتعديلاً، وذكْر الراجح من أقوال العلماء في حال ذلك الراوي، وإذا تكرر الراوي المختلف فيه، قام الباحث بذكر خلاصة القول فيه، والعزو إلى مكان ترجمته في البحث.

٢. بين الباحث الأسماء المهملة الواردة في الأسانيد داخل جملة اعتراضية على النحو التالي: (– –).

٣. بالنسبة للصحابة قام الباحث بالترجمة لغير المشاهير منهم، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي ترجمت للصحابة.

➢ **منهج الباحث في الحكم على الحديث:**

١. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالقول: رواه البخاري، ومسلم، أو رواه البخاري وتفرّد به، أو رواه مسلم وتفرّد به.

٢. إذا كان الحديث في غير الصحيحين ذكر الباحث الحكم على الحديث وفْقًا للقواعد الحديثية المشهورة بما يترجح لديه من خلال أقوال العلماء، وربما استأنس بأقوال العلماء في الحكم على الحديث.

٣. قام الباحث بذكر التخريج والحكم على الحديث –عدا ما كان في الصحيحين أو أحدهما– والترجمة للصحابة والرواة وغريب الحديث والبلدان والأنساب في هامش الصفحة.

➢ **المنهج في غريب البلدان:**

قام الباحث بالتعريف بالأماكن والبلدان والغريبة بالرجوع إلى الكتب ذات الشأن.

➢ **المنهج في ترتيب الفهارس:**

قام الباحث بترتيب الفهارس حسب حروف المعجم.

وتكون على النحو التالي:

١. فهرس الآيات القرآنية. مرتبة حسب موضعها في القرآن.

٢. فهرس الأحاديث النبوية، مرتبة حسب حروف المعجم.

٣. فهرس الرواة المترجم لهم. مرتبة حسب حروف المعجم.

٤. فهرس الأعلام المترجم لهم، مقتصرًا على اسم الشهرة، ومرتبًا إياهم على حروف المعجم.

٥. فهرس المصادر والمراجع، مرتبة على حروف المعجم.

٦. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف مضاعفة الأجور لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع مضاعفة الأجور.

المبحث الثالث: خصوصية الأمة المحمدية بمضاعفة الأجور.

المبحث الرابع: الآيات القرآنية الواردة في مضاعفة الأجور.

المبحث الخامس: موقف المخالفين في مضاعفة الأجور.

المبحث السادس: أسباب مضاعفة الأجور.

المبحث السابع: الحكمة الشرعية من مضاعفة الأجور.

المبحث الثامن: المسائل والأحكام الشرعية المتعلّقة بمضاعفة الأجور.

الفصل الأول:

المضاعفة العامة في كل الأعمال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المضاعفة العامة في أبواب العبادات والمعاملات.

المبحث الثاني: المضاعفة العامة في أبواب الآداب والفضائل.

الفصل الثاني:

المضاعفة بأعمالٍ خاصةٍ وبأجورٍ محدّدة ومتنوعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المضاعفة مرتين.

المطلب الأول: النبوة.

التمهيد

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف مضـاعفـة الأجـور لغـة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنـــواع مـضـــاعـــفـــــة الأجـــور.

المبحث الثالث: خصوصية الأمة المحمدية بمضاعفة الأجور.

المبحث الرابع: الآيات القرآنية الـواردة فـي مضاعفة الأجور.

المبحث الخامس: موقف المخالفين في مضاعفة الأجـــور.

المبحث السادس: أسـبـــاب مـضـــاعـفـة الأجـــور.

المبحث السابع: الحكمة الشرعيـــة مــن مضاعفـة الأجور.

المبحث الثامن: المسائل والأحكام الشرعية المتعلّقة بمضاعفة الأجور.

المبحث الأول

تعريف مضاعفة الأجور لغةً واصطلاحًا.

أولاً: تعريف المضاعفة لغة:

أصلها مأخوذ من مادة: "ضَعَفَ"، فالضاد والعين والفاء: أصلان متباينان، يدل أحدهما على ضدِّ القوة، والصحة[1]، ومنه: الضَّعْف، والضُّعْف. يقال: ضَعُف يَضْعُف، ورجل ضَعِيف، والجمع: ضِعَاف، وضُعَفاء[2]، وضَعَفَة[3]، وضَعْفَى[4].

والأصل الآخر: يدل على زيادة الشيء مثلَه[5]، وأضْعَفْتُ الشيء إضْعافاً، وضاعفْتُه مُضَاعَفة، وضَعَّفْتُه تَضْعِيفاً، إذا زِدْت على أصله، فجعلْتُه مِثْلَيْن أو أكثر، وضَعَفْتُ القوم أَضْعُفُهُمْ ضَعْفاً: كَثَرْتُهُم، فصار لِيَ الضِّعْفُ عليهم[6]، وضِعْف الشيء: مثلُه، وضِعْفَاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾ (الأحزاب: ٣٠)، أي مرَّتَيْن[7]. وقال تعالى: ﴿ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ﴾ (الإسراء: ٧٥)، والمقصود: ضِعْف العذاب، حيًّا ومَيْتًا، وأُضْعِف القوم إذا ضوعف لهم، ووقَّع فلان في أضعاف كتابه: أي توقيعه في أثناء سطوره، أو حاشيته[8].

وأصل الضِّعْف في كلام العرب: المِثْل، ثم استعمل في المِثْل، وفيما زاد عليه، دون أن يكون للزيادة حد، حتى جاز في كلامهم أن يقال: ضِعْفُه، أي: مثلاه، وثلاثة أمثاله؛ لأن الضِّعْفَ زيادة غيرُ محصورة، فلو قيل في الوصية: أَعْطُوهُ ضِعْف نصيب ولدي، أُعْطِي مِثْلَيْه، ولو قيل: ضِعْفَيْه، أُعْطِي ثلاثة أمثاله، على ما جرى به عُرْفُ الناس واصطلاحُهُم[9]. قال تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ ﴾ (سبأ: ٣٧)، لم يُرِد به مِثْلًا، ولا مِثْلَيْن، بل أراد بالضِّعْف الأضعافَ،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/٣)، المصباح المنير للفيومي (٣٦١/٢).
(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/٣).
(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٣٠٩/٤).
(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٦١/٢).
(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/٣).
(٦) انظر: العين للخليل بن أحمد (٢٨٢/١).
(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠٦/٩).
(٨) انظر: الصحاح للجوهري (١٣٩٠/٤).
(٩) انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٦١/٢).

وأولى الأشياء به أن يُجْعَلَ عشْرةَ أمثاله، فأقلُّ الضِّعْف محصور وهو المِثْل، وأكثره لا حصر له[1].

وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩)، وأَضْعَفْتُ الثوابَ للقوم وأَضْعَفُوا هم: حصل لهم التضعيف[2]، ومنه المَضْعُوف: الشيء المُضَاعَف[3]، وما أُضْعِفَ من شيء[4]، وأُضْعِفَ القوم: إذا ضُوعِف لهم[5]، والضِّعْف: الكِفْل. قال تعالى: ﴿يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾ (الحديد: ٢٨)، وهو هنا في الأجر، ويأتي في الإثم أيضًا[6].

ثانيًا: تعريف المضاعفة اصطلاحًا.

أما المضاعفة اصطلاحًا فهي: تثنية الشيء بمثله مرة أو مرَّات[7].

وقيل: الزيادة على المقدار، بمثلها أو أكثر[8].

الخلاصة: يتبين للباحث بالنظر في الكلام السابق أمران:

الأول: أن التعريف الاصطلاحي للمضاعفة مستقىً من التعريف اللغوي.

الثاني: لا فرق بين التعريفين الاصطلاحيَّيْن المذكورَيْن في المعنى المراد منهما، وإنما الخلاف لفظي فقط، والله أعلم.

وعليه؛ فالمضاعفة هي زيادة مثلية أو أكثر في الأجور.

ثالثًا: تعريف الأجور لغة:

الأجور في اللغة: أصلها مأخوذ من مادة "أَجَرَ"، فالهمزة والجيم والراء أصلان؛ الأول منهما: الكِرَاء على العمل، كالأجر، والأُجْرة، من أَجَرَ يأجُرُ، واسم المفعول: مأجور، والأجير: المستأجَر، والأُجَارة: ما أعطيْتَ من أجر في عمل، ومنه: مَهْرُ المرأة[9]. قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٢٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٣٦١).

(٣) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/٥٦٢).

(٤) انظر: المحكم لابن سيده (١/٤١٢).

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٨٤).

(٦) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص (٢٨٦).

(٧) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (٢٩١).

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٣٠٧).

(٩) انظر: العين للخليل بن أحمد (٦/١٧٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٦٢-٦٣).

أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء: ٢٤)، والأُجْرَة، والأُجَارة، والأَجَارة، والإجَارة بمعنى، وهي: ما أعطيت من أَجْر[١] على عمل[٢]، والأخيرة منهما: بمعنى الحماية، والأجر على المصيبة[٣].

والأجر: الثواب[٤]، وآجره الله: يأْجُره أَجْرًا، إذا أثابه، وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ (القصص:٢٦)، أي: اتَّخِذْه أجيرًا، فخير مَن استعملت على عملك مَنْ قَوِي عليه، وأدَّى الأمانة فيه، وقوله: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ (القصص: ٢٧)، أي: تكون أجيرًا لي[٥]. والجِوَار والإجَارة: الحلف[٦].

والثاني: جَبْر العَظْم الكَسِير، ويقال فيه: أُجِرَت يدُه، وأَجَرَت يدُه[٧]، تأْجُر أَجْراً وأُجُوراً وذلك إذا جُبِرت على غير استواء[٨]، وبَرِئَت على اعوجاج[٩].

ويمكن الجمع بين الأصلين: بكون أجرة العامل شيئًا يُجْبَر به حاله فيما لحقه من كَدٍّ فيما عمله[١٠].

رابعًا: تعريف الأجور اصطلاحًا:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأجر هو الثواب، فيقولون: أجر العبادة، ويقصدون: ثوابها، يقول البعلي[١١]: "سُمّي الثواب أجرًا؛ لأنّ الله تعالى يعوّض العبد على طاعته، ويصبّره على مصيبته"[١٢].

---

(١) انظر: المحكم لابن سيده (٤٨٥/٧).

(٢) انظر: شمس العلوم للحميري (١٩٠/١).

(٣) انظر: المنجّد في اللغة لكراع النمل ص (١١٤).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٣/١١).

(٦) انظر: المخصّص لابن سيده (٧٠/٤).

(٧) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١-٦٣).

(٨) انظر: المنجّد في اللغة لكراع النمل ص (١١٥).

(٩) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٣/١١).

(١٠) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٣/١).

(١١) هو الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩ هـ)، من مؤلفاته: المطلع على ألفاظ المقنع. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٧٢/٤).

(١٢) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص (٣١٦).

لذلك عرّفه الشنقيطي[١] بقوله: "هو جزاء العمل"[٢]، وقال أبو حيان[٣]: "هو ما يترتب على عمل الطاعة"[٤]، وقال الراغب الأصفهاني[٥]: "الأجر والأجرة: ما يعود من ثواب العمل، دنيويًّا كان أو أخرويًّا"[٦].

وبناءً على ما سبق، يمكن صياغة تعريف الأجور، بأنها:

ثواب من الله تعالى، دنيويٌّ أو أخرويٌّ، على عملٍ هو قربةٌ لله تعالى، أمر به سبحانه أمرًا واجبًا، أو مندوبًا، ووعد عليه بالجزاء النافع، ماديًا كان أو معنويًّا.

خامسًا: تعريف مضاعفة الأجور:

من خلال ما سبق يمكن القول بأنّ المراد بمضاعفة الأجور هو:

تكثير ثواب الأعمال بأجورٍ عامّةٍ وخاصّةٍ، لعملٍ واجبٍ أو مندوبٍ إليه شرعًا، تختلف باختلاف الزمان، والمكان، وقصْد الفاعل ونيّته.

---

(١) هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، من مؤلّفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الأعلام للزركلي (٤٥/٦).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (١٩٧/٣)، (١١/٧).

(٣) هو الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، من مؤلفاته: البحر المحيط في التفسير. معجم الشيوخ للسبكي ص (٤٧٢).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٤٦٠/٣).

(٥) هو الشيخ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)، من مؤلّفاته: المفردات في غريب القرآن. معجم الأدباء للحموي (١١٥٦/٣).

(٦) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٦٤).

المبحث الثاني
أنواع مضاعفة الأجور

لمضاعفة الأجور أنواعٌ عدّةٌ موزّعة على النحو التالي:

١. مضاعفة عامة في جميع الأعمال:

وتبدأ بعشر حسناتٍ، وتزداد بفضل الله إلى ما يشاء الله لأسبابٍ واعتباراتٍ عدّةٍ يأتي بيانها.

٢. مضاعفة خاصة لأعمال خاصة وبأجورٍ محدّدة ومتنوّعة:

وتبدأ هذه المضاعفة من مضاعفة الأجر مرتين حتى تصل مليون حسنة، والله يضاعف لمن يشاء، وهذه المضاعفة زائدة عن المضاعفة العامة السابقة، وهي من تمام رحمة الله وتفضّله على عباده.

٣. المضاعفة بأجور عباداتٍ أخرى:

كالمضاعفة بأجر حجةٍ، أو عمرةٍ، أو حجّةٍ وعمرةٍ معًا، وأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ معًا، وأجر صيام الدهر، وأجر قيام ليلة.

٤. المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ مطلقةٍ:

كمضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب المتقدّمة، أو المتقدمة والمتأخرة، ومضاعفة الأجر باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه، ومضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيّد.

المبحث الثالث

خصوصية الأمة المحمدية بهذه المضاعفة.

خصّ الله تعالى الأمة المحمدية بخصائص عظيمة وميزات جسيمة، منها مضاعفة الأجور والحسنات على الطاعات والأعمال الصالحات، سواء مضاعفة عامة أو خاصة؛ إكرامًا لهم، ورحمة بهم.

يقول تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ (سبأ: ٣٧).

قال القُشَيري[١]: أي: "يُضَاعَفُ على ما كان لمن تقدّمهم من الأمم"[٢].

وقال البُقاعي[٣]: أي: "مضاعفًا بالنسبة إلى جزاء من تقدّمهم من الأمم"[٤].

ولما عدّ العز بن عبدالسلام[٥] خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منها أنّ أمّته أقلّ عملًا ممن قبلهم وأكثر أجرًا"[٦].

ومن الأدلة الصريحة على هذه الخصوصية ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلاَ فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى**

---

(١) هو الشيخ عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القُشيري (ت ٤٦٥ هـ)، من مؤلفاته: لطائف الإشارات. تاريخ الإسلام للذهبي (٢١٧/١٠).

(٢) لطائف الإشارات للقشيري (١٨٥/٣).

(٣) هو الشيخ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي البقاعي (ت ٨٨٥ هـ)، من مؤلفاته: نظم الدرر في تناسب الآي والسور. الضوء اللامع للسخاوي (١٠١/١-١١١).

(٤) نظم الدرر للبقاعي (٥١٦/١٥).

(٥) هو الشيخ عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، من مؤلفاته: بداية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم. تاريخ الإسلام للذهبي (٩٣٣/١٤).

(٦) بداية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم للعزّ بن عبدالسلام ص (٦١).

قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ"[(١)].

قال ابن بطال[(٢)]:" لما كان المسلمون أكثر أجرًا من أهل التوراة وأهل الإنجيل؛ دلّ ذلك على فضل القرآن على التوراة والإنجيل؛ لأن المسلمين إنما استحقوا هذه الفضيلة بالقرآن الذى فضلهم الله به، وجعل فيه للحسنة عشر أمثالها وللسيئة واحدة، وتفضل عليهم بأن أعطاهم على تلاوته لكل حرف عشر حسنات"[(٣)].

وقال ابن كثير[(٤)]: "المراد من هذا التّشبيه بالعمّال: تفاوت أجورهم، وأنّ ذلك ليس منوطًا بكثرة العمل وقلّته، بل بأمورٍ أُخَر معتبرة عند الله تعالى، وكم من عملٍ قليلٍ أجدى ما لا يجديه العمل الكثير، هذه ليلة القدر العمل فيها أفضل من عبادة ألف شهرٍ سواها، وهؤلاء أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم أنفقوا في أوقاتٍ لو أنفق غيرهم من الذّهب مثل أحدٍ ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه من تمرٍ[(٥)]، وهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعثه الله على رأس أربعين سنةً من عمره، وقبضه وهو ابن ثلاثٍ وستّين على المشهور، وقد برّز في هذه المدّة التي هي ثلاثٌ وعشرون سنة في العلوم النّافعة والأعمال الصّالحة على سائر الأنبياء قبله، حتّى على نوحٍ الذي لبث في قومه ألف سنة إلّا خمسين عامًا يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويعمل بطاعة الله ليلًا ونهارًا، صباحًا ومساءً صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء أجمعين"[(٦)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء)، باب (٥٠) ما ذُكِر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ -وهو: ابن سعد-، عَنْ نَافِعٍ -وهو: مولى ابن عمر-، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإجارة)، باب (٨) الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع به بنحوه.

(٢) هو الشيخ أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك الشهير بابن بطال القرطبي (ت ٤٤٩ هـ)، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري. تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤١/٩).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢٥٦/١٠).

(٤) هو الشيخ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، من مؤلفاته: التفسير، البداية والنهاية. الدرر الكامنة لابن حجر (٣٧٣/١).

(٥) يأتي تخريجه ص (١٩٦).

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (٣/ذ٧٦).

وقال ابن حجر[١]: "في الحديث تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجْرِها، مع قلَّة عمَلِها"[٢]، زاد العيني[٣]: "وَإِنَّمَا فضلت بِقُوَّة يقينها ومراعاة أصل دينهَا، فَإِن زلت فَأكْثر زللها فِي الْفُرُوع، بِخِلَاف من كَانَ قبلهم كَقَوْلِهِم: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ (الأعراف: ١٣٨)، وكامتناعهم من أَخْذ الكتاب حَتَّى نتق الْجَبَل فَوْقهم، و: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ (المائدة: ٢٤)"[٤].

ويقول ابن كثير: "هذه الأمة إنما شَرُفت وتضاعف ثوابها ببركة سيادة نبيّها، وشرفه، وعظمته"[٥].

يقول الشيخ محمد أنور شاه الكشميري[٦]: "ضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة، أهدي به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة الإسراء"[٧].

---

(١) هو الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري. الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٤٩/٤).

(٣) هو الشيخ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، من مؤلفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. الضوء اللامع للسخاوي (١٠/١٣١-١٣٥).

(٤) عمدة القاري للعيني (٥٢/٥).

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٧٦/٣).

(٦) هو الشيخ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣ هـ)، من مؤلفاته: العرف الشذي شرح سنن الترمذي. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي الحسني (١١٩٨/٨).

(٧) العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري (١٨١/٢).

المبحث الرابع
الآيات القرآنية الواردة في المضاعفة.

جاءت الآيات القرآنية مؤكّدة للأصل العظيم، ومعضّدة للفضل الجسيم الذي ورد في تضاعيف أحاديث المضاعفة، وهي موزّعة -على سبيل المثال لا الحصر- على النحو التالي[١]:

المطلب الأول: الآيات الواردة في مضاعفة الأجر مطلقًا.

وهي أنواع:

أوّلًا: الآيات التي جاءت بلفظ مضاعفة الأجر:

١. قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة: ٢٤٥).

قال الطبري[٢]: "إنه عِدَةٌ من الله تعالى ذِكْرُه مُقْرِضه ومُنْفق ماله في سبيل الله من إضعافِ الجزاء له على قرضه ونفقته، ما لا حَدّ له ولا نهاية"[٣].

٢. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٠).

٣. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ (سبأ: ٣٧).

قال ابن جرير الطبري: "هؤلاء لهم من الله على أعمالهم الصالحة الضعف من الثواب، بالواحدة عشرٌ، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل"[٤].

---

(١) قال الباحث: أَفَدْتُ بعض ترتيب هذا المبحث من كتاب شيخنا الدكتور صالح سِنْدِي "المسائل العقدية المتعلّقة بالحسنات والسيئات جمعًا ودراسةً" (٢/٦٤٥-٦٧٢).

(٢) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، من مؤلفاته: جامع البيان في تأويل القرآن. تاريخ الإسلام للذهبي (٧/١٦٠).

(٣) تفسير الطبري (٥/٢٨٦).

(٤) المصدر السابق (١٩/٢٩٧).

وقال الثعلبي[١]: "لهم جزاء الضعف بما عملوا من الثواب بالواحد عشرة"[٢].

وقال الواحدي[٣]: "يضاعف الله لهم حسناتهم، فيجزي بالواحدة عشرًا، إلى سبعمائة إلى ما زاد"[٤].

وقال البغوي[٥]:"أي: يضعّف الله لهم حسناتهم، فيجزي بالحسنة الواحدة عشرًا إلى سبعمائة"[٦].

وقال الزمخشري[٧]: "أن تضاعف لهم حسناتهم، الواحدة عشرًا"[٨].

وقال ابن عطية[٩]: "الضِّعْف هنا: اسم جنسٍ، أي: بالتضعيف، إذ بعضهم يجازى إلى عشرة، وبعضهم أكثر من سبعمائة بحسب الأعمال ومشيئة الله تعالى فيها"[١٠].

وبنحوه قال ابن الجوزي[١١] في (زاد المسير) [١٢]، والرازي[١٣] في (مفاتيح الغيب) [١٤].

---

(١) هو الشيخ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، من مؤلفاته: الكشف والبيان. تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٢/٩).

(٢) الكشف والبيان للثعلبي (٩١/٨).

(٣) هو الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ)، من مؤلفاته: الوسيط في تفسير القرآن. تاريخ الإسلام للذهبي (٢٦٤/١٠).

(٤) التفسير الوسيط للواحدي (٤٩٦/٣).

(٥) هو الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت ٥١٠ هـ)، من مؤلفاته: معالم التنزيل. تاريخ الإسلام للذهبي (٢٥٠/١١).

(٦) معالم التنزيل للبغوي (٦٨٢/٣).

(٧) هو الشيخ أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ). من مؤلفاته: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. وفيات الأعيان لابن خلكان (٨١/٢).

(٨) الكشاف للزمخشري (٥٨٦/٣).

(٩) هو الشيخ أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١ هـ)، من مؤلّفاته: المحرر الوجيز. تاريخ الإسلام للذهبي (٧٨٧/١١).

(١٠) المحرر الوجيز لابن عطية (٤٢٢/٤).

(١١) هو الشيخ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). من مؤلفاته: زاد المسير. تاريخ الإسلام للذهبي (١١٠٠/١٢).

(١٢) زاد المسير لابن الجوزي (٥٠١/٣).

(١٣) هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الشهير بالفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ). من مؤلفاته: مفاتيح الغيب. تاريخ الإسلام للذهبي (١٣٧/١٣).

(١٤) مفاتيح الغيب للرازي (٢٠٩/٢٥).

٤. قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم: ٣٩).

قال النَّسَفِيّ[١]: أي: "ذوو الأضعاف في الحسنات"[٢].

ثانيًا: الآيات التي جاءت بلفظ زيادة الأجر:

١. قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦۖ ﴾ (النساء: ١٧٣).

قال ابن كثير: "أي: يتقبّل منهم الحسن ويضاعفه لهم"[٣].

٢. قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٖ ﴾ (النور: ٣٨).

قال السمعاني[٤]: "أي: يعطيهم أكثر مما عملوا وأحسن"[٥].

قال الشنقيطي: "الظاهر أن هذه الزيادة من فضله هي مضاعفة الحسنات"[٦].

٣. قال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةٗ نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٌ ﴾ (الشورى: ٢٣).

قال ابن عطيّة: "زيادة الحُسْن هو التضعيف الذي وعد الله تعالى به مؤمني عباده"[٧].

ثالثًا: الآيات التي أفادت بأن جزاء الحسنة خيرٌ منها:

١. قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٞ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾ (النمل: ٨٩).

٢. قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٞ مِّنْهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (القصص: ٨٤).

---

(١) هو الشيخ حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ)، من مؤلفاته: التفسير. تاج التراجم لابن قطلوبغا رقم (١٢٢).

(٢) تفسير النسفي (٧٠٢/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٦٩/٩).

(٤) هو الشيخ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، من مؤلفاته: التفسير. تاريخ الإسلام للذهبي (٦٤٠/١٠).

(٥) تفسير السمعاني (١٦٨/٤). تاريخ الإسلام للذهبي (٦٤٠/١٠).

(٦) أضواء البيان للشنقيطي (٥٤٩/٥).

(٧) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٤/٥).

قال ابن الجوزي في بيان معنى ﴿ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا ﴾: "فيه قولان: أحدهما: فله خيرٌ منها يصل إليه، وهو الثواب، والثاني: فله أفضل منها؛ لأنه يأتي بحسنةٍ فيُعطى عشر أمثالها"[١]، و"كلا المعنيين حقٌّ، ولا مانع من أن يكونا مرادفين جميعًا"[٢].

رابعًا: الآيات التي وردت بتعظيم الأجر:

١. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (البقرة: ١١٠).

٢. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ﴾ (المزمل: ٢٠).

قال السعدي[٣] في تفسيرها: "الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ"[٤].

خامسًا: الآيات التي وردت بلفظ العطاء:

١. قال تعالى: ﴿ جَزَآءٗ مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابٗا ﴾ (النبأ: ٣٦).

قال الطبري: "عطاءً: تفضّلًا من الله عليهم بذلك الجزاء، وذلك أنه جزاهم بالواحد عشرًا في بعضٍ، وفي بعضٍ بالواحد سبعمائة، فهذه الزيادة وإن كانت جزاءً فعطاء من الله"[٥].

سادسًا: بعض الآيات التي وردت بأن الأجر بغير حسابٍ:

١. قال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ (الزمر: ١٠).

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٧٢-٣٧٣).

(٢) المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات للدكتور صالح سندي (٢/٦٤٩).

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ). من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الأعلام للزركلي (٣/٣٤٠).

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص (٨٩٤).

(٥) تفسير الطبري (٢٤/١٧٤).

المطلب الثاني: الآيات الواردة في تعيين قدر المضاعفة.

١. قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٦٠).

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة مفصّلةٌ لما أُجمل في الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ (النمل: ٨٩)، وقد وردت الأحاديث[١] مطابقةً لهذه الآية"[٢].

قال الباحث: وقول ابن كثير السابق يحمل على أقلّ المضاعفة والحدّ الأدنى منها، وإلا فالآية تحتمل المضاعفة لأكثر من عشرة.

٢. قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦١).

---

(١) سيأتي ذكرها في تضاعيف هذه الأطروحة.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٨).

المبحث الخامس

موقف المخالفين في مضاعفة الأجور.

رغم توافر الآيات الصريحة، وتضافر الأحاديث الصحيحة التي تثبت مضاعفة الأجور، إلا أن هناك فريقًا –وهو نادرٌ بفضل الله– يذهب إلى عدم مضاعفة الأجور في الشريعة الإسلامية، وقد كفانا الردّ عليه الإمام القرطبي[1] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورًا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الحديد: ٢٨).

قال رحمه الله: "وقد استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على أنّ الحسنة إنما لها من الأجر مثل واحدٍ، فقال: الحسنة اسمٌ عامٌّ ينطلق على كلّ نوعٍ من الإيمان، وينطلق على عمومه، فإذا انطلقت الحسنة على نوعٍ واحدٍ فليس له عليها من الثواب إلا مثل واحدٍ. وإن انطلقت على حسنةٍ تشتمل على نوعيْن كان الثواب عليها مثليْن؛ بدليل هذه الآية، فإنه قال: ﴿ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ ﴾ والكفل: النصيب كـ(المثل)، فجعل لمن اتقى الله وآمن برسوله نصيبين، نصيبًا لتقوى الله، ونصيبًا لإيمانه برسوله، فدلّ على أنّ الحسنة التي جعل لها عشرٌ هي التي جمعت عشرة أنواعٍ من الحسنات، وهو الإيمان الذي جمع الله تعالى في صفته عشرة أنواع، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ﴾ (الأحزاب: ٣٥) الآية بكمالها. فكانت هذه الأنواع العشرة التي هي ثوابها أمثالها فيكون لكل نوعٍ منها مثلٌ. وهذا تأويلٌ فاسدٌ؛ لخروجه عن عموم الظاهر، في قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾ بما لا يحتمله تخصيص العموم؛ لأنّ ما جمع عشر حسنات فليس يجزى عن كل حسنةٍ إلا بمثلها. وبطل أن يكون جزاء الحسنة عشر أمثالها والأخبار دالّة عليه، ولو كان كما ذُكِر لما كان بين الحسنة والسيئة فرقٌ"[2].

---

(١) هو الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ). من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن. تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/٢٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٢٦٧).

المبحث السادس

أسباب مضاعفة الأجور.

لمضاعفة الأجور أسبابٌ عدّة، من أهمها:

١. حُسْنُ إسلام المؤمن وفضْله وقوّة إيمانه وإخلاصه:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا**"(١).

قال ابن رجب(٢): "جاءت الأحاديث بفضل من حَسُن إسلامه، وأنه تضاعف حسناته وتكفّر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حُسن الإسلام"، ثم قال: "فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بُدّ منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام"(٣).

ومما يشهد لهذا الأصل العظيم المتمثل في أن فضل المؤمن وقوة إيمانه سببٌ عظيم لمضاعفة أجره: "ما خصّ الله سبحانه أفضل البشر بعد الأنبياء إيمانًا، وأبرّهم قلوبًا بمزيد فضله؛ فضاعف حسناتهم، وكثّر أجورهم بما لا يدركهم فيه أحدٌ بعدهم"(٤).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٣١) حسن إسلام المرء، رقم (٤٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ -وهو: الصنعاني-، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ -وهو: ابن راشد، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٥٩) إذا همّ العبد بحسنةٍ كُتبت، وإذا همّ بسيّئةٍ لم تُكتب، رقم (١٢٩) من طريق عبدالرزاق الصنعاني به بلفظ: "**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**"، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**"، وَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ**".

(٢) هو الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري. شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٣٩).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٩٥).

(٤) المسائل العقدية المتعلّقة بالحسنات والسيئات للدكتور صالح سندي (٢/٦٦٢).

والدليل: حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**"(١).

فهذا دليلٌ صريحٌ على أنّ "العمل القليل من أحد الصحابة يفضل العمل الكثير من غيرهم؛ وذلك لكمال إخلاصهم، وصادق إيمانهم"(٢).

وقال ابن رجب أيضًا: "ويشهد لهذا المعنى: ما ذكره الله عزّ وجلّ في حقّ أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣١)، فدلّ على أنّ من عظمت منزلته ودرجته عند الله فإن عمله يضاعف له أجره.

وقد تأول بعض السلف من بني هاشم دخول آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المعنى لدخول أزواجه؛ فلذلك من حسن إسلامه بتحقيق إيمانه وعمله الصالح فإنه يضاعف له أجر عمله بحسب حسن إسلامه وتحقيق إيمانه وتقواه والله أعلم. ويشهد لذلك: أن الله ضاعف لهذه الأمة؛ لكونها خير أمّةٍ أخرجت للناس أجرها مرّتين، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحديد: ٢٨)"(٣).

وقال في موطنٍ آخر: "وأما من أحسن عمله وأتقنه، وعمله على الحضور والمراقبة، فلا ريب أنه يضاعف بذلك أجره وثوابه في هذا العمل بخصوصه على من عمل ذلك بعينه على وجه السهو والغفلة"(٤).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، باب (٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متّخذًا خليلًا"، رقم (٣٦٧٣):
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، عَنِ الأَعْمَشِ –وهو: سليمان بن مهران–، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ –يعني: السمان–، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (٥٤) تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم (٢٥٤٠) من طريق أبي معاوية الضرير عن الاعمش به بمثله.

(٢) شرح العقيدة الواسطية لهراس ص (١٦٦).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/١٦٢-١٦٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/١٤٩).

وقال ابن هُبَيرة[١]: "ثم ضوعفت –أي الحسنة–، يعني: إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها في مواضعها"[٢].

لذلك فسّر ابن كثير قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (البقرة: ٢٦١) بقوله: "أي: بحسب إخلاصه في عمله"[٣].

وقال ابن القيم[٤]: والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك بحسب حال المنْفِق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه، فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص والتثبيت عند النفقة[٥].

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: "أما الحسنة، فأقلّ التضعيف أنّ الواحدة بعشرٍ، وقد تزيد على ذلك بأسبابٍ، منها: قوة إيمان العامل، وكمال إخلاصه، فكلّما قوي الإيمان والإخلاص تضاعف ثواب العمل"[٦].

٢. نفْع الحسنة والحاجة إليها:

قال ابن رجب أثناء حديثه عن أسباب المضاعفة: "الحاجة إلى ذلك العمل وفضلِهِ، كالنفقة في الجهاد، وفي الحجّ، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة"[٧].

ويقول ابن القيم: والله يضاعف فوق ذلك بحسب حال المنفق وإيمانه وإحسانه، ونفْع نفقته وقدرها، ووقوعها موقعها؛ فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب نفع الإنفاق ومصارفه بمواقعه، وبحسب طيب المنفَق وزكاته[٨].

---

(١) هو الشيخ عون الدين أبو المظفّر يحيى بن هُبيرة بن محمد الشيباني (ت ٥٦٠ هـ)، من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٢/٢٤٦).

(٢) نقله ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية ص (١٢٤)، ولم أجده في المطبوع من كتابه (الإفصاح)، فلعله في الجزء المفقود منه.

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٢٥).

(٤) هو الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، من مؤلفاته: زاد المعاد، إعلام الموقعين. الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٤٠٠).

(٥) إعلام الموقّعين لابن القيم (١/١٨٤) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٦) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص (٨٣).

(٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٩٥).

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٨٤) بتصرّف يسيرٍ.

لذلك ضوعف أجر الصحابة رضوان الله عليهم، وأصبح القليل الذي ينفقه أحدهم أكثر ثوابًا من الكثير الذي ينفقه غيرهم، قال النووي: "وسبب تفضيل نفقتهم : أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال؛ بخلاف غيرهم؛ ولأنّ إنفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته، وذلك معدومٌ بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة، والتودّد، والخشوع، والتواضع، والإيثار، والجهاد في الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عملٌ، ولا تنال درجتها بشيءٍ، والفضائل لا تؤخذ بقياسٍ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"(١).

٣. مشقة الحسنة الحاصلة بأدائها:

قال ابن دقيق العيد(٢): "الأجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات، لاسيّما ما كان أجره بحسب مشقّته، إذ لمشقّته دَخْلٌ في الأجر"(٣).

ومن الأدلة النبوية عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: "**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**"(٤).

قال ابن بطال: "فيه أنّ أعمال البرّ كلّما صَعُبَت كان أجرها أعظم؛ لأنّ الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر وأمّل الغنى صَعُبت عليه النفقة، وسوّل له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به؛ فمن تصدّق في هذه الحال فهو مؤثرٌ لثواب الله على هوى نفسه"(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٦).

(٢) هو الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، من مؤلفاته: الإلمام، الاقتراح. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٢٨/٤).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (الزكاة)، باب (١١) فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عبدالوَاحِدِ -وهو: ابن زياد-، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ -وهو: ابن عمرو بن جرير البجلي-، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢) من طريق عمارة بن القعقاع به بمثله.

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤١٧/٣).

وقال النووي[1]: "هذا ظاهرٌ في أنّ الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد: النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة"[2].

قال الباحث: وكلام النووي محمولٌ على الغالب، وإلا فهناك عباداتٌ تكون أكثر أجرًا على سهولتها؛ لشرف الزمان والمكان مثلًا[3]، وسيأتي ذكرهما بعد قليلٍ.

٤. التحويل وتعدّي النّفْع:

ومعناه أن يتكرّر فعل الطاعة من شخص يكون سببًا في تعليم غيره، فيفعلها غيره، فتكتب له أجرها. يقول ابن دقيق العيد: "من ذلك أيضًا: أنّ فَضْل الله تعالى يَتَضَاعف بالتحويل، في مثل أن يتصدّق الإنسان على فقيرٍ بدرهمٍ، فيُؤْثِر الفقير بذلك الدرهم فقيرًا آخر هو أشدّ منه فقرًا، فيؤثر به الثالث رابعًا، والرابع خامسًا، وهكذا فيما طال، فإن الله تعالى يحسب للمتصدّق الأول بالدرهم عشرة، فإذا تحوّل إلى الثاني انتقل ذلك الذي كان للأول إلى الثاني، فصار للثاني عشرة دراهم، وللأول عن عشر مئات، فإذا تصدّق بها الثاني صارت له مائة وللثاني ألف وللأول ألف ألف، وإذا تصدّق بها صارت له مائة وللثاني عشرة آلاف؛ فيضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلى الله تعالى"[4].

وقد ذكر ابن حجر بعض أسباب المضاعفة، وقال: منها "تعدّي النّفْع كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسنة الحسنة"[5]، وكذلك ذكر السّعْديّ قال: "ومثل العمل الذي يثمر أعمالًا أُخَر، ويقتدي به غيره، أو يشاركه فيه مشاركٌ"[6].

٥. شرف الزمان:

مثل: العمرة في رمضان، وقيام ليلة القدر التي قال الله فيها: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ (القدر: ٣)، قال السعدي في تفسيره: "أي: تعادل من فضلها ألف شهرٍ، فالعمل الذي يقع فيها، خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ خالية منها، وهذا مما تتحير فيه الألباب، وتندهش له العقول؛ حيث

---

(١) هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ). من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، شرح صحيح مسلم. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٤٠٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٦١١).

(٤) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص (١٢٥-١٢٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/٣٢٦).

(٦) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص (٨٣).

منَّ تبارك وتعالى على هذه الأمة الضعيفة القوّة والقُوَى بليلةٍ يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهرٍ؛ عمر رجل معمَّر عمرًا طويلًا نيّفًا وثمانين سنة"(١).

٦. **شرف المكان:**

كالصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وسيأتي ذكرها بالتفصيل في مطاوي الرسالة.

٧. **شرف العمل:**

أشار إلى شرف العمل ابنُ حجر في الفتح(٢)، ومن الأدلة عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ**"(٣).

قال الخطابي(٤): "هذا مَثَلٌ، ومعناه: حُسْن القَبول، ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي يتقرب به العبد إلى ربه، حتى يكون ذلك ممثلًا بفعْل من أقبل نحو صاحبه قَدْر شبرٍ، فاستقبله صاحبه ذراعًا، وكمن مشى إليه، فهرول إليه صاحبه قبولًا له وزيادةً في إكرامه"(٥).

٨. **قوة دفع العمل للمعارضات:**

فمن رحمة الله بعبده أن يرزقه من العمل ما يكون سببًا في دفع المعارضات وما يتعرض له في حياته، يقول السّعديّ معدّدًا بعض أسباب المضاعفات: "وكالعمل الذي قوي بحسنه وقوّته ودفعه المعارضات كما ذكره صلى الله عليه وسلم في قصة أصحاب الغار، وقصة البغيّ التي سقت الكلب"(٦).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص (٩٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١١).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (١) الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ -وهو: الصنعاني-، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ -وهو: ابن راشد-، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.
تخريج الحديث:
تفرّد به بهذا اللفظ مسلم دون البخاري.

(٤) هو الشيخ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، من مؤلفاته: معالم السنن، أعلام الحديث. تاريخ الإسلام للذهبي (٦٣٢/٨).

(٥) نقله العراقي في طرح التثريب (٢٣٥/٨).

(٦) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص (٨٣).

ويقصد بـ(حديث أصحاب الغار):

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ[1] مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ[2] عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ[3] مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا**"[4].

---

(١) **الفَرَق:** قال ابن الأثير: "الفَرَق بِالتَّحْرِيكِ: مِكْيَال يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدّاً، أَوْ ثَلَاثَةُ آصُع عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٤٣٧).

(٢) **فانْسَاحَتْ:** قال ابن الأثير: "أي: اندفعت واتّسعت". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٤٣٣).

(٣) **يتضاغَوْن:** قال ابن الأثير: "أي: يصيحون ويبكون". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٩٢).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء)، باب (٥٣) حديث الغار، رقم (٣٤٦٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ -مولى ابن عمر-، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرقاق)، باب (٢٧) قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣) من طريق أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع به بنحوه.

و(حديث البَغِيّ) التي سقت الكلب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ**[1] **يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**"[2].

---

(١) **رَكِيّ:** قال ابن الأثير: "الرَّكِيُّ: جِنْسٌ لِلرَّكِيَّةِ، وَهِيَ الْبِئْر". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٦١/٢).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق)، باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، والآخر دواء، رقم (٣٣٢١):
حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ -وهو: الأعرابي-، عَنِ الحَسَنِ -وهو: البصري-، وَابْنِ سِيرِينَ -وهو: محمد-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام)، باب (٤١) فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥) من طريق عبدالله بن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني، ومن طريق أبي خالد الأحمر عن هشام الدستوائي.
كلاهما: (أيوب، هشام) عن محمد بن سيرين به بنحوه.

المبحث السابع
الحِكْمَة الشرعية من المضاعفة.

لمضاعفة الأجور حِكَمٌ جليلةٌ، تتمثل في النقاط التالية:

١. تعويض الأمة عن قِصَرِ أعمارها بالنسبة لأعمار الأمم السابقة.

قال ابن هُبيرة: "إن الله تعالى لما صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها فمن هم بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة لأجل أنها همة مفردة وجعلها كاملة لئلا يظن ظان أن كونها مجرد همة تنقص الحسنة أو تهضمها فبين ذلك، بأن قال حسنة كاملة وإن هم بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت"[(١)].

وأكّد هذا النيسابوري[(٢)] بقوله: "كان للأمم أعمارٌ طويلةٌ، وطاعاتٌ كثيرةٌ، فَوَضَع الله لهذه الأمة ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، وأضعاف الأعمال: [كقوله تعالى]: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾ (الأنعام: ١٦٠)، و[قوله تعالى]: ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ ﴾ (البقرة: ٢٦١)، و[قوله تعالى]: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ (الزمر: ١٠)"[(٣)].

٢. رحمة الله بالعبد حتى لا يهلك في الآخرة؛ لكثرة سيئاته.

يقول النيسابوري: "لو أنّ الخصماء يتعلّقون بهم يوم القيامة فيذهبون بأعمالهم إلى أن تبقّى الإضعاف، فيقول الله: أضعافهم ليست من فعلهم، هي من رحمتي فلا أقتصّ منهم أبدا"[(٤)].

وأكد الألوسي[(٥)] هذا الأمر بقوله: "حكمة التضعيف: لئلّا يفلس العبد إذا اجتمع الخصماء في طاعته، فيُدْفع إليهم واحدة، ويُبقى له تسعٌ، فمظالم العباد تُوَفّى من التضعيفات، لا من أصل حسناته؛ لأنّ التضعيف فضلٌ من الله تعالى، وأصل الحسنة الواحدة عدلٌ منه، واحدةٌ بواحدةٍ"[(٦)]، وللطحاوي كلامٌ نحوه[(٧)].

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص (١٢٤).
(٢) هو الشيخ نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (ت ٨٥٠ هـ)، من مؤلفاته: غرائب القرآن. الأعلام للزركلي (٢/٢١٦).
(٣) غرائب القرآن للنيسابوري (٣/١٩٢).
(٤) المصدر السابق (٣/١٩٢).
(٥) هو الشيخ شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبدالله الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، من مؤلفاته: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. حلية البشر للبيطار (٣/١٤٥٠).
(٦) روح المعاني للألوسي (٣/١٢٧).
(٧) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/١٨١).

ومن الأدلة على ذلك: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:"**إنّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**"، وفيه: "**وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَمَحَاهَا اللهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**"[1].

قال القاضي عياض[2]: "قوله: ﴿**وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**﴾: أي: من حُتِّم عليه الهلاك، وَسُدَّ عليه أبواب الهدى؛ لسعة رحمة الله تعالى وكرمه إذ جعل السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يُعمل بها، فإذا عُملت كتبت واحدةً، وكتب الهمّ بالحسنة حسنةً، وكتبها إذا عملها عشرًا إلى سبعمائة وأضعافًا كثيرة، وكلّ هذا فضلٌ من الله، إذ ضاعف حتى تكثر وتزيد على السيئات؛ لكثرة سيئات بنى آدم، فمن حُرِم هذه السعة، وضُيِّق عليه رَحْبها حتى غلبت عليه سيئاتُهُ مع إفرادها حسناتِهِ مع تضعيفها، فهو الهالك الذى سبق عليه ذلك في أمّ الكتاب"[3]، وبنحوه قال المناوي[4] في فيضه[5].

وقال النووي: "في أحاديث الباب -يعني: المضاعفة- بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة -زادها الله شرفًا- وخفّفه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر وهو: الثقل والمشاقّ"[6].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٥٩) إذا همّ العبد بحسنة كتبت، رقم (١٣١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق)، باب (٣١) من هم بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١) من طريق عبدالوارث به بمثله ليست فيه زيادة: "ولا يهلك على الله إلا هالك".

(٢) هو الشيخ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي (ت ٥٤٤ هـ). من مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم. تاريخ الإسلام للذهبي (٨٦٠/١١).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٢٧/١).

(٤) هو الشيخ زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (١٠٣١ هـ)، من مؤلفاته: فيض القدير شرح الجامع الصغير. خلاصة الأثر للمحبي (٤١٢/٢-٤١٦).

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي (٢٤٧/٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٢).

٣. زيادة الثواب والكرامة:

قال الله تعالى في معرض الامتنان على المسلمين: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ (النساء:٦٩-٧٠).

وقال أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحديد: ٢٨-٢٩).

قال ابن تيمية[١]: "إرساله صلى الله عليه وسلم أعظم نعمةٍ أنعم الله بها على عباده، يجمع الله لأمّته بخاتم المرسلين، وإمام المتقين، وسيد ولد آدم أجمعين، ما فرّقه في غيرهم من الفضائل، وزادهم من فضله أنواع الفواصل، بل أتاهم كفلين من رحمته"[٢]. وقال الكرماني[٣]: "من فضل الله وسعة رحمته، حيث جعل الحسنة كالعشر، والسيئة كما هي بلا زيادةٍ"[٤].

٤. التّخْفِيف على العَبْدِ في الحساب:

قال ابن دقيق العيد: "إنّ الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة، وكانت حسناته متفاوتة، فيهنّ الرفيعة المقدار، وفيهنّ دون ذلك، فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا؛ لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضي عنه في تفاوت سعرٍ بين حسنتين، وقد قال جلّ جلاله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧)"[٥].

---

(١) هو الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ)، من مؤلفاته الجواب الصحيح، منهاج السنة النبوية. الدرر الكامنة لابن حجر (١٤٤/١).

(٢) الجواب الصحيح لابن تيمية (٧٦/١).

(٣) هو الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (ت ٧٨٦ هـ)، من مؤلفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. الدرر الكامنة لابن حجر (٣١٠/٤).

(٤) الكواكب الدراري للكرماني (١٦٩/١-١٧٠).

(٥) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص (١٢٦).

المبحث الثامن

المسائل والأحكام الشرعية المتعلّقة بالمضاعفة.

للمضاعفة أحكامٌ عدّةٌ، ومسائل مهمّةٌ، ينبغي التعريف بها، والإشارة إليها، منها:

المسألة الأولى: وجْه إدخال مغفرة الذنوب في المضاعفة:

دلّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (هود: ١١٤) على أنّ الحسنة تذهب السيئة، فما وجْه إدخال هذه المغفرة بالمضاعفة؟

والجواب عن ذلك، قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الفرقان: ٧٠).

"فأخبرهم الله تعالى في هذه الآية أنّهم إن أسلموا وتابوا من ذنوبهم، وعملوا الأعمال الصالحة، كفّر الله عنهم سيئاتهم، وأبدلها حسناتٍ، وغفر لهم ما سلف منهم في جاهليتهم"[١].

قال ابن كثير: "في معنى قوله: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ قولان:

أحدهما: أنهم بدّلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ قال: هم المؤمنون، كانوا من قبل إيمانهم على السيئات، فرغب الله بهم عن ذلك فحولهم إلى الحسنات، فأبدلهم مكان السيئات الحسنات.

والقول الثاني: أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار. فيوم القيامة وإن وجده مكتوبا عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته"[٢].

يقول الشيخ محمد آدم الأثيوبي –حفظه الله–: "لا تنافي بين القولين، فالآية عامّة لكليهما، ولا داعي لقصرها على أحد المعنيين؛ مع صحّة الدليل على أنّ كلًّا من التبديلين مقصودٌ بالآية، فتبديل اللَّه تعالى أحوالهم السيّئة بعد التوبة النصوح إلى الأحوال الحسنة مما لا نقاش فيه، وتبديل اللَّه تعالى لهم ذنوبهم بالحسنات، يعطيهم مكان كلّ سيئةٍ حسنة، ثابتٌ في الحديث الصحيح،

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم (٦٩/٥).
(٢) تفسير ابن كثير (١٢٧/٦).

فاتّضح أن التبديل الدنيويّ والأخرويّ معًا ثابتٌ لهم، والآية الكريمة دالّةٌ عليه دلالة واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب"[١].

ومن الأدلة النبوية على ذلك: ما رواه أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا**". فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٢].

المسألة الثانية: الأعداد الواردة في المضاعفة، هل هي مقصودة، أم لا مفهوم للعدد، وهي كناية عن المضاعفة؟

يقول الرازي في تفسيره: "قال بعضهم: التقدير بالعشرة ليس المراد منه التحديد، بل أراد الأضعاف مطلقًا، كقول القائل: لئن أسديْت إليّ معروفًا لأكافئنّك بعشر أمثاله، وفي الوعيد: يُقال: لئن كلّمتني واحدةً لأكلمنّك عشرًا، ولا يريد التّحديد، فكذا ها هنا، والدليل على أنه لا يمكن حمله على التحديد: قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦١)"[٣].

لذلك قال السُّدّيّ[٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ ﴾ (البقرة: ٢٤٥): "هذا التَّضْعيف لا يعلم أحدٌ ما هو"[٥].

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي (٣١/٢٧٥).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٨٤) أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبداللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي –وهو: عبدالله بن نمير–، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ –وهو: سليمان بن مهران–، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (١٤/١٩٠).

(٤) هو الشيخ إسماعيل بن عبدالرحمن الكوفي الشهير بالسّدّي (ت ١٢٧ هـ). السير للذهبي (٥/٢٦٤).

(٥) تفسير الطبري (٥/٢٨٦).

قال ابن قُرقول[١]: "كلّ ما جاء في الحديث من ذِكْر الأسباع، قيل: هو على ظاهره وحصْر عدده.

وقيل: هو بمعنى التكثير والتضعيف لا يُحصر عدده"، ثم نقل عن الهروي قوله: "العرب تضع التسبيع موضع التكثير والتضعيف وإن جاوز عدده"[٢].

قال الباحث: والصحيح هو عدم التقييد، وتحمل الأجور الواردة في هذه الأحاديث على أقلّ الموعود من الله، وهو قابل للزيادة بفضل الله وسعة رحمته.

المسألة الثالثة: مضاعفة الأجر لعبادة معينةٍ لا تعني أنها أفضل من غيرها من الفرائض.

يقول الألوسي: "اعلم أن الشارع قد يرتّب الثواب للعمل؛ لئلّا يُترك، بل يرغّب فيه فلا يكون ذلك العمل أفضل من العمل المؤكّد عليه الذي لم يترتّب عليه ذلك الثواب، فمن ذلك صلاة الضحى، مع أن الراتبة لفرض الظهر أفضل من الضحى، وإنما رتّب الثواب على ذلك؛ لكثرة الغفلة فيه، وأمثال ذلك كثيرةٌ في الأخبار، فلا يفضل على الراتب المؤكّد وإن لم يعيّن أجره غير الراتب من النوافل وإن رتب أجره، وقد اتّفق أهل العلم أنه لا يبلغ مرتبة الراتبة نفلٌ من الأحكام وإن لم يتعيّن قدر أجرها، فإن السنن شرعت لتتميم نقائص الفرائض، والنوافل غير الراتبة لتتميم نقائص السنن الراتبة، فلا ينوب نفلٌ مناب فرضٍ يجب قضاؤه، فقضاء فرضٍ لا يسقط بالنوافل"[٣]، وبنحوه قال السيوطي[٤] في (قوت المغتذي)[٥].

---

(١) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الشهير بابن قُرقول الوهراني (ت ٥٦٩ هـ)، من مؤلفاته: مطالع الأنوار. السير للذهبي (٥٢٠/٢٠).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٤٤٥/٥).

(٣) روح المعاني للألوسي (١٢٧/٣).

(٤) هو الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الشهير بالسيوطي (ت ٩١١ هـ)، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن. الكواكب السائرة للغزي (٢٢٦/١).

(٥) قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي (٦٧٧/٢).

الفصل الأول
المضاعفة العامة في كلّ الأعمال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المضاعفة العامة في أبواب العبادات والمعاملات.

المبحث الثاني: المضاعفة العامة في أبـواب الآداب والفضـائـل.

الفصل الأول
المضاعفة العامة في كل الأعمال

تجلّت حكمة الله في التشريع، ورحمته في المكلَّفين، أن ضاعف لهم الحسنة إلى الواحدة إلى عشر حسناتٍ في جميع الأعمال التي يتقرّب بها العبد إلى ربّه[1]، وقد وردت هذه المضاعفة في أحاديث كثيرة سيأتي ذكرها بعد قليل، وهذه المضاعفة عامّة في جميع الأعمال، وتختلف عن المضاعفة المخصوصة التي ستأتي في الفصول القادمة.

وقد نصّ على هذه المضاعفة جمْعٌ من أهل العلم، منهم:

١. جمال الدين ابن الجوزي: قال: "اعلم أنّ هذا الثواب على الحسنة أمرٌ معلومٌ عند الله عزّ وجلّ، وقد جعل لنا على الحسنة من تلك المقادير عشرًا، فهذا الرّسْم الرّاتب، وقد يُضَاعف ذلك للمؤمن على قدر إخلاصه ورضاه عنه إلى سبعمائة، وإلى سبعين ألفًا وأكثر"[2].

٢. محيي الدين النووي: قال: "إنّ التضعيف بعشرة أمثالها لا بُدّ بفضل الله ورحمته ووعْده الذى لا يخلف، والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعفٍ وإلى أضعافٍ كثيرةٍ يحصل لبعض الناس دون بعضٍ على حسب مشيئته سبحانه وتعالى"[3].

٣. زين الدين ابن رجب الحنبلي: قال: "المضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بُدّ منه"[4].

٤. ابن رسلان الشافعي[5]: قال: "إن أقلّ ما وَعد الله به من الأضعاف أن الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة، ووعد ثوابًا بغير حساب"[6].

٥. شهاب الدين ابن حجر: قال: "تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزومٌ به، وما زاد عليها جائزٌ وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب"[7].

---

(١) انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي (٣٣٦/١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٠٦/٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٧).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٩٥/٢).

(٥) هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن الشهير بابن رسلان الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، من مؤلفاته: الزبد في الفقه الشافعي. الأنس الجليل للعليمي (٥١٥/٢).

(٦) نقله العظيم آبادي في عون المعبود (٧٠/١).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١١).

٦. عز الدين الشهير بالأمير الصنعاني[١]: قال "ثبت بإخباره صلى الله عليه وسلم أن الحسنة بعشر أمثالها حتمًا من فضله تعالى، فالتضعيف إلى أكثر منها فضل من الله لمن أراده تعالى"[٢].

٧. الشيخ عبدالرحمن السعدي: قال: "أقلّ التضعيف أن الواحدة بعشرٍ، وقد تزيد على ذلك بأسبابٍ"[٣].

وتحمل هذه المضاعفة العامة على أقلّ ما يكتبه الله للعبد، وهو الحدّ الأدنى الذي يستحقه، ثم يضاعفه الله إلى سبعمائة ضعفٍ، إلى أضعاف كثيرة[٤]، ولأسبابٍ عدةٍ سبق ذكرها.

يقول الملّا علي القاري[٥]: "مضاعفة العشر هو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (الأنعام: ١٦٠)، والله يضاعف لمن يشاء"[٦].

قال القرطبي في تفسير الآية السابقة: "والتقدير: فله عشر حسناتٍ أمثالها؛ أي: له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له، ويجوز أن يكون له مثلٌ، ويضاعف المثل فيصير عشرة"[٧].

---

(١) هو الشيخ عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الشهير بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، من مؤلفاته: سبل السلام، التنوير شرح الجامع الصغير. البدر الطالع للشوكاني (١٣٣/٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥٨٩/٧).

(٣) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص (٨٣).

(٤) انظر: الكواكب الدراري للكرماني (٨٠/٩).

(٥) هو الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الشهير بالملّا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ)، من مؤلفاته: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. خلاصة الأثر للمحبي (١٨٥/٣).

(٦) مرقاة المفاتيح للقاري (١٤٧١/٤).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/٧).

المبحث الأول

المضاعفة العامة في أبواب العبادات والمعاملات.

تنوّعت الآثار النبوية في بيان هذه المضاعفة العامة التي شملت أبواب العبادات والمعاملات، منها:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ**[1] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**"[2].

قال البيضاوي[3]: "والمعنى: أنّ الحسنات يُضاعَف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبعمائة مِثْلٍ، بحسْب ما بينها من التفاوت، ويدل على أدناها قوله تعالى ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (الأنعام: ١٦٠)"[4].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا**

---

(١) **خلوف:** قال ابن الأثير: "الْخِلْفَةُ بِالْكَسْرِ: تَغَيُّر رِيحِ الفَمِ. وَأَصْلُهَا فِي النَّبَات أَنْ يَنْبُت الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهَا رائحةٌ حَدَثَت بَعْدَ الرَّائِحَةِ الْأُولَى. يُقَالُ خَلَفَ فمُه يَخْلُفُ خِلْفَةً وخُلُوفًا". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٧/٢).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٢) فضل الصوم، رقم (١٨٩٤): حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ –وهو: ابن أنس–، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ –وهو: عبدالله بن ذكوان–، عَنِ الأَعْرَجِ –وهو: عبدالرحمن بن هرمز–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (٣٠) فضل الصيام، رقم (١١٥١) من طريق عبدالرزاق الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة به بنحوه.

(٣) هو الشيخ ناصر الدين عبدالله بن عمر الشهير بالقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، من مؤلفاته: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨).

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٤٨٩/١).

الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ"[(١)].

قال البيضاوي: "قوله: **(إلّا الصّوم)**: فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يقدر إحصاءه إلا الله تعالى، فلذلك يتولّى جزاءه بنفسه، ولا يَكِلُهُ إلى ملائكته"، ثم قال:

"والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران:

أحدهما: أنّ سائر العبادات مما يطّلع عليه العباد، والصوم سرٌّ بينه وبين الله تعالى، يفعله خالصًا لوجه الله، ويعامله به طالبًا لرضاه، وإليه أشار بقوله: **(فإنّه لِي)**.

وثانيهما: أنّ سائر الحسنات راجعةٌ إلى صرف المال، واشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمّن كسْر النّفْس، وتعريض البدن للنقصان والنحول، مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش، فبينه وبينها أمدٌ بعيدٌ، وإليه أشار بقوله: **(يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ لِأَجْلِي)**"[(٢)].

فإن قلت: جميع العبادات والطاعات لله فلم خص الصوم بإضافته إليه بقوله: "**الصَّوْمُ لِي**"؟

وقد أجاب عليه الكرماني بقوله: "سبب إضافته: أنه لم يعبد أحد غير الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعاصر معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل أنه ليس للصائم فيه حظ إذ لا يطلع عليه أحد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل إضافته للتشريف كقوله تعالى ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ (الشمس: ١٣)"[(٣)].

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (٣٠) فضل الصيام، رقم (١١٥١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ –وهو: محمد بن خازم–، وَوَكِيعٌ –وهو: ابن الجراح–، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ –وهو: ابن عبدالحميد–، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، – وَاللَّفْظُ لَهُ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٩) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح به بنحوه.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٤٩٠/١).

(٣) الكواكب الدراري للكرماني (٨٠/٩).

٣. عن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**"(١).

قال الطوفي(٢): "إنما كُتِبَت الحسنة بمجرّد الإرادة؛ لأنّ إرادة الخير سببٌ إلى العمل، وإرادة الخير خيرٌ؛ لأن إرادة الخير من عمل القلب"(٣).

قال ابن حجر: "واستُشْكِل بأنه: إذا كان كذلك، فكيف لا تضاعف؛ لعموم قوله ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (الأنعام: ١٦٠)؟ وأجيب: بحمل الآية على عمل الجوارح، والحديث على الهمّ المجرّد، واستشكل أيضًا: بأنّ عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب: بأنّ ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفّرها؛ لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه، ثم إنّ ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرّد الترك سواء كان ذلك لمانعٍ أم لا، **ويُتّجَهُ أن يُقال**: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجيًّا مع بقاء قصد الذي همّ بفعْل الحسنة فهي عظيمة القدر ولاسيّما إن قارنها ندمٌ على تفويتها، واستمرّت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي همّ من قِبَلِ نفسه فهي دون ذلك، إلا إنّ قارنها قصْد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها ولا سيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدّق بدرهم مثلًا فصرفه بعينه في معصيةٍ، فالذي يظهر في الأخير أن لا تُكْتب له حسنة أصلًا، وأما ما قبله فعلى الاحتمال، واستدل بقوله (حَسَنَة كَامِلَة) على أنها تُكتب حسنة مضاعفة؛ لأنّ ذلك هو الكمال، لكنّه مشكلٌ: يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أنّ كلّا منهما يُكتب له حسنة؟ وأجيب: بأنّ التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل؛ لقوله تعالى ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ ﴾ (الأنعام: ١٦٠)، والمجيء بها هو العمل، وأما النّاوي: فإنما ورد

---

(١) **سند الحديث**: قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق)، باب (٣١) من همّ بحسنةٍ أو بسيئةٍ، رقم (٦٤٩١):

حدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -وهو: عبدالله بن عمرو-، حَدَّثَنَا عبدالوَارِثِ -وهو: ابن سعيد-، حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٥٩) إذا همّ العبد بحسنةٍ كُتبت، وإذا همّ بسيّئةٍ لم تُكتب، رقم (١٣١) من طريق عبدالوارث بن سعيد به بمثله.

(٢) هو الشيخ نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦ هـ)، من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة. الدرر الكامنة لابن حجر (١٥٤/٢).

(٣) نقله ابن حجر في الفتح (٣٢٥/١١).

أنه يُكتب له حسنة، ومعناه: يُكتب له مثل ثواب الحسنة، والتّضعيف قدرٌ زائدٌ على أصل الحسنة، والعلم عند الله تعالى"[١].

قال النووي: "قوله: (إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) فيه: تصريحٌ بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أنّ التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعفٍ، وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء: أنّ التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعفٍ، وهو غلطٌ لهذا الحديث، والله أعلم"[٢]. ومن مسائل هذا الحديث: أن من همّ بسيئةٍ ولم يفعلها تُكتب له حسنة إنما هو في حقّ من تركها لوجه الله وخوف عقابه؛ لأنّ ترْك المعصية على ثلاث مراتب، كما يقول ابن كثير رحمه الله:

"تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسامٍ:

- تارةً يتركها لله عزّ وجلّ: فهذا تُكْتُب له حسنةٌ على كفّه عنها لله تعالى، وهذا عملٌ ونيّةٌ، ولهذا جاء أنّه يُكتب له حسنةٌ، كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح: **(فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي)**، أي: من أجلي.
- وتارةً يتركها نسيانًا وذُهولًا عنها: فهذا لا له ولا عليه؛ لأنه لم يَنْوِ خيرًا ولا فَعَل شرًّا.
- وَتَارَةً يَتْرُكُهَا عَجْزًا وَكَسَلًا بَعْدَ السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهَا وَالتَّلَبُّسِ بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهَا: فهذا يتنزّل منزلة فاعلها، كما جاء في الحديث في الصحيحين: **(إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **"إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**[٣]"[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/١١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٢).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٢١) {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}، رقم (٣١):

حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ –وهو السختياني–، وَيُونُسُ –وهو: ابن عبيد–، عَنِ الحَسَنِ –وهو البصري–، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات)، باب (٢) قول الله تعالى {ومن أحياها}، رقم (٦٨٧٥) عن عبدالرحمن بن المبارك به بمثله.

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفتن وأشراط الساعة)، باب (٤) إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨) عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد به نحوه.

(٤) تفسير ابن كثير (٣٧٨/٣).

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا**"[(١)].

قال العراقي[(٢)]: "ظاهره يقتضي أنّ أقل التضعيف عشرة أمثال، وغايته سبعمائة ضعْفٍ، وقد اختلف المفسّرون في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٦١)، فقيل المراد: يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة، وقيل: المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء.

وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة"[(٣)]، وقال ابن حجر: واختلف في الآية السابقة "هل المراد المضاعفة إلى سبعمائة ضعفٍ فقط، أو زيادة على ذلك؟" ثم قال: "فالأول هو المحقّق من سياق الآية، والثاني محتمل، ويؤيد الجواز: سعة الفضل"[(٤)].

قال الباحث: والصحيح أن المضاعفة تزيد على سبعمائة كما أفادتها هذه الرسالة في مطاوي مباحثها.

٥. وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهريّ[(٥)] قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ[(٦)]، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ[(٧)]، أَنَّ عبداللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: "**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ**

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦).

(٢) هو الشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم الشهير بالولي ابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، من مؤلفاته: المدلسين. الضوء اللامع للسخاوي (٣٣٦/١-٣٤٤).

(٣) طرح التثريب للعراقي (١٠٣/٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١١).

(٥) هو الشيخ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني (ت ١٢٥ هـ). السير للذهبي (٣٢٦/٥).

(٦) هو الشيخ أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حَزْن القرشي المخزومي (ت بعد ٩٠ هـ). السير للذهبي (٢١٧/٤).

(٧) هو الشيخ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي (ت ٩٤ أو ١٠٤ هـ). السير للذهبي (٢٨٧/٤).

السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ"، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**"(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٥٦) صوم الدهر، رقم (١٩٧٦): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ -وهو: الحكم بن نافع-، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ -وهو: ابن أبي حمزة-، عَنِ الزُّهْرِيِّ -وهو: محمد ابن مسلم-، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّ عبداللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يومٍ وإفطار يومٍ، رقم (١١٥٩) من طريق عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به بمثله.

المبحث الثاني
المضاعفة العامة في أبواب الآداب والفضائل.

لم تقتصر المضاعفة على أبواب العبادات والمعاملات فحسب؛ بل شملت أبواب الآداب والفضائل، من ذلك:

١. عن عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**"(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب فضائل القرآن)، باب (١٦) ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٠):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عبداللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
وقال الترمذي عقبه: "حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه".
تخريج الحديث:
تفرّد به الترمذي من هذا الطريق.
دراسة رجال الإسناد:
- **الضحاك بن عاصم الحزامي المدني:**
وثقه مصعب الزبيري، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابن سعد وزاد: ثبتًا، والعجلي، وأبو داود، وابن بكير، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال مرة: من المتقنين.
وقال ابن نمير: لا بأس به جائز الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال ابو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتجّ به، وهو صدوقٌ، وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق، زاد ابن حجر: يهم، وقال ابن عبدالبرّ: كان كثير الخطأ ليس بحجةٍ.
تهذيب الكمال للمزي (٢٧٢/١٣)، تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (٤٤٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٦٠/٤)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٠/٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٨/٥)، الثقات للعجلي رقم (٧٧٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩٠/٤)، الثقات لابن حبان (٤٨٢/٦)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (١٠٥٧)، من تكلم فيه وهو موثق رقم (١٦٥)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٩٧٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٧/٤).
قال الباحث: صدوق.
- باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده حسن لذاته؛ فيه الضحاك فإنه صدوق.

ومنها أيضًا:

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا**[١]، **وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا**"[٢].

قال ابن حجر: "قوله: (**إذا أسلم العبد**) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذِكْره بلفظ المذكّر تغليبًا"[٣].

وأما معنى (**حُسْن الإسلام**) في الحديث: فقد فسره ابن رجب بمعنيين: "أحدهما: بإكمال واجتناب محرّماته، والمعنى الثاني: أن تقع طاعات المسلم على أكمل وجوهِهَا وأتمّها، بحيث يستحضر العامل في حال عمله قرب الله منه واطّلاعه عليه، فيعمل له على المراقبة والمشاهدة لربّه بقلبه"[٤].

وقال ابن حجر: "أي: صار إسلامه حسنًا باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه"[٥].

---

(١) **زَلَفها**: قال ابن الأثير: "زَلَفها: أي أسلفها وقدّمها". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٠٩/٢).

(٢) **سند الحديث**: قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٣١) حسن إسلام المرء، رقم (٤١): قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به البخاري دون مسلم، وهذا التعليق الذي أورده البخاري وصله النسائي في سننه (كتاب الإيمان وشرائعه)، باب (١٠) حسن إسلام المرء، رقم (٤٩٩٨) عن أحمد بن المعلى بن يزيد، عن صفوان صالح، قال حدثنا الوليد –يعني: ابن مسلم–، وابن الأعرابي في معجمه رقم (٤٩١) من طريق أحمد بن يحيى الأحول، وابن منده في الإيمان رقم (٣٧٤) من طريق عبدالله بن وهب.

ثلاثتهم: (الوليد بن مسلم، أحمد الأحول، عبدالله بن وهب) قالوا: حدثنا مالك بن أنس به بألفاظٍ متقاربةٍ.

قال ابن حجر في الفتح (٩٨/١-٩٩): "وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح، فقال عَقِبَه: أخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن إدريس، قال: حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به. وانظر للأهمية: تغليق التعليق لابن حجر أيضًا (٤٤/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩٩/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٦٢/١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩٩/١).

٣. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا هَالِكٌ**"[(١)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٥١٩):

حَدَّثَنَا عَفَّانُ –وهو: ابن مسلم الصفار–، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ –وهو: عمران بن ملحان–، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وذكر.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدبن حميد في مسنده –كما في المنتخب منه رقم (٧١٦)–، والدارمي في سننه رقم (٢٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في التوبة رقم (٢٦)، وأبو عوانة في المستخرج رقم (٢٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٧٦٠)، وابن منده في الإيمان رقم (٣٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٢/٦)، والبيهقي في الآداب رقم (٨٦٥) من طريق جعفر بن سليمان، وابن منده في الإيمان رقم (٣٨٠) من طريق عبدالوارث بن سعيد.

كلاهما: (جعفر، عبدالوارث) عن الجعد أبي عثمان به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

– **جعفر بن سليمان الضُبَعي:**

وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد وزاد: وبه ضعفٌ، ويزيد بن هارون، وأبو الحسن الكوفي، والعجلي، والجوزجاني وزاد: روى أحاديث منكرة، والذهبي وزاد: فيه شيءٌ مع كثرة علومه، وقال مرة: صدوق، وقال مرة: هو صدوقٌ في نفسه وينفرد بأحاديث عُدّت مما ينكر، وقال مرة: صدوقٌ صالحٌ ثقةٌ مشهورٌ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان جعفر بن إسحاق من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ أنّ الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أنّ الاحتجاج بأخباره جائز".

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق.

وقال ابن عدي: لجعفر حديثٌ صالح، ورواياتٌ كثيرةٌ، وهو حسن الحديث.

وقال ابن شاهين: إنما تُكلّم فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف.

وقال البزار: لم نسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيمٌ.

تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٣٥٣٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٨/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩٧/٢)، السير للذهبي (٢٤٥/٧)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٢٠/٣)، الثقات للعجلي رقم (٢٢١)، أحوال الرجال للجوزجاني رقم (١٧٣)، الكاشف للذهبي (٢٩٤/١)، من تُكلّم فيه وهو موثّق رقم =

٤. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**"(١).

٥. وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ**

=

(٦٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤١٠/١)، المغني في الضعفاء (١٣٢/١)، الثقات لابن حبان (١٤٠/٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٠/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٩٤٣).

قال الباحث: هو ثقة.

-أبو عثمان الجعد بن دينار:

وثقه ابن معين، وأبو داود، والترمذي، والطوسي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وقال النسائي: لا بأس به.

تهذيب الكمال للمزي (٥٦٠/٤)، سؤالات الآجري لأبي داود رقم (٣٨٧)، سنن الترمذي رقم (٢٨٣١)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٩٣/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨٧/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٩٢٤)، الثقات لابن حبان (١١٦/٤).

قال الباحث: هو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد)، باب (٣٥) قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (٧٥٠١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ -وهو: عبدالله بن ذكوان-، عَنِ الأَعْرَجِ -وهو: عبدالرحمن بن هرمز-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٥٩) إذا همّ العبد بحسنةٍ كتبت، وإذا همّ بسيّئةٍ لم تُكتب، رقم (١٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به بنحوه.

سند الحديث: قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (٦) فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٨٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -وهو: ابن الجراح-، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ -وهو: سليمان بن مهران-، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً"(1).

قال النووي: "قوله تعالى (**فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيد**) معناه: أنّ التضعيف بعشرة أمثالها لا بُدّ بفضل الله ورحمته ووعْده الذى لا يُخلف، والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعفٍ وإلى أضعافٍ كثيرةٍ يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى"(2).

٦. عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ(3) رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ، مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَمَقْتُورٌ(4) عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ: مُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَعَشْرَةُ أَضْعَافٍ، وَسَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا أَوْ مُؤْمِنًا لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ لَا تُضَاعَفُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ**

---

(1) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد)، باب (٣٥) قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (٧٥٠١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ –وهو: عبدالله بن ذكوان–، عَنِ الأَعْرَجِ –وهو: عبدالرحمن بن هرمز–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٥٩) إذا همّ العبد بحسنةٍ كتبت، وإذا همّ بسيّئةٍ لم تُكتب، رقم (١٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به بنحوه.

سند الحديث: قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (٦) فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٨٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ –وهو: ابن الجراح–، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ –وهو: سليمان بن مهران–، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٧).

(3) هو أبو يحيى خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، منسوب إلى جدّ جدّه، توفي في خلافة معاوية. الإصابة لابن حجر (٢٣٦/٢).

(4) **مَقْتُورٌ**: قال ابن الأثير: "أي: مُضيّقٌ ومُقلّلٌ". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٢/٤).

وَاحِدَةٌ لَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ"[(١)].

قال ابن حجر: "قيل: إنّ العمل الذي يضاعف إلى سبعمائة خاصٌّ بالنفقة في سبيل الله، وتمسك قائله بما في حديث خريم بن فاتك المشار إليه: وفيه: (**وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا،**

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن أبي شيبة في مسنده رقم (٧٤٣):
حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ –وهو: ابن قدامة–، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: الربيع بن عُميلة–، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١٠٤٧) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٥٥) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة به بمثله.

وأخرجه أحمد في المسند رقم (١٩٠٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٩) من طريق شيبان بن عبدالرحمن، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٤٠٥٩)، وفي المعجم الكبير رقم (٤١٥٢) من طريق عمرو بن قيس الملائي.

كلاهما: (شيبان، عمرو) عن الركين بن الربيع به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-يُسَير بن عميلة الفزاري:

وثقه العجلي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي في الميزان: لا يُعرف.

الثقات للعجلي رقم (٢٠٤٦)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٨٠٩)، الثقات لابن حبان (٥/٥٥٧)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٤٤٧).

قال الباحث: هو ثقة، وقول الذهبي: لا يعرف، فالجواب: أنّ من عَلِمَ حجة على من لم يعلم.

-الرّكين بن الربيع الفزاري:

وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (٣٢٩)، العلل لأحمد رقم (٥٢٥٨)، تهذيب الكمال للمزي (٩/٢٢٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٢٨٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٩٥٦)، الثقات لابن حبان (٤/٢٤٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥١٤).

قال الباحث: هو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ)، وتعقّب: بأنه صريحٌ في أنّ النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة، وليس فيه نَفْي ذلك عن غيرها صريحًا، ويدل على التعميم حديث أبي هريرة الماضي وفيه: (**كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**)"[١].

وقد يشكل على هذا الفصل حديثٌ ينصّ على كتابة الحسنة بحسنةٍ، كما دلّ عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**"[٢].

فمنطوق هذا الحديث: كتابة المائة تهليلة بمائة حسنةٍ؛ فتكون كلّ تهليلةٍ بحسنةٍ، قال الدكتور صالح سندي –حفظه الله–: "ويمكن أن يوجّه الحديث بأن يُقال: لعلّه لم يضاعف هذا الثواب من جهة العدد؛ لوجود بدلٍ عنه وهو ما يُعطاه من ثواب عتق عشر رقاب مع محو مائة سيّئة وحصول التحرز من الشيطان، ولا شك أن هذا القدر من الثواب أعظم من مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها"[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١١) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق)، باب (١١) صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ –وهو: ابن أنس–، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو: ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات)، باب (٦٤) فضل التهليل، رقم (٦٤٠٣) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (١٠) فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١) عن يحيى بن يحيى.

كلاهما: (عبد الله، يحيى) عن مالك به بنحوه.

(٣) المسائل العقدية المتعلّقة بالحسنات والسيئات للدكتور صالح سندي (٦٥٤–٦٥٥).

الفصل الثاني

المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ محدّدةٍ ومتنوّعةٍ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المضــــاعـفة مرّتَيْــن.

المبحث الثاني: المضاعفة عشر مرّاتٍ.

المبحث الثالث: المضاعفة من عشرين مرّة إلى ستيـن مـرّة.

المبحث الرابع: المضاعفة من سبعين مرّة إلى سبعمائة مرّة.

المبحث الخامس: المضاعفة من ألف مرّة إلى ألف ألف مرّة.

المبحث الأول
المضاعفة مرّتَيْن

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: النبوة.

المطلب الثاني: مؤمن أهل الكتاب

المطلب الثالث: العبد المملوك الذي أسلم وأطاع سيده.

المطلب الرابع: من أعتق أَمَةً بعد أن رباها ثم تزوجها.

المطلب الخامس: قارئ القرآن وهو يشتد عليه ويتعتع فيه.

المطلب السادس: الصدقة على الفقراء والمحتاجين من الأرحام والأقارب.

المطلب السابع: الجاهد المجاهد.

المطلب الثامن: المحافظ على صلاة العصر.

المطلب التاسع: من تيمم ثم أعاد الصلاة بعد أن وجد الماء.

المطلب العاشر: الحاكم والقاضي إذا اجتهد وأصاب الحكم.

المطلب الحادي عشر: الغريق في البحر.

المطلب الثاني عشر: اتّباع الجنازة وانتظار الميت حتى يوضع في القبر.

المطلب الثالث عشر: من جهّز غازيًا.

المطلب الأول: النُّبُوّة.

رفع الله مقام النبوة، وأعلى قدر أنبيائه مكانةً وأجرًا، وجعل لهم ميزاتٍ عظيمةً، منها: مضاعفة الأجر لهم مرّتَيْن.

فعن عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ[1]، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: "**أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ**". قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ**[2] **اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**"[3].

وهذه منّةٌ عظيمةٌ من الله لأنبيائه أنْ خصّهم بـ"شدّة الأوجاع والأوصاب لما خصّهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب؛ ليكمل لهم الثواب ويتمّ لهم الخير"[4] و"يعظم لهم به الأجر، ويستخرج منهم حالات الصبر، والرضى، والشكر، والتسليم، والتوكل، والتفويض، والتضرع، والدعاء؛ إعظامًا لأجرهم، وتوفيةً لثوابهم، وتأكيدًا لتصابرهم في رحمة الممتحنين، والشفقة على المبتلين، ويذكّره به عن دونهم، وموعظة لمن ليس في درجتهم ليتأسّوا بهم، ويقتدوا برضاهم وصبرهم، ومحو السيئات التي سلفت منهم، لاسيّما لمن اجترأ الصغائر على الأنبياء"[5].

---

(١) **يوعك:** قال ابن الأثير: "الْوَعْك: هوَ الْحُمَّى، وَقِيلَ: أَلَمُها، وَقَدْ وَعَكَهُ المرضُ وَعْكًا ووُعِكَ فَهُوَ: مَوْعُوكٌ". النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٠٧).

(٢) **حطّ:** قال ابن الأثير: "أي: تحطّ عنه خطاياه وذنوبه، وهي فعْلة من حطّ الشيء يحطّه إذا أنزله وألقاه". النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٢/١).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المرضى)، باب (٣) أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨):

حدثنا عَبْدَان –وهو: عبدالله بن عثمان–، عن أبي حمزة –وهو: محمد بن ميمون –، عن الأعمش –وهو: سليمان بن مهران– عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله بن مسعود، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرضى)، باب (١٣) وَضْع اليد على المريض، رقم (٥٦٦٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب)، باب (١٤) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حُزْنٍ أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧١) من طريق جرير بن عبدالحميد الضبّي عن الأعمش به بلفظه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرضى)، باب (١٦) قوْل المريض: إني وجِعٌ أو وارأساه أو اشتدّ بي الوجع، رقم (٥٦٦٧) من طريق عبدالعزيز بن مسلم عن الأعمش به بلفظه.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٦٩/٢٧).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١٩/٨).

تقول عائشة رضي الله عنها: "**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَيْهِ أَشَدّ الْوَجَعُ**[1] **مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"[2].

ويفيد الحديث أيضًا أنّ الأجور تزداد على قدْر المشقة أيضًا، قال ابن حجر: "الحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تُحَطّ السيئات كلها"[3].

لذلك جاء في الحديث الآخر الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ: "**إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ**" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: "**الْأَنْبِيَاءُ**"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَحويها، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ**"[4].

---

(١) **الوجع:** قال النووي: "قال العلماء: الوجع هنا المرض، والعرب تسمي كلّ مرضٍ وجعًا". شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٦).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المرضى)، باب (٢) شدّة المرض، رقم (٥٦٤٦): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ –وهو: ابن عقبة–، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ –وهو: الثوري–، عَنِ الأَعْمَشِ –وهو:سليمان بن مهران–، ح حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبداللَّهِ –وهو ابن المبارك–، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ –وهو: شقيق بن سلمة الكوفي–، عَنْ مَسْرُوقٍ –وهو: ابن الأجدع الكوفي–، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب)، باب (١٤) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حُزْنٍ أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧٠) من طريق جرير بن عبدالحميد الضبي عن الأعمش به بلفظٍ قريبٍ منه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١٢/١٠).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب الفتن)، باب (٢٣) الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٤): حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥١٠)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (١)، وأبو يعلى في مسنده رقم (١٠٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٢١٠)، والحاكم في المستدرك رقم (٧٨٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه –وعنه البيهقي في الآداب رقم (٧٢٩) وفي السنن الكبرى رقم (٦٥٣٣)– من طريق عبدالله بن وهب، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٩٠٤٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٠/١) من طريق خالد بن نزار، والطبري في تهذيب الآثار –مسند ابن عباس– رقم (٤٢١)، وابن بشران في أماليه رقم (٧٤٤) من طريق أبي عامر العقدي.

=

قال الطحاوي[1]: "تأمَّلْنا هذه الآثار، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا كان لا خطايا له تُحَطّ عنه بما كان يصيبه في بدنه من الوَعْك، جَعَل له مكان ذلك من الأجر ما كان يجعل له فيه مما ذُكِرَ في هذه الآثار. ودلّ ما في حديث أبي سعيد من قول رسول الله صلى الله

=

جميعهم: (ابن وهب، خالد بن نزار، أبو عامر العقدي) عن هشام بن سعد به، مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

دراسة رجال الإسناد:

-محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك الديلي مولاهم:

وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس -وهي ثقة عنده-، وابن شاهين، والذهبي وزاد: "صاحب حديث"، وقال في موطن آخر: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد: ربما أخطأ.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق.

وقال الإمام أحمد: لا يبالي أي شيء روى، ونقل الفسوي عنه قوله: لا بأس به.

وتفرد ابن سعد بقوله: كان كثير الحديث وليس بحجة.

تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٨١٩)، تاريخ ابن معين -رواية الدوري- رقم (٦٧١)، ورقم (٩٦٩)، تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز- (٨٠/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٩/٧)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (١٢٢٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١٨٧/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٦/٩)، الكاشف للذهبي (١٨٥/٢)، الثقات لابن حبان (٤٢/٩)، تهذيب الكمال (٤٨٥/٢٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦١/٩)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٧٣٦)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد رقم (٢١٠)، المعرفة والتاريخ للفسوي (١٦٥/٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٧/٥).

قال الباحث: هو صدوق، وأما تضعيف ابن سعد له فغير معتبرٍ أمام تعديل من سبق، وبخاصة أنّ جرحه غير مفسّر، لذلك قال الذهبي في التاريخ (١١٨٧/٤) والميزان (٤٨٣/٣): "قال ابن سعد وحده: ليس بحجة" كأنه يلمح إلى تضعيف هذا القول.

-زيد بن مسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب:

ثقة، إلا أنه اتهم بالإرسال والتدليس، أما شبهة الإرسال فغير مؤثرة هنا لأنه يروي عن تابعي، وإرساله عن الصحابة.

أما التدليس: فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين الذين لا يؤثر تدليسهم أبدًا.

انظر: جامع التحصيل للعلائي رقم (٢١١)، وطبقات المدلسين لابن حجر رقم (١١).

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث حسن، وفيه ابن أبي فديك: صدوق، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بمتابعات عبدالله بن وهب وأبي عامر العقدي وهما ثقتان، وخالد بن نزار وهو: صدوق يخطئ.

والخلاصة: أنّ الحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه.

(١) هو الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، من مؤلفاته: شرح مشكل الآثار، شرح معاني الآثار. تاريخ الإسلام للذهبي (٤٣٩/٧).

عليه وسلم جوابًا له عما سأله عنه فيه: (إنّا كَذَلِكَ يشدّد علينا البلاء، ويُضَاعف لنا الأجر)، أنه أراد بذلك نفسه وسائر أنبياء الله عز وجل صلوات الله عليهم"[1].

ويقول الملّا علي القاري معلّقًا على قوله: "**لأنّ لك أجريْن؟**": "يُحْتَمل أن يكون المراد بالتثنية التكثير"[2]، ويحمل التضعيف مرّتيْن على أنه أقلّ ما في المضاعفة.

وجمهور العلماء على أنّ المرض يزيد في الدرجات ويضاعف في الحسنات ويحط من السيئات[3]، لكنّ هذا الأجر مرتهنٌ ومشروطٌ بالصبر وعدم التبرّم من القدر، والسخط منه[4].

وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما عنده من المرض لم يؤثّر في هذه المضاعفة، بل أخذ العلماء من هذا الحديث دليلًا على "جواز أن يخبر الرجل بشدة ألمه لقوله: **(أُوعَكُ كَمَا يُوعَك رَجُلَان)**"[5]. وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "**بابٌ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأَوّل فالأوّل**"[6].

قال ابن حجر معلّقًا: "وجْه دلالة حديث الباب على الترجمة: من جهة قياس الأنبياء على نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطّة عنهم، والسر فيه: أنّ البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثَمّ ضُوعِف حَدّ الحرّ على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ (الأحزاب: ٣٠)"[7].

وبوّب عليه البخاري أيضًا في بابٍ آخر، قال: "**باب وَضْع اليد على المريض**"[8].

قال ابن الملقن[9]: "أمَّا حُكْم الباب فَوَضْع اليد على المريض تأنيسٌ له، وتعرّفٌ لشدّة مرضه؛ ليدعو له العائد على حسب ما يبدو منه، وربما رَقَاه بيده، ومسح على ألمه، فانتفع به

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/٥٤٩).
(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٣/١١٢٩).
(٣) انظر: عمدة القاري للعيني (٢١/ ٢١٢).
(٤) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الدمشقي (١/١٨٠).
(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢/٤٠).
(٦) صحيح البخاري، (كتاب المرضى)، باب (٣) أشدّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨).
(٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/١١٢).
(٨) صحيح البخاري، (كتاب المرضى)، باب (١٣) وضْع اليد على المريض، رقم (٥٦٥٩).
(٩) هو الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي الشهير بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، من مؤلفاته: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠٠).

العليل إذا كان عائده صالحًا يُتَبَرّك بيده ودعائه كما فعل عليه السلام، وذلك من حُسْن الأدب واللّطف بالعليل، وينبغي امتثال أفعاله كلها والاقتداء به فيها ما لم تكن خاصّة به"[١]، لذلك قال ابن هُبيرة: "من السُّنّة أنّ العائد يمسّ المريض؛ ليتعرّف بذلك حاله ،فيخبره بما يجد منه، فلقد يحسّ الرجل من لمس صاحبه ما لا يحس به الملموس من نفسه[٢].

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: "**إِنّكَ لمتَوَعِّكٌ**": "دليلٌ أنّ الرجل إذا عاد مريضًا عزيزًا عليه صدّقه فيما يراه منه"[٣].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. أنه يُستحبّ للعائد أن يبشّر المريض بثوابه، ويذكّره بأجر صبره على ألمه؛ لقول ابن مسعود: **(إِنّ لَكَ أَجْرَيْن)**، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أَجَل)**، فصدّقه في ذلك، ولم ينكره عليه؛ لأنها بُشْرَى لسائر الأمّة في المرض[٤].

وقال ابن بطال: "وقوله عليه السلام لابن مسعود: **(أَجَل)** أنه ينبغي للمريض أن يحسن جواب زائره ويتقبل ما يعده من ثواب مرضه ومن إقالته"[٥].

٢. فيه أنّ من السُّنَّة –كما قال المهلّب بن أبي صُفْرة[٦]–: "أن يخاطب العليل بما يسلّيه من ألمه، ويغبطه بأسقامه بتذكيره بالكفارة لذنوبه، وتطهيره من آثاره، ويطمعه من الإقالة، كقوله: (لا بأس عليك مما تجده، بل يكفّر الله به ذنوبك، ثم يفرج عنك فيجمع لك الأجر والعافية)؛ لئلّا يسخط أقدار الله واختياره له وتفقده إيَّاه بأسباب الرحمة، ولا يتركه إلى نزغات الشيطان والسخط، فربما جازاه الله بالتسخيط سخطًا، وبسوء الظّنّ عقابًا فيوافق قدرًا يكون سببًا إلى أن يحلّ به ما قاله من الموت الذي حكم به على نفسه"[٧].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩٧/٢٧).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٤١/٢).

(٣) المصدر السابق (٤١/٢).

(٤) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٤١/٢).

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٨٢/٩).

(٦) هو الشيخ أبو القاسم المهلّب بن أبي صُفْرة الأسدي (ت ٤٣٥ هـ)، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري. تاريخ الإسلام للذهبي (٥٥١/٩).

(٧) نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٣٨٢/٩).

المطلب الثاني: مؤمن أهل الكتاب.

أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله، وعمّت رسالته الرحيمة السمحة الثقلين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وكان من ترغيب دعوته: أن خصّ مؤمن أهل الكتاب دون غيره من الكفار بمضاعفة أجره مرّتيْن، "وفي هذا ترغيبٌ عظيمٌ لليهود أو النصارى في المسارعة إلى اعتناق الإسلام الذي هو خاتمة الأديان، وأنّ ما أرادوه من الثواب في المحافظة على دينهم محفوظٌ لهم إلى ما ينالون من ثواب الإيمان الجديد، والعمل بالقرآن المجيد، فالإسلام لا يغمط لذي حقٍّ حقّه، ولا يَحْرِمُ عاملًا أجره"(١).

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "**ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"(٢).

والمقصود بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى؛ لأنّ المراد بالكتاب إذا أُطلق لفْظ (أهل الكتاب) هو: التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة(٣).

وذهب بعضهم إلى أنّ المراد به هنا: الإنجيل؛ باعتبار أنّ النصرانية ناسخةٌ لليهودية، قال ابن حجر: "ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأنّ عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني

(١) الأدب النبوي للشاذلي الخولي ص (١٠١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب العلم)، باب (٣١) تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ –وهو: عبدالرحمن بن محمد–، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ –يعني: أبو موسى الأشعري–، وذكر الحديث.

وفي آخره: قال الشعبي لصالح: "أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٧٠) وجوب الإيمان برسالة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسْخ الملل بملّته، رقم (١٥٤) من طريق هُشَيْم بن بشير عن صالح بن صالح بن حيان به بلفظٍ قريبٍ منه.

وأخرجه مسلم في –الموضع السابق أيضًا– من طريق عبدة بن سليمان وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم: عن صالح بن صالح بن حيان به بنحوه.

(٣) انظر: الفتح لابن حجر (٢٥٧/١).

إسرائيل بلا خلافٍ، فمن أجابه منهم نُسب إليه، ومن كذّبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا، فلا يتناوله الخبر؛ لأنّ شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيه"[1].

قال الملّا علي القاري: "فإن قُلْتَ: يؤيّد إرادة الإنجيل وحده رواية البخاري: **(فَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَان)**. قُلْتُ: لا يؤيّده؛ لأنّ النصّ على عيسى إنما هو لحكمةٍ هي بعد بقاء مؤمنٍ بموسى دون عيسى، مع صحّة إيمانه بأن لم يبلغه دعوة عيسى إلى بعثة نبيّنا فآمن به، وهذا وإنِ استُبْعد وجوده لكن في حمْل أهل الكتاب على ما يشمله فائدة، هي: أنّ اليهود من بنى إسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه أنه يهوديٌّ مؤمنٌ بنبيه موسى، ولم يكذّب نبيًّا آخر بعده، فإذا أدرك بعثة نبينا وآمن به تناوله الخبر المذكور والأجر المسطور، ومن هؤلاء عربٌ نحو اليمن متهوّدون، ولم تبلغهم دعوة عيسى؛ لاختصاص رسالته ببني إسرائيل إجماعًا دون غيرهم، فاتّضح بهذا أنّ المراد: التوراة والإنجيل كما هو المعهود ذهنًا في نصوص الكتاب والسنة"[2].

وأجاب المباركفوري[3] بقوله: إنّ هذا "محمولٌ على اقتصار الراوي واختصاره"[4].

ويدخل معهم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أَوْ لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمنٌ بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيًّا آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور. قال ابن حجر: "ومن هذا القبيل: العرب الذين كانوا باليمن وغيرها، ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لكونه أُرسل إلى بني إسرائيل خاصة"[5].

وأُشْكِلَ على ما سبق: اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، والذين نزلت فيهم الآيات التالية من سورة القصص: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (القصص: ٥١–٥٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/١٩٠).

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (١/٧٨).

(٣) هو الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبدالسلام الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤ هـ)، من مؤلفاته: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. تكملة معجم المؤلفين لمحمد خير رمضان يوسف ص (٣٦٨).

(٤) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (١/٥٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/١٩٠–١٩١).

فعن رفاعة القرظي –وكان من سبْي قُرَيْظة– قال: "**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عَشَرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ** ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾"[1].

"فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين"[2].

قال القاضي البيضاوي معلّقًا: "يُحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طرآن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة"[3].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الطبري في تفسيره (١٩/٥٩٤):
حدثني بشر بن آدم، قال: حدثنا عفّان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن رفاعة القرظي، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٣٩) عن الحسن بن علي الزعفراني عن عفان بن مسلم به بمثله.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٤٥٦٣) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، ورقم (٤٥٦٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن شاذان الأسود بن عامر. كلاهما: (السامي وشاذان) عن حماد بن سلمة به بمثله.
دراسة رجال الإسناد:
-بشر بن آدم البصري:
روى عنه أبو زرعة وبقي بن مخلد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به، وفي موطنٍ آخر: صالح، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، زاد الأخير: فيه لين.
وقال أبو حاتم الرازي والدارقطني: ليس بقوي، وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثًا منكرًا.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٥١)، تهذيب التهذيب (١/٤٤٢)، الثقات لابن حبان (٨/١٤٤)، تهذيب الكمال للمزي (٤/٩٠-٩٣)، تسمية مشايخ النسائي وذكر المدلسين رقم (٤٧)، الكاشف للذهبي (١/٢٦٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٧٥)، سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٢٩٣)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/١٧٤).
قال الباحث: هو صدوق لا ينحطّ حديثه عن مرتبة الحسن.
-باقي رجاله ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده حسن لذاته؛ فيه بشر بن آدم صدوق، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بمتابعة الحسن بن علي الزعفراني وهو ثقة.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/١٩١).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (١/٤٥)، ونقله الطيبي في شرحه على المشكاة المسمى (الكاشف عن حقائق السنن) (٢/٤٥٠)، وعزاه ابن حجر في الفتح (١/١٩١) للطيبي، والصحيح أنه قول البيضاوي.

قال ابن حجر: "ويمكن أن يُقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى"(١).

والصحيح شمولية الحديث لليهود والنصاري، يؤكده الحديث التالي:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٢) رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا وَكَانَ فِيمَا قَالَ: **"مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا"**(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/١٩١).

(٢) هو: أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي –وهو مشهورٌ بكنيته– (ت ٨٦ هـ). الإصابة لابن حجر (٣/٣٣٩).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٢٢٣٤):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ –وهو: عبدالله–، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ –وهو: ابن عبدالرحمن–، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الروياني في مسنده رقم (١٢١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٥٧١) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة به بمثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٧٨٦) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبدالرحمن به بمثله. إلا أنه وقع فيها "حجة الوداع" بدل "يوم الفتح".

دراسة رجال الإسناد:

–يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني:

وثقه أحمد بن حنبل وزاد "شيخٌ صالحٌ، سمع من ابن لهيعة، وهو صدوق"، وابن سعد والذهبي وزادا "حافظ"، والسمعاني، وقال الذهبي أيضًا في السير: "حجة صدوقٌ إن شاء الله ولا تنزل رواية حديثه عن درجة الحسن، وكان من أوعية العلم".

وقال ابن معين: صدوق المسكين، وقال ابن حجر: صدوق.

تاريخ بغداد للخطيب (١٦/٢٣٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٤٠)، الكاشف للذهبي (٩/٥٠٧)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢/٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٠٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (٧٤٩٩).

قال الباحث: هو ثقة، ولم ينزل درجته عن التوثيق إلا ابن معين وتبعه ابن حجر، وابن معين متشدد في الجرح ولم يبين سبب إنزاله عن درجة الثقة، أما قول أحمد والذهبي في وصفه بالصدوق فيحمل على صدق اللسان المقابل للكذب.

=

=

-عبد الله بن لهيعة المصري:

ضعيفٌ بسبب اختلاطه؛ لاحتراق كتبه، وقد نصّ على اختلاطه: العلائي والسبط ابن العجمي، وقد استثنى العلماء رواية البعض عنه لأنها قبل الاختلاط مثل رواية العبادلة الأربعة عنه، وهم: عبدالله بن وهب المصري، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقال ابن حجر في التقريب: "رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما". انظر: المختلطين للعلائي رقم (٢٦)، الاغتباط للسبط ابن العجمي -المطبوع مع نهاية الاغتباط- رقم (٥٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٧/٥)، تقريب التهذيب رقم (٣٥٦٣).

-القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي.

وثقه ابن معين -كما في رواية الدوري-، زاد الجنيد عنه قوله بعد أن وثّقه: "ليس يروون عنه -يعني: القاسم- هذه الأحاديث لا يرفعونها"، ثم قال يحيى: "من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفهم". والعجلي وزاد "يُكتب حديثه وليس بالقوي"، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو إسحاق الحربي.

وقال أبو حاتم الرازي: حديث الثقات عنه مستقيمٌ، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، زاد ابن حجر: يغرب كثيرًا.

وممن تكلّم فيه: الإمام أحمد وحمل عليه كثيرًا، فقد قال ولده عبدالله -كما في العلل-: سمعتُ أَبي يقول: وذكر القاسم أبا عبدالرحمن فقال: قال بعض الناس: هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن زبير، وبشر بن نمير، ومطرح، قال أبي: علي بن يزيد من أهل دمشق، حدث عنه مطرح، ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قِبَلِ القاسم.

وقال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد: سمعت أبا عبدالله، وذكر له حديث، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، أن الدباغ طهور، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروي علي بن يزيد هذا عنه أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم، قال أبو عبدالله: إنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أبو عبدالله: لما حدث بشر بن نمير، عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به، قال: القاسم ألحقوه به.

وقال ابن حبان: كان يزعم أنه لقي أربعين بدريًّا، كان يروي عن أصحاب رسول الله عليه وسلم المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمّد لها، وقال الغلابي: منكر الحديث.

تاريخ ابن معين -رواية الدُّوريّ- رقم (٥١٢٠)، تاريخ ابن معين -رواية الجنيد- رقم (٥٧١)، الثقات للعجلي رقم (١٤٩٧)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٧٣/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢٤/٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٣/٧)، الكاشف للذهبي (١٢٩/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٤٧٠)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رقم (١٣٥٣)، الضعفاء للعقيلي رقم (١٥٣٣)، المجروحين لابن حبان رقم (٨٧٧).

قال الباحث: هو صدوق، أما تجريح ابن حبان ففيه تشدد؛ لذلك قال الذهبي في الميزان (٣٧٣/٣) كالمعترض عليه بعد أن نقل كلامه: "قد وثقه ابن معين من وجوه عنه"، ثم نقل توثيق غيره، وأما ما أنكر =

واعلم أنّ أهل الكتاب على أقسامٍ:

١. قسمٌ غيّروا وبدّلوا وماتوا على ذلك، فهؤلاء كفرةٌ.

٢. وقسم لم يبدّلوا ولم يغيّروا وماتوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء مؤمنون، ولهم أجرٌ واحدٌ.

٣. وقسم أدركوا بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاهم فلم يؤمنوا به، فهؤلاء كفرةٌ أيضًا.

٤. وقسم آمنوا به وصدّقوا ما جاء به، فهؤلاء لهم أجران، الحديث فيهم(١).

ويرجع سبب المضاعفة لأمرين:

- إمّا لإيمانه بنبيّه أولاً، ثم لإيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم(٢)، وعليه فلا يلحق به الكافر المشرك إذا أسلم(٣).
- وإمّا لاحتمال أن يكون تعدد أجره؛ لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علمٍ، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره(٤).

وقد يشكل على هذه المضاعفة قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم: ٣٩). وأجاب العيني على هذا بقوله: إنّ ما جاء في الآية هو عدلٌ من الله، وأنّ المضاعفة الواردة في الأحاديث هو فضلٌ من الله تعالى(٥).

=

عليه من أحاديث فقد بيّن أبو حاتم الرازي –رغم تشدّده– أنه من قبل الرواة الضعفاء عنه، لكن رواية الثقات عنه صحيحة، وروايتنا هنا من رواية سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي الكبير وهو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه القاسم بن عبدالرحمن وهو صدوق، وأما علة ضعف ابن لهيعة فهي منتفية لأمرين:

١. لرواية عبدالله بن وهب عنه –كما سبق في التخريج–، وهي مما كانت قبل الاختلاط فهي صحيحة.

٢. متابعة الليث بن سعد لابن لهيعة في هذه الرواية –كما في رواية الطبراني وقد سبقت في التخريج–.

وممن حسّنه من العلماء: الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٠٤).

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (٣/٣٣٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٨٩).

(٣) انظر: دليل الفالحين لابن علان الدمشقي (٧/١٥٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/١٤٦).

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني (١/٩٨)

ومن أحاديث هذا الباب الذي تشهد لهذه المسألة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، أنّ أبا سفيان رضي الله عنه أخبره: "أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ". وفيه: "ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عبداللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**[١])"[٢].

ومعنى: "أَسْلِمْ تَسْلَمْ" –كما قال السفيري[٣]–: "أي: إنْ أَسْلَمْت تبق سالمًا، وهذا من محاسن الكلام وبليغه وإيجازه واختصاره، وفيه نوعٌ من البديع وهو الجناس، فهو كقوله تعالى ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ ﴾ (النمل: ٤٤)"[٤].

و"قال العلماء: في قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي كتبه إلى قيصر: (أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ)، هذا يدلّ على أنّ قيصر كان على دين عيسى عليه السلام حين كان حقًّا قبل التبديل والنسخ، وإلا فَلَمْ يَكُنْ له أجره مرتين لو أسلم، ويدلّ على أنه وأصحابه أهل كتاب؛ لأنه خاطبه بـ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٦٤). ويحتمل أنه يكون تضعيف الأجر له مرتين من جهة إسلامه ومن جهة أنّ إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه في دين الإسلام"[٥].

---

(١) **الأريسيّين:** قال أبو عبيد: هو الخدم والخَوَل، يعني: لصدّه إياهم عن الدّين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨/١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي)، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧):

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ –وهو: ابن أبي حمزة–، عَنِ الزُّهْرِيِّ –وهو: محمد بن مسلم– قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عبداللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (١٠٢) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناسَ إلى الإسلام والنبوّة، وأن لا يتّخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، رقم (٢٩٤١)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الجهاد والسير)، باب (٢٦) كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، رقم (١٧٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان عن الزهري به بنحوه.

(٣) هو الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عمر السفيري الشافعي (ت ٩٥٦ هـ)، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري. الكواكب السائرة للغزي (٥٦/٢).

(٤) شرح البخاري للسفيري (٢٦٧/١).

(٥) المصدر السابق (٢٦٦/١–٢٦٧).

والحكمة في تخصيص قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤) بالإرسال إلى هرقل دون غيرها من الآيِ الكريمات: أنه نصراني، والنصارى جمعت هذه الأمور الثلاثة: عبدوا غير الله وهو عيسى، وأشركوا بالله فقالوا إنه ثالث ثلاثة، واتخذوا الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله، قال الله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ (التوبة: ٣١)[١].

وكذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلاَ، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ**"[٢].

قال ابن حجر: "تضمّن الحديث أنّ أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود؛ لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به"[٣].

وهذه الأحاديث فيها "ترغيبٌ عظيمٌ لليهود أو النصارى في المسارعة إلى اعتناق الإسلام الذي هو خاتمة الأديان، وأنّ ما أرادوه من الثواب في المحافظة على دينهم محفوظٌ لهم إلى ما ينالون من ثواب الإيمان الجديد، والعمل بالقرآن المجيد، فالإسلام لا يغمط لذي حق حقه، ولا يحرم عاملا أجره"[٤].

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢/٤٠٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٧).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٤٩).
(٤) الأدب النبوي للشاذلي الخولي ص (١٠١).

قال ابن حجر: "وفي الحديث تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجْرِها، مع قلّة عمَلِها"[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. ينسحب حكم الرجل الكتابي على المرأة الكتابية؛ "لأنّ النساء شقائق الرجال كما هو مضطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال تبعا إلا ما خصه الدليل"[٢].

٢. فيه أنه –كما قال ابن رجب– "ليس كلّ من له أجره مرتين يكون أفضل من غيره"[٣]، زاد المناوي: "لا يلزم على ذلك أن الصحابي الذي كان كتابيا أجره زائد على أجر كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة لأن الإجماع خصهم وأخرجهم من هذا الحكم"[٤].

قال الباحث: لأنه يكون عند المسلم من غير أهل الكتاب من صدقٍ في الإيمان، وإخلاصٍ في العمل، وكثيرٍ من العبادة ما يفوق عمل مؤمن أهل الكتاب، وهذا في الغالب، والله تعالى أعلم.

٣. "قيل: وإنما لم يضمّ مع هؤلاء الثلاث أمهات المؤمنين مع أنّ لهنّ الأجر مرتيْن؛ لأنّ ذلك خاصٌّ بهنّ، وما هنا عامٌّ"[٥]، زاد ابن علّان الدمشقي[٦]: "الاقتصار عليهم؛ لدعاية المقام إليه"[٧].

٤. اعلم "أنه لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى، فالمراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفْي ما عداها، فإن التنصيص باسم الشيء لا يدلّ على نفْي الحكم عما عداه، وهو مذهب الجمهور"[٨].

٥. ذهب الطيبي[٩] إلى أنّ اليهوديّ والنصرانيّ كما ضوعف له الأجر فقد ضوعف له الوزر والعقوبة، لأنهم "أولى الناس بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بمعرفتهم به؛ لأنه مكتوب

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٤٩).
(٢) فيض القدير للمناوي ٣/٣٣٣.
(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٣٢).
(٤) فيض القدير للمناوي (٣/٣٣٣).
(٥) مرقاة المفاتيح للقاري (١/٨٠).
(٦) هو الشيخ محمد علي بن محمد بن علّان البكري الصدّيقي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ)، من مؤلفاته: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. خلاصة الأثر للمحبي (٤/١٨٤).
(٧) دليل الفالحين لابن علان (٧/١٥٨).
(٨) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (١/٥٧).
(٩) هو الشيخ شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، من مؤلفاته: شرح مشكاة المصابيح. الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٦٨).

عندهم في التوراة والإنجيل، فإذا كفروا به استوجبوا من العذاب ضعف عذاب الناس، والعكس إذا آمنوا؛ لأنه في قوة أنه من الجهنميين، فهو من أسلوب قوله: فلان من العلماء، أي له مساهمة معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهور له"[١].

المطلب الثالث: العبد المملوك الذي أسلم وأطاع سيده.

جعل الله للعبد شرف الآدمية، وخلقه داركًا عاقلًا مميّزًا، فإذا آمن كمُلَت درجته[٢]، بل بيّن الحديث أن العبد المملوك إذا أسلم وأطاع سيده حصل له أجران.

ويُعدّ العبد أخًا لمولاه دِينًا، وإنْ كان عبده نسبًا؛ لقول النّبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذرٍّ الغفاري: "**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ[٣] جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**"[٤].

"فأخبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّ الأخوّة والمثليّة ثابتةٌ بين العبد وسيّده، إلا أنّ درجته نَقصت بملْكِ الرّقَبة"[٥]؛ لذلك جاء النص صريحًا بمضاعفة الأجر للعبد المملوك إذا أسلم وأطاع سيّده.

---

(١) شرح الطيبي على المشكاة المسمى (الكاشف عن حقائق السنن) (٤٥١/٢).

(٢) انظر: القبس في شرح الموطأ لابن العربي (٩٥٩/٣).

(٣) **خَوَلكم:** قال ابن الأثير: "الخَوَلُ: حَشَمُ الرجُل وأتباعُه، وأحدُهم خَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، ويقَعُ عَلَى العَبدِ والأمَة، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّخْوِيل: التَّمليك. وَقِيلَ مِنَ الرِّعاية". النهاية في غريب الحديث (٨٨/٢).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب العتق)، باب (١٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون"، رقم (٢٥٤٥):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟**"، ثُمَّ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٢٠) المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم (٣٠) عن سليمان بن حرب، ومسلم في صحيحه (كتاب الأيمان)، باب (١٠) إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلّفه ما يغلبه، رقم (١٦٦١) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به بمثله.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (٩٥٩/١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "**ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"(١).

فمن صفة العبد المملوك الصالح أنه "لسيده الخادم المطيع والحافظ الأمين، يخلص لسيده في سائر أعماله، يحرص على ماله وينميه، ويحافظ على بناته وبنيه، يرشده إلى ما يراه الخير، وينبهه إلى مواطن الشر، وهو لربه مؤد للحقوق، قائم بالواجبات فلا يلهيه القيام بخدمة سيده، عن القيام بحق بارئه، فإذا ما نودي للصلاة هرول إليها، وإذا ما دعي لمكرمة أجابها، وإذا ما رغب إليه سيده في اقتراف جريمة نصحه وأطاع ربه، فهو بأوامر الدين قائم، ولنواهيه تارك، وللقرآن ذاكر، وللسوء مخاصم"(٢).

فَوَجْهُ المضاعفة في هذا الحديث هو حصول العبد "أجر عبوديته لله تعالى، وأجر طاعته لسيده، وتحمّله مضض العبودية، والإذعان لحقوق الرّق"(٣)، يقول القاضي عياض: "ذلك أنّ جميع تصرف العبد غالبًا في امتثال الأوامر؛ إما لله وإما لمالكه، بخلاف الحر الذى يتصرف باختياره، فالعبد طائع لمولاه بما ملكه الله من منافعه، وطاعته له طاعة لله، فأجره أبدًا متصل"(٤).

وطاعة العبد لسيده مرتهنٌ بنصْحه له ورعايته لماله، كما بينته الرواية الأخرى.

فَعَنِ ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**"(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٢) الأدب النبوي للشاذلي الخولي ص (١٠١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٧/١).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٣٦/٥).

(٥) **سند الحديث**: قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب العتق)، باب (١٦) العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح سيّده، رقم (٢٥٤٦):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ -وهو: ابن أنس-، عَنْ نَافِعٍ -وهو: مولى ابن عمر-، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العتق)، باب (١٦) العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح سيّده، رقم (٢٥٥٠) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد الله بن عمر العمريّ، ومسلم في صحيحه (كتاب الأيمان)، باب (١١) ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، رقم (١٦٦٤) من طريق مالك بن أنس.

كلاهما: (عبيد الله و مالك) عن نافع به بمثله.

قال أبو الوليد الباجي[1] في تفسير معنى النّصْح الوارد في الحديث: "يُرِيد حفظه وأنماه وامتثل أمره في الطاعة والمباح، ولم يَخُنْهُ، وأَحْسَن مع ذلك عبادة ربّه عز وجل له أجره مرتين، يريد -والله أعلم- أنه له أجْر عاملَيْن؛ لأنه عاملٌ بطاعة الله، وعاملٌ بطاعة سيده وهو مأمورٌ بذلك"[2].

قال ابن بطال: "فيه حَضّ المملوك على نُصْحِ سيّده؛ لأنّه راعٍ في ماله، وهو مسئولٌ عمّا استُرعِي، فبان أنّ أثر نصحه طاعة الله؛ فلهذا تبيّن فضل أجره في طاعة الله على طاعة مولاه"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصّالِحِ أَجْرَانِ**"، ولفظ مسلم: "**الْمُصْلِحِ**"[4]. قال أبو هريرة معلّقًا -عقب الحديث السابق-: "**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**".

وفي روايةٍ أخرى عن أبي هريرة مرفوعًا: "**إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**"[5].

---

(١) هو الشيخ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ. تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٣٦٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/٣٠٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٦٦).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب العتق)، باب (١٦) العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح سيّده، رقم (٢٥٤٨):

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبداللَّهِ -هو ابن وهب-، أَخْبَرَنَا يُونُسُ -وهو: ابن يزيد-، عَنِ الزُّهْرِيِّ -وهو: محمد بن مسلم-، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأيمان)، باب (١١) ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة ربّه، رقم (١٦٦٥) من طريق عبدالله بن وهب وأبي صفوان الأموي. كلاهما عن يونس بن يزيد الأيلي به بنحوه.

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأيمان)، باب (١١) ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة ربّه، رقم (١٦٦٦):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وهو: محمد العلاء-، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -وهو: محمد بن خازم-، عَنِ الْأَعْمَشِ -وهو: سليمان بن مهران-، عَنْ أَبِي صَالِحٍ -وهو: ذكوان السمان-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه -عقب الموضع السابق- من طريق جرير بن عبدالحميد الضبّيّ عن الأعمش به بمثله.

وفي روايةٍ أخرى عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**"، قَالَ[1]: فَأُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ، فَبَكَى فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا[2].

قال النووي: "المملوك المصلح: هو الناصح لسيّده، والقائم بعبادة ربّه المتوجّبة عليه، وأنّ له أجريْن؛ لقيامه بالحقَّيْن، ولانكساره بالرّقّ"[3].

وانتصر له ابن حجر بقوله: "اسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين، وهما: إحسان العبادة والنصح للسيد. ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها"[4].

وسبب وصْف العبْد بالمملوك: "أنّ جميع الأناسيّ عباد الله تعالى، فأراد تمييزه بكونه مملوكًا للناس"[5]، و "لأنّ العبد أعمّ من أن يكون مملوكًا وغير مملوكٍ"[6].

وقيل: إنما بيّن الشارع ذلك "لئلّا يظُنّ ظانٌّ أنه غير مأجورٍ على العبودية"[7].

---

(١) القائل هو: ثابت البُناني الراوي عن أبي رافع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٣٩).

(٢) **سند الحديث**: قال الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٢١):
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ –واسمه: نُفيع–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه أحمد في مسنده رقم (٨٥٣٨) عن عفان بن مسلم، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٦٤٢٧) عن هدبة بن خالد –دون قصة أبي بكاء أبي رافع–
كلاهما: (عفان وهدبة) عن حماد به بمثله.
دراسة رجال الإسناد:
رجاله كلهم ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده صحيح.
وممن صححه من العلماء: الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (١٤/٢١٧)، قال: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد، فمن رجال مسلم".

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٣٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/١٧٥).

(٥) عمدة القاري للعيني (٢/١٢١).

(٦) المصدر السابق (١٣/١٠٩)

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٦/٢٢٦).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ويُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ والنَّصِيحَةِ والطَّاعَةِ لَهُ أجْرَانِ**"(١).

زاد بعضهم: "**لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ**"(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب العتق)، باب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أَمَتي، رقم (٢٥٥١):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ –وهو حماد بن أسامة–، عَنْ بُرَيْدٍ –هو ابن عبدالله بن أبي بردة، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ –وهو ابن أبي موسى الأشعري–، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.
تخريج الحديث:
تفرّد به البخاري دون مسلم.

(٢) **سند الحديث:** قال أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٧٣٠٨):
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ –وهو محمد بن العلاء–، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ –وهو حماد بن أسامة–، عَنْ بُرَيْدٍ –وهو ابن عبدالله بن أبي بردة، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ –وهو ابن أبي موسى الأشعري–، عَنْ أَبِي مُوسَى، وذكر الحديث السابق مع الزيادة المذكورة هنا.
تخريج الحديث:
أخرجه الروياني في مسنده رقم (٤٧٥) عن أبي سعيد، والبيهقي في الآداب رقم (٦٠)، وفي السنن الكبرى رقم (١٥٨٠٨) من طريق أحمد بن عبدالحميد الحارثي، كلاهما: (أبو سعيد، الحارثي) عن أبي أسامة حماد بن أسامة به بمثله.
دراسة رجال الإسناد:
–بريد بن عبدالله بن أبي بردة الأشعري:
وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود وزاد: روى عنه يحيى بن سعيد القطان، والترمذي وابن حجر وزاد: يخطئ قليلًا، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد: يخطئ.
وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في الضعفاء: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي: "روى عنه الأئمة والثقات، ولم يروِ عنه أحدٌ أكثر مما رواه أبو أسامة، وأحاديثه عنه مستقيمة، وهو صدوقٌ، وقد أدخله أصحاب الصحاح فيها، وقد اعتبرتُ حديثه فلم أرَ فيه حديثًا أُنكره، وأرجو أن لا يكون ببريدٍ هذا بأسًا"، وقال الذهبي في السير: صدوق، زاد في تاريخ الإسلام: موثّقٌ، وقال في "من تُكلّم فيه وهو مُوَثّقٌ": ثقة كبيرٌ، وقال الإمام أحمد: يروي أحاديث مناكير.
وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمتين يُكتب حديثه، وقال أيضًا: لا يُحتجّ به.
تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٣٠٧٨)، الثقات للعجلي رقم (١٤٥)، سنن الترمذي رقم (١٥٥٩)، تقريب التهذيب رقم (٦٥٨)، الثقات لابن حبان (٦/١١٦)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٧٣)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/٢٤٥–٢٤٧)، الكاشف للذهبي رقم (٥٥٢)، السير للذهبي (٦/٢٥٢)، تاريخ =

وفي روايةٍ أخرى تبيّن أنّ الأجر معلَّقٌ إذا استمرّ العبد في هذين الفرضين حتى الوفاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ**"(١).

زاد البيهقي(٢): "وكان عمر رضي الله عنه إذا مرّ على عبدقال: يا فلان، أبشر بالأجر مرتين"(٣).

قال ابن عبدالبرّ(٤): "هذا يدلّ على أنَّ من كان عليه فرضان فقام بهما وأدّاهما كان أفضل ممن كان عليه واحد وأدّاه، وكذلك سائر ما زاد من الفرائض والله أعلم، وهذا يدخل فيه: الزكاة، والحجّ، وبرّ الوالدين، وغير ذلك مما يطول ذِكْره"(٥).

= الإسلام للذهبي (٨٢٢/٣)، من تُكلّم فيه وهو مُوَثّقٌ للذهبي رقم (٥١)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رقم (١٣٨٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢٦/٢)، تهذيب الكمال (٥٠/٤).

قال الباحث: هو ثقة، وإطلاق أحمد للمنكر هنا إنما يريد به التفرّد، لأن ابن عدي سبر حديثه فلم يجد له حديثًا منكرًا، وناهيك برواية يحيى القطان عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة، وذكْر ابن حبان له في الثقات مع زيادة قوله "يخطئ" هو أقوى من ذكره في الثقات غفلًا عن تلك الكلمة؛ لأنها تشي أن هذا الراوي عنده بعض الأخطاء التي لا تنزله عن درجة الثقة ولا تؤثر في حديثه.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأيمان)، باب (١١) ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، رقم (١٦٦٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ -وهو: ابن همام الصنعاني-، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ -وهو: ابن راشد-، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العتق)، باب (١٦) العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيّده، رقم (٢٥٤٩) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: "**نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**".

(٢) هو الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، من مؤلفاته: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار. تاريخ الإسلام للذهبي (٩٥/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٥٨١١) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبدالرزاق الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

(٤) هو الشيخ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الشهير بابن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ)، من مؤلفاته: التمهيد، الاستذكار. تاريخ الإسلام للذهبي (١٩٩/١٠).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبرّ (٥٤١/٨).

قال المهلّب معلّقًا على الأجريْن السابقيْن: "لا يُقال: إنّ الأجريْن متساويان؛ لأنّ طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين"[١]، وأقرّه ابن الملقّن[٢]، والعينيّ[٣]، وتعقّبه العراقي بقوله: "طاعة المخلوق المأمور بها هي من طاعة الله، وذلك كطاعة أولي الأمر وطاعة الزوج والمالك والوالد"[٤].

فإن قال قائلٌ: يُفهم من قوله في الحديث: "**له أجره مرّتيْن**" أنه يُؤْجر على العمل الواحد مرّتيْن، مع أنّه لا يُؤجر على كلّ عملٍ إلا مرّةً واحدةً؛ لأنه يأتي بعملين مختلفين عبادة الله والنصح لسيده فيؤجر على كل من العملين مرة، وكذا كلّ آتٍ بطاعتين يُؤْجَر على كلّ واحدةٍ أجرها ولا خصوصية للعبد بذلك. قال العراقي: يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لما كان جنس العمل مختلفًا؛ لأن أحدهما طاعة الله والآخر طاعة مخلوق خصّه بحصول أجره مرتين؛ لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتي في حق غيره، بخلاف من لا يأتي في حقّه إلا طاعة خاصة فإنه يحصل أجره مرة واحدة، أي: على كل عملٍ أجر، وأعماله من جنسٍ واحدٍ لكن تظهر مشاركة المطيع لأميره والمرأة لزوجها والولد لوالده له في ذلك.

ثانيهما: يمكن أن يكون في العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرتين لامتثاله بذلك أمر الله، وأمر سيده المأمور بطاعته والله أعلم[٥].

وقال القاضي عياض: "إما أن يكون التضعيف المراد به كثرة الأجور وزيادتها على أجر الحرّ، أو يكون على وجه التضعيف المعروف في أجر العمل الواحد من طاعة الله تعالى، بما امتحن به من الرق وربقة العبودية، تفضّلًا من الله تعالى عليه، كما ضُعّف ذلك لأسبابٍ أخر من المرض، والمقام بالمدينة وغير ذلك"[٦].

وذهب الصنعاني إلى أن المراد بقوله: "**كان له أجران**" ليس "أجر طاعة ربّه وأجر طاعة مواليه، فإنه معلومٌ أن الله لا يضيع عمل عاملٍ، بل المراد يضاعف له أجر كل عمل نظير قوله تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ (الأحزاب: ٣١)"[٧].

---

(١) نقله ابن بطال في شرح البخاري (٦٧/٧).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢٥/١٦).
(٣) عمدة القاري للعيني (١٠٩/١٣).
(٤) طرح التثريب للعراقي (٢٢٥/٦).
(٥) انظر: طرح التثريب للعراقي (٢٢٦/٦).
(٦) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٣٦/٥).
(٧) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥١٥/١).

قال الباحث: هذا هو الصحيح، يؤكّده عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: "**ثلاثةٌ يُؤتوْن أجرهم مرّتيْن**".

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال المهلّب: "فيه دليل عَلَى أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء، وحصول الأجر مرتين بكونه أدى حق الله وحق مواليه كما نطق به الحديث"[١].

٢. قال ابن عبدالبرّ: "فيه دليلٌ أيضًا على فضْل الصبر على مضض الرِّقِّ وذلِّتِه، والقيام به مع ذلك بحق السيد، ولهذا وما كان مثله كان العتق للرقاب من أفضل العمل وأوجبها لجسيم الثواب"[٢].

٣. قول أبي هريرة السابق فيه دليلٌ على: "أنه ليس على العبد جهادٌ ولا حجٌّ في حال العبودية، إلا أن ينزل ببلدٍ عدوّ، فيلزم الجهاد كلّ مسلمٍ يكون بتلك البلد، فيجب على العبد منه بقدر طاقته ووسْعه. وأما الحج: فإنما لم يجب عليه من أجل أنه غير مالك لنفسه، وليس له أن يخرج عن تصرف سيده وما به الحاجة إليه، وإنما خاطب الله من استطاع إليه سبيلًا، والعبد غير مستطيع. وأما برّ الوالدين: فيلزم العبد منه من خفض الجناح، ولين القول والتذلّل ما يلزم المسلمين، وأما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزمه؛ لأن نفقته وكسوته على مولاه، وكسبه لمولاه، ولا تصرّف له في شيءٍ منه إلا بإذنه"[٣].

٤. قال ابن حجر: "لم يتعرّض -يعني أبا هريرة- للعبادات المالية -كالزكاة وغيره-، إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مالٌ يزيد على قدر حاجته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أنّ للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد"[٤].

---

(١) نقله ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٧٦/٣).
(٢) الاستذكار لابن عبدالبرّ (٥٤١/٨).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٧/٧).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٧٦/٥).

المطلب الرابع: من أعتق أَمَةً بعد أن رباها ثم تزوجها.

لما جَرَت العادة بامتلاك الرجل للإماء والجواري، فإنهن يكنّ خدمًا عنده ويأتمرن بأمره، فإن أحسن إلى أَمَتِهِ فأكرمها وأطعمها وأدبها وعلّمها ثم أعتقها وتزوجها فإن الله يضاعف له الأجر مرّتين.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "**ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"(١).

قال ابن بطال مبيّنًا سبب هذه المضاعفة: "الذى يعتق أَمَتَهُ فيتزوجها فله أجر العتْق والتّزْويج، وأجر التأديب والتعليم. ومن فعل هذا فهو مفارقٌ للكبر، آخذٌ بحظٍّ وافرٍ من التواضع، وتاركٌ للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصبٍ"(٢)، وانتصر لهذا الرأي: المناوي وقال: "أجرٌ في مُقَابلَة تعليمها وتأديبها، وَأجرٌ لإعتاقها وتزويجها، وغاير بَين التَّأْدِيب والتعليم مَعَ أَنه قد يدْخل فِيهِ، لِأَنّ الأول عرفيّ، وَالثَّانِي شَرْعِيّ، أَو: الأول دُنْيَوِيّ، وَالثَّانِي أخروي"(٣).

وذهب العيني إلى أن المضاعفة إنما هي بسبب العتق والزواج دون التأديب والتعليم، قال: "فَإِن قلت: لِمَ لِمْ يعْتَبر إلاَّ اثْنَتَانِ وَلم يعْتَبر الْكل؟ قلت: لِأَن التَّأْدِيب والتعليم يوجبان الْأجر فِي الْأَجْنَبِيّ وَالْأَوْلَاد وَجَمِيع النَّاس فَلم يكن مُخْتَصًّا بالإماء، فَلم يبْق الِاعْتِبَار إلاَّ فِي الْجِهَتَيْنِ، وهما: الْعتْق والتزوج. فَإِن قلت: إِذا كَانَ الْمُعْتَبر أَمريْن، فَمَا فَائِدَة ذكر الْأَمريْنِ الآخرين؟ قلت: لِأَن التَّأْدِيب والتعليم أكمل لِلْأجرِ، إِذْ تزوج الْمَرْأَة المؤدبة المعلمة أَكثر بركَة وَأقرب إِلَى أَن تعين زَوجهَا على دينه"(٤).

قال القاري: "وكان هذا هو الحامل لهم –أي أهل العلم– من تفسيرهم الأجرين بواحد على العتق وآخر على التزوج؛ لأنه يصير محسنا إليها إحسانا أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق؛ لأن الأول فيه تخليص من قهر الرق وأسره، والثاني فيه الترقي إلى إلحاق المقهور بقاهره، قال تعالى في الزوجات: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة: ٢٢٨)"(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٣).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٧٣).
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/٤٨١).
(٤) عمدة القاري للعيني (٢/١١٩).
(٥) مرقاة المفاتيح للقاري (١/٧٩).

قال المناوي: "قَرَن العتق بالتزويج؛ لما فيه من قمع الكبر وإذلال النفس وترك التعاظم، إذ لم يكتف سيدها بعتقها حتى تزوجها ولم يتزوج ذات شرف وأصالة ومال"(١).

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا**(٢)**، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**"(٣).

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**"(٤).

ومعنى الوليدة: "أي: أَمَة، وَأَصلهَا: مَا وَلَد من الْإِمَاء فِي ملك الرجل، ثمَّ أُطلق على كلّ أَمَةٍ"(٥)، وجاء في روايةٍ أخرى: "رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا": "أي يجامعها، وفائدة هذا القيد أنه مع هذا أيضًا يحصل له الثواب في تربيتها"(٦).

---

(١) فيض القدير للمناوي (٣/٣٣٣).

(٢) **عالها:** قال ابن الأثير: "أي: أنفق عليها". النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢١).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب العتق) باب (١٤) فضل من أدّب جاريته وعلّمها، رقم (٢٥٤٤):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ -وهو: ابن طريف-، عَنِ الشَّعْبِيِّ -وهو: عامر بن شراحيل-، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ -وهو: ابن أبي موسى الأشعري-، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح)، باب (١٤) فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوّجها، رقم (١٥٤) من طريق خالد بن عبدالله عن مطرّف به بنحوه.

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب النكاح)، باب (١٣) اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٣):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عبدالوَاحِدِ -وهو: ابن زياد-، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ -وهو: عامر بن شراحيل-، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ -وهو: ابن أبي بردة-، عَنْ أَبِيهِ -وهو: أبو موسى الأشعري-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد بهذه الرواية البخاري دون مسلم.

(٥) عمدة القاري للعيني (٢٠/٧٩).

(٦) مرقاة المفاتيح للقاري (١/٧٨).

وفي روايةٍ أخرى عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"**[١].

ومعنى استدلال أهل العراق: أنّ الناقة تُهدى إلى بيت الله، ومن أهدى بدنة يُكره له ركوبها؛ لأنه قد جعلها لله، وأخرجها عن ملكه، وكذلك من أعتق أَمَةً فقد جعلها محرّرة لله، فهي بمنزلة البدنة، فإذا تزوجها كان كأنه قد ركب بدنته، فردّ عليهم الشعبي بهذا الحديث.

ولعظيم هذا الأجر: قام النبي صلى الله عليه وسلم بفِعْلِهِ مع صفيّة بنت حييّ رضي الله عنها، فعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا"**. فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: **"أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا"**[٢].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٧٠) وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملّته، رقم (١٥٤):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ –وهو: ابن بشير–، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ –وهو: عامر بن شراحيل–، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (أحاديث الأنبياء)، باب (٤٨) قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها}، رقم (٣٤٤٦) من طريق عبدالله بن المبارك، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٧٠) وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملّته، رقم (١٥٤) من طريق عبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج.
جميعهم: (عبد الله، عبدة، سفيان، شعبة) عن صالح بن صالح به بنحوه.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المغازي)، باب (غزوة خيبر)، رقم (٤٢٠١):
حَدَّثَنَا آدَمُ –وهو: ابن أبي إياس–، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، عَنْ عبدالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح)، باب (١٤) من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب النكاح)، باب (١٤) فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوّجها، رقم (١٣٦٥) من طريق حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس به بنحوه.

ويخلص بمجموع الروايات أن مضاعفة الأجر مرتين في موضوع الأَمَةِ يكون لمن:

١. "**غَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا**": يقول المناوي: "غذاها: بتخفيف الذال المعجمة"[١]، زاد الصنعاني: أي: "أكرم مثواها وأحسن معيشتها"[٢].

٢. "**أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا**": أي "علّمها الخصال الحميدة مما يتعلّق بآداب الخدمة؛ إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود، وحسن الأخلاق، فأحسن تأديبها بأن يكون بلطف من غير عنف"[٣]، وقال المناوي: "أدّبها بأن راضها بحسن الأخلاق، وحملها على جميل الخصال، فأحسن تأديبها بأنِ استعمل معها الرّفق والتأنّي، وبذل الجهد في إصلاحها"[٤].

٣. "**عَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا**": أي: "علمها ما لا بُدّ من أحكام الشريعة لها، فأحسن تعليمها بتقديم الأهمّ فالأهمّ"[٥]، زاد المناوي: "وما يتيسر من مندوباته ومطلوباته"[٦].

يقول الصنعاني معلّقًا على هذه الأمور بقوله: "جمع لها بين ثمرةٍ ظاهرها بحسن الغذاء، وباطنها بحسن الدين والأخلاق فإن الآداب الظاهرة نتيجة الأخلاق الباطنة"[٧].

٤. "**ثُمّ أَعْتَقَهَا**": أي: جعلها حُرّة بعد ذلك كلّه ابتغاءً لمرضاة الله[٨].

٥. "**تَزَوَّجَهَا**": أي: "تحصينًا له، ورحمةً عليها"[٩].

يقول الصنعاني معلّقًا على قوله: "ثم أعتقها وتزوجها": "عبّر عنه بـ(ثمّ) التي للتراخي؛ لإفادة أنه قد كَمُلَتْ لديه بحسن الظاهر والباطن، فالنفس عليها شحيحةٌ، والإلْف بها كاملٌ، فإذا أعتقها حينئذٍ عَظُمَ الموقع بإخراجها عن ملك اليمين. (وتزّوجها) أي: كمل عليها نعمة الحرية بالإعفاف والكفالة، وبهضْم نفسه بجعل مملوكته زوجته، فلا غرو عظم أجره في ذلك"[١٠].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٨١/١).
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٣٦/٥).
(٣) مرقاة المفاتيح للقاري (٧٩/١).
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٨١/١).
(٥) مرقاة المفاتيح للقاري (٧٩/١)، وانظر: التيسير للمناوي (٤٨١/١).
(٦) فيض القدير للمناوي (٣٣٣/٣).
(٧) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٣٦/٥).
(٨) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٧٩/١).
(٩) مرقاة المفاتيح للقاري (٧٩/١).
(١٠) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٣٦/٥).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال القاضي عياض: "لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل معتقته، وإنما اختلفوا فيمن جعل صداقها عتقها، وهل يكون صداقاً أم لا؟"(١)، والصحيح أن عتقها هو صداقها بنص الروايات السابقة.

٢. قال الشوكاني(٢): "فيه دليلٌ على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزوج بهن، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجرين"(٣).

٣. فيه دليل على أنّ "الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة: فإذا تزوَّج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده"(٤).

المطلب الخامس: قارئ القرآن وهو يشتد عليه ويتعتع فيه.

القرآن الكريم هو كلام الله الذي تعبّد الأمة بتلاوته وقراءته وحسن تلاوته، وجعل الله لتلاوته وحِفْظِهِ وتعهده بالقراءة من الفضل ما لا يخفى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ (فاطر: ٢٩-٣٠).

وكان مطرّف بن عبدالله(٥) رضي الله عنه إذا قرأ هذه الآية يقول: "هذه آية القرّاء"(٦)؛ "وذلك لما أثبته لهم من الأجر العظيم والثّواب المضاعف، فهم لا ينعمون بالأجر وافيًا، وإنّما يزيدهم الله إكرامًا وفضلًا"(٧)، قال القرطبيّ: "هذه الزّيادة هي الشّفاعة في الآخرة"(٨).

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٦٩/١).

(٢) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، من مؤلفاته: نيل الأوطار. البدر الطالع للشوكاني (٢١٤/٢-٢٢٥)، الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٨٤/٦).

(٤) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لكمال سالم (٣/ ١٠٧)

(٥) هو الشيخ أبو عبدالله مطرّف بن عبدالله بن الشخّير الحرَشي العامري البصري (ت ٩٥ هـ). تاريخ الإسلام للذهبي (١١٧٢/٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٥٤٥/٦).

(٧) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم للحميد (١١٨١/٤).

(٨) تفسير القرطبي (٣٤٥/١٤).

ومن جملة عناية الشريعة بالقرآن: ترغيب الناس في قراءته بمضاعفة الأجور لقارئه، حتى جعل لمن لم يحسن القراءة وتشقّ عليه أجريْن.

فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**المَاهِرُ**[١] **بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ**[٢] **الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**[٣]**، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**"[٤].

ومعنى الماهر بالقرآن أنه مع السفرة الكرام البررة يحتمل أمرين:

١. أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بوصفهم بِحَمْلِ كتاب الله تعالى.

٢. يراد أنه عامل بعمل السَّفَرَة وسالك مسلكهم[٥].

قال القاضي البيضاوي: "الماهر بالقرآن: من حيث إنه حامل للقرآن، حافظٌ له، أمينٌ عليه، ويؤدّيه إلى المؤمنين، ويكشف لهم ما يلتبس عليهم، مع السَّفَرَة ومعدودٌ من عدادهم، فإنهم الحاملون لأصله، الحافظون له، ينزلون به على أنبياء الله ورسله، ويؤدون إليهم ألفاظه، ويكشفون عليهم معانيه"[٦].

---

(١) **الماهر:** قال النووي: "هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه". شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٦).

(٢) **السّفَرة:** قال النووي: "جمع سافر كـَ (كاتب) و(كَتبة)، والسافر: الرسول، والسفرة الرسل؛ لأنهم يُسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة –أي: الكتبة–". شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٦).

(٣) **البررة:** قال النووي: "المطيعون، من البرّ وهو: الطاعة". شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٦).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٣٨) فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه، رقم (٧٩٨):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ –وهو: الوضاح اليشكري–، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ –وهو: ابن دعامة السدوسي–، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن)، باب (٨٠) {يوم يُنفخ في الصور فتأتون أفواجًا}، رقم (٤٩٣٧) من طريق شعبة عن قتادة به بلفظ: "**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ**".

(٥) انظر: إكمال المُعلم للقاضي عياض (١٦٦/٣).

(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٥١٩/١).

وأما معنى التعتعة في الحديث السابق: فقد قال النووي: "هو الذي يتردّد في تلاوته؛ لضعف حفظه"[1]. وقال القاضي البيضاوي: "أي: يتوقّف في تلاوته، والتعتعة في الكلام: التردّد فيه لحصرٍ أو عيٍّ"[2]، زاد المناوي: "أو ضعْف حفظٍ"[3].

أما الذي يتعتع فيه فله أجران: أجرٌ بالقراءة وأجرٌ بتعتعته في تلاوته ومشقّته[4].

وقد يُشكل على البعض أن الذي يتعتع في القرآن وهو عليه شاقٌّ أكثر أجرًا من الماهر فيه، وقد أجاب على هذا الإمام إسحاق بن راهويه[5] بقوله: "أجران: يعني نفس الحروف، أي: أجرُ كلّ حرفٍ يُضاعف له حتى يصير له أجران، والماهر به هو فوقه، كما جاء في أجر من كرر كلمات المؤذن يعني: مثل أجر الكلمات التي تكلّم بها المؤذّن، ويفضله المؤذّن بما صار مؤذّنًا فله مثلُ أجرِ من سمعه من رطبٍ ويابسٍ، وهو كالمتشحّط في دمه، وهو أوّل من يُكسى، وأشباه ذلك خُصّ بها المؤذّن"[6].

وبنحوه أجاب القاضي عياض بقوله: "ليس معناه الذي يَتَتَعْتَعُ عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر به أفضل وأكثر أجرًا؛ لأنه مع السّفَرة، وله أجورٌ كثيرةٌ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتنِ بكتاب الله تعالى وحِفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم"[7].

قال القاضي عياض: "ليس فيه دليلٌ على أنّه أعظم أجرًا من الماهر، ولا يصحّ هذا إذا كان عالماً به؛ لأنّ من هو مَعَ السَّفَرة فمنزلته عظيمةٌ، وله أجورٌ كثيرةٌ، ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته، ولا يسوى أجر من عَلِمَ بأجْر من لم يعلم، فكيف يفضله؟"[8]، زاد النووي: "وكيف يلحق به من لم يعتنِ بكتاب الله تعالى وحِفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم"[9].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨٥).
(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/٥٢٠).
(٣) فيض القدير للمناوي (٦/٢٥٩).
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨٥).
(٥) هو الشيخ أبو يعقوب إسحاق بن راهويه بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨ هـ)، من مؤلفاته: المسند. السير للذهبي (١١/٣٥٨).
(٦) مسند إسحاق بن راهويه (٣/٧٠٩).
(٧) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/١٦٦) بتصرّفٍ.
(٨) المصدر السابق (٣/١٦٧).
(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨٥).

قال ابن الجوزي: "ربما توهّم السامع من ذِكْر الأجريْن أنهما يزيدان على أجر الماهر، وليسَ كذلك؛ لأنَّ المضاعفة للماهر لا تحصى، فإنَّ الحسنة قد تضاعف إلى سبعمائة وأكثر، والأجر شيء مقدَّرٌ فالحسنة لها ثواب معلومٌ ففاعلها يعطى ذلك الثواب مضاعفًا إلى عشر مرَّات، ولهذا المقصّر منه أجران"(١).

وعليه؛ فإنّ الحديث السابق فيه تحريضٌ على تحصيل القراءة والاجتهاد فيها، ولا يلزم منه أنّ الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا مع السفرة، وله أجورٌ كثيرةٌ حيث اندرج في سلك الملائكة المقرّبين، أو الأنبياء والمرسلين، أو الصحابة المقرّبين(٢).

المطلب السادس: الصدقة على الفقراء والمحتاجين من الأرحام والأقارب.

أنعم الله على الإنسان بالمال ليقيم شأن حياته بيسرٍ وسهولة، وجعل في هذا المال حقًّا معلومًا للفقراء والمحتاجين منهم، وقد وصف الله المسلمين بصفات كان منها: قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (المعارج: ٢٤– ٢٥).

ورغّبت الشريعة بالاهتمام بفقراء القرابة والأرحام، حتى جعلت للمنفق عليهم أجريْن:

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ – امْرَأَةِ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"**، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عبداللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **"مَنْ هُمَا؟"** قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: **"أَيُّ الزَّيَانِبِ؟"** قَالَ: امْرَأَةُ عبداللَّهِ، قَالَ: **"نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"**(٣).

---

(١) نقله السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي (٧٢٧/٢).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٥٥/٤)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الدمشقي (٤٧٩/٦).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (٤٨) الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي –وهو: حفص بن غياث–، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ –وهو: سليمان بن مهران–، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ –وهو: ابن سلمة–، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ – امْرَأَةِ عبداللَّهِ رَضِيَ =

وفي روايةٍ أخرى: عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**"، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**" فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**[1]**، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**" ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: "**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**" فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**"، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**"[2].

=

اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ –أي: الأعمش–: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ –أي: النخعي–، ح فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبداللَّهِ – بِمِثْلِهِ سَوَاءً – قَالَتْ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (١٠٠٠) عن عمر بن حفص به بمثله.

(١) **العشير**: قال ابن الأثير: "يُرِيدُ الزَّوج، والعَشِير: المُعَاشِر، كالمُصَادِق فِي الصَّديق، لِأَنَّهَا تُعَاشِرُه ويُعَاشِرُها، وَهُوَ فَعِيلٌ، مِنَ العِشْرَة: الصُّحبة". النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٤٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (٤٦) الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢):

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحيض)، باب (٦) ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، و(كتاب أبواب العيدين)، باب (٦) الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦) عن سعيد بن أبي مريم به بنحوه وليس فيه قصة ابن مسعود.

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة العيدين)، رقم (٨٨٩) من طريق إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله به بنحوه وليس فيه قصة ابن مسعود.

وعَنْ مَسْرُوق بن الأجدع[1]، عَنْ زَيْنَبَ -امْرَأَةِ عبداللَّهِ- قَالَتْ: جَمَعْتُ مَوْئِلًا لِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي جَمَعْتُ مَوْئِلًا لِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَسَلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي أَيِّ ذَلِكَ أَجْعَلُهُ؟ أَفِي رَقَبَةٍ أُعْتِقُهَا؟ أَمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ أَمْ عَلَى زَوْجٍ مَجْهُودٍ[2] وَبَنِي أَخٍ أَيْتَامٍ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تَصَدَّقْهُ عَنْ زَوْجٍ مَجْهُودٍ وَبَنِي أَخٍ أَيْتَامٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ تَضْعَفُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَجْرِ**"[3].

---

(١) هو الشيخ مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني (ت ٦٢ هـ)، أحد كبار أئمة التابعين. السير للذهبي (٤/٦٣).

(٢) **مجهود:** قال ابن الأثير: "رَجُل مُجْهِد: إِذَا كَانَ ذَا دَابَّة ضَعيفة مِنَ التَّعَب. فَاسْتَعَارَهُ لِلْحَالِ فِي قلَّة الْمال". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٢٠)

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٢٨٨):

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، ثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عبدالرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ زَيْنَبَ، – امْرَأَةِ عبداللَّهِ – قَالَتْ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٣١) عن الحسين بن منصور المصّيصيّ الرّماني عن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني عن موسى بن أعين به بمثله دون ذكر القصة.

دراسة رجال الإسناد:

– هاشم بن مرثد الطبراني:

قال فيه ابن حبان: ليس بشيء، وذكره الذهبي في الميزان ولم ينقل فيه إلا قول ابن حبان السابق، وقال في السير: وما هو بذاك المُجوِّد، ونعته في مكانٍ آخر من السير بقوله "محدّث طبريّة".

ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٢٩٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٧٠)، (١٣/٣٣٦).

قال الباحث: هو ضعيف.

–المعافى بن سليمان الرّسْعني:

وثقه أبو زرعة الرازي –بروايته عنه–، وقد سُئل عنه فذكره بجميلٍ، والحسن بن سليمان، والذهبي في الكاشف، وابن الملقن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخزرجي: مُوَثَّقٌ.

وقال الذهبي أيضًا في السير: الحافظ الصدوق، وقال في تاريخ الإسلام: كان صدوقًا. وقال ابن حجر: صدوق.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٠٠)، تهذيب الكمال للمزي (٢٨/١٤٦)، الكاشف للذهبي (٢/٢٧٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٠/٣٦٦)، الثقات لابن حبان (٩/١٩٩)، الخلاصة للخزرجي ص (٣٨٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٢١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥/٩٤٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٧٤٤).

=

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

ما رواه سلمان بن عامر الضّبّيّ[1]، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**"[2].

=

قال الباحث: هو ثقة، ولم أجد فيه ما ينزل درجته من التوثيق إلى درجة الصدوق.

-مجالد بن سعيد الهمْداني:

جماهير النقاد على ضعفه؛ بسبب قلّة ضبطه من ناحيةٍ، ولاختلاطه من ناحيةٍ أخرى، وممّن نصّ على اختلاطه: عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، ولم يعدّله إلا: النسائي، وقد اضطرب فيه، فقال مرّة: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال البخاري: صدوق، وقال: محمد بن المثنى: يُحتمل حديثه لصدقه.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/٢٢٢-٢٢٣)، الكواكب النيّرات لابن الكيال (١/٥٠٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٤١)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/٤٢٣).

قال الباحث: هو ضعيفٌ؛ لقلّة ضبطه واختلاطه.

-باقي رجال الإسناد ثقاتٌ.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف والعلّة فيه:

- هاشم بن مرثد الطبراني: فإنه ضعيف، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه الحسين بن منصور المصيصي -كما في التخريج- ولم أعرفه.

-مجالد بن سعيد، فإنه ضعيف، ومدار الرواية عليه.

قال الباحث: لكن يشهد له أحاديث الباب الصحيحة، وعليه فالحديث حسنٌ لغيره بشواهده.

(١) هو: سلمان بت عامر بن أوس الضّبّي، عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة لابن حجر (٣/١١٨).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام النسائيّ في سننه (كتاب الزكاة)، باب (٨٢) الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالْأَعَلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وهو: ابن الحارث البصري-، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ -واسمه: عبدالله-، عَنْ حَفْصَةَ -وهي بنت سيرين-، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ -وهي: الرباب بنت صليع الضبية البصرية-، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة)، باب (٢٨) فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١١٣٦) والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٢٨٧) من طريق وكيع بن الجراح، وابن أبي شيبة في مسنده رقم (٨٤٨) وفي مصنّفه رقم (١٠٥٤١) -ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٢١٢)-، وأحمد بن حنبل في مسنده رقم (١٦٢٢٧) ورقم (١٧٨٨٣) عن وكيع بن الجراح، وأحمد في مسنده رقم (١٦٢٣٥) ورقم (١٧٨٧٢) عن محمد بن أبي عديّ والحسين بن حرب في البرّ والصلة رقم (١٧٠) من طريق ابن أبي عديّ، والدارمي في مسنده رقم (١٧٢٢) عن أبي حاتم البصري، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٢١١) من طريق بشر بن المفضل، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٨٥) من طريق عيسى بن يونس، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال رقم (٩١٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٨٥) من طريق معاذ =

=

بن معاذ، وابن المقرئ في المعجم رقم (٤٧٠) وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال من طريق العلاء بن هارون، والحاكم في المستدرك رقم (١٤٧٦) وقال: صحيحٌ –وعنه البيهقي في السنن الصغير رقم (١٢٧٦) وفي الكبرى رقم (٧٧٣٤)– من طريق عثمان بن عمر، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٨) –وقال: ثابتٌ مشهورٌ– من طريق عبدالله بن المبارك، جميعهم عن عبدالله بن عون.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم (١٦٢٣٢) ورقم (١٧٨٧٧) عن عبدالرزاق الصنعاني، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١١٣٧) من طريق عبدالله بن نمير، والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٢٨٣) من طريق عبدالله بن بكر السهمي، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٧٧٣٥) من طريق حفص بن غياث، جميعهم: عن هشام بن حسان.

وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الزكاة)، باب (٢٦) ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والدارمي في مسنده رقم (١٧٢٣)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١١٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، والحميدي في مسنده رقم (٨٤٢) –ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦١٩٨) ورقم (٦٢١٠)–، وأحمد بن حنبل في مسنده رقم (١٦٢٢٦) عن سفيان بن عيينة، والدارمي في مسنده رقم (١٧٢٣) من طريق سفيان الثوري، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٧) من طريق حماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، جميعهم: عن عاصم الأحول.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٢٠٧) من طريق أبي الذيال زهير بن هنيد، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٥٥٦)، وفي المعجم الكبير رقم (٦٢٠٨) من طريق غالب بن قُرّان الهذلي، كلاهما: عن أبي نعامة العدوي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٢٠٩) من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة بن دعامة.

جميعهم: (عبد الله بن عون، هشام بن حسان، عاصم الأحول، أبو نعامة العدوي، قتادة) عن حفصة بنت سيرين به بمثله.

وخالفهم كلٌّ من: يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وسعيد بن عامر الضبعي فرووه عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر دون ذكر الرباب بنت صليع.

أما طريق يزيد بن هارون: فأخرجها أحمد في مسنده رقم (١٦٢٣٣) ورقم (١٧٨٨٤) عن يزيد، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٣٣٥٩) من طريق يزيد به، **وأما طريق يحيى بن سعيد القطان:** فأخرجها أحمد في المسند رقم (١٦٢٣٤) ورقم (١٧٨٧١) عن يحيى، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٢٠٦) من طريق يحيى به، وأما طريق النضر فقد أخرجها ابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٣٩) عنه به، وأما طريق سعيد بن عامر فقد أخرجها الدارمي في مسنده رقم (٢٠١٠) وابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٣٩) عنه به.

وللحديث طريق أخرى من طريق محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر به بمثله، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٢٠٤)، والقضاعي في مسنده رقم (٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وهشام الدستوائي وحبيب، ورقم (٦٢٠٥) من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن عبدالملك، جميعهم عن محمد بن سيرين به.

=

قال المناوي معلّقًا: "فيها أجران، بخلاف الصدقة على الأجنبيّ ففيها أجرٌ واحدٌ، وفيه: التصريح بأنّ العمل قد يجمع ثواب عمليْن لتحصيل مقصودهما به فلعامله سائر ما ورد في ثوابهما بفضل الله ومنّته"[1].

ولهذا الأجر العظيم كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي من أراد دفع زكاته وصدقاته أن يدفعها إلى قرابته وأرحامه، من ذلك:

=

قال ابن طاهر في (تخريج أحاديث الشهاب) –كما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٧)–: "إنما لم يخرّج في الصحيح لأجل اختلافٍ في إسناده"، قال الزيلعي في (تخريج أحاديث الكشاف) رقم (٨٦): "ويكفينا صحيح ابن حبان والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد".

قال الترمذي عقب حديثه: "حديث سلمان بن عامر حديثٌ حسنٌ، والرّباب هي أم الرائح بنت صُلَيْع، وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نجو هذا الحديث، وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه: عن الرباب، **وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصحّ**، وهكذا روى ابن عونٍ وهشام بن حسام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر".

دراسة رجال الإسناد:

-أم الرّائح الرباب بنت صليع الضّبّيّة البصرية:

ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبولة، وقال الذهبي: لا تُعْرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها.

الثقات لابن حبان (٢٤٤/٤)، تقريب التهذيب رقم (٨٥٨٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٦٠٦/٤).

قال الباحث: هي مقبولة الحديث كما قال ابن حجر، أي: عند المتابعة وإلا فلينة الحديث.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف حال الرباب بنت صليع، فإنها مقبولة أي: عند المتابعة، وقد تابعها محمد بن سيرين –كما في التخريج–، وعليه فالحديث حسن لغيره، ويشهد له أحاديث الباب.

وبالجملة فالحديث صحيح لغيره بشواهده.

وممن صحّحه من العلماء: ابن الملقن في البدر المنير (٤١١/٧)، والألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٣٨٥٨)، وانظر أيضًا: إرواء الغليل له رقم (٨٨٣)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٣٣/٨).

(١) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري (ت ٣٤ هـ)، من كبار الصحابة، وهو مشهور بكنيته. الإصابة لابن حجر (٥٠٢/٢).

ما روَتْه أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: "**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**"(١).

وكذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**بَخٍ**(٢)**، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**(٣)**، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**". فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(٤).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (٤٨) الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٧):
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ -وهو: ابن عروة-، عَنْ أَبِيهِ -وهو: عروة بن الزبير-، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (١٠٠١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وعلي بن مسهر، ومعمر بن راشد. جميعهم عن هشام بن عروة به بمثله.

(٢) **بخٍ:** قال ابن الأثير: "بَخْ بَخْ: هي كلمةٌ تُقال عند المدْح والرِّضى بالشيْء، وتُكرّر للمبالغة، وهي مبنيّةٌ على السكون، فإن وصَلْتَ جَرَرْتَ ونوّنْتَ فقلت: بَخٍ بَخٍ، وربما شُدِّدت. وبَخْبَخْت الرجل: إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه، وقد كثُر مجيئها في الحديث". النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠١).

(٣) وقع في رواية البخاري رقم (٢٣١٨) عن يحيي بن يحيى عن مالك بلفظ: "رائح"، وفي بعض المصادر (رايح).
وأفاد المازري أنّ من رواه "رابح" بالباء فمعناه: ذو ربحٍ، كما يقال: رجلٌ لابنٌ وتَامِرٌ، أي: ذو لبنٍ وتمرٍ، ومن رواه "رايحٌ" بالياء فمعناه: أنه قريب العائدة. انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٢٠).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (٤٤) الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١):
حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ -وهو: ابن أنس-، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ، وذكر الحديث.
=

قال النووي: "فيه: أن القرابة يرعى حقّها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أبٍ بعيدٍ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أُبَيّ بن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجدّ السّابع"[١].

ومنها ما رواه كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: "**أَوَفَعَلْتِ؟**"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ**[٣] **كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**"[٤].

=

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا)، باب (١٠) إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب، رقم (٢٧٥٢) بنفس الإسناد السابق دون ذكْر القصّة.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوكالة)، باب (١٥) إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، رقم (٢٣١٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٨) عن يحيى بن يحيى، والبخاري في صحيحه (كتاب الأشربة)، باب (١٢) استعذاب الماء، رقم (٥٦١١) عن عبدالله بن مسلمة، والبخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن)، باب (٥)، رقم (٤٥٥٤) عن إسماعيل بن أبي أويس.

جميعهم: (يحيى، عبدالله بن مسلمة، إسماعيل) عن مالك به بمثله مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٨) من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بنحوه.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/٧).

(٢) هو الشيخ أبو رشدين كريب بن أبي مسلم المكي مولى ابن عباس (ت ٩٨ هـ). تاريخ الإسلام للذهبي (١١٦١/٢).

(٣) قال النووي: "هكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم: (**أخوالك**) باللّام، وَوَقَعَت في رواية غير الأصيلي في البخاري وفي رواية الأصيلي: (**أخواتك**) بالتاء. قال القاضي –يعني: عياض–: ولعلّه أصحّ، بدليل رواية مالك في الموطأ: (**أعطَيْتِهَا أختك**). قلت –أي: النووي–: الجميع صحيحٌ، ولا تعارض، وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كلّه". شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/٧).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)، باب (١٣) هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٢):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ –وهو: ابن سعد–، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ –وهو: ابن عبدالله الأشجّ–، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٩) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله الأشجّ به بنحوه.

وسبب إعظام الأجر: أنّ "في إعطائها صلة الرّحِم والصدقة، وفي الإعتاق الصدقة فقط"(١).

قال ابن الجوزي: "دلّ هذا الحديث على أنّ صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق والصدقة على الأجانب"(٢)، وأكّد النووي هذا بقوله: "فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق"(٣)، وتعقبه ابن حجر بقوله: " ليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال"(٤)، لذلك كان كلام النووي في موطنٍ آخر أدقّ لمّا قيّدها بالحاجة فقال: "في هذا الحديث من الفوائد: أنّ الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين"(٥).

ثم قال النووي: "فيه الاعتناء بأقارب الأم إكرامًا بحقّها، وهو زيادةٌ في برّها"(٦)، يقول المازري: "إن لم يكن لها قرابةٌ إلّا من قِبَلِ الأمِّ فإنّ الوجه تخصيص الأخوال، وإن كان لها قرابةٌ من الجهتيْن فيحتمل أنه خصّ قرابة الأم بذلك ورآهم أَوْلَى؛ لأنّ الأم لما كانت أولى بالبرّ كانت قرابتها أولى بالصدقة"(٧).

وفيه جواز تصرّف المرأة بمالها بغير إذن زوجها، "فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها، لَرَدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَتَاقها، وصَرَف الجارية إلى الذي هو أفضل من العَتَاق"(٨).

وحصول الأجريْن على الصدقة وصلة الرحم أجراه بعض السلف في عباداتٍ أخرى تجمع بين العبادة وصلة الرحم، فعن يَحْيَى بْن عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٩): يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي لَأَتْبَعُ

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٧٥/٥).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤٣٣/٤).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/٧).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢١٩/٥).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/٧).
(٦) المصدر السابق (٨٦/٧).
(٧) المُعْلِم بفوائد مسلم للمازري (٢٠/٢).
(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٥٣/٤).
(٩) هو الشيخ أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك (ت ١١٠ هـ). تاريخ الإسلام للذهبي (١٥١/٣).

الْجِنَازَةَ، لَوْلَا أَهْلُهَا مَا تَبِعْتُهَا، أَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: "**أَجْرٌ وَاحِدٌ؟! بَلْ أَجْرَانِ، تَشْيِيعُكَ الْمَيِّتِ وَصِلَتُكَ الْحَيَّ**"(١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. "فيه جواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها"(٢)، لكن البخاريّ قيّد هذا بقوله: "إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز"(٣).

٢. "فيه أنّ ما فوّته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحبُّ له أن يردّه إلى أقاربه غير الورثة؛ لئلّا يفقد أهله نفْع ما خوله الله عز وجل، وفى كتاب الله ما يؤيد هذا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ (النساء: ٨)، فثبت بهذا المعنى أنّ الصّدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع"(٤)، قال ابن حجر معلّقًا: "لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجًا ونفعه بذلك متعدّيًا والآخر بالعكس"(٥).

٣. "استعمل الفقهاء الصدقة الفريضة في غير الأقارب؛ لئلّا يصرفوها في ما يجري بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق؛ لأنهم إذا جعلوا الصدقة الفريضة في هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم إلا لانتفاعهم بها، وتوقير تلك الصلات بها، فإذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم"(٦).

---

(١) أخرجه الدولابي في الكنى رقم (٩٩٤) –واللفظ له– من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٢) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن أبي رياح حصن بن أبي بكر الباهلي.
وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال رقم (٤٠٩) من طريق محمد بن كليب عن الحسن بن شيبان الكاهلي.
كلاهما: (حصن، ابن شيبان) عن يحيى بن عتيق به بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٣٠/٣).

(٣) صحيح البخاري، (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)، باب (١٣) هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٢).

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٨١/٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٣٠/٣).

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٨١/٣).

وممن قيّد هذه الصدقة بالتطوع أيضًا النووي، قال: "وهذا المذكور في حديث امرأة بن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما، ونفقة أم سلمة على بنيها، المراد به كله: صدقة تطوع، وسياق الأحاديث يدل عليه"[١].

٤. قال ابن حجر: "فيه: عِظَةُ النساء، وترغيب وليّ الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدّث مع النساء الأجانب عند أمْن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يتوقّع بسببها من العذاب"[٢].

٥. في قوله صلى الله عليه وسلم: "**فَضَعْهَا يَا رَسُول الله حَيْثُ أَرَاك الله**"، قال العيني: فيه "جَوَاز أَمر الرجل لغيره أَن يتَصَدَّق عَنهُ، أَو يقف عَنهُ وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ الآخر: خُذ هَذَا المَال فاجعله حَيْثُ أَرَاك الله من وُجُوه الْخَيْر"[٣].

٦. قال ابن الملقن: فيه "أَنّ الصَّدَقَة إِذا كَانَت جَزلةً مُدِحَ صَاحبهَا بها وغُبِط؛ لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (**بَخٍ ذَلِك مَالٌ رابحٌ**)، فسلّاه بما يناله من ربح الآخرة، وما عوّضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية"[٤].

المطلب السابع: الجَاهِدُ المُجَاهِدُ.

الجهاد في سبيل الله قربةٌ من أعظم القربات، وعبادةٌ جليلةٌ من أجلّ العبادات التي شرعها الله لعباده، ويكفي في عظيم قدرها وجسيم منزلتها أن يبذل العبد روحه رخيصة في سبيل الله؛ ليحصل على صفقة رابحة مع ربّه، والتي جاء القرآن بذكْرها، فقال الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (التوبة: ١١١).

ويتفاوت أجر الجهاد باختلاف حال المجاهد ومكانه وإخلاصه، ومن هؤلاء من رزقه الله أجره مرتين، وهو: الجاهد المجاهد.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٣٠/٣).
(٣) عمدة القاري للعيني (٣١/٩).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٣٤/١٠).

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلاَ تَصَدَّقْنَـــا وَلاَ صَلَّيْـنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْـنَا

وَثَبِّتِ الأَقْــدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنــــــا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْـــــنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْـــــنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ هَذَا السَّائِقُ**؟"، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: "**يَرْحَمُهُ الله**" قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ**؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ**؟" قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: "**أَوْ ذَاكَ**".

فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ(١) سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: "**مَا لَكَ**؟" قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كَذَبَ**(٢) **مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ – وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ – إِنَّهُ**

---

(١) **ذباب:** قال ابن الأثير: "ذُبَابُ السَّيْفِ: طَرَفُه الَّذِي يُضرَبُ بِه". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٥٢).

(٢) **كذب:** قال ابن حجر في فتح الباري (٤٦٧/٧): "أي: أخطأ"؛ لأن الحجازيين يطلقون الكذب ويريدون به الخطأ، كما أفاده ابن حبان في الثقات (١١٤/٦).

لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ"[1].

قال النووي في ضبط كلمة "**الجاهد**" وبيان معناها:

"هكذا رواه الجمهور من المتقدّمين والمتأخّرين: **(لَجَاهِدٌ)** –بِكَسْر الهاء وتنوين الدّال– **(مُجَاهِدٌ)** –بضمّ الميم وتنوين الدّال أيضًا– وفسروا **(لَجَاهِدٌ)** بـ: الجادّ في علمه وعمله، أي: إنه لجادٌّ في طاعة الله، والمجاهد في سبيل الله: وهو الغازي. وقال القاضي –يعني: عياض–[2]: فيه وجهٌ آخر أنه جَمَع اللفظيْن توكيدًا، قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيءٍ اشتقت له من لفظه لفظًا آخر على غير بنائه؛ زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: (جادٌّ مُجِدٌّ) و(لَيْلٌ لَائِلٌ) و(شِعْرٌ شَاعِرٌ) ونحو ذلك. قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم: **(لَجَاهَد)** –بفتح الهاء– والدالّ على أنّه فعلٌ ماضٍ، **(مَجاهدَ)** –بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين–[3]، قال: والأول هو الصواب"[4].

وسبق النوويَّ في تعريف **(الجاهد المجاهد)** ابنُ قُرْقول فقال: "أي: جاهِدٌ جادٌّ مبالغ في سبل الخير والبر وإعلاء كلمة الإسلام، مجاهد لأعدائه. قال ابن دريد[5]: يقال: رَجُلٌ جاهِدٌ، أي: جادٌّ في أمره، وكَرّر مجَاهدًا بعد جاهد للمبالغة، كما قيل: جَادٌّ مُجِدٌّ، ويدلّ على صحته قوله في الرواية الأخرى: **(مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا)**[6]"[7].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المغازي)، باب (٣٩) غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦): حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب)، باب (٩٠) ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٨) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٤٣) غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبّاد، كلاهما: عن حاتم بن إسماعيل به بمثله.

(٢) انظر كلام القاضي عياض في كتابه: إكمال المعلم (١٨٤/٦).

(٣) قال العيني في عمدة القاري (١٨٤/٢٢) موضحًا الرواية الثانية: "وَيُرْوَى بِلَفْظ الْمَاضِي فِي الأول وبلفظ جمع المجهدة فِي الثَّانِي".

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/١٢–١٦٩)

(٥) هو محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدي القحطاني (ت ٣٢١ هـ)، من مؤلفاته: الجمهرة في اللغة. معجم الأدباء للحموي (٤٨٣/٦).

(٦) رواها مسلم رقم (١٨٠٢).

(٧) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (١٧٦/٢–١٧٧).

وأكّده ابن الملقن –وتبعه العيني[1]– بقوله: "والمعنى: **(لجادٌّ)** في الأجر، و**(مجاهدٌ)** للمبالغة فيه، يعني: مبالغ في سبيل الله"[2].

فيكون المعنى: أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله.

وذهب ابن بطّال إلى أن المعنى يحتمل:

- أن يكون لما أمات نفسه وقتلها في سبيله تفضل الله عليه بأن ضاعف أجره مرتين.
- وقيل: أخذ الأجرين لموته في سبيل الله، والآخر لِمَا كان يحدو به القوم من شِعْره، ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم، وذلك تحضيض للمسلمين وتقوية لنفوسهم[3].

وعليه فالمعنى يحتمل الأمور التالية:

١. كل من اجتهد في الطاعة وجاهد في سبيل الله حتى نال الشهادة، كُتب له الأجر مرّتين، وفيها دعوة كريمة لكلّ من وهب نفسه للجهاد أن يضيف إلى جهاده أصنافًا من الطاعة، كالصّيام وقراءة القرآن وقيام الليل والصدقة وغير ذلك، فيكون ممن يُؤتى أجره مرتين بإذن الله.

٢. كلّ من أمات نفسه وقتلها في سبيل الله كُتب له الأجر مرّتين؛ لأن المبارزة في الحروب قبل المعركة لا تخلو من أمرين: إما قاتلٌ أو مقتولٌ، وبكلا الفعْليْن يكون فعْله تشجيعٌ لغيره لخوْض غمار الموت، وهذا وجهٌ صحيحٌ واحتجاجٌ سليمٌ لمن أباح العمليات الجهادية أن يقتل الإنسان نفسه لقَتْل غيره من الأعداء.

٣. كل من حرّض المجاهدين بِشِعْرِه وكلامه وعباراته ونشيده الحماسي المؤثّر سواء على المنابر أو القنوات الإعلامية المرئية والمسموعة أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أيّ مكانٍ آخر، وتسبّب في تثبيتهم في المعركة، ثم مات في سبيل الله، كان ممن يُكتب له الأجر مرتين؛ لاعتبار جمْعِهِ بين جهاد الكلمة والسيف.

وقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم اللسان وكلامه من أنواع الجهاد، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ

(١) عمدة القاري للعيني (١٨٤/٢٢).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٥٢/٢٨).
(٣) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٢٣/٩).

مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ[(١)] النَّبْلِ"[(٢)].

وقد أخرج ابن عبدالبر في الاستيعاب من طريق محمد بن سيرين قوله: كان شعراء المسلمين: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك رضوان الله عليهم، فكان كعب يخوّفهم الحرب، وعبد الله يعيّرهم بالكفر، وكان حسان يقبل على الأنساب. قال ابن سيرين: فبلغني

---

(١) **نضح النبل:** قال البيضاوي: "أي: رميه، مستعارٌ من نضْح الماء، والمعنى: أن هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل، وقام مقام الرمي في النكاية بهم". تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة له (٢٣٢/٣).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٧١٧٤):

حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ –وهو: ابن همام الصنعاني–، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ –وهو: ابن راشد–، عَنِ الزُّهْرِيِّ –وهو: محمد بن مسلم–، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ –يعني: كعب بن مالك–، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٢٠٥٠٠) وفي مسنده كما في (غاية المقصد في زوائد المسند) للهيثمي –ومن طريقه: ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٥١)، وابن مردويه في تفسيره –كما في كتاب (تخريج أحاديث الكشاف) (٤٨٠/٢)–، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١١٠٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٤٠٩)– به بمثله.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار –مسند عمر– رقم (٩٣٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٧٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٥٢)، والشهاب القضاعي في مسنده رقم (١٠٤٧) من طريق عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد، عن الزهري به بمثله مع اختلافٍ يسير في بعض الألفاظ.

وللزهري طريقان آخران غير ما سبق:

١. طريق يرويها الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن جدّه كعب بن مالك.

أخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٧٩٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراورديّ عن محمد بن عبدالله بن أخي الزهري، وأحمد في مسنده رقم (١٥٧٨٥) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٣١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١١٠٩) من طريق أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

كلاهما (ابن أخي الزهري، شعيب بن أبي حمزة) عن الزهري به بنحوه.

٢. طريق يرويها الزهري عن بشير بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك.

أخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٧٨٦) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٣١٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١١١٠) من طريق أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٥٣) من طريق سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق.

كلاهما: (شعيب ومحمد بن أبي عتيق) عن الزهري به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، حتى قال الإمام أحمد –كما في سؤالات ابن هانئ له رقم (٢١٥٢)–: "آل كعب بن مالك كلهم ثقاتٌ، كلٌّ مرويٌّ عنه الحديث".

الحكم على الحديث: إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٦٣١) وقال: على شرط الشيخين، وكذلك قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٠٣/١٣)، (٦/١١).

أن دَوْسًا إنما أسلمت فرقًا من قول كعب بن مالك:

قضينا من تهامة كلّ وترٍ وخيبر ثم أغمدنـا السيوفا

نخبّرها ولو نطقت لقالــت قواطعهن: دوسـًا أو ثقيفا

فقالت دوس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم، لا ينزل بكم ما نزل بثقيف[1].

ولذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤)، وسمع كعب تلك الآيات خاف فأنكر على نفسه الشعر، ولذا سأل كعبٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فأجابه "بأنه ليس كذلك على الإطلاق؛ فإن ذلك من شأن الهائمين أودية الضلال، وأما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم؛ لأنه إحدى عدّتيه في ذبّ الكفار من اللسان والسنان، بل هو أعدى وأنكى، فإنه أشد عليهم من رشق النبل"[2].

ولما آذت قريشٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حسانَ بن ثابت بالردّ عليهم، فقال له -كما روت عائشة رضي الله عنها-: "**اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**"، فلما هجاهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**"[3].

وفي هذا الحديث "إخبارٌ أنّ جهاد اللسان كالجهاد بالسيف، ومنه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الضالّ، وتعليم الجاهل"[4].

ويمكن القول بأنّ من جمع بين أمرين، أحدهما: الجهاد، وثانيهما: عملٌ تعبّديٌّ يخدم باب الجهاد في سبيل الله ويعلي كلمة الله في الأرض وينصر دينه الحقّ فإنه يضاعف له الأجر مرّتين.

وأمّا حجّة من قال من الصحابة بأنّ عامرًا "**حَبِطَ عمله**" هو استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩). وقد أجاب على هذا ابن الملقّن بقوله: "هذا إنما هو فيمن يتعمّدُ قتْل نفْسِهِ، إذِ الخطأ لا ينهى عنه أحدٌ"[5].

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١٣٢٤/٣-١٣٢٥).

(٢) شرح مشكاة المصابيح للطيبي (٣١٠٤/١٠).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة)، باب (٣٤) فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (٢٤٩٠):
حَدَّثَنَا عبدالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي -وهو: شعيب بن الليث-، عَنْ جَدِّي -وهو: الليث بن سعد-، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥٢٩/٣).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٥٢/٢٨).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. فيه دليلٌ على أنّ المجاهد إذا ارتدّ عليه سلاحه فقتله له أجره مرّتين[١]. ولقائلٍ يقول: إنّ هذا محمولٌ على القتل في ساحة المعركة، والجواب: إنّ بقاء اللفظ على عمومه أولى، ولا دليل على تقييده، فكلّ من قتل بسبب خطأ في استعمال السلاح سواء في التدريب العسكري أو أثناء أداء مهامه الجهادية فإنه يتحصل هذه المضاعفة المباركة.

٢. فيه دليلٌ على أنّ من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل[٢].

٣. فيه: أنّ من قَتَل نَفْسه فهو شهيدٌ[٣].

وهاتان الفائدتان استنبطهما الشوكاني من حديث أبي سلام عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**"، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: "**نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**"[٤].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة (١٤٣/٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٨/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٨/٤).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الجهاد)، باب (٣٨) الرجل يموت بسلاحه، رقم (٢٥٣٩):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ –وهو: ابن مسلم–، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: سلام بن أبي سلام–، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ –وهو: ممطور–، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٦٣٩٣) من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود السجستاني به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

– هشام بن خالد الدمشقي:

وثقه مسلمة بن قاسم، والذهبي وزاد: مُفْتٍ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق.

تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨/١١)، الكاشف للذهبي (٣٣٦/٢)، الثقات لابن حبان (٢٣٣/٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٧/٩)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٢٩١).

=

=

قال الباحث: هو ثقة.

-الوليد بن مسلم الدمشقي:

وثقه أبو مسهر، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال علي بن المديني: ما رأيت من الشاميّين مثله، وقد أغرب الوليد أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد، وقال أحمد بن أبى الحوارى: قال لي مروان بن محمد: إذا كتبْتَ حديث الأوزاعي، عن الوليد بن مسلم، فما تبالي من فاتك، وقال عباس بن الوليد الخلال: قال لي مروان بن محمد: كان الوليد بن مسلم عالمًا بحديث الأوزاعي.

وطَعَنَ فيه أحمد وقال: كان رفَّاعًا، وقال أيضًا: اختلطت عليه أحاديث: ما سمع وما لم يسمع، وكانت له منكراتٌ.

وقال أبو مسهر: كان الوليد يأخذ من ابن أبى السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذّابًا، وهو يقول فيها: قال الأوزاعي، وقال أيضًا: كان الوليد بن مسلم يحدّث بأحاديث الأوزاعي، عن الكذّابين ثم يدلّسها عنهم.

وقال الهيثم بن خارجة: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسَدْتَ حديث الأوزاعيّ، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وعن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، و غيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافعٍ عبدالله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري: إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أَنْبُلُ الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء ضعفاء، أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، و صيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات؛ ضُعّف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي.

وقال الدارقطني: الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي، عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، مثل: نافع، وعطاء، والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء، و يجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء و الزهري، يعنى مثل: عبدالله بن عامر الأسلمي، و إسماعيل بن مسلم.

تهذيب الكمال للمزي (٩٧/٣١)، الثقات للعجلي رقم (١٧٧٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٤/١١-١٣٥)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٤٥٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦/٩)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (٦٣٢).

قال الباحث: وخلاصة الأمر أنّ الوليد بن مسلم ثقة؛ لكنه مكثرٌ من التدليس وبخاصة تدليس التسوية، لذلك قال الذهبي في كتابه ذِكْر من تُكلّم فيه وهو موثّق رقم (٣٦٤): "لا بُدّ أن يصرّح بالسماع إذا احتُجّ به، أما إذا قيل: عن، فليس بحجة"، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين -كما في كتابه: طبقات المدلسين رقم (١٢٧)-.

-**سلام بن أبي سلام:** ضعيف.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

=

٤. قال ابن حجر معلّقًا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يرحمه الله": "في رواية إياس بن سلمة قال: **(غفر لك ربك)**، قال: **(وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه إلا استشهد)**، وبهذه الزيادة يظهر السرّ في قول الرجل: **(لولا أمتعتنا به)**"[١].

المطلب الثامن: المُحَافِظ على صلاة العَصْر.

الصلاة ركنٌ ركينٌ من أركان الإسلام العظيم، وأحد أعمدته التي لا يصحّ إسلام رجلٍ بدونها، حتى عدّ العلماء تاركها كافرًا، وقد أمر الله بالمحافظة عليها بعامة، وبصلاة العصر بخاصة، فقال في كتابه:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، قال المفسرون: أي صلاة العصر.

يقول الإمام النووي: "الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة: أنّ الصلاة الوسطى هي العصر، وهو المختار". ثم قال: "قال صاحب الحاوي[٢]: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر"، قال: "ولا يكون في المسألة قولان، كما وَهِمَ بعض أصحابنا"[٣].

=

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه:

- الوليد بن مسلم: فإنه مدلس، وقد عنعن.
- سلام بن أبي سلام: فإنه ضعيف.

لكن أفاد المزي في تحفة الأشراف (٢٠٨/١١) أنه وجد في نسخة من سنن أبي داود أن أبا داود قال عقب هذا الحديث: "إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جدّه – وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام-"، ونقل هذا الشوكاني في النيل (٣٨/٤)، وأشار إلى هذا الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (١٩٣/٤) فقال: "جاء في بعض نسخ أبي داود من رواية اللؤلؤي: أن أبا داود قال بإثر الحديث: (إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلّام بن أبي سلّام). قلنا -أي: الشيخ شعيب-: وأخو معاوية هو: زيد بن سلام ثقة، لكن تبقى شبهة تدليس الوليد بن مسلم".

لكن يشهد له حديث عامر بن الأكوع، وعليه فالحديث حسنٌ لغيره بشواهده.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/٧).

(٢) هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، من مؤلفاته: الحاوي الكبير في فقه الشافعي. تاريخ الإسلام للذهبي (٧٥١/٩).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٦١/٣).

ولما شغل الكفارُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عنها يوم الخندق دعا عليهم بالهلاك، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: "**مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**"(١).

وفي روايةٍ أخرى عند مسلم من طريق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**"(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٩٨) الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بن يونس، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -وهو: ابن حسان-، عَنْ مُحَمَّدٍ -وهو: ابن سيرين-، عَنْ عَبِيدَةَ -وهو السلماني-، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي)، باب (٣٠) غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١١) من طريق روح بن عبادة، والبخاري في صحيحه (كتاب الدعوات)، باب (٥٨) الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، والمعتمر بن سليمان.

جميعهم: (روح، محمد، حماد، يحيى، المعتمر) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به بمثله.

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج، وأيضًا من طريق ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (شعبة وسعيد) عن قتادة عن أبي حسان عن عَبيدة به بنحوه.

وكذلك في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧) من طريق وكيع بن الجراح ومعاذ بن معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب بنحوه.

وكذلك في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن مسلم بن صُبيح عن شُتَيْر بن شَكَل عن علي بن أبي طالب بنحوه.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٨):

=

وعوقب من تفوته هذه الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم –كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما–: "**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَه**"[١].

قال ابن عبدالبرّ: "إنما خصّها بالذّكر لأنّها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم"[٢].

ولأهمية هذه الصلاة، جاء الوعد من الله لمن حافظ عليها أن يؤتى أجره مرتين:

فعن أبي بَصْرَة الغفاريّ[٣] رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[٤]، فَقَالَ: "**إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**"[٥].

=

حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ –وهو: ابن الحارث اليامي–، عَنْ مُرَّةَ –وهو: ابن شراحيل–، عَنْ عبداللهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

تخريج الحديث: تفرّد به مسلم دون البخاري.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة)، باب (١٤) إثم من فاتته العصر، رقم (٥٥٢):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ –وهو: ابن أنس–، عَنْ نَافِعٍ –وهو: مولى ابن عمر–، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٦) من طريق مالك بن أنس به بمثله.

وكذلك في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٦) من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر بنحوه.

(٢) نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢٦/٥).

(٣) هو أبو بصرة بن بصرة الغفاري، شهد فتح مصر، واختطّ بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها. الإصابة لابن حجر (٣٧/٧).

(٤) **المخمَّص:** طريق في جبل عير إلى مكة. معجم البلدان للحموي (٧٣/٥).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ –وهو: ابن سعد–، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ –وهو: عبدالله–، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، وذكر الحديث.

=

ووجه المضاعفة فيها:

١. أن هذه الصلاة عرضت على اليهود والنصارى فضيّعوها، فمن حافظ عليها كُتب له أجر المحافظة عليها خلافًا لمن قبلهم، ثم كُتب له أجر عمله كسائر الصلوات(١).

٢. وقيل: أجرٌ للمحافظة على العبادة، وأجرٌ لترك البيع والشراء بالزهادة، فإنّ وقت العصر كان زمان سوقهم وأوان شغلهم(٢).

٣. قال ابن حجر: "يؤجر مرّتين، أجرٌ لفضْلها؛ لأنها وسطى، ومرّةٌ للمحافِظْ عليها؛ لأن مشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثّر في تخصيصها بمجموع الأمريْن"(٣). وفي هذا الحديث "فضيلة [صلاة] العصر، وشدّة الحثّ عليها"(٤).

يقول الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: "تحصّل لي أنّ كلَّ عملٍ عُرِضَ على بني إسرائيل فقصَّروا فيه، فإن حافظْنَا عليها فلنا فيه الأجران"(٥).

المطلب التاسع: من تيمم ثم أعاد الصلاة بعد أن وجد الماء.

يسّر الله للعبد أمور عباداته، وجعل له من الرخص الشرعية لرفع المشقة والحرج عنه، من ذلك رخصة التيمّم حال فقْد الماء للصلاة، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(المائدة: ٦).

ومن مسائل هذا الباب: مسألة شخصٍ تيمّم للصلاة ثم صلّى، وبعد صلاته وجد الماء، فجاءت السنة بمضاعفة أجر من أعاد الصلاة مرّتيْن:

فعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاة وَالْوُضُوء

=

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نُعيم به بمثله.

(١) انظر: شرح المشكاة للطيبي المسمى الكاشف عن حقائق السنن (١١٢٤/٤).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٨٢٩/٣).

(٣) نقله القاري في مرقاة المفاتيح (٨٢٩/٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/٦).

(٥) فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (٢٨٢/١).

وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا ذَلِك لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**" وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "**لكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**"(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الطهارة)، باب (١٢٦) في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عبداللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٨٢/١) من طريق أبي داود به بمثله.

وأخرجه الدارمي في مسنده رقم (٧٧١) عن محمد بن إسحاق المسيّبي، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (١٨٤٢) من طريق محمد بن إسحاق المسيّبي به بمثله.

وأخرجه النسائي في سننه (كتاب الغسل والتيمم)، باب (٢٧) التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣) عن مسلم بن عمرو بن مسلم، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٩٢٢) من طريق يحيى بن المغيرة، والدارقطني في سننه رقم (٧٢٧) من طريق عبدالله بن حمزة الزبيري، والحاكم في المستدرك رقم (٦٣٢) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٩٤)– من طريق عُمَيْر بن مرداس.

ثلاثتهم: (مسلم، يحيى، عُمير) عن عبدالله بن نافع به بمثله.

وأخرجه ابن السكن في صحيحه –كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤٣٤/٢)، ونصب الراية للزيلعي (١٦٠/١)– من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به بمثله.

وخالف عبدالله بن نافع عبدالله بن المبارك، فرواه من طريق عطاء بن يسار مرسلًا، وذكْر الواسطة بين الليث بن سعد وبكر بن سوادة:

كما أخرجه النسائي في سننه (كتاب الغسل والتيمم)، باب (٢٧) التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن الليث بن سعد، عن عميرة، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار بمثله مرسلًا.

دراسة رجال الإسناد:

–محمد بن إسحاق المسيّبي:

وثقه أبو زرعة الرازي، وصالح بن محمد الشهير بجزرة، وإبراهيم بن إسحاق الصواف، وعبد الباقي بن قانع، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٤/٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩٠٨/٥)، تاريخ بغداد للخطيب (٣٨/٢)، الكاشف للذهبي (١٥٦/٢)، الثقات لابن حبان (٨٩/٩)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٧٢٣).

قال الباحث: هو ثقة.

–عبد الله بن نافع الصائغ:

وثقه ابن معين، والنسائي وقال مرة: لا بأس به، والعجلي، والعراقي، والخليلي، وابن الملقن: ثقة من فرسان مسلم، وابن حجر وزاد: صحيح الكتاب في حفظه لين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صحيح =

=

الكتاب، وإذا حدّث من حفظه ربما أخطأ، وقال الذهبي: وُثّق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن قانع: مدنيٌّ صالح، وقال ابن عدي: هو في رواياته مستقيم الحديث، وقال ابن عبدالهادي: صدوقٌ في حفظه شيء، وروى له مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد: لم يكن يحسن الحديث، وقال مرة: لم يكن صاحب حديث.

وقال البخاري: يُعْرف حفظه ويُنْكر وكتابه أصح، وقال أيضًا: في حفظه شيء، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وفي سؤالات البرقاني له قال: مدني فقيه، يُعْتبر به.

تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (٥٣٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٦٦/٢)، الثقات للعجلي رقم (٩٨٢)، الإرشاد للخليلي (٣١٦/١)، تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (٥٥٥/١)، البدر المنير لابن الملقن (٥٠٩/٥–٥١٠)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٦٥٩)، الثقات لابن حبان (٣٤٨/٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (٥١٣/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٢/٦)، الكامل لابن عدي (٣٩٩/٥)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٥٤/٣)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد رقم (٢١١)، بحر الدم لابن عبدالهادي رقم (٥٦٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٢١٣/٥)، التاريخ الأوسط للبخاري رقم (٢٧١٨)، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص (٢٧٦)، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٢٥٦).

قال الباحث: هو ثقة ربما أخطأ إن حدّث من حفظه، وكتابه صحيح.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، إلا أن أبا داود أعلّه بعلّتين:

العلة الأولى: قال: "وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ، يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ثم قَالَ: "وَذِكْرُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ".

وممن أعله بذلك:

-الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٤/٢) قال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ إِلَّا عبداللَّهِ –يعني: ابن نافع–، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُسَيَّبِيُّ"، وقال في موطنٍ آخر (٤٨/٨): "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدَيثَ مُجَوَّدًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا عبداللَّهِ بْنُ نَافِعٍ".

-الدارقطني في السنن (٣٤٨/١) قال: "تَفَرَّدَ بِهِ عبداللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَّصِلًا وَخَالَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُه ". يعني: رووه من طريق عطاء مرسلًا.

وأشار إليها البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (٣٥٣/١) بقوله: "رواه غير عبدالله بن نافع، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا".

وقد دافع الحاكم عن هذه العلة فقال في المستدرك (٢٨٦/١) بعد أن صحّح الحديث على شرط الشيخين: "فَإِنَّ عبداللَّهِ بْنَ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْإِسْنَادَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَدْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ".

وفي كلام أبي داود ومن بعده إشارة إلى علة أخرى وهي أن من رواه متصلًا رواه من طريق الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رواه مرسلًا رواه من =

=

طريق الليث بن سعد عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٢-٤٣٤): "فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلًا، وهو عميرة فيصير منقطعًا، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال". ثم ردّ على هذه العلة برواية ابن السكن السابقة في التخريج وقال: "فَوَصَلَه ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد".

قال ابن دقيق العيد في الإمام -كما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٦١)-: "لَعَلَّ الباحث الفطن يَقُول: إن الْحَاكِم صحّح الحَدِيث لاعتماده عَلَى وصل عبدالله بن نَافِع؛ لحكمه بِكَوْنِهِ ثِقَة، وَلم يلْتَفت إِلَى إرْسَال غَيره، وَلَكِن بقيت عِلّة أُخْرَى وَهِي أَن أَبَا دَاوُد قد ذكر أَن غير ابْن نَافِع يرويهِ عَن اللَّيْث، عَن عميرَة بن أبي نَاجِية، عَن بكر، فَمُقْتَضَى عَادَة الْمُحدثين تبين بِإِدْخَال عميرَة بَين اللَّيْث وبكر أَنه مُنْقَطع فِيمَا بَينهمَا وَيحْتَاج إِلَى معرفَة حَال عميرَة هَذَا، وَقد قَالَ ابْن الْقطَّان: إِنَّه مَجْهُول الْحَال"، ثم أجاب عن جهالة حال عميرة هذا من وجهين، قال:

"أحدهما: أَنّ عميرَة غير مَجْهُول، بل هُوَ مَذْكُور بِالْفَضْلِ، والحافظ أَبُو الْحسن بن الْقطَّان لم يمعن النّظر فِي أمره، وَلَعَلَّه وقف عَلَى ذكره فِي (تَارِيخ البُخَارِيّ) و(ابْن أبي خَيْثَمَة) من غير بَيَان حَاله فَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ، فقد قَالَ النَّسَائِيّ: هُوَ ثِقَة، وَقَالَ ابْن بكر: هُوَ ثِقَة، وَقَالَ أَحْمد بن صَالح لما سُئِلَ عَنهُ وَعَن أبي شُرَيْح: هما متقاربان فِي الْفضل. وَقَالَ ابْن يُونُس فِي (تَارِيخ مصر): رَوَى عَنهُ عبدالرَّحْمَن بن شُرَيْح وَاللَّيْث وَابْن وهب ورشدين وَكَانَت لَهُ عبَادَةٌ وَفضلٌ. [زاد ابن الملقن: وذكره ابن حبان في ثقاته في أتباع التابعين فقال: عميرة بن أبي ناجية، من أهل مصر، يروي عن يزيد بن حبيب، روى عنه: ابن وهب].

ثانيهما: أَنه رُوِيَ من طَرِيق أبي الْوَلِيد الطَّيَالِسِيّ، عَن اللَّيْث بن سعد، عَن عَمْرو بن الْحَارِث وعميرة بن أبي نَاجِية، عَن بكر، عَن عَطاء، عَن أبي سعيد...، ذكره ابن السكن فيما حكاه ابن القطان، فَهَذَا اتِّصَالٌ فِيمَا بَين اللَّيْث وَبكر بِعَمْرو بن الْحَارِث وعميرة بن أبي نَاجِية مَعًا، وَفِيه ذكر أبي سعيد، وَعَمْرو بن الْحَارِث من رجال «الصَّحِيحَيْنِ» إِمَام فِي بَلَده".

قال الباحث: أما دعوى الانقطاع بين الليث وبكر بن سوادة فقد انتقدها الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (١/١٥٤) بقوله: "سماع الليث من بكر ممكن، فقد تعاصرا في بلدٍ واحدٍ أكثر من عشرين عامًا، والواسطة ثقةٌ على كلّ حالٍ". فيكون على شرط مسلم الذي ينص على أن المعاصرة مع إمكانية اللقاء كفيلة في إثبات صحة رواية الراوي عن شيخه، وبناء عليه: تكون كلتا الروايتين صحيحة، وتكون الزيادة التي أثبتت من نوع المزيد في متصل الأسانيد.

أما العلة الثانية: فقد أفاد أبو داود -عقب الحديث السابق- أنّ ابن لهيعة رواه عن بكر بن سوادة عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار، بذكر واسطةٍ بين بكر وعطاء.

وأجاب على هذا الانقطاع ابنُ القطّان في (بيان الوهم والإيهام) (٢/٤٣٤) بقوله: "لا يُلتفت إليه لضعف رواية ابن لهيعة"، زاد ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٧٣): "فلا يُلتفت لزيادته ولا يُعلّ بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه: عميرة بن أبي ناجية، وقد وثّقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد وابن سعد وابن أبي مريم".

قال الباحث: فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

=

ووجه المضاعفة –كما قال العيني– هو: أجرٌ لصلاته الأولى، وأجرٌ لصلاته الثانية[١].

يقول الصنعاني: "أجْر الصلاة بالتراب، وأجر الصلاة بالماء"[٢]، زاد الشوكاني: "فذلك لكون الله سبحانه لا يضيع عمل عاملٍ، وقد تيمّم وتوضّأ وصلّى مرّتَيْن، ولا يستلزم ثبوت الأجر له إصابته"[٣].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال الخطابي: "في هذا الحديث من الفقه أنّ السُّنَة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها، كَهُوَ للمتطهّر بالماء"[٤]. وتعقبه العيني بقوله: "لا نسلّم ذلك؛ لأنّ الحديث لا يدل على هذا، بل المروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت"[٥].
٢. وفيه إشارةٌ إلى أنّ العمل بالأحوط أفضل[٦].
٣. ومنها: أنّ الرجل إذا صلّى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا إعادة عليه[٧]، ونقل بعضهم الإجماع عليه[٨]؛ لأنّ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة[٩].
٤. ومنها: أنه لا يجب طلب الماء لمن عدمه في غير موضعه الذي هو فيه، وقد أخذ بذلك إسحاق، واستنبطه من فعل ابن عمر هذا[١٠].

=
ومِمن صححه من العلماء غير من ذُكِر: أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٢-٤٣٤)، وابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١٠٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود –الأم– (٢/١٦٥-١٦٩)، وفي تعليقه على المشكاة (١/١٦٦). أما الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط فقد حسنه في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير (٧/٢٦٦).

أما النووي فإنه وإن لم ينص على صحته إلا أنه أشار إلى قبوله له بقوله –كما في كتابه خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٠)–: "وَمثل هَذَا الْمُرْسل يحْتَج بِهِ الشَّافِعِي وَغَيره؛ لِأَنَّهُ يحْتَج بمرسل كبار التَّابِعين إذا أسْند، أَو أرسل من جِهَة أُخْرَى، أَو قَالَ بِهِ بعض الصَّحَابَة، أَو عوامّ الْعلمَاء، وَقد قَالَ بِهَذَا جُمْهُور الْعلمَاء".

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٢/١٥٦).
(٢) سبل السلام للصنعاني (١/١٤٤).
(٣) السيل الجرار للشوكاني (١/٨٨).
(٤) معالم السنن للخطابي (١/١٠٥).
(٥) شرح سنن أبي داود للعيني (٢/١٥٧).
(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/٤٨٥).
(٧) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٢/١٥٦)، نخب الأفكار للعيني (٢/٤٤٠)، سبل السلام للصنعاني (١/١٤٤).
(٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/٤٨٥).
(٩) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/٣٣٢).
(١٠) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٢٣٢).

المطلب العاشر: الحاكم والقاضي إذا اجتهد وأصاب الحكم.

للقضاء بين الناس منزلة عالية، فهو الميزان العدل الذي تقوم به مصالح العباد، وبه يُؤْخَذ للمظلوم حقّه، ولأهمّيته جعل الله لمن أصاب فيه أجريْن، ولمن أخطأ أجرٌ واحدٌ.

فعن أبي قيس[1] مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"[2].

والمقصود بالحاكم هو: "هو الذي عنده من العلم الذي يصلح به للفتوى، ويؤهله للقضاء"[3].

واجتهاد الحاكم على نوعين:

١. اجتهادٌ في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

٢. واجتهادٌ في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحدًا، لا يفضل أحدًا على أحدٍ، ولا يميله الهوى، فمتى كان كذلك فهو مأجورٌ على كل

---

(١) قال ابن حجر: "لا يُعْرف اسمه، كذا قاله البخاري، وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في (تاريخ مصر) بأنه عبدالرحمن بن ثابت، وهو أعرف بالمصريين من غيره، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمى أباه: الحكم، وخطّأه في ذلك، وحكى الدمياطي: إن اسمه سعد، وعزاه لمسلم في الكنى، وقد راجَعْتُ نسخًا من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها، منها نسخة بخطّ الدارقطنيّ الحافظ". فتح الباري له (٣١٩/١٣).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

قال يزيد: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية)، باب (٦) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد، والليث بن سعد. كلاهما (عبد العزيز والليث) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد به بمثله.

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار للسعدي ص (١٣٣).

حال: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وخطؤه معفوٌّ عنه؛ لأنه بغير استطاعته. والعَدْلُ كغيره معلَّقٌ بالاستطاعة[١].

وهذا الاجتهاد إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإنّ من أخطأ فيها غير معذورٍ في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودًا[٢].

وقد فرّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الحاكم المجتهد وصاحب الهوى بقوله: "إنّ العالم قد فعل ما أمر به من حُسْنِ القصد والاجتهاد، وهو مأمورٌ في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، بخلاف أصحاب الأهواء. فإنهم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ (النجم: ٢٣)، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزمًا لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطنًا ولا ظاهرًا. ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادًا لم يُؤْمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين شبيهًا بالمغضوب عليهم، أو جاهلين شبيهًا بالضالين. فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرضٌ سوى الحقّ، وقد سلك طريقه. وأما متّبع الهوى المحض: فهو ممن يعلم الحق ويعاند عنه"[٣].

ووجه المضاعفة في الحاكم إذا أصاب: أنّ الحاكم إذا اجتهد وصادفَ نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران، أجرُ التتبع، وأجرُ مصادفة الدليل، وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجرٌ واحدٌ وهو أجرُ التتبّع[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "تبيّن أنّ المجتهد مع خطئه له أجرٌ؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له؛ لأنّ درْكَ الصواب في جميع أعيان الأحكام إما مُتَعذِّرٌ أو متعَسّرٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)"[٥].

أما الخطأ الوارد في الحديث فهو "خطأُ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة، لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة؛ لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له"[٦].

---

(١) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار للسعدي ص (١٣٣).
(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي المسمى بالكاشف عن حقائق السنن (٢٥٩٤/٨).
(٣) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص (١٨٦)، ومجموع الفتاوى له (٤٣/٢٩).
(٤) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لابن عليش المالكي (٩٨/١).
(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص (٣٩).
(٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لابن عليش المالكي (٩٨/١).

يقول الخطابي: "إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر"(١).

يقول النووي: "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجرٌ باجتهاده وأجرٌ بإصابته، وإن أخطأ فله أجرٌ باجتهاده. وفي الحديث محذوفٌ تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأمّا من ليس بأهلٍ للحُكْم فلا يحلّ له الحُكْم، فإن حَكَم فلا أجر له، بل هو آثمٌ ولا ينفّذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأنّ إصابته اتفاقة ليست صادرة عن أصلٍ شرعيٍّ فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودةٌ كلّها، ولا يعذر في شيءٍ من ذلك"(٢).

قال ابن الجوزي: "فإن قيل: فقد تساوى الاجتهاد في موضع الإصابة وموضع الخطأ، فَلِمَ ضُوعِف الأجرُ هناك؟ فالجواب من وجهيْن: أحدهما: أنّ المخطئ وإن كان مجتهدًا ففي اجتهاده تقصير، فلو أمعن في طلب الأدلّة لوقع بالصواب، فقصر في أجره لتقصيره في الطلب. والثاني: أن المصيب موفّقٌ، والموفّق مصطفى، فضُوعِف له الأجر لمكان اصطفائه، كما ضُوعِفَ لهذه الأمة دون سائر الأمم"(٣).

يقول العيني: "تفاوت الْأجر مع التّساوي في العمل لكون المصيب فاز بالصواب، وفاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعله للمصيب زيادة في العمل إما كميّة، وإما كيفيّة"(٤).

ولفظ أبي هريرة: "**فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**" قال المناوي: "فإن قيل: الإصابة مقارنة للحكم، فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب؟ فالجواب: إنّ فيه إشارة إلى علوّ رتبة الإصابة، والتعجّب من حصولها بالاجتهاد"(٥).

---

(١) معالم السنن للخطابي (١٦٠/٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢-١٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١١٠/٤).

(٤) عمدة القاري للعيني (٦٦/٢٥).

(٥) فيض القدير للمناوي (٣٣١/١).

ومن فوائد هذا الحديث:

١. فيه دليلٌ على أن الله وكّل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد[١].

٢. الأجر الذي يأخذه المخطئ؛ إنما هو لأجل اجتهاده في طلب الصواب، لا على خطئه[٢]. ولما كان الاجتهاد في طلب الحق عبادة ترتب عليه الأجر[٣].

٣. فيه رفْع الإثم عن المجتهد إذا أخطأ، وقد بوب البخاري على هذا في صحيحه فقال: "بابُ أجرِ الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"، قال ابن حجر معلّقًا: "يُشيرُ إلى أنه لا يلزم من ردّ حُكْمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضُوعِف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علمٍ لَحِقَه الإثم"[٤].

٤. فيه أنّ الحقّ عند الله واحدٌ، لكن الله وسع للأمة، وجعل اختلاف المجتهدين رحمة[٥].

٥. فيه أنّ المجتهد يخطئ ويصيب، وإلا لما كان لقوله: "فأخطأ" معنى[٦].

المطلب الحادي عشر: الغريق في البحر.

ركوب البحر من الأمور التي دعت إليها الشريعة، ورغّبت بالغزو فيه كما دلّ عليه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما موقوفًا –وله حكم الرّفْع–: "**غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرّ، وَمَنْ جَازَ[٧] الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأَوْدِيَةَ، وَالْمَائِدُ[٨] فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحّطِ[٩] فِي دَمِهِ**"[١٠].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/١).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني (٦٦/٢٥).

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٩٠/١

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣١٨/١٣-٣١٩).

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي (٣٣١/١).

(٦) المصدر السابق (٣٣١/١).

(٧) **جَازَ**: قال ابن الأثير: "أي: قطع وسار". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣١٥/١).

(٨) **المائد**: قال ابن الأثير: "هُوَ الَّذِي يُدَارُ بِرأسِهِ مِنْ رِيحِ البَحْرِ واضْطِرَابِ السَّفِينَةِ بالأمْواج". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٧٩/٤).

(٩) **المتشحّط:** قال الخطابي: "الذي يضطرب في دمه". أعلام الحديث للخطابي (١٤٦٧/٢).

(١٠) **سند الحديث:** قال الإمام عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه رقم (٩٦٣٠):

=

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ(١) فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ"(٢).**

= حدثني الثَّوْرِيِّ –وهو: سفيان بن سعيد–، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٩٧٥٣) عن وكيع، عن الثوري به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣١٤٤) وفي الكبير رقم (١٤٥٨١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال رقم (٤٣٦)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٦٣٤)، وابن بشران في أماليه رقم (١٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٨٦٦٤) من طريق عبدالله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- رجاله ثقات عدا الراوي عن عطاء وهو مجهول الحال.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة حال الراوي عن عطاء، لكن يشهد له الحديث الذي بعده، وعليه فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(١) **يسدَر:** قال ابن الأثير: "السَّدَرُ بِالتَّحْرِيكِ: كالدُّوارِ وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْرِض لراكِب الْبَحْرِ. يُقَالُ سَدِرَ يَسْدَرُ سَدَراً، والسَّدِرُ بِالْكَسْرِ مِنْ أَسْمَاءِ البحرِ". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٣٥٤).

(٢) **سند الحديث:** قال ابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد)، باب (١٠) فضل الغزو في البحر، رقم (٢٧٧٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ –وهو: ابن الوليد–، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٣/٨) من طريق هشام بن عمار به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- **هشام بن عمار السلميّ:**

وثقه ابن معين، وقال مرة:" كيّسٌ كيّسٌ" وقال مرّة:" حدثنا هشام بن عمّار وليس بالكَذُوب"، والعجلي وقال مرة: صدوق، والذهبي وزاد:"ثقة مكثر له ما ينكر"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو زرعة الرازي: من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث.

وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: هشام بن عمار لما كبر تغير فكل ما دُفِعَ إليه قَرَأه، وكلما لُقِّنَ تَلَقَّن، وكان قديمًا أصح، كان يقرأ من كتابه، وسئل أبى عنه؟ فقال: صدوق.

وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: صدوق، كبير المحل.

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: تُكلّم فيه، وهو جائز الحديث صدوق.

=

=

وقال ابن حجر: صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ.
وقال المرّوذيّ: ذكر أحمد هشامًا فقال: طياش خفيف.
سؤالات الجنيد لابن معين رقم (٥١٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٦/٩)، سؤالات الآجري لأبي داود رقم (١٥٦٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥٠/٣٠)، الثقات للعجلي ص (٤٥٩)، المغني في الضعفاء للذهبي (٧١١/٢)، الثقات لابن حبان (٢٣٣/٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٤/١١)، مشيخة النسائي رقم (١١٣)، سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٥٠٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٣٠٣)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد –رواية المروذي– رقم (٢٤٧)، المختلطين للعلائي رقم (٤٤)، الاغتباط للسبط ابن العجمي – المطبوع مع نهاية الاغتباط– رقم (١١٣).
قال الباحث: هو صدوق، ومثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، ولكنه اتهم بالاختلاط، وممن اتهمه به أبو حاتم – كما سبق– ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله ألْمح إلى أنّ اختلاطه وتلقنه لم يضرّ حيث قال في ترجمته: "حديثه القديم أصحّ" –وهو قول أبي حاتم الرازي من قبل أيضًا–، وهذا يعني صحة حديثه المتأخّر، إلا أنّه ليس بقوة وصحة حديثه المتقدّم؛ بسبب تغير الحفظ في الكِبَر.
- **بقية بن الوليد الحمصي:** ثقة لكنه مدلسٌ تدليس التسوية، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين التي أجمع العلماء على تدليسهم وعدم قبول حديثهم إلا بالتصريح بالسماع، ونعته بقوله: كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين. انظر: طبقات المدلسين لابن حجر رقم (١١٧).
- **معاوية بن يحيى أبو مطيع الطرابلسي:**
وثقه أبو زرعة وقال مرة: صدوق مستقيم الحديث، وهشام بن عمار، وأبو علي النيسابوري، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي سؤالات الجنيد له قال: صالح ليس بذاك القويّ.
وقال دحيم، وأبو داود والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، وقال صالح جزرة: صحيح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.
وضعفه أبو القاسم البغوي والدارقطني، وذكره الأخير في كتابه (الضعفاء والمتروكين)، وقال ابن شاهين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٤/٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٦/٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٢٥/٢٨–٢٢٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢١/١٠)، سؤالات الجنيد لابن معين رقم (٦٦٩)، تقريب التهذيب رقم (٦٧٧٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص (٢٥٥)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم (٥١٢)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين رقم (٦٣٣)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٤٣/٨).
قال الباحث: صدوق ربما وهم.
- **الليث بن أبي سليم:** ضعيف.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، وفيه علتان:
- ضعف الليث بن أبي سليم.

=

لذلك كان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: "لَأَنْ أَغْزُوَ فِي الْبَحْرِ غَزْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ قِنْطَارًا مُتَقَبَّلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(١).

وكان من جملة ترغيبه في ركوبه أن جعل للغريق فيه أجر شهيدين:

فعَنْ أُمِّ حَرَامٍ بنت ملحان رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**المائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ(٢) لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**"(٣).

=

- عنعنه بقية بن الوليد وهو مدلس، لكنه صرّح بالسماع في رواية الكامل لابن عدي (١٤٣/٨) فأُمِن تدليسه.

لكن يشهد له الحديث الذي قبله، وعليه فالحديث حسن لغيره بشواهد.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٣٩٦) من طريق شعبة بن الحجاج عن يعلى بن عطاء عن أبيه عطاء عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد رقم (٢٠٢) عن شعبة، وابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (١٩٤٠٤) عن غندر، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٢٨١) من طريق غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبدالله بن عمرو بمثله.

(٢) **القَيْء:** قال ابن الأثير: "استخراج ما في الجوف". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣٠/٤).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الجهاد)، باب (١٠) فضل الغزو في البحر، رقم (٢٤٩٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -وهو: ابن معاوية الفزاري-، ح وحَدَّثَنَا عبدالْوَهَّابِ بْنُ عبدالرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٤٩٣) من طريق أبي داود به بمثله.

وأخرجه الحميدي في مسنده رقم (٣٥٢) وابن معين في تاريخه كما في رواية الدوري عنه رقم (١٦٢) -ومن طريقه: الدولابي في الكنى والأسماء رقم (١٨٥٤)- عن مروان بن معاوية، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٣٣١٥) وفي الجهاد رقم (٢٨٥)، ورقم (٢٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٢٤) من طريق مروان بن معاوية به بنحوه، زاد الحميدي وابن أبي عاصم في الموطن الأول والطبراني: فقالت أم حرام: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ" فَغَزَتِ الْبَحْرَ فَلَمَّا خَرَجَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ.

دراسة رجال الإسناد:

-عبد الوهاب بن عبدالرحيم الجوبري:

وثّقه الذهبي وقال مرة: كان صدوقًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخزرجي: موثّق وقال ابن حجر: صدوق. ونقل مغلطاي عن مسلمة بن قاسم قوله: مجهول.

=

وقيّد بعض أهل العلم هذا الحديث بمن ركب البحر لطاعةٍ، يقول مظهر الدين الزيداني[1] عن المائد: "له أجر شهيد إن كان يمشي إلى طاعةٍ كالغزو والحج وتحصيل العلم، وأما التجّار؛ فإن لم يكن لهم طريقٌ سوى البحر، وكانوا يتّجرون للقوت لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الأجر"[2]، ونقله القاري[3] والصنعاني[4] كالمقرّين له، وكذا اشترطه المناوي[5]، ويدخل فيه من يموت غريقًا في التدريبات العسكرية التي يستعد فيها المجاهدون لمقارعة الأعداء.

=

الكاشف للذهبي (٦٧٤/١)، تاريخ الإسلام له (١١٧٤/٥)، الثقات لابن حبان (٤١١/٨)، الخلاصة للخزرجي ص (٢٤٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤٢٦٠)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٧٥/٨).

قال الباحث: هو صدوق على أقل حال، وتجهيل مسلمة غير مقبول، ومن علم حجة على من لم يعلم.

- هلال بن ميمون الرملي:

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتب حديثه.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٦/٩)، الثقات لابن حبان (٥٧٢/٧)، تهذيب الكمال (٣٤٩/٣٠)، الكاشف للذهبي (٣٤٢/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٣٤٧).

قال الباحث: هو صدوق على أقل أحواله.

-يعلى بن شداد الأنصاري الخزرجي:

وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثّق، وقال في الميزان: شيخ مستور محلّه الصدق وقد وثّق، وقال ابن حجر: صدوق.

الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٩/٧)، الثقات لابن حبان (٥٥٦/٥)، الكاشف للذهبي (٣٩٧/٢)، ميزان الاعتدال له (٤٥٧/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٨٤٣).

قال الباحث: هو صدوق.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن.

وممن حسنه من العلماء: ابن العربي المالكي في المسالك في شرح موطأ مالك (١٠٤/٥)، والألباني في إرواء الغليل (١٦/٥)، صحيح سنن أبي داود (٢٥٤/٧).

(١) هو الشيخ مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني (ت ٧٢٧ هـ)، من مؤلفاته: المفاتيح في شرح المصابيح. الأعلام للزركلي (٢٥٩/٢).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهر الزيداني (٣٥٩/٤).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٢٤٨٥/٦).

(٤) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩٨/٩).

(٥) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٥٠/٢).

يقول ابن عبدالبر: "أكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال إذا تعذر البر وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال"(١).

أما الألباني فاستدلّ بعموم الحديث على أنّ الحديث: "فيه حضٌّ على ركوب البحر حضًّا مطلقًا غير مقيّدٍ بغزوٍ ونحوه"(٢).

ووجه المضاعفة للغريق: "أحدهما: لقعود الطاعة، والأخر: للغرق، وكلٌّ منهما في حكم الشهادة"(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال المناوي: "فيه حثٌّ على ركوب البحر للغزو"(٤).

٢. استدلّ ابن قدامة(٥) بهذا الحديث على أنّ غزو البحر أفضل من غزو البرّ، و قال: "لأن غزو البحر أعظم خطرًا، فإنه بين خطر القتل والغرق، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه"(٦)، فلما عَظُم خَطَرُه عَظُم أجره(٧).

٣. قال ابن العربي(٨): "إذا ركب البحر فَمَادَ فيه، فإذا كان على هذا الحال، فهل يركبه أم لا؟ فقيل: لا يركب؛ لأنه معطِّلٌ للصلوات، وقيل: يركبه ويصلّي، لأنه مرضٌ يعتريه في سبيل الله"(٩).

٤. قال ابن عبدالبرّ: "لا خلاف بين أهل العلم أنّ البحر إذا ارتجّ لم يجز ركوبه لأحدٍ بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه"(١٠).

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٠/١).
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٦٩٣/١).
(٣) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٤٨٥/٦).
(٤) فيض القدير للمناوي (٢٤٩/٦).
(٥) هو الشيخ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، من مؤلفاته: المغني. تاريخ الإسلام للذهبي (٦٠١/١٣).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٢٠/٤)، وبنحوه قال في المغني (٢٠٠/٩).
(٧) انظر: فقه السنة للسيد سابق (٦٣٩/٢).
(٨) هو الشيخ أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الشهير بابن العربي المالكي الإشبيلي (ت ٥٤٣ هـ)، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي. تاريخ الإسلام للذهبي (٨٣٤/١١).
(٩) المسالك في شرح موطأ مالك (١٠٤/٥).
(١٠) التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٨/١).

المطلب الثاني عشر: اتّباع الجنازة وانتظار الميت حتى يوضع في القبر.

جعل الله للمؤمن حقًّا في الحياة وبعد الممات، ومن جملة حقوقه بعد موته: تجهيزه وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه. لذلك جاءت السّنّة النبويّة مرغّبة في اتباع الجنائز وانتظار الميت حتى يوضع في قبره، وضاعفت له بهذا الفعْل الأجر مرّتيْن.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**"، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**" زاد مسلم في صحيحه: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عبدالله بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "**لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً**"[(١)].

واختلف في ضبط كلمة: "يُصَلِّي"، قال ابن حجر: "(**يُصَلِّي**): بكسر اللّام، ويُروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن تُوجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يُقال: يحصل له ذلك ولو لم يصلِّ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانعٌ، فالظّاهر حصول الثواب له مطلقًا، والله أعلم"[(٢)].

ثم قال ابن حجر: "قوله: (**ويُفْرَغ**): بضمّ أوّله وفتح الرّاء، ويُروى بالعكس، وقد أَثْبَتَت هذه الرواية أنّ القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأنّ الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراطٌ واحدٌ، وهذا هو المعتَمَد"[(٣)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز)، باب (٥٨) من انتظر حتى تُدفَن، رقم (١٣٢٥):

حدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: أبو سعيد المقبري-، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري -في الموطن السابق- من طريق شبيب بن سعيد، ومسلم في صحيحه (كتاب الجنائز)، باب (١٧) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥) من طريق عبدالله بن وهب.

كلاهما: (شبيب وابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة بمثله.

وأخرجه مسلم -في الموطن السابق- من طريق عبدالأعلى وعبد الرزاق، كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثله.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠٩/١).

(٣) المصدر السابق (١٠٩/١).

والمقصود بهذا الحديث: هو من شهدها مصدّقًا بثوابها، محتسبًا وطالبًا ثوابها من الله، لا رياءً ولا تطييبًا لقلب أحدٍ[١]، كما بينته الرواية الأخرى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**"[٢].

و"أما التّقييد بـ (**الإيمان والاحتساب**) فلا بُدّ منه؛ لأنّ ترتّب الثواب على العمل يستدعي سبْق النيّة، فَيَخْرُج من فَعَلَ ذلك على سبيل المكافأة المجرّدة، أو على سبيل المحاباة"[٣]. وتقييدها بـ "**جنازة مسلم**": "يقتضي أنه لا أجر في اتّباع الكافر"[٤].

وقد جعل البخاري فعْل هذا الأمر من الإيمان، فقال مبوّبًا عليه في صحيحه: "بَابُ اتّباع **الجنائز من الإيمان**"[٥]، يقول ابن بطال: "هذا الباب أيضًا حجة لأهل السنة أنّ الأعمال إيمانٌ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل اتّباع الجنازة إيمانًا بقوله: (**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**)"[٦]، و"مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنّ مباشرة العمل الذي فيه الثواب قدر قيراطين –والقيراط مثل جبل أحدٍ– شعبة من شعب الإيمان"[٧].

وفي تحديد مقدار القيراط يقول النووي: "(**الْقِيرَاطُ**): مقدارٌ من الثواب معلومٌ عند الله تعالى، وهذا الحديث يدلّ على عِظَمِ مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبًا إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ نَقُصَ من أجره كلّ يومٍ قيراط، وفي

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (١١٩٤/٣).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٣٥) اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ –وهو: ابن عبادة–، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ –وهو: ابن أبي جميلة الأعرابي–، عَنِ الحَسَنِ –وهو: البصري–، وَمُحَمَّدٍ –وهو: ابن سيرين–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به البخاري دون مسلم.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٣).

(٤) شرح البخاري للسفيري (٧٣/٢).

(٥) صحيح البخاري (كتاب الإيمان)، باب (٣٥) اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٧/١).

(٧) عمدة القاري للعيني (٢٧٠/١).

روايات: قيراطان[١]، بل ذلك قدرٌ معلومٌ، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقلّ وأكثر"[٢].

وأما ابن حجر فيقول: "ذَهَبَ الأكثر إلى أنّ المراد بالقيراط في حديث الباب جزءٌ من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرّبها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد"[٣].

يقول الطحاوي: "فإن قال –يعني: قائلٌ–: فهل وجدتم للشيء الذي القيراط منه ذكر مقدار في شيء من الآثار؟ قيل له: ما وجدنا ذلك والله أعلم ما هو، وقد يجوز أن يكون أخفى ذلك حتى يعلمه أهله إذا لقوه عز وجل﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (السجدة: ١٧)، والله نسأله التوفيق"[٤].

أما ابن المنيّر[٥] فقال: "أراد تعظيم الثواب فمثّله للعيان بأعظم الجبال خَلْقًا، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حُبًّا؛ لأنه الذي قال في حقه (إنّه جَبَلٌ يُحِبّنَا وَنُحِبُّهُ)[٦]"[٧]، زاد ابن حجر: "ولأنّه أيضا

---

(١) يقول المناوي: "قال بعض المتأخّرين: الظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر **(من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط)**؛ لأنّ هذا من قَبِيل المطلوب تَرْكُه، وذلك من المطلوب فِعْله، وعادة الشّارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرمًا منه". فيض القدير له (٨١/٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٧–١٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٤/٣–١٩٥).

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٠٧/٣).

(٥) هو الشيخ ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بابن المنيّر الإسكندراني (ت ٦٨٣ هـ)، من مؤلفاته: المتواري على تراجم أبواب البخاري. تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩١/١٥).

(٦) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٧١) فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٩):

حَدَّثَنَا عبدالعَزِيزِ بْنُ عبداللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: "**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٧٤) من غزا بصبيّ للخدمة، رقم (٢٨٩٣) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٨٥) فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٥) من طريق إسماعيل بن جعفر.

كلاهما (يعقوب، إسماعيل) عن عمرو بن أبي عمرو به بنحوه.

(٧) نقله ابن حجر في الفتح (١٩٥/٣)، وبنحوه قال العيني في عمدة القاري (٢٧٣/١).

قريبٌ من المخاطَبِين، يشترك أكثرهم في معرفته"[١]. و"فيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبًا للأفهام، وإما على حقيقته، والله أعلم"[٢].

ووجْهُ تمثيل القيراط بِـ **(جَبَلِ أُحُد)**: فقد علّق الطيبيّ قائلًا: "قوله: **(مِثْل أُحُد)** تفسيرٌ للمقصود من الكلام، لا لِلَفْظِ القيراط، والمراد منه: أنه يرجع بنصيبٍ كبيرٍ من الأجر؛ وذلك لأنّ لَفْظ القيراط مُبْهمٌ من وجهين، فبَيَّن الموزون بقوله: **(مِنَ الأَجْرِ)**، وبَيَّن المقدار المراد منه بقوله: **(مِثْل أُحُدٍ)**"[٣].

وإنما ضُوعِفَ الأَجْر في هذا المقام؛ للترغيب في "شهود الميت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولّى أمره بعد موته"[٤]، ولأن اتبّاع الجنازة فيه حقٌّ لله، وحقٌّ للميّت، وحقٌّ لأقاربه الأحياء[٥].

ومن الأحاديث التي تشهد لهذا الباب:

ما رواه ثَوْبَان مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**"[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٩٥/٣).

(٢) المصدر السابق (١٩٨/٣).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (١٣٩٣/٤)، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٧٣/١).

(٤) شرح المشكاة للطيبي (١٩٣/٣).

(٥) انظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص (٨٢).

(٦) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز)، باب (١٧) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٦):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -وهو: ابن الحجاج-، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ -وهو: ابن دعامة-، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه -في الموطن السابق- من طريق معاذ بن هشام عن أبيه هشام الدستوائي، ومن طريق ابن أبي عديّ عن سعيد بن أبي عروبة، ومن طريق عفان بن مسلم الصفّار عن أبان بن يزيد العطار.
جميعهم (هشام وسعيد وأبان) عن قتادة به بمثله.

وكذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ"**(١).

ومنها مار واه أبيّ بن كعب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ"**(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب الجنائز)، باب (٥٤) فضل من يتبع جنازة، رقم (١٩٤٠):

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ –وهو: ابن سعيد–، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ –وهو: ابن القاسم–، عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٠٧٨) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (١٦٦٤)، و(٧٩٩٨) من طريق قتيبة به بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١١٦٢١)، وأحمد في المسند رقم (١٨٥٩٧)، والروياني في مسنده رقم (٤٢٦)، و(٤٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٢٦٤) من طريق عبثر بن القاسم به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٣٤)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند رقم (١٨٥٩٦).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (٢١٢٠١):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطّحَاويّ في شرح مشكل الآثار رقم (١٢٦٧)، والمحامليّ في أماليه –رواية ابن يحيى البيع– رقم (٤٧٢)، والشاشيّ في مسنده رقم (١٤٨٢) من طريق يزيد بن هارون به بمثله.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الجنائز)، باب (٣٤) ما جاء في ثواب من صلّى على جنازةٍ ومن انتظر دفنها، رقم (١٥٤١) من طريق عبدالرحمن المحاربيّ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١١٦١٤) عن ابن نمير، كلاهما (المحاربي وابن نمير) عن الحجاج بن أرطاة.

=

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٥٤) من طريق جرير بن عبدالحميد الضبي عن أبي إسحاق سليمان الشيباني.

كلاهما: (الحجاج والشيباني) عن عديّ بن ثابت به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-حجاج بن أرطاة الكوفي:

قال حفص بن غياث: قال لنا سفيان الثوري يومًا: من تأتون؟ قلنا: الحجاج بن أرطاة، قال: عليكم به فإنه ما بقي أحدٌ أعرف بما يخرج من رأسه منه. وقال حماد بن زيد: كان حجاج بن أرطاة أقهر عندنا لحديثه من سفيان الثوري، وقال ابن معين: صالح الحديث.

وقال العجلي: "جائز الحديث إلا أنه كان صاحب إرسالٍ، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه شيئًا، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه، فإنما يعيب الناس منه التدليس، وروى نحوًا من ست مئة حديث".

وقال ابن سعد: "كان ضعيفًا فى الحديث"، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيفٌ ولا يُحتجّ بحديثه. وقال ابن عدي: "إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه".

وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطرابٌ كثيرٌ، وهو صدوقٌ، وكان أحد الفقهاء.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم، وقال مرة: لا يحتج به، وقال الدارقطني: لا يحتج به، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل.

وقال الذهبي: كان من بحور العلم، تُكُلِّم فيه لِبَأْوٍ -أي: كِبْرٍ وتِيهٍ- فيه، ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يُتْرك.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال عبدالله بن المبارك: كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، و العرزمي متروك لا نقرّ به.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، وقال مرة: ضعيف.

وقال الوراق: سمعت أحمد -يعني ابن حنبل- يقول: كان حجاج بن أرطأة يقول: لا تقولوا من حدّثك ولا من أخبرك، قولوا: من ذكره، قيل له: كان يدلس؟ قال: نعم.

وقال أبو زرعة: صدوقٌ مدلس، وقال مرة: يرسل كثيرًا.

وقال أبو حاتم: صدوق، يدلّس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، لا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام ابن عروة، ولا من عكرمة .

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه.

وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ.

وقال الساجي: كان مدلسًا صدوقًا سيّئ الحفظ، ليس بحجة في الفروع و الأحكام .

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أخبرنا وسمعت.

وكذلك ما رواه عبدالله بن الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ"**(١).

=

وقال البزار: كان حافظًا مدلسًا، وكان معجبًا بنفسه، وكان شعبة يثني عليه، ولا أعلم أحدا لم يرو عنه . يعنى ممن لقيه، إلا عبدالله بن إدريس .

تهذيب الكمال للمزي (٤٢٣/٥)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رقم (٢١٣)، الثقات للعجلي رقم (٢٦٤)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٢٣/٢)، سنن النسائي رقم (٤٩٨٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٨/٢)، المجروحين لابن حبان رقم (٢٠٤)، السير للذهبي (٦٩/٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١١١٩)،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(١٥٦/٣)، الضعفاء وأجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي ص (٥١٠)،

قال الباحث: هو صدوق يخطئ ومشهور بالتدليس وبخاصة عن الضعفاء، وقد نعته جمعٌ من أهل العلم به، كما سبق قبل قليل، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلّسين رقم (١١٨) في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين، وأما قول ابن حبان: "تركه ابن المبارك، وابن مهدي ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل"، فقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٩٨/٢-١٩٩): "قرأت بخطّ الذهبيّ: هذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نُقِم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم"، وقال الذهبي أيضًا في السير (٧٤/٧): " كذا قال ابن حبان، وهذا ليس بجيّدٍ.... نعوذ بالله تعالى من التهوّر في وزن العلماء"، وقال في الميزان (١٩٩/٢): "أكثر ما نُقم عليه التدليس، وفيه تيهٌ لا يليق بأهل العلم".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف وفيه الحجاج فإنه صدوق يخطئ ويدلس، وقد عنعن، ولم يصرّح بالسماع في أيٍّ من الطرق، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه الشيباني وهو ثقة -كما في التخريج-، وعليه فالحديث: حسن لغيره.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب الجنائز)، باب (٥٤) فضل من يتبع جنازة، رقم (١٩٤٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وهو: ابن الحارث-، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ -وهو: ابن عبدالملك الحمراني-، عَنْ الْحَسَنِ -وهو البصري-، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٠٧٩) عن محمد بن عبدالأعلى به بمثله.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده رقم (٣١٧٩) عن المبارك بن فضالة، وأحمد في المسند رقم (١٦٧٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٢٧٠) من طريق المبارك بن فضالة، وأحمد في المسند رقم (٢٠٥٧٥) والروياني في مسنده رقم (٨٧٨)، و(٨٨٧) من طريق أشعث بن عبدالملك.

كلاهما: (المبارك وأشعث) عن الحسن به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث: إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٣٦)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند رقم (٢٠٥٧٥).

وبمجموع الأحاديث يَبِينُ أن القيراطيْن يستحقهما من: صلّى على الجنازة، وشهدها ومشى معها، وحضر دفنها وإهالة التراب عليها. يقول النووي: وهذا هو الصحيح[(١)]، وأقرّه ابن حجر في الفتح[(٢)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال النووي: "قد يَسْتَدِلُّ بلفظ **(الاتباع)** في هذا الحديث وغيره من يقول: المشْيُ وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة. وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشْي قدّامها أفضل، وقال الثوري وطائفة: هما سواءٌ"[(٣)].

٢. يقول القاضي عياض: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذانٍ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٣. في قول ابن عمر: "**لقد فرطنا في قراريط كثيرة**" دليلٌ على ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه[(٤)].

٤. قال العراقي: "فيه أنّ الأفضل لمشيّع الجنازة أن يكون ماشيًا، وهو كذلك من غير خلافٍ أعلمه، إلا أنّ بعضهم رخّص في ذلك، وبعضهم شدّد فيه وكَرِهَ الرّكوب"[(٥)].

المطلب الثالث عشر: من جَهّزَ غازيًا.

شرّف الله الجهاد وأعلى قدره، ورزق أهله من الأجور العظيمة والعطايا الجسيمة ما لم يمنحها لغيرهم. لذلك كان شرف العناية بالمجاهدين له شأن عظيم في الإسلام، وجعل الله للقائمين على تجهيز المجاهدين أجرين.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي**"[(٦)].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٧).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٩/١).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٧).
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٧).
(٥) طرح التثريب للعراقي (٢٨٦/٣).
(٦) **سند الحديث:** قال أبو داود في سننه: (كتاب)، باب (٢٩) الرخصة في أخذ الجعائل، رقم (٢٥٢٦):
=

والمقصود بالجاعل: هو من "يدفع جعلًا؛ أي: أجرة إلى غازٍ ليغزو، قال ابن المَلَكِ الرّوميّ[1]: "وهذا عندنا صحيحٌ[2]، فيكون للغازي أجرة سعيه، وللجاعل أجران: أجرة إعطاء المال في سبيل الله، وأجرة كونه سببًا لغزو ذلك الغازي"[3]. وقال المناوي: "الجاعل: المجهِّز للغازي تطوّعًا لا استئجارًا؛ لعدم جوازه"[4].

يقول الطيبي: "تقرّر في علم البيان أنّ المعرفة إذا أُعيدت كان الثاني عَيْن الأول، فالمراد بالغازي الأول: هو الذي جُعِل له جُعْلٌ، فمن شرط للغازي جُعْلًا فله أجر بذل المال الذي جعله جُعْلًا، وأجر غزاء المجعول له فإنه حصل بسببه"[5].

= حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصّيصيّ، حدثنا حجاج -يعني: ابن محمد المصيصي-، ح وحدثنا عبدالملك بن شعيب، وحدثنا ابن وهب -وهو: عبدالله-، عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شُفَيٍّ -وهو: الحسين-، عن أبيه -وهو: شُفيّ بن ماتع-، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده رقم (٦٦٢٤) عن إسحاق بن عيسى، وأبو عوانة في المستخرج رقم (٧٥٥٠) عن موسى بن داود، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٢٦٤) من طريق محمد بن رمح، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٦) من طريق عبدالله بن صالح، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٧٨٤٥) من طريق عبدالله بن صالح ومحمد بن رمح.

جميعهم: (إسحاق، موسى، محمد، عبدالله) عن الليث بن سعد به بمثله.

وللحديث طريقٌ أخرى أخرجها ابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٣٩) من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح، والحاكم في المستدرك رقم (٢٣٩٩) من طريق علي بن عياش، كلاهما عن الليث عن حيوة بن شريح عن ابن شفيّ عن عبدالله بن عمرو، لم يذكر فيه: والد ابن شفي.

فكأنّ ابن شفي له إسنادان عن أبيه تارة، وعن عبدالله بن عمرو تارة، وقد ثبتت روايته عنهما.

دراسة الإسناد:

-رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الحاكم في المستدرك رقم (٢٣٩٩)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢١٥٣).

(١) هو الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني الحنفي الشهير بابن الملك الحنفي (ت ٨٥٤ هـ)، من تصانيفه: شرح مصابيح السنة. الأعلام للزركلي (٢١٧/٦).

(٢) أي: عند الأحناف؛ لأنّ المؤلّف حنفي المذهب.

(٣) شرح مصابيح السنة لابن الملك (٣٣٦/٤).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٩/٢).

(٥) شرح المشكاة للطيبي (٢٦٥٤/٨).

واختلف العلماء في حكم ذلك: "فرخّص فيه: الزهري ومالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به، وكَرِهَهُ قومٌ، وروي عن ابن عمر أنه قال: أرى الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفر من عدوه، وكرهه علقمة، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل فلو أخذه فعليه ردّه"(١).

وذهب القاضي البيضاوي إلى تأويل الحديث بأنْ "يُحمل الجاعل على المجهّز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه، ويتمكن به من الغزو من غير استئجارٍ وشرطٍ"(٢).

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/٢٤٥).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/٥٩٨).

المبحث الثاني
المضاعفة عشر مرات

المطلب الأول: الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: إلقاء السلام بلفظ: "السلام عليكم".

المطلب الرابع: النفقة على النفس والأهل.

المطلب الخامس: إماطة الأذى عن الطريق.

المطلب السادس: ذكْر الله.

المطلب الأول: الصلوات الخمس.

تُعدّ الصلاة من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأجمع العلماء على كُفْر تاركها جحودًا، مما يدلّل على مكانتها في الشريعة الإسلامية.

ولعظيم مكانتها ضاعف الله أجرها إلى عشر درجات، وهذه المضاعفة زائدة عن المضاعفة العامة في كل الأعمال التي سبق الحديث عنها. وكانت أول ما فرضها الله خمسين صلاة، ثم خففها الله إلى خمس صلوات في اليوم والليلة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ**"(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (١٩٤) ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (١٤٠٠):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ –وهو: الطيالسي– قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ –وهو: النخعي، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٨٨٩) عن يحيى بن آدم، وأحمد في المسند رقم (٢٨٩٠) عن حسين بن محمد، وأحمد في المسند رقم (٢٨٩١) عن أسود بن عامر، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٦١٠٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

جميعهم: (يحيى بن آدم، حسين بن محمد، أسود بن عامر، أبو الوليد الطيالسي) عن شريك النخعي به بنحوه.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله ابن عمر: أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة)، باب (٩٨) في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، عن أيوب بن جابر، عن عبدالله بن عصم، عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: "**كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً**".

دراسة رجال الإسناد:

- **عبد الله بن عُصم أبو علوان العجلي:**

وثقه ابن معين، والعجلي، وأحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد: يخطئ كثيرًا، وابن شاهين، وابن خلفون.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي والذهبي: شيخ.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

وتناقض ابن حبان فيه أيضًا فذكره في المجروحين وقال: منكر الحديث جدًّا على قلة روايته، يحدّث عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة.

=

تهذيب الكمال للمزي (٣٠٦/١٥)، الثقات للعجلي رقم (٩٣٣)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦٩/٨)، الثقات لابن حبان (٥٧/٥)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٦٣٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٦/٥)، الكاشف للذهبي (٥٧٤/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٤٧٦)، المجروحين لابن حبان رقم (٥٢٤)،

قال الباحث: هو صدوق ربما يهم، وأما تجريح ابن حبان فقد تعقبه ابن حجر في التقريب رقم (٣٤٧٦) بقوله: "أفرط ابن حبان فيه وتناقض".

-شَرِيك بن عبدالله النخعي:

تعددت أقوال ابن معين في شريك ، فقد وثقه مرة مطلقًا فقال: "شريك ثقة"، وقال مرة: " لم يكن شريك عند يحيى – يعني القطان – بشيء، وهو ثقة"، وقال مرة: "شريك ثقة، إلا إنه لا يتقن و يغلط ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة"، وقال مرة: "شريك صدوق، ثقة ، إلا أنه إذا خالف غيره أحب إلينا منه".

وقال ابن سعد: "كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، وكان يغلط".

وقال العجلي: " كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق"، وقال يعقوب بن أبي شيبة: " شريك صدوق، ثقة، سيئ الحفظ جدًّا"، وقال إبراهيم الحربي: " كان ثقة"، و قال الدارقطني: " شريك، وحفص، زيادتهما مقبولة؛ لأنهما ثقتان"، وذكره ابن شاهين في الثقات.

وقال ابن أبي حاتم لأبي زرعة : شريك يحتج بحديثه؟ فقال: " كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصائغ: إنه حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل"، وقال ابن أبي حاتم أيضًا: سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص، أيهما أحب إليك؟ قال: شَرِيكٌ، وقد كان له أغاليط".

وقال ابن عدي: "في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أُتِيَ به من سوء حفظه ،لا أنه يتعمد شيئًا مما يستحقّ أن يُنسب فيه إلى شيء من الضعف".

وقال ابن حبان: "وَلِيَ القضاء بواسط سنة (١٥٠)، ثم ولي الكوفة بعد، ومات بها سنة (٧) أو (٨٨)، وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، تغيّر حفظه، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليطٌ، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة"، وقال صالح جزرة: "صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه"، وقال الأزدي: "كان صدوقًا سيّء الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث".

وقال الذهبي: "صدوق"، وقال في موطن آخر: " أحد الأعلام ، على لين ما في حديثه ، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده"، و قال في موطن ثالث: "كان شريك حسن الحديث، إماماً فقيهاً ومحدثاً، مكثراً، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد ، و قد استشهد به البخاري، و خرج له مسلم متابعة ... وحديثه من أقسام الحسن".

وقال الهيثمي: "شريك ثقة، و فيه خلاف".

وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، و كان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع"، و قال في موطن آخر: "شريك القاضي، مشهور، كان من الأثبات، ولما ولي القضاء تغير حفظه".

وقد أطلق جماعة من النقاد القول بتضعيفه:

=

قال ابن المبارك: "ليس حديث شريك بشيء"، وقال محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه: "رأيت في أصول شريك تخليطاً"، وقال يحيى القطان أيضاً: "ما زال مخلطاً"، وقال ابن المثنى: "ما رأيت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن شريك شيئاً"، وقال الترمذي: "شريك كثير الغلط"، و قال النسائي في موطن آخر: "ليس بالقوي ، فيما ينفرد به"، و كذا قال الدار قطني.

وقال الحاكم: "ليس بالمتين"، و ذكره العُقيلي في الضعفاء، وكذلك ابن الجوزي.

وقال ابن حزم:" شريك مطرح ، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات ، وقد أسقط حديثه الإمامان: ابن المبارك، و يحيى بن القطان".

من كلام أبي زكريا في الرجال –رواية ابن طهمان– رقم (٣٢)، رقم (٣١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٦/٨)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٨/٦)، الثقات للعجلي رقم (٧٢٧)، تهذيب الكمال للمزي (٤٧١/١٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٥/٤)، (٣٠٧/٤)، العلل للدراقطني (٢٢٥/٢)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٥٥٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٦/٤)، الثقات لابن حبان (٤٤٤/٧)، المغني في الضعفاء للذهبي رقم (٢٧٦٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٣٢/١)، مجمع الزوائد للهيثمي (١٥٥/٩)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٧٨٧)، طبقات المدلسين لابن حجر رقم (٥٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٧٣/٣)، سنن الترمذي رقم (٤٦)، الضعفاء للعقيلي (١٩٣/٢)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي رقم (١٦٢٣)، المحلى لابن حزم (٢٤١/٥).

قال الباحث: هو صدوق ساء حفظه بعد توليته القضاء ، و اتهم بأمرين:

الأول: الاختلاط

وقد نصّ جمعٌ من أهل العلم على سوء حفظه واختلاط حديثه– كما سبق في أقوال النقاد– ، ولكن أهل العلم قيدوا هذا التغير وسوء الحفظ بعد توليته قضاء الكوفة وانشغاله به.

قال صالح جزرة –كما نقله الذهبي في السير (٢١٣/٨)–: لما ولي القضاء اضطرب حفظه"، وقال ابن حجر في التقريب رقم (٢٧٨٧): "تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة".

وقال السبط ابن العجمي في الاغتباط رقم (٥٢): "شريك بن عبدالله النخعي القاضي... و هذا قد تغير حفظه فيحتمل أن لا يذكر مع هؤلاء، و قد قال الذهبي في ميزانه (٣٧٣/٣) في ترجمته : قال عبدالجبار بن محمد : قلت ليحيى بن سعيد : زعموا أن شريكاً خلط إنما خلط بأخرة ، قال : ما زال مخلطاً، فيحتمل أن لا يريد يحيى بن سعيد بهذه العبارة الاختلاط المعروف، و الظاهر أنه لم يرده لقوله: ما زال مخلطاً. و الله أعلم".

وضابط الاختلاط عنده: أن من سمع منه قبل قضاء الكوفة فسماعه صحيح و من سمع منه بعده ففيه اختلاط.

قال ابن حبان في الثقات (٤٤٤/٦): "تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط ، و سماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة".

وقال ابن رجب في شرح العلل (٧٥٩/٢):" ... و فرق آخرون بين ما حدث به في آخر عمره بعد ولايته القضاء فضعفوه لاشتغاله بالقضاء عن حفظ الحديث ، و بين ما حدث به قبل ذلك فصححوه" ، والراوي عنه في هذا الحديث هو حماد بن أسامة، ولم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط.

ومعنى نازل أي: "طلب النُّزُول وراجع وسأل مرّة بعد أُخْرَى عَن ربكُم"[1] من أجل أن يخفّف الله عدد الصّلوات عن أمّته حتى أوصلها إلى خمس صلواتٍ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال في حديث الإسراء: **"فقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا"**[2].

وعَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ[3] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ"** ثم ذكر حديث الإسراء، وفيه: **"ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ،**

=

الثاني: التدليس.

لكنّ أهل العلم –ممن ألف في المدلسين– نصوا على قلة تدليسه، لذلك ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (٥٦) في الطبقة الثانية من المدلسين التي احتمل الأئمة تدليسهم واغتفروه.

والخلاصة أنه صدوق ساء حفظه، ومن سمع منه قبل توليته قضاء الكوفة فحديثه صحيح، وأما تدليسه فقد اغتفره الأئمة واحتملوه.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي، ولم يتبين هذا الحديث إن كان قبل تولي القضاء أو بعده، إلا أن للحديث شاهد من حديث ابن عمر –كما سبق في التخريج– وإسناده ضعيف أيضًا؛ لأن فيه أيوب بن جابر وهو ضعيف.

وعليه فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(١) حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه (١/١٠٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد)، باب (٣٧) قوله {وكلّم الله موسى تكليمًا}، رقم (٧٥١٧):

حَدَّثَنَا عبدالعَزِيزِ بْنُ عبداللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ –وهو: ابن داود الطيالسي–، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عبداللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٧٤) الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرْض الصلوات، رقم (١٦٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك بنحوه.

(٣) هو مالك بن صعصعة بن وهب بن عدي النجار الأنصاري. الإصابة لابن حجر (٥/٥٣٩).

فَرَجَعْتُ، فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْرًا"[1].

ومعناه أي: "أنفذت فريضتي بِخمْس صلوَات وخففت عَن عبَادي من خمسين إِلَى خمس، وأجزي الْحَسَنَة عشرا فَيحصل ثَوَاب خمسين صَلَاة لكل صَلَاة ثَوَاب عشر صلوَات. فَإِن قلت: كَيفَ جَازَت هَذِه الْمُرَاجَعَة فِي بَاب الصَّلَاة من رَسُولنَا مُحَمَّد ومُوسَى، عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام؟ قلت: لِأَنَّهُمَا عرفا أَن الْأَمر الأول غير وَاجِب قطعًا، وَلَو كَانَ وَاجِبًا قطعًا لَا يقبل التَّخْفِيف"[2].

يقول ابن هُبيرة: "والحكمة في ترديد النبيّ صلّى الله عليه وسلم إلى ربه إشارة موسى عليه السلام، فإنه إذا قلنا: إنّ موسى كان في السماء السابعة، فهو يكون أول الأنبياء لقاءً له عند عَوْده، فما كان ليترك موسى عليه السلام هذه النصيحة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته تجوزه وهو يعلمها حتى يؤديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من موسى عليه الصلاة والسلام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عرف نُصْح موسى وإشفاقه على أمّته"[3].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن هبيرة: "في هذا من الفقه: أن الله سبحانه وتعالى عَلِمَ أنّ موسى عليه السلام سيسأل محمدًا صلى الله عليه وسلم عما فرض عليه ربه، وأنه سيتردّد محمد صلى الله عليه وسلم فيما بينهما، فيضع الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خمسًا وأربعين صلاة في العدد وتكملة في التضعيف؛ ليجعل ذلك سببًا قويًا في تأنيس موسى عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق)، باب (٦) ذكْر الملائكة، رقم (٣٢٠٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ –وهو: ابن يحيى–، عَنْ قَتَادَةَ –وهو: ابن دعامة–، ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ – وهو: ابن خياط–: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ –وهو: ابن أبي عروبة–، وَهِشَامٌ –وهو: ابن حسان–، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٧٤) الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرْض الصلوات، رقم (١٦٤) من طريق ابن أبي عديّ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به بنحوه.

(٢) عمدة القاري للقاري (١٢٩/١٥).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١١٧/٥).

وسلم؛ لئلّا يظنّ ظانٌّ أنّ موسى عليه السلام يغش على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجاوزه مقامه"[1].

٢. وقال أيضًا: "أما استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام فيما ذكره موسى له؛ فإنه مما يدل على كمال أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث لم يسرع العود إلى ربه مراجعًا في إسقاط فريضة فرضها على أمته حتى ينظر ما عند جبريل عليه السلام في ذلك، فلما رأى من جبريل عليه السلام سهولة ذلك عنده، رجع صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك كله بتيسيرٍ من الله تعالى وتقديرٍ، حتى كمل المثوبة، وخفّف العبادة، وساق إلى موسى عليه السلام المحمدة، وزاد موسى ومحمد عليهما السلام كلّ واحد منهما ودًّا لصاحبه، وإلى جبريل حسن المساعدة. وكلّ من أولئك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدّ لهما بذلك"[2].

٣. وقال أيضًا: "فيه أيضًا من السرّ أن الله تعالى كان قادرًا في أول مرةٍ أن يضع عن محمّدٍ صلى الله عليه وسلم الخمس والأربعين ولا يردّده، ولكن أراد الله عز وجل تدريب محمد صلى الله عليه وسلم في المراجعة بالسؤال والطلب لأجل أمته، فالرحمة الحقيقية هي من الرب تعالى لعباده، وإنما هو جلّ جلاله يرتبها في الوسائط حفظًا لما بينه وبين خلقه من ستور الهيبة، وإلا فهو سبحانه خلق محمدًا رحمة للعالمين من رحمته بهم، ولما كان من قضاء الله تعالى وقدره أن يجعلها خمسًا بخمسين، أوقع في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من رجوعه مرة أخرى، فإنه سبحانه سبق في فضله تضعيف هذه الخمس؛ ليكون سعر الحسنات كلّها، فكان تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم للنزول بعد أن ثبت ذلك له في سعر الحسنات لأمّته أولى"[3].

المطلب الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

رفع الله قدْر نبيّه صلى الله عليه وسلم فأعلى ذكْره في العالمين، وجعله مقرونًا في الشهادتين، فلا يصحّ إيمان عبدإلا بالنطق بهما.

ومن جملة ما وَهَبَ الله لنبيّه أن أعلى أجر من أكثر من الصلاة عليه، وضاعف له الأجر عشر مراتٍ مع كلّ صلاة يصليها عليه.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١١٨/٥).
(٢) المصدر السابق (١١٩/٥).
(٣) المصدر السابق (١١٩/٥).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا**"(١).

وفي روايةٍ أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ**"(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (١٧) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، رقم (٤٠٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ –وهو: ابن سعيد–، وَابْنُ حُجْرٍ –وهو: علي–، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ –وهو: ابن عبدالرحمن–، عَنْ أَبِيهِ –وهو: عبدالرحمن بن يعقوب الجهني–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

يقول ابن حجر: "وَرَدَ في التصريح بفضلها –أي: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم– أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئًا". فتح الباري له (١١/١٦٧).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (٧٥٦٢):

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ –وهو: مظفر بن مدرك–، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ –وهو: ابن سلمة–، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: أبو صالح ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو إسحاق الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٦٥٢٧) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- **سهيل بن أبي صالح السمان:**

وثقه ابن معين، و ابن سعد وزاد" كثير الحديث"، والعجلي، وابن حزم وزاد" إمام ثبتٌ"، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد"يخطئ"، وقال سفيان بن عيينة: كنا نعدُّ سهيل بن أبى صالح ثبتًا في الحديث.

وقال أبو أحمد بن عدى: "لسهيل نسخ، روى عنه الأئمة، وحدّث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه، و هذا يدلّ على تمييز الرجل كونه ميز ما سمع من أبيه و ما سمع من غير أبيه عنه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار".

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: ما أصلح حديثه.

وقال يحيى بن معين: سهيل بن أبى صالح والعلاء بن عبدالرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة، وقال مرة: هو صويلح، وفيه لين، وقال مرة: لم يزل أهل الحديث يتّقون حديثه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتجّ به.

=

ومعنى صلاة العبد على النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١]، يقول المناوي: "أَي: طلب لي من الله دوَام التشريف"[٢].

واختلف العلماء في تفسير المراد بصلاة الله على العبد على أقوالٍ:

الأول: صلاة الله بمعنى الرحمة.

يقول القاضي عياض: "معنى (صَلَاة اللهِ عَلَيْه): رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرًا، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)"[٣]، زاد القاري: "والظاهر أنه

=

وقال الحافظ ابن حجر: "روى له البخاري مقرونًا بغيره، و عاب ذلك عليه النسائي، فقال السُّلَميّ: سألت الدارقطنيّ: لِمَ تَرَك البخاريّ حديث سهيل في كتاب "الصحيح"؟ فقال : لا أعرف له فيه عذرا فقد كان النسائي إذا مرّ بحديث سهيل قال: سهيل والله خير من أبى اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما".

وقال ابن حجر: "قال الحاكم في باب من عِيبَ على مسلم إخراج حديثه : سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول، و الشواهد إلا أن غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك، و هو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسى الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره".

تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٨١١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٧/٥)، تاريخ الثقات للعجلي (٦٩٥)، المحلّى لابن حزم (٥٧٦/٧)، الثقات لابن حبان (٤١٨/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٢٢٥/١٢)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤٤٧/٣)، سؤالات المروذي لأحمد رقم (٢٩٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤٦/٤)، الضعفاء للعقيلي (١٥٦/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣١/٤).

قال الباحث: هو صدوق، ويرتقي حديثه لمرتبة الصحيح، وأما تضعيف ابن معين له وبخاصة قوله:" لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه" فلعله محمول في حال تغيره و سوء حفظه، إلا أنه اتهم بالاختلاط، وممن نص على اختلاطه أبو الحسن ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥٠٤/٥)، إلا أن الذهبيَّ نازعه في السير (٣٥/٦)، وقال: "لا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه– أي هشام بن عروة– وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيّرا، فإن الحافظ قد يتغيّر حفظه إذا كَبُر، وتنقُص حِدّة ذهنه، فليس هو في شيخوخته، كهو في شبيبته، وما ثَمّ أحد بمعصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضارٍ أصلاً وإنما الذي يضرّ الاختلاط "، وقال في الميزان (٢٤٣/٢): "روى عنه شعبة ومالك، وقد كان اعتل بعلة فنسى بعض حديثه".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لذاته؛ لأن فيه سهيل بن أبي صالح وهو صدوق.

ويشهد له الحديث الذي قبله، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٠٤٢/٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٤١٧).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٠٦/٢).

أقلّ المضاعفة"[1]. قال الترمذي: رُوِيَ عن سفيان الثوري وغير واحدٍ من أهل العلم قالوا: "صلاة الرّبّ الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار"[2].

وممن ذهب إلى هذا: العيني[3]، والسيوطي[4]، والمناوي[5]، والسندي[6].

الثاني: إقبال الله عليه بعطفه.

قال الشوكاني: "وقيل: المراد بصلاته عليهم: إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور كما قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ (الأحزاب: ٤٣)"[7].

الثالث: صلاة الله بمعنى ذكْره بين الملائكة.

يقول الإمام أبو العالية[8] –كما نقله عنه البخاري في صحيحه–: "صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء"[9].

قال القاضي عياض: "وقد تكون –أي: صلاة الله على العبد– على وجهها، وظاهرها تشريفًا له بين ملائكته، كما قال في الحديث الآخر: (**وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُم**)[10]"[1]. وتعقّبه القاري بقوله: "لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة؛ لأنه جاء (**إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي**)[2]"[3].

---

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (٧٤٢/٢).

(٢) سنن الترمذي (كتاب أبواب الوتر)، باب (٢١) ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٤٨٥).

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤٤٠/٥).

(٤) انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (١٣٩/٢).

(٥) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤١٧/٢).

(٦) هو الشيخ نور الدين أبو الحسن محمد بن عبدالهادي التتوي السندي (ت ١١٣٨ هـ)، من مؤلفاته: حواشيه على الكتب الستة. سلك الدرر للمرادي (٦٦/٤).
انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٢٥/٢).

(٧) نقله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٢٦٠/٣-٢٦١).

(٨) هو الشيخ رُفيع بن مهران أبو العالية الرّياحي (ت ٩٠ هـ)، وقيل: (٩٣ هـ)، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٩٥٣).

(٩) صحيح البخاري رقم (٤٧٩٧).

(١٠) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد)، باب (١٥) قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}، رقم (٧٤٠٥):

=

وأجاب على هذا التعقيب المباركفوريّ بقوله: "إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلامًا تشريفًا للمصلي، وتكريمًا له، فلا بُدّ من التقييد بسماع الملائكة؛ ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه"(٤).

يقول ابن العربي: "إن قِيل: قد قال الله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (الأنعام: ١٦٠)، فما فائدة هذا الحديث؟ قلنا: أعظم فائدةٍ، وذلك أنَّ القرآن اقتضى أنَّ من جاء بحسنةٍ تُضَاعَف عشرًا، والصلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسنة، فَمُقْتَضَى القرآن أن يُعطى عشر درجاتٍ في الجنَّة، فأخبر الله تعالى أنه يُصلِّي على من صلَّى على رسوله عشرًا، وذِكْرُ الله للعبد أعظمُ من الحسنةِ مُضَاعَفةً". ثم قال: "وتحقّق ذلك: أنَّ الله تعالى لم يجعل جزاء ذِكْرِه إلاَّ ذكره، وكذلك جعل جزاء ذكرِ نبيّه ذِكْره لمن ذَكَرهُ"(٥).

قال العراقي: "لم يقتصر على ذلك حتى زَادَه كتابة عشر حسناتٍ، وحطّ عشر سيئاتٍ، ورفع عشر درجاتٍ، كما ورد في أحاديث"(٦).

والأحاديث التي أشار إليها العراقي هي:

ما جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "**إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

=

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي -وهو: حفص بن غياث-، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ -وهو: سليمان بن مهران-، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ -وهو: ذكوان السمان-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (١) الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥) من طريق جرير بن عبدالحميد عن الأعمش به بمثله.

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٠٦/٢)، ونقله الطيبي في شرح المشكاة (١٠٤٢/٣) منسوبًا إلى القاضي عياض، إلا أن القاري في مرقاته (٧٤٢/٢) نَسَبَه إلى الطيبي وهو وَهْمٌ.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل في الموضع السابق.

(٣) مرقاة المفاتيح للقاري (٧٤٢/٢).

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٩٧/٢).

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٣٠/٢)، والمسالك في شرح موطأ مالك له أيضًا (١٦٤/٣).

(٦) طرح التثريب للعراقي (٢٣٩/٣) بتصرفٍ.

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا"، زاد بعضهم: "قلت: بلى"[(١)].

قال الطيبي: "هذا بعض ما أُعطي من الرّضا في قوله تعالي: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ (الضحى: ٥)، وهذه البشارة في الحقيقة راجعةٌ إلى الأمّة، ومن ثَمّ ظهر تمكّن البِشْر في أسارير وجهه عليه السلام ظرفًا ومكانًا للبِشْر والطلاقة، وهذا رمز إلى نوع من الشفاعة، فإذا كان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم توجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالي، فما ظنك بقيامه وتشمّره للشفاعة الكبرى؟ رزقنا الله إياها ولجميع المسلمين"[(٢)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب السهو)، باب (٥٥) الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢٩٥):

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبداللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ –وهو البناني–، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (كتاب السهو)، باب (٤٦) فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢٨٣)، والحاكم في المستدرك رقم (٣٥٧٥) من طريق عفان بن مسلم الصفار، وأحمد في المسند رقم (١٦٣٦١)، ورقم (١٦٣٦٤) عن عفان، وابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٣١٧٨٨) عن يونس بن محمد، والدارمي في سننه رقم (٢٨١٥)، وأبو إسحاق الجهضمي في جزء فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢) عن سليمان بن حرب، والروياني في مسنده رقم (٩٧٨) من طريق شاذان بن عامر، والشاشي في مسنده رقم (١٠٧٣)، وابن بشران في أماليه رقم (٨٢٥) من طريق أبي الوليد هشام الطيالسي وحده، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤٧٢٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي وحجّاج بن منهال وإبراهيم بن حجّاج.

جميعهم: (عفان، يونس، سليمان بن حرب، شاذان بن عامر، أبو الوليد، حجاج، إبراهيم) عن حمّاد بن سلمة به بمثله، مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

دراسة رجال الإسناد:

–سليمان مولى الحسن بن علي بن أبي طالب:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: سليمان هذا ليس بالمشهور، وقال الذهبي: يجهل، زاد في الميزان: "ما روى عنه سوى ثابت البناني"، وقال ابن حجر: مجهول.

الثقات لابن حبان (٣٨٥/٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢٢٩/٢)، الكاشف للذهبي (٤٦٥/١)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢٦٢٣).

قال الباحث: هو مقبول.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه سليمان مولى الحسن وهو مقبول ومدار الرواية عليه فلا يقبل تفرد مثله.

لكن الحديث يتقوى بما بعده، فهو حسن لغيره.

(٢) شرح المشكاة للطيبي (١٠٤٥/٣).

"وفيه دليلٌ على أنّ السّلام عليه كالصّلاة، وأنّ الله سبحانه يسلّم على من سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصلّي على من صلّى على رسوله عشرًا"[1].

وفي رواية أخرى عن أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعًا: **"أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا"**[2].

---

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٢٧٨/٣).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٣٥٢):

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ –وهو ابن النعمان–، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ –وهو: نجيح بن عبدالرحمن–، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مسنده رقم (٣١١٣) عن معمر بن راشد، عن أبان بن أبي عياش، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (١٤٢٥) من طريق حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن الزهري.

كلاهما: (أبان والزهري) عن أنس بن مالك عن أبي طلحة بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-إسحاق بن كعب بن عجرة:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان وابن حجر: مجهول الحال، زاد ابن القطان: "ما روى عنه غير ابنه سعد"، وكذا قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: أنه ما روى عنه سوا ابنه سعد، وقال مغلطاي: خرّج الحاكم حديثه في مستدركه.

الثقات لابن حبان (٢٢/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤٨/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٨٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٠/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٢/٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠٩/٢).

قال الباحث: هو مجهول الحال، وأما قولهم: لم يرو عنه سوى ابنه سعد، فإن رواية أحمد تفيد أن أبا معشر روى عنه أيضًا.

- **أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي:** ضعيف.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، وفيه علتان:

١. إسحاق بن كعب بن عجرة: مجهول الحال.

٢. أبو معشر السندي: ضعيف.

لكن الحديث يتقوى بما قبله فهو حسن لغيره.

ومعنى "مَحَا عَنْهُ عَشْر سَيِّئَاتٍ": "محاها من صحائفه، أو غفرها وأغفلها حتى كأنْ لم يكن، والمراد بها: من الصغائر؛ لما تقرّر عندهم من أنّ الكبائر لا يمحوها إلا التوبة"[١].

وكذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ"**[٢].

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/٢٩٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب السهو)، باب (٥٥) الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢٩٧):

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١٢٢١) عن إسحاق بن منصور به بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٨٧٠٣)، ورقم (٣١٧٨٦)، وأحمد في مسنده رقم (١١٩٩٨) عن محمد بن فضيل، ورقم (١٣٧٥٤) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٤٣) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبو محمد الفاكهي في فوائده رقم (١٤٦) عن خلاد بن يحيى، والحاكم في المستدرك رقم (٢٠١٨) من طريق عبيد الله بن موسى، وتمام الرازي في فوائده رقم (٧٠٣) من طريق سفيان بن سعيد، وابن بشران في أماليه رقم (٣٤٨) من طريق يحيى بن آدم.

جميعهم: (محمد بن فضيل، أبو نعيم، خلاد بن يحيى، عبيد الله بن موسى، سفيان بن سعيد، يحيى بن آدم) عن يونس بن أبي إسحاق به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-يونس بن أبي إسحاق السبيعي:

وثّقه ابن سعد وابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، والعجلي، وقال مرة: جائز الحديث، والذهبي، وقال مرة: صدوق وروى عنه يحيى القطان -وهو لا يروي إلا عن ثقةٍ-، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن مهدي: لم يكن به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الساجي وابن حجر: صدوق، زاد ابن حجر: يَهِمُ قليلًا.

ولينه أحمد بقوله عنه: "كذا وكذا"، وقال مرة: حديثه مضطرب، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا إلا أنه لا يُحتجّ بحديثه.

الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٦٣)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٨٧)، ورقم (١٥٠)، ورقم (٩١١)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٨/٥٢٦)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (١٦٢١)، الثقات للعجلي رقم (٢٠٦٢)، من تُكلّم فيه وهو موثق للذهبي رقم (٣٨٩)، الكاشف له (٢/٤٠٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٤٤)، الثقات لابن حبان (٧/٦٥٠-٦٥١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤/٢٥٦)، تهذيب =

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن حبان[(١)]: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ"[(٢)]، زاد القاري: "وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولًا وفعلًا"[(٣)].

٢. قال ابن هُبَيرة: "في هذا الحديث من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُشعر أنّ الواحد من أمّته إذا صلى على نبيّه مرّةً واحدةً، لم يَرْضَ الله عز وجل أن يتولّى الصلاة على ذلك العبد المصلّي على نبيه نبيٌّ مُرْسَلٌ، ولا مَلَكٌ مُقَرّبٌ، ولكن هو جلّ جلاله يصلّي عليه. ثم لا يرضى له عز وجل بأن يصلّي عليه جلّ جلاله صلاةً واحدةً، بإزاء صلاةٍ واحدةٍ؛ ولكن يصلّي عليه عشر صلواتٍ، [فهل] يعذّبه بالنار بعد ذلك؟!!"[(٤)].

٣. قال السندي: "لا يُقَال: يلْزم مِنْهُ تَفْضِيل الْمُصَلِّي على النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم، حَيْثُ يُصَلِّي الله تَعَالَى عَلَيْهِ عشرًا فِي مُقَابلَة صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ على النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم؛ لأَنَّا نقُول: هِيَ وَاحِدَةٌ بِالنّظرِ إِلَى أَنّ الْمصلّي دَعَا بهَا مرّةً وَاحِدَةً، فَلَعَلَّ الله تَعَالَى يُصَلِّي على النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم بذلك مَا لَا يُعدّ وَلَا يُحْصى، على أَنّ الصَّلَاة على وَاحِدٍ بِالنّظرِ إِلَى حَاله، وَكم من وَاحِدٍ لَا يُسَاوِيه ألفٌ، فَمن أَيْن التَّفْضِيل؟"[(٥)].

يقول المباركفوري: "وقد يستشكل بأنه كيف يجوز أن يكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وعلى المصلّي عشرًا؟ وأجيب: بأنّ الواحدة صفة فعل المصلي، وجزاءها عشر

= التهذيب لابن حجر (٤٣٤/١١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٨٩٩)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رقم (٣١٤٦)، ورقم (٣٤٢٤).

قال الباحث: هو صدوق، يقول الذهبي مدافعًا عنه في ميزان الاعتدال (٤٨٣/٤): "هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مسعر ولا شعبة".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن.

(١) هو الشيخ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، من مؤلفاته: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع. تاريخ الإسلام للذهبي (٧٣/٨).

(٢) صحيح ابن حبان رقم (٩١١).

(٣) مرقاة المفاتيح للقاري (٧٤٣/٢).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١٦٥/٨).

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٢٦/٢).

صلواتٍ من الله عليه على ما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). ولا يفهم منه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تكون واحدة، فإنّ فضل الله واسعٌ، ولو سلّمنا أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تكون واحدةً، فلعلّ هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاةٍ، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّةٍ، كما أنّ الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلسٍ، والله أعلم"(١).

المطلب الثالث: إلقاء السلام بلفظ: "السلام عليكم".

خلق الله الناس شعوبًا وقبائل للتعارف، وجعل مفتاح التعارف في المجتمع، وطريق التوادد في الأمة: إفشاء السلام بينهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**"(٢).

ولما سُئِلَ النبيّ صلّى الله عليه وسلم: أيّ الإسلام خيرٌ؟ قال: "**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف**"(٣).

---

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣/٢٦٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٢٢) بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأنّ محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها، رقم (٥٤):
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ –وهو: محمد بن خازم الضرير–، وَوَكِيعٌ –وهو: ابن الجرّاح–، عَنِ الْأَعْمَشِ –وهو:سليمان بن مهران–، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو: ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٥) إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢):
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ –وهو: ابن سعد–، عَنْ يَزِيدَ –وهو: ابن أبي حبيب–، عَنْ أَبِي الخَيْرِ –وهو: مرثد بن عبدالله اليزني–، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٢٠) إفشاء السلام من الإسلام، رقم (٢٨) عن قتيبة بن سعيد، وفي (كتاب الاستئذان)، باب (٩) السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (١٤) بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٣٩) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر.
جميعهم: (قتيبة، عبدالله، محمد بن رمح) عن الليث بن سعد به بمثله.

ولمزيد الترغيب فيه: جعل الله من ألقى السلام بلفظ: "السَّلَام عَلَيْكُم" له عشر حسناتٍ، وكلما زاد في اللفظ زاد في الأجر.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: "**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: "**عِشْرُونَ حَسَنَةً**"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: "**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**"[1].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٨٦):
حَدَّثَنَا عبدالْعَزِيزِ بْنُ عبداللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:
أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٣) من طريق البخاري به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-محمد بن جعفر بن أبي كثير:
وثقه ابن معين، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: صالح، وقال أيضًا: مستقيم الحديث.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢١/٧)، تاريخ الثقات للعجلي رقم (١٥٨١)، الكاشف للذهبي (١٦٢/٢)، تقريب التهذيب رقم (٥٧٨٤)، الثقات لابن حبان (٤٠٢/٧)، تهذيب الكمال للمزي (٥٨٣/٢٤).
قال الباحث: هو ثقة.

-يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي:
وثقه أبو زرعة، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس، شيخ يُحتجّ بحديثه، وقال ابن حجر: صدوق.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٧/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢٤/٣٢)، الثقات لابن حبان (٦٤٢/٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٨١٦).
قال الباحث: هو ثقة.

-سعيد بن أبي سعيد المقبري:
جماهير النقاد على توثيقه وقد احتج به أصحاب الكتب الستة، وإنما تكلموا فيه لاختلاطه، وممن نسبه للاختلاط: ابن سعد، والواقدي، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان. انظر: المختلطين للعلائي رقم (١٧)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط للسبط ابن العجمي رقم (٤٠)، الكواكب النيرات لابن الكيال رقم (١٢).
قال الباحث: هو ثقة، وأما تهمة الاختلاط فقد دافع عنها الذهبي في السير (٢١٧/٥) بقوله: "ما أحسبه روى شيئًا في مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيءٌ منكرٌ"، وقال في تاريخ الإسلام (٤٢٢/٣): "ما أظنّه
=

وعليه؛ فكلّما زاد المسلم لفظة في سلامه زاد عشر حسناتٍ، موزّعة على النحو التالي:

- "**السلام عليكم**" عشر حسناتٍ؛ لأنه دعا بالسلام فقط.
- "**السلام عليكم ورحمة الله**" عشرون حسنةً؛ لأنه دعا بالسلام والرحمة.
- "**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**" ثلاثون حسنةً؛ لأنه دعا بالسلام والرحمة والبركة.

وقد تقرّر أنّ الحسنة بعشر أمثالها، "وذلك بناءً على أنّ كلًّا من "السلام" و"رحمة الله" و"بركاته" حسنةٌ مستقلّةٌ، فإذا أتى بواحدةٍ منها حصل له عشر حسناتٍ، وإن أتى بها كلها حصل له ثلاثون حسنةً"[(١)].

وأُكّدت هذه الزيادة في الأجر في رواياتٍ أخر:

منها ما رواه سهل بن حُنَيْفٍ[(٢)] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، عَلَى سَبِيلِ مَا قَالَ: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (الأنعام: ١٦٠)، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**"[(٣)].

=

روى شيئًا في الاختلاط، ولذلك احتجّ به مطلقًا أرباب الصحاح"، وقال في الميزان (١٣٩/٢-١٤٠): "ثقة حجة، شاخ ووقع في الهرم ولم يختلط"، ثم قال: "ما أحسب أنّ أحدًا أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٣).

(١) دليل الفالحين لابن علان الدمشقي (٣٢٩/٥).

(٢) هو أبو سعد سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي المدني، من الصحابة الذين شهدوا بدرًا، توفي في خلافة عليّ. الإصابة لابن حجر (١٦٥/٣).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام ابن أبي شيبة في مسنده رقم (٥٦):

حدثنا أَبُو أُسَامَةَ -وهو: حماد بن أسامة-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدبن حميد في مسنده كما في المنتخب من مسند عبدبن حميد رقم (٤٧٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١١٩٥)- عن أبي بكر ابن أبي شيبة، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٥٦٣) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة وعثمان بن أبي شيبة، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٣١) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة.

=

ومنها ما رواه عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عَشْرٌ**"، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: "**عِشْرُونَ**" ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: "**ثَلَاثُونَ**"(١).

=

كلاهما: (أبو بكر وعثمان) عن حماد بن أسامة به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- **موسى بن عبيدة:** ضعيف.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه: موسى بن عبيدة فإنه ضعيف.

لكنه يتقوّى بالشاهد الذي قبله، وعليه فالحديث حسن لغيره.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الأدب)، باب (١٣١) كيف السلام؟ رقم (٥١٩٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ –ابن أبي جميلة الأعرابي–، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ – وهو: العطاردي–، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبري رقم (١٠٠٩٧) عن أبي داود به بمثله.

وأخرجه الترمذي في سننه (أبواب الاستئذان والآداب)، باب (٢) ما ذُكِر في فضل السلام، رقم (٢٦٨٩) – وقال: حسن غريب–، والدارمي في سننه رقم (٢٦٨٢)، والبزار في مسنده رقم (٣٥٨٨)، والروياني في مسنده رقم (٩٢)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٥٩٤٨)، وفي المعجم الكبير رقم (٢٨٠) –وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٩٣/٦)– من طريق محمد بن كثير، وأحمد في مسنده رقم (١٩٩٤٨) عن محمد بن كثير، وابن المقرئ في معجمه رقم (٤٥٣)، والبيهقي في الآداب رقم (٢١٤) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة.

كلاهما: (محمد بن كثير، وإبراهيم بن محمد) عن جعفر بن سليمان به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

–**محمد بن كثير العبدي:**

وثقه أحمد، والخليلي، والذهبي، وابن حجر وزاد: لم يُصِبْ من ضعّفه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وقال الباجي: الغالب عليه الصدق.

وقال ابن أبي خيثمة: قال لنا ابن معين: لا تكتبوا عنه، وقال: لم يكن بالثقة.

إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٢٢/١٠)، الإرشاد للخليلي (٤٧٨/٢)، (٥٢٥/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٣/١٠)، المغني في الضعفاء للذهبي رقم (٥٩٢٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٢٥٢)، الثقات لابن حبان (٧٧/٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٠/٨)، التعديل والتجريح للباجي (٦٣٧/٢).

=

وجاء في روايةٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنِ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِسَلَامٍ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ"، زاد بعضهم: "وَإِنْ رَدُّوا"(١)، وهذا الحديث يحمل على اقتصار من سلّم بلفظ:

=

قال الباحث: هو ثقة كما قال ابن حجر، وقد دافع عنه الذهبي في السير (٣٨٤/١٠) بقوله: "كان صاحب حديثٍ ومعرفةٍ، سمع بالبصرة والكوفة، وطال عمره، وحديثه مخرّجٌ في الصحاح كلّها".

ولما نقل الذهبي قول ابن معين فيه "لم يكن يستأهل أن يُكتب عنه" قال: "الرجل ممن قفز القنطرة، وما علمنا له شيئًا منكرًا يُليّن به".

وممن دافع عنه بقوّة: المعلّمي في التنكيل (٧٠٢/٢) فقال: "أخرج له الشيخان في الصحيحين وبقيّة الستة، روى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة، وروى عنه أبو زرعة ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) (٤١٦/٢)، وقال ابن حبان في الثقات: (كان تقيًّا فاضلًا)، وهذا كلّه يدلّ أنّ ابن معين إنما أراد بقوله: (ليس بثقة) أنه ليس بالكامل في الثقة، فأما كلمة (لا تكتبوا عنه) فلم أجدها، نعم قال ابن الجنيد عن ابن معين: (كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه) قال: (ثم سألته عنه فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه)، وابن معين كغيره إذا لم يفسّر الجرح وخالفه الأكثرون يرجح قولهم".

-**جعفر بن سليمان الضَّبعي:** سبقت ترجمته ص (٤١) وهو صدوق.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه جعفر بن سليمان وهو صدوق.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٩/٣): حسنه البيهقي، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٦): سنده قويٌّ.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٢٦٧١٧):

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ -وهو: إسماعيل بن إبراهيم-، عَنْ غَالِبٍ -وهو: القطان-، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ إِذْ رَجُلٌ دَخَلَ ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٥٥٧) عن ابن علية به بمثله.

وأخرجه المعافى بن عمران الموصلي في الزهد رقم (٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٩١٦) -ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٧١٠٨)- من طريق بشر بن المفضّل، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١٣) من طريق أبي عوانة.

كلاهما: (بشر وأبو عوانة) عن غالب به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-رجاله ثقات، عدا شيخ غالب القطان ووالده وجده فإنهم مجاهيل.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة شيخ غالب ووالده وجده.

لكن يشهد له الأحاديث التي قبلها، وعليه فالحديث حسن لغيره.

"السلام عليكم" للأحاديث السابقة. ووجه المضاعفة: "أنّه ذكّرهم السّلام، وأرشدهم إلى ما شرع لإظهار الأمان بين الأنام وأولى الناس بالله ورسوله من بدأهم بالسلام"[1].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. أنّ ابتداء السلام وإن كان سُنّةً أفضل من ردّه وإن كان واجبًا[2]؛ لذلك حرص الصحابة على فعله، وكان ابن عمر يخرج إلى السوق من أجل إلقاء السلام، فقد أخرج مالك في الموطأ عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرّ ابن عمر على سَقَّاطٍ[3] ولا صاحب بيعةٍ ولا مسكينٍ ولا أحدٍ إلا سلم عليه. قال الطفيل: فجئت ابن عمر يومًا فاستتبعني إلى السوق فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس مجالس السوق؟ قال: فقلت: اجلس بنا ها هنا نتحدث، فقال ابن عمر: يا أبا بطن -وكان الطفيل ذا بطنٍ- إنما نغدو من أجل السلام، نسلّم على من لقينا[4].

٢. فيه أن أفضل صيغ الابتداء: "**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**"، وأفضل صِيَغِ الردّ: "**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**"، وأقلّ الردّ: "**عليكم السلام**" لا مجرّد قوله: "**عليكم**" أو: "**وعليكم**" من غير ذِكْر "**السلام**"[5].

٣. بوّب النووي لهذا الحديث في رياضه بقوله: يُسْتَحَبُّ أن يقول المبتدئ بالسلام: "**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**"، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المُسَلَّم عليه واحدًا، ويقول المجيب: "**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**"، فيأتي بواو العطف في قوله: "**وعليكم**"[6].

٤. ينبغي لمن رُدّ عليه السلام أن يردّ مثله أو يزيد عليه، وإن زاد الملقي زاد الرادّ؛ استجابةً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (النساء: ٨٦).

---

(١) فيض القدير للمناوي (١٥٥/٦).
(٢) المصدر السابق (١٥٥/٦).
(٣) **سَقَّاط:** قال القاري: "هو الذي يبيع السقط وهو الرديء من المتاع". مرقاة المفاتيح للقاري (٢٩٥٧/٧).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ -رواية سويد الحدثاني- رقم (٦٦٧) عن إسحاق بن عبدالله عن الطفيل به.
(٥) دليل الفالحين لابن علان الدمشقي (٣٢٩/٥)
(٦) رياض الصالحين للنووي باب رقم (١٣٢).

المطلب الرابع: النفقة على النفس والأهل.

لقد كلّف الله الإنسان بالسعي في الأرض لينفق على نفسه وعلى من ألزمه الله بالنفقة عليهم من والديه وزوجه وأولاده، وزيادة في الترغيب جعل أجرًا مضاعفًا على ذلك.

فعن عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ[١]، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوًى أَصَابَهُ، وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، قلنا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ – وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ – فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا قُلْتُ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ، فَنَسْأَلُكَ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنِ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِائَةٍ، وَمَنِ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ[٣] أَذًى، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاهُ اللهُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ**". وفي رواية ابن أبي شيبة: "**مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ، فَحَسَنَةٌ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا**"[٤].

---

(١) هو عياض بن غُطيف السكوني، مخضرم، قال ابن حجر: له إدراكٌ وروايةٌ عن أبي عبيدة بن الجراح. الإصابة لابن حجر (١٣٠/٥).

(٢) وقعت في جميع المتون وكتب الشروح بلفظ: "**نفقة فاضلة**" بالضاد المعجمة، أما في كتب اللغة والغريب بلفظ: "**فاصلة**" بالصاد المهملة، حيث ذكروها في مادة (فصل)، قال الجوهري في الصحاح (١٧٩١/٥): "الفاصلة التي في الحديث: تفسيره أنها التي فصلت بين إيمانه وكفره"، وبمثله قال ابن فارس في مجمل اللغة (٧٢٢/١)، ومقاييس اللغة (٥٠٦/٤)، والراغب الأصفهاني في غريب القرآن ص (٦٣٨)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥١/٣) وزاد: "وقيل: يقطعها من ماله ويفصل بينها وبين مال نفسه".

قال الباحث: إنما أثبتُّ في المتن لفظ: "**الفاضلة**" لاعتبار باب الرواية والسماع.

(٣) **مَازَ**: قال ابن الأثير: "مَازَ: أي نحّاه وأزاله". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٠/٤).

(٤) **سند الحديث**: قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٩٠):

حدثنا زياد بن الربيع أبو خِداش، حدثنا واصل مولى أبي عُيَيْنة، عن بشار بن أبي سيف الجَرْميّ، عن الوليد ابن عبدالرحمن الجُرَشيّ، عن عياض بن غُطَيْف، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٢٢٤) عن جرير بن حازم، وابن أبي شيبة في الأدب رقم (١١٠)، وأحمد في المسند رقم (١٧٠١)، والدولابي في الكنى والأسماء رقم (٨٦)، والشاشي في مسنده رقم (٢٦٦)، والحاكم في المستدرك رقم (٥١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٥٦٦)، ورقم (١٨٥٦٧) =

قال القاضي عياض: "قال بعض أهل العلم: إنفاق المال في حقّه ينقسم ثلاثة أقسام:

فالأول: أن ينفق على نفسه، وأهله، ومن تلزمه نفقته غير مُقْتِرٍ عمّا يجب لهم، ولا مُسْرِفٍ في ذلك. وهذه النفقة أفضل من الصدقة، ومن جميع النفقات.

وقسم ثانٍ: وهو أداء الزكاة، وإخراج حق الله تعالى لمن وجب له. وقد قيل: من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل.

وقسمٌ ثالثٌ: وهو صلة الأهل البعداء ومواساة الصديق، وإطعام الجائع، وصدقة التطوع كلها فهذه نفقة مندوب إليها مأجور عليها، فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال في موضعه، وأنفقه في حقه"[1].

= من طريق جرير بن حازم، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم (٨١١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٨٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٦٥٤٢) من طريق واصل مولى أبي عيينة.

كلاهما: (جرير، واصل) عن بشار به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- **واصل الأزدي البصري مولى أبي عيينة:**

وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، والعجلي، والذهبي وزاد: حجة، وقال مرة: صدوق، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

وقال ابن حجر: صدوق عابد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال البزار: ليس بالقوي وقد احتمل حديثه.

العلل لأحمد رقم (٩٠٣)، (١٦٧٥)، (٣٢٠٨)، سؤالات أبي داود لأحمد رقم (٤٥٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠/٩)، الثقات للعجلي رقم (١٩٢٨)، الكاشف للذهبي (٦٠٣١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥٤٧/٣)، الثقات لابن حبان (٥٥٨/٧-٥٥٩)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (١٥١٠)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٣٨٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠٦/١١).

قال الباحث: هو ثقة.

- **بشار بن أبي سيف الجرمي:**

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، وقال مغلطاي: "خرّج أبو عبدالله الحاكم حديثه في مستدركه".

الثقات لابن حبان (١١٣/٦)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٧١)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٨٧/٢).

قال الباحث: هو صدوق.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن.

وممن حسنه من العلماء: الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٢٢٠/٣).

(١) نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٤٠٩/٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. أنّ مذهب أبي عبيدة بن الجراح أن المصائب يترتب عليها تكفير الذنوب دون الأجور، وذلك في قوله في حديث الباب: "ما بتّ بأجرٍ". قال العراقي معلّقًا: "كأنّ هؤلاء لم يبلغهم الأحاديث المصرّحة برفع الدرجات وكتب الحسنات"[١].
يقول ابن حجر: "كأنّ أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرّح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر، والذي نفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر"[٢].

٢. قال القاري:"في الحديث حثٌّ على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب والإحسان إليه أفضل من الأبعد، وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله بنيّته"[٣].

المطلب الخامس: إماطة الأذى عن الطريق.

أمر الله بحسن التعامل مع الناس وعدم أذيتهم ولو بالكلام فقال: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ (البقرة: ٨٣)، وجعل إماطة الأذى عن الناس من أدنى شعب الإيمان كما روى أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ –أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ– شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**"[٤].

وللترغيب في هذا الأمر أكثر: ضاعف الله الأجر لمن أماط الأذى إلى عشر حسناتٍ.

فعن عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه نَعُودُهُ مِنْ شَكْوًى أَصَابَهُ، وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، قلنا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ بَاتَ

---

(١) طرح التثريب للعراقي (٢٤٠/٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠٩/١٠).
(٣) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٠٣٧/٥).
(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (١٢) شعب الإيمان، رقم (٣٥):
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ –وهو: ابن عبدالحميد–، عَنْ سُهَيْلٍ –وهو: ابن أبي صالح–، عَنْ عبدالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو: ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٢) أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (١٢) شعب الإيمان، رقم (٣٥) من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**".

بِأَجْرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ – وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ – فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا قُلْتُ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ، فَنَسْأَلُكَ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنِ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِائَةٍ، وَمَنِ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَذًى، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاهُ اللهُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ**"(١).

وهذا الحديث يقيد الثواب المطلق الوارد في حديث أبي ذرٍّ الغفاريّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**"(٢)، ويحمل الحديث على أن أقلّ ثواب يتحصّله العبد في إماطة الأذى هو عشر حسنات، والله يضاعف لمن يشاء.

المطلب السادس: ذكْر الله.

أولًا: التسبيح.

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالتسبيح لعظيم فضله وجسيم أثره، فقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩).

قال ابن حجر في بيان معني التسبيح: "يعني: قول (سبحان الله)، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة"(٣).

وللترغيب فيها ضاعف الله أجر الحسنة فيه إلى عشر حسناتٍ.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٣).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٣):
حَدَّثَنَا عبداللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث: تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٠٦/١١).

فعَنْ سَعْد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟"** قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **"يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، وَتُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ"**[1].

وفي رواية أخرى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟"** قَالَ: فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: **"يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ"**[2].

قال الحُمَيديّ[3]: "كذا هو في كتاب مسلم: **(أو يحطّ)**.

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٤٩٦):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، عَنْ أَبِي عبداللَّهِ مَوْلَى جُهَيْنَةَ –وهو: موسى الجهني–، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٩٩٠٥) من طريق أبي داود الطيالسي، والشاشي في مسنده رقم (٦٦) من طريق عمرو بن مرزوق، والطبراني في الدعاء رقم (١٧٠٢) من طريق حفص بن عمر الحوضي، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١٥٣/١) من طريق الحسن بن حبيب.

جميعهم: (أبو داود، عمرو بن مرزوق، حفص بن عمر، الحسن بن حبيب)، عن شعبة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (١٠) فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٨):
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ –وهو: ابن معاوية–، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبداللهِ بْنِ نُمَيْرٍ – وَاللَّفْظُ لَهُ – حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن فتوح بن محمد الحميدي الأندلسي (ت ٤٨٨ هـ). من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين. السير للذهبي (١٢٠/١٩).

قال البرقاني[١]: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: **(ويحطّ)** بغير ألفٍ"[٢].

قال الحافظ –يعني: ابن حجر– في فتاويه: "وهو كما قال البرقاني والحميدي، لكن وجدته في مسند أحمد من طريق شعبة وغيره، بـ**(الواو)** تارة، وبـ**(أو)** تارة، وكان الإمام أحمد شديد الحرص على ألفاظ الرواية"[٣].

قال الطيبي: "يختلف معنى **(الواو)** إذا أريد بها أحد الأمرين، وأما إذا أريد بها التنويع فهما سيان في القصد"[٤].

زاد القاري فقال: "وقد تأتي الواو بمعنى **(أو)** فلا منافاة بين الروايتين، وكأنّ المعنى: إنّ من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه خطيئة، وإن كانت عليه فيحط بعض ويكتب بعض، ويمكن أن تكون **(أو)** بمعنى الواو، أو بمعنى **(بل)** فحينئذ يجمع له بينهما، وفضل الله أوسع من ذلك"[٥].

وقال في شرح الحصن[٦]: "**(أو)** هنا للتنويع في اختلاف الحالة. فالكتابة للمتقي، والحطّ للمخطي، أو بمعنى: **(الواو)** الموضوعة للجمع كما يدل قوله: **(ويحطّ)**"[٧].

ثانيًا: قول المؤمن قبل النوم: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر" مائة مرّة.

جعل الله للنهار أذكارًا، وللنوم أذكارًا، ليكون بدء يوم الإنسان ونهايته موصولًا بذكر الله، ومن هذه الأذكار، قول: "سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر" مائة مرة، وللترغيب فيه ضاعف الله أجر من قالها مرّةً إلى عشر حسناتٍ.

---

(١) هو الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني (ت ٤٢٥ هـ)، من مؤلفاته: المسند. تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠٣/٩).

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٩٩/١).

(٣) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٢٢٩)

(٤) شرح المشكاة للطيبي (١٨٢١/٦).

(٥) مرقاة المفاتيح للقاري (١٥٩٥/٤).

(٦) هو كتاب: "الحرز الثمين للحصن الحصين" للملّا علي القاري. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٦٩/١).

(٧) نقله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤٥٨/٧).

فعَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عبدمُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ**" فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: "**يَأْتِي أَحَدَكُمْ – يَعْنِي الشَّيْطَانَ – فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**"[1].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الأدب، أبواب النوم)، باب (٧) في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥):

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: السائب الثقفي، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الدعوات)، باب (٢٥)، رقم (٣٤١٠) من طريق إسماعيل بن علية، والنسائي في سننه (كتاب السهو)، باب (٩) عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨) من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (٣٢) ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦) من طريق إسماعيل بن علية ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيميّ وابن الأجلح، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢١٦) من طريق سفيان الثوري، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (٣١٨٩) عن الثوري، والحميدي في مسنده رقم (٥٩٤) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٢٩٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد في المسند رقم (٦٤٩٨) عن جرير بن عبدالحميد، والبزار في مسنده رقم (٢٤٧٩) من طريق جرير بن عبدالحميد، وأحمد في المسند رقم (٦٩١٠) عن محمد بن جعفر، وعبد بن حميد –كما في المنتخب من مسنده رقم (٣٥٦)– من طريق معمر بن راشد، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٠٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٠٩١) من طريق موسى بن أعين، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٢٩٥٣) من طريق مسعر بن كدام، ورقم (٧٤٨٥) من طريق مالك بن مغول، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة ص (٦٧٠) من طريق حماد بن سلمة.

جميعهم (إسماعيل بن علية، حماد بن زيد، محمد بن فضيل، أبو يحيى التيمي، ابن الأجلح، سفيان الثوري، سفيان بن عيينة، جرير بن عبدالحميد، محمد بن جعفر، معمر بن راشد، إسماعيل بن خالد، موسى بن أعين، مسعر بن كدام، مالك بن مغول، حماد بن سلمة) عن عطاء بن السائب به بنحوه.

قال الترمذي عقبه: "حديث حسن صحيح".

=

دراسة رجال الإسناد:

-عطاء بن السائب الثقفي الكوفي:

وثقه حماد بن زيد، وابن معين، وابن سعد، وأحمد بن حنبل وقال: ثقة ثقة رجل صالح، والعجلي وزاد: قديمًا -يعني قبل الاختلاط-، والنسائي وزاد: في حديثه القديم، إلا أنه تغيّر، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة، ويعقوب بن سفيان وزاد: حجّة، والساجي وزاد: صدوق، لم يتكلّم الناس في حديثه القديم، والطبراني وزاد: اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدّمون فهو صحيح مثل: سفيان وشعبة وزهير وزائدة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحقّ أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدّم صحّة بيانه في الروايات، وقال مرة: يهم في الشيء بعد الشيء.

وقال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه ، ثقة ساء حفظه بآخرة، وقال ابن حجر: صدوق اختلط.

وقال أبو حاتم الرازي: كان محله الصدق قديمًا قبل أن يختلط، صالحٌ مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغيّر حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة.

ونقل ابن سعد عن إسماعيل بن علية قال: سألت شعبة عن عطاء فقال: إذا حدّثك عن رجلٍ واحدٍ فهو ثقةٌ، وإذا جمع فقال: زاذان وميسرة وأبو البختري فاتّقه، كان الشيخ قد تغيّر.

وقال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط؛ فمن سمع منه قديمًا فهو صحيحٌ، وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديث عطاء، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعًا ولا يحتج بحديثه.

وقال مرة: حَدِيث سُفْيَان وَشعْبَة بن الْحجَّاج وَحَمَّاد بن سَلمَة عَن عَطاء بن السَّائِب مُسْتَقِيم وَحَدِيث جرير بن عبدالحميد وَأَشْبَاه جرير لَيْسَ بِذَاكَ لتغير عَطاء فِي آخر عمره

ونقل ابن عدي عنه قوله: ليث بن أبى سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة و سفيان.

قال ابن عدي: وعطاء اختلط في آخر عمره ، فمن سمع منه قديمًا مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة.

وقال الدارقطني: تغير بأخرة، وقال مرة: تركوه، وتعقبه ابن حجر بقوله: كذا قال، ولعله أراد بالترك ما يتعلّق بحديثه في الاختلاط.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٣/٦)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٢٤٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٨/٦)، الثقات للعجلي رقم (١١٢٨)، الثقات لابن حبان (٢٠١/٥)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (١٣٢٥)، الكاشف للذهبي (٢٢/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤٥٩٢)، تاريخ ابن معين -رواية الدوري- رقم (١٤٦٥)، الكامل لابن عدي (٧٢/٧)، العلل للدارقطني (١٨٨/٣، ٢٠٨)، سؤالات السلمي للدارقطني رقم (٤٤٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠٦/٧).

قال الباحث: هو ثقة، لكنه اختلط فردّ العلماء من حدث عنه بعد الاختلاط، وأما من سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، قال ابن حجر في التهذيب (٢٠٦/٧): "يحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى، وشعبة، وزهيرًا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه". وانظر للأهمية: المختلطين للعلائي رقم (٣٣).

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وأما اختلاط عطاء فمأمون برواية الثوري وشعبة وحماد بن زيد عنه -كما في التخريج-.

ومعنى قوله: "**فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان**"، هو "أن عدد الكلمات المحصاة خلف كلّ صلاة ثلاثون، والصلوات خمس في اليوم والليلة فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ هذا العدد"(١).

وفي رواية أخرى: "**لَا يَأْتِي بِهِمَا**".

يظهر هذا الحديث شرطيْن رئيسيْن لحصول هذا الأجر:

١. المحافظة عليها؛ وجاءت في لفظ آخر: "**لا يحصيهما**"، قال القاري: "أي: لا يحافظ عليهما، كما في رواية (**أو لا يأتي بهما**). عَبّر عن المأتى به بالإحصاء؛ لأنه من جنس المعدودات، أو لا يطيقهما، أو لا يأتي عليهما بالإحصاء كالعادّ للشيء"(٢).

٢. المداومة عليها؛ للفظ: "ومن يعمل بهما"، قال القاري: "أي: على وصف المداومة"(٣).

وقيل: الأظهر أنه ليس المراد إجراء هذه الألفاظ على اللسان فقط، بل التذكّر والتيقّظ في فهْم معانيها، وإن لم يُحْرَم من البركة من يَذْكرها وقلبه لاهٍ عنها(٤).

قال الباحث: والصحيح حمْل الحديث على مجرّد ذِكْرها باللّسان؛ لقوله في الحديث: "**فتلك مائة باللسان**"، مع قطْعنا بزيادة أجر من فَهِمَ معانيها وتدبّرها على من كان غُفْلًا عنها.

وأما مسألة هل يجوز الزيادة على هذه الأذكار أم لا؟

قال القرافي(٥) في قواعده: "من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين عقب الفرائض، فيفعل أكثر من ذلك لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب"(٦).

علّق ابن حجر على قول القرافي السابق بقوله: "يؤيّد ذلك أنّ الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد خصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم"(٧).

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/٥١٦).
(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٤/١٦٦٨).
(٣) المصدر السابق (٤/١٦٦٨).
(٤) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٨/١٤٦).
(٥) هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت ٦٨٤ هـ). من مؤلفاته: الفروق. الديباج المذهب لابن فرحون (١/٢٣٦).
(٦) نقله ابن الملقن في كتابه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٤/٥٣).
(٧) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٣٠).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "**أنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، أَتَتِ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِها مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَها أنهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذالِكَ لِعَائِشَةِ. قَالَ: فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أخَذْنا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَها حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلا أَدُلُّكُما عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُما؟ إِذَا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحا ثَلاثا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدا ثَلاثا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ**"[١].

قال القاري: "قيل: لا شكّ أنّ للتسبيح ونحوه ثوابًا عظيمًا، لكن كيف يكون خيرًا بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ وأجيب: لعلّ الله تعالى يُعطي للمسبّح قوّة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن معناه: أنّ نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ (الأعلى: ١٧)"[٢].

ونقل القاري عن ابن الجزري[٣] قوله: "في بعض الروايات الصحيحة التكبير أوّلًا، وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجّحه ويقول: تقدّم التسبيح يكون عقيب الصلاة، وتقدّم التكبير عند النوم"[٤].

ثم قال: "الأظهر أنه يقدم تارة ويؤخر أخرى عملًا بالروايتين، وهو أَوْلى وأحرى من ترجيح الصحيح على الأصح، مع أنّ الظاهر أنّ المراد تحصيل هذا العدد وبأيّهن بُدِئَ لا يضرّ، وفي

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب النفقات)، باب (عمل المرأة في بيت زوجها)، رقم (٥٣٦١):
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ –وهو: ابن مسرهد–، حَدَّثَنَا يَحْيَى –وهو: ابن سعيد القطان–، عَنْ شُعْبَةَ –وهو: ابن الحجاج–، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ –وهو: ابن عتيبة–، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى –وهو: عبدالرحمن–، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (١٩) التسبيح أول النهار وآخر الليل، رقم (٢٧٢٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به بمثله.

(٢) عمدة القاري للعيني (٢١/٢٠).

(٣) هو الشيخ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الجزري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ)، من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر. الضوء اللامع (٩/٢٥٥–٢٦٠).

(٤) نقله الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٤/١٦٥٧).

تخصيص الزيادة بالتكبير إيماء إلى المبالغة في إثبات العظمة والكبرياء، فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد، والله أعلم"[١].

قال الطيبي: "وفي الحديث دلالة علي مكان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومحبته إياها حيث خصتها فاطمة رضي الله عنها بالسفارة بينها وبين أبيها، دون سائر الأزواج"[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. فيه أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعوات وقبول الطاعات ويصل بها متعاطيها إلى الدرجات العالية والمنازل الغالية[٣].

٢. أن هذه الأذكار "تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئاتٌ بهذا العدد ترفع له بها درجات، وقلّما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحبُ هذا الوِرْد مع حصول مغفرة السيئات لا بُدّ أن يُحْرِز بهذا الوِرْد فضيلة هذه الدرجات"[٤].

٣. فيه بشارة عظيمة لمن داوم على هذه الأذكار بحسن الخاتمة، لقوله في الحديث: "إلا دخل الجنة"[٥].

٤. بلغ من اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأذكار أنه كان يعقدها بيده، قال المباركفوري: "أي: بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها. والمراد: يضبط الأذكار المذكورة ويحفظ عددها أو يعقد لأجلها بيده"[٦].

ثالثًا: قول المؤمن: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" حين يصبح أو يمسي.

حثّت الشريعة على أن يبتدئ المسلم يومه بذكر الله تعالى، ويختمه بذكره أيضًا، وجعلت له من الأجور العديدة دليلًا على مكانة هذه الأوقات وفضْل الذّكْر فيها، حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم من قالها عشر مراتٍ كان كمن أعتق رقبة.

---

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (١٦٥٧/٤).
(٢) شرح المشكاة للطيبي (١٨٧٦/٦).
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥٤/٤).
(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٩٨/١).
(٥) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (١٤٦/٨).
(٦) المصدر السابق (١٤٦/٨).

فعَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ عَدْلَ نَسَمَةٍ**"(١).

وفي روايةٍ أخرى من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ قَالَ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كانَ كَمَنْ أعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**"(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في السنن الكبرى رقم (٩٨٧٦):
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ –وهو: ابن قدامة–، عَنْ مَنْصُورٍ –وهو: ابن المعتمر–، عَنْ طَلْحَةَ –وهو: ابن مصرف–، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه أحمد في المسند رقم (١٨٥١٦) عن عفان بن مسلم عن محمد بن طلحة، ورقم (١٨٥١٨) عن عفان بن مسلم عن شعبة بن الحجاج، ورقم (١٨٧٠٤) عن يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر عن شعبة، والحارث بن أبي أسامة في مسنده –كما في بغية الحارث رقم (١٠٤٦)– عن مسلم بن إبراهيم عن محمد بن طلحة، والروياني في مسنده رقم (٣٦٠) من طريق جرير بن حازم عن الليث بن سعد، والطبراني في الدعاء رقم (١٧١٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة بن الحجاج، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٢٥٩٠)، والدعاء رقم (١٧١٦) من طريق جرير بن حازم عن زُبيْد اليامي، وتمام الرازي في فوائده رقم (٧٨٩) من طريق زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر.
جميعهم: (محمد بن طلحة، شعبة بن الحجاج، الليث بن سعد، زبيد اليامي، منصور بن المعتمر) عن طلحة بن مصرّف به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد: رجاله كلهم ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده صحيح.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الذّكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (١٠) فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣):
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: وذكر الحديث.
ثم قال الإمام مسلم: وقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عبداللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.
تخريج الحديث: تفرّد به مسلم دون البخاري.

ومن الأحاديث الواردة في فضل هذا الذكر في هذه الأوقات:

ما جاء عن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا مِنْهُنَّ حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَتَقُ رَقَبَةٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ**"(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الدعوات)، باب (٦٢)، رقم (٣٤٧٤):
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح غريب.
تخريج الحديث:
أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٩٨٧٨) من طريق حكيم بن سيف، والبزار في مسنده رقم (٤٠٥٠) من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز.
كلاهما (عبد الرحمن، عبدالملك) عن عبيد الله بن عمرو به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
-شهر بن حوشب الأشعري الشامي:
وثقه ابن معين، وقال مرة: ثبت، وأحمد، وقال: ما أحسن حديثه، وقال مرة: ليس به بأس، أنا أحتمله وأروي عنه، من يصبر عن تيك الأحاديث التي عنده؟ ونقل الترمذي عن البخاري قال: شهر حسن الحديث، وقوّى أمره وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عنه، وممن وثقه أيضًا: العجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وقال ابن حجر: صدوق.
وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحدًا قال فيه غير شعبة، وحديثه لا يكون حجة، وقال البزار: لا نعلم أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة، وقال الدارقطني: يخرج من حديثه ما روى عنه عبدالحميد بن بهرام، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي.
قال الفلاس: كان يحيى -يعني القطان- لا يحدّث عن شهر بن حوشب، وكان عبدالرحمن يحدث عنه، وقال ابن عون: نزكوه -أي: طعنوا فيه-.
وضعفه محمد بن عمر، وموسى بن هارون، وابن قتيبة، والبيهقي، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير ولا يحتج به، وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم.
وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، وقال ابن حزم: ساقط.
=

قال الطيبي: "فيه استعارةٌ ما أحسن موقعها فإنّ الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرمًا آمنًا، فلا يستقيم للذنب أن يحلّ ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة....، والمعنى لا ينبغي لذنبٍ أيّ ذنب أن يدرك الداعي، ويحيط به من جوانبه فيستأصله سوى الشرك"[1].

وهذا الحديث مرويٌّ أيضًا عن: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا[2].

=

تاريخ ابن معين -رواية الدوري- رقم (٤٠٣١)، ورقم (٥١٥٩)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٥٣٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٣/٤)، سؤالات أبي داود لأحمد رقم (٥٣٦)، العلل لأحمد رقم (٤٥٨٤)، سنن الترمذي رقم (٢٦٩٧)، الثقات للعجلي رقم (٦٧٧)، تهذيب الكمال للمزي (٥٧٨/١٢)،إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٩٩/٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٩٧/٢-٩٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٨٣٠)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٢٩٤)، العلل للدارقطني (٦٩/٦-٧٠)، (٢٧/١١)، السنن له (١٠٤/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٩/٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٦/١)، المجروحين لابن حبان رقم (٤٧٥)، المحلى لابن حزم (٢٤١/٩).

قال الباحث: هو صدوق، وقد دافع عنه أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢١/٣-٣٢٢) بقوله: "لم أسمع لمضعّفه حجة، وما ذكروا من تزييه بزيّ الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصح، أو هو خارج على مخرجٍ لا يضرّه، أما أخذه للخريطة فكذبٌ عليه، وشرّ ما قيل فيه: أنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به"، لذلك قال الذهبي في الميزان (٢٨٤/٢) بعد أن رمز له برمز (صح) -في إشارة إلى عدم اعتبار الجرح فيه-: "قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة"، وأما موضوع سرقته لخريطة المال فقد قال ابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكون) رقم (١٦٤٤): والذي رأيناه في التاريخ أنه أخذ تلك الخريطة من بيت المال، وذاك أمر قريب، وقد وثقه أحمد ويحيى.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه شهر فهو صدوق، ومثله حسن الحديث.

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٠٦٤/٣).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق)، باب (١١) صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣): حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ -وهو: ابن أنس-، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات)، باب (٦٤) فضل التهليل، رقم (٦٤٠٣) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (١٠) فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١) عن يحيى بن يحيى.

كلاهما (عبد الله، يحيى) عن مالك به بمثله.

وكذلك عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَئِيِّ[١] رضي الله عنه مرفوعًا[٢].

وقد أفاد هذا الحديث مثوبة المؤمن لكل قائلٍ لهذا الذكر الكريم درجة لكلّ مرةٍ، ثم جاءت الروايات الأخرى بمضاعفة هذا الأجر إلى عشر درجاتٍ لكلّ عبارةٍ.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ**"[٣].

---

(١) هو عمارة بن شبيب السبئي، (ت ٥٠ هـ). الإصابة لابن حجر (٤٧٩/٤).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الدعوات)، باب (٩٧)، رقم (٣٥٣٤):
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ –وهو: ابن سعيد–، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ –وهو: ابن سعد–، عَنْ الجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدالرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ –وهو: عبدالله بن يزيد المعافري–، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَئِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٣٣٨) عن قتيبة بن سعيد، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٤٨/٢) من طريق قتيبة بن سعيد به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
–الجلاح أبو كثير القرشي –مولى عبدالعزيز بن مروان–:
وثقه ابن عبدالبر، وابن خلفون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال يزيد بن أبي حبيب: كان رضيّ، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: كان له فضلٌ ومعرفةٌ.
تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٦/٢)، إكمال تهذيب الكمال (٢٦٣/٣)، الثقات لابن حبان (١٥٨/٦)، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٦٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٩٩٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢٠/٣).
قال الباحث: هو صدوق.
-باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده حسن، وفيه الجلاح أبو كثير صدوق، ومثله حسن الحديث.

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب عمل اليوم والليلة)، باب (١٥) ثواب من قال ذلك مائة مرة، رقم (٩٧٧٠):
أَخْبَرَنَا عبداللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عبداللهِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عبداللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُمَيٍّ –وهو: مولى أبي بكر بن عبدالرحمن–، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو ذكوان السمان–، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.
=

ومثله مرويٌّ عن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[1] رضي الله عنه مرفوعًا[2].

=

تخريج الحديث:

أخرجه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٢) عن النسائي به بمثله.

أخرجه أحمد في المسند رقم (٨٧١٩) عن مكّي بن إبراهيم، وابن عرفة في جزئه رقم (١٨)، وابن منده في التوحيد رقم (٢٥١)، كلاهما من طريق مكي بن إبراهيم به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-عبد الله بن سعيد بن أبي هند:

وثقه النقاد، ولم يضعّفه إلا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧١/٥)، لذلك قال الذهبي في كتابه من تُكلّم فيه وهو موثّق رقم (١٨٠): "ثقة، ضعفه أبو حاتم وحده"، ولما نقل في تاريخ الإسلام (٩٠٥/٣) تضعيف أبي حاتم له قال: "والعمل على الاحتجاج به".

قال الباحث: هو ثقة، أما ابن حجر فقال في التقريب رقم (٣٣٥٨):صدوق ربما وهم، وكذا قال الذهبي في الكاشف (٥٥٨/١): صدوق، ولم أجد في أقوال النقاد ما يستدعي تنزيل مرتبته من الثقة إلى الصدوق.

-عبد الله بن الصباح العطّار البصري:

وثقه النسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

مشيخة النسائي رقم (١١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٠/١٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٣٩٢)، الثقات لابن حبان (٣٥٩/٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٨/٥).

قال الباحث: هو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) هو أبو عياش زيد بن الصامت الزرقي، شهد أحدًا وما بعدها، ويقال: إنه عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة لابن حجر (٢٤٥/٧).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في السنن الكبرى رقم (٩٧٧١):

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: ذكوان السمان-، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الدعاء)، باب (١٤) ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٦٧) من طريق الحسن بن موسى، وابن أبي شيبة في المسند رقم (٨١٦) وفي المصنّف رقم (٢٩٢٩٠)، وأحمد في المسند رقم (١٦٥٨٣) عن الحسن بن موسى، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥١٤١)، وفي الدعاء رقم (٣٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٨٧) من طريق الحجّاج بن منهال، كلاهما (الحسن بن موسى، الحجاج بن منهال) عن حماد بن سلمة.

=

قال ابن حجر: "جمع القرطبي في (المفهم)[1] بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين، فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحقّ هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه، وتأمّلها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث، فإن في بعضها ثوابًا معيّنًا، ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل، كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب.

قلت –والكلام لابن حجر– : إذا تعدّدت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمْع، وإذا اتّحدت فلا، وقد يتعيّن الجمع الذي قدّمْتُه، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضًا أن يختلف المقدار بالزمان، كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلًا، وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد"[2].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال القاضي عياض: "ذِكْرُ هذا العدد من المائة دليلٌ على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قوله: **(إلا أحد عمل أكثر من ذلك)** فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد، فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلّا يظنّ أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة"[3].

قال النووي: "يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره"[4].

=

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٩٠٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٩/١) من طريق وهيب بن خالد.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٨٦٣) من طريق سليمان بن بلال.

جميعهم: (حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، سليمان بن بلال) عن سهيل بن أبي صالح به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-**سهيل بن أبي صالح السمان:** سبقت ترجمته ص (١٤٨) وهو صدوق.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه سهيل بن أبي صالح، فإنه صدوق، ومثله حسن الحديث.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٠/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٠٥/١١).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٩٣/٨) مع تصرّف يسيرٍ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٧).

٢. قال النووي: "ظاهر إطلاق الحديث أنّ الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليًا أو متفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متواليا ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله"[1].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٧).

المبحث الثالث:

مضاعفة الأجر عشرين مرة إلى ستين مرة.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: ردّ السلام بلفظ:"السلام عليكم ورحمة الله".

المطلب الثاني: قول المؤمن: "سبحان الله"، و"لا إله إلا الله"، و"الله أكبر".

المطلب الثالث: شاهد الصلاة عند الأذان.

المطلب الرابع: صلاة الجماعة.

المطلب الخامس: صلاة النافلة في السرّ دون أن يراه أحدٌ.

المطلب السادس: من داوم على الآذان اثنتي عشرة سنة.

المطلب السابع: ردّ السلام بلفظ: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

المطلب الثامن: قول المؤمن: "الحمد لله رب العالمين".

المطلب التاسع: صلاة الرجل في الفلاة.

المطلب العاشر: المتمسك بالدين آخر الزمان.

المطلب الأول: ردّ السلام بلفظ: "السلام عليكم ورحمة الله".

ورد فيه الحديث التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: "**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: "**عِشْرُونَ حَسَنَةً**"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: "**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**"[1].

ووجه الدّلالة في قول المسلم: "**السلام عليكم ورحمة الله**" أنه يُكتب له عشرون حسنة، وقد سبق الحديث عنه بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

المطلب الثاني: قول المؤمن: "سبحان الله"، و"لا إله إلا الله"، و"الله أكبر".

للتسبيح منزلةٌ كبيرة في حياة المؤمن؛ لما يترتب عليه من عظيم الأجر وجسيم المثوبة، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثواب التسبيح مغفرة جميع ذنوبه، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُصْنًا فَنَفَضَهُ[2] فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، قَالَ: "**إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْفُضْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**"[3].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٨).

(٢) **نَفَضَه:** قال ابن الأثير: "أي: أزاله ودفعه". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/٩٧).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٣٤):

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -وهو: عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج-، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالْوَارِثِ -وهو: ابن سعيد-، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ سِنَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٥٣٤)، والحارث بن أبي أسامة -كما في بغية الباحث رقم (١٠٤٤)، والطبراني في الدعاء رقم (١٦٨٨) من طريق عبدالوارث بن سعيد، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٥٥) من طريق الفضل بن موسى.

كلاهما: (عبد الوارث بن سعيد، الفضل بن موسى) عن أبي ربيعة سنان به بنحوه.

=

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: "**إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا**". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: "**هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ**"(١).

=

وتابع أبا ربيعة سنانَ أشعثُ بن جابر الحُدّاني، كما أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (١٦٨٩) من طريق نافع بن خالد الطّاحي، عن نوح بن قيس، عن أشعث بن جابر به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-أبو ربيعة سنان بن ربيعة:

ذكره ابن خلفون في الثقات وزاد: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أن لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق، وقال مرة: صويلح، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، وقال ابن شاهين: صالح.

وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: شيخٌ مضطرب الحديث.

قال مغلطاي: "ذكره ابن الجارود، والساجي، وأبو العرب، والعقيلي في جملة الضعفاء".

إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢١/٦)، الثقات لابن حبان (٣٣٧/٤)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٩٥)، تاريخ ابن معين -رواية الدوري- رقم (٣٧٣٦)، الكامل لابن عدي (٥١٣/٤)، الكاشف للذهبي (٤٦٧/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٦٣٩)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٤٩٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٤٧/١٢)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٢٦٣)، سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٣٤٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥١/٤).

قال الباحث: هو صدوق، وأما قول ابن معين فيه فقد علّق عليه الذهبي في كتابه من تكلّم فيه وهو موثق رقم (١٥٠): "قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال غيره: ثقة"، وقال في المغني في الضعفاء بعد أن نقل قول ابن معين وأبي حاتم فيه: "صدوق، خرّج له البخاري مقرونًا بآخر، وقد وثقه بعضهم".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه أبو ربيعة صدوق.

لكنه لم ينفرد، فقد تابعه أشعث بن عبدالله بن جابر -كما في التخريج- وهو ثقة.

وعليه فالحديث صحيحٌ لغيره.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٤٨٧):

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -وهو: محمد بن خازم الضرير-، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ -وهو: سليمان بن مهران-، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَشْيَاخِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَال: وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في الزهد رقم (١٤٣) عن أبي معاوية به بمثله.

وأخرجه الطبراني في الدعاء رقم (١٤٩٨)، وابن بشران في أماليه رقم (٦١٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١٧/٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والطبراني في الدعاء رقم (١٤٩٩) من طريق جرير، والطبراني في الدعاء رقم (١٥٠٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٢٠٢) من طريق أبي =

وترغيبًا بهذا الذكر الكريم ضاعف الله أجر قائله إلى عشرين حسنة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا**

= معاوية الضرير، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١٨/٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٢٠١) من طريق يونس بن بكير.

جميعهم: (أبو نعيم، جرير، أبو معاوية، يونس بن بكير) عن الأعمش به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-شِمْر بن عطية الأسدي:

وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في موطنٍ آخر: من الأثبات، وقال مغلطاي: "لما ذكره ابن خلفون في الثقات قال: قال فيه ابن نمير: ثقة حجة، وقال أحمد بن صالح العجلي في تاريخه ثقة، وكذا قاله يحيى بن معين"، وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق.

تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٤١٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٦/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٠/٦)، تاريخ الثقات للعجلي رقم (٧٣٨)، تهذيب الكمال للمزي (٥٦١/١٢)، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٢١٩)، علل الدارقطني رقم (٢٢٥/٦)، الثقات لابن حبان (٤٥٠/٦)، مشاهير علماء الأمصار رقم (١٣٠٩)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٩٥/٦)، المغني في الضعفاء للذهبي (٢٧٩٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٨٢١).

قال الباحث: هو ثقة، جماهير النقاد على توثيقه.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، وفيه علل:

-جهالة أشياخ شمر بن عطية.

-الانقطاع بين الأعمش وشمر؛ فقد نصّ الإمام أحمد على عدم سماعه منه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٢٩٦)، جامع التحصيل للعلائي ص (١٨٩).

لكن للحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الدعوات)، باب (٩) ما جاء أن دعوة الأنبياء مستجابة، رقم (٣٣٨٣) -واللفظ له-، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٥٩٩)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأدب)، باب (٥٥) فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٠) من طريق موسى بن إبراهيم عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبدالله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّه**". قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده حسن، فإن موسى بن إبراهيم وطلحة بن خراش صدوقان.

وعليه فالحديث حسن لغيره، وممن حسنه من العلماء: الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٣٨٦/٣٥).

اللهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً"(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه الكبرى رقم (١٠٦٠٨):

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ -وهو: ابن يونس-، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ -وهو: عبدالرحمن بن قيس-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٤٠) عن عمرو بن علي الفلاس به بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٠٤٤٦) عن مصعب بن المقدام، أحمد في المسند رقم (٨٠١٢)، ورقم (١١٣٠٤) عن عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد في المسند رقم (٨٠٩٣)، ورقم (١١٣٢٧) عن عبدالرزاق الصنعاني، والطبراني في الدعاء رقم (١٦٨١)، والحاكم في المستدرك رقم (١٨٨٦) -وعنه: البيهقي في الدعوات الكبير رقم (١٤٤)- من طريق مالك بن غسان.

جميعهم: (مصعب، عبدالرحمن، عبدالرزاق، مالك) عن إسرائيل به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-إسرائيل بن يونس السبيعي الكوفي:

ثقة، لم يضعفه إلا يحيى القطان، وتبعه ابن المديني، وتبعهما ابن حزم فقال مرة: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي.

تهذيب الكمال للمزي (٥٢٢/٢)، المحلى لابن حزم (١١٢/٢)، (٢٨٤/١).

قال الباحث: هو ثقةٌ ثبتٌ، وبخاصّة في حديثه عن جدّه أبي إسحاق السبيعي، فقد لازمه ملازمة طويلة حتى لقب بـ"قائد جده"، و قد وثّقه جمعٌ كبيرٌ من الأئمة، وشهد له شعبة بأنه أعلم منه وأثبت بحديث جدّه أبي إسحاق، وأما من ضعّفه وتكلّم في روايته عن جدّه خاصة فقد تعقبهم الذهبي في السير (٣٥٨/٧) بقوله: "قد أثنى على إسرائيل الجمهور، واحتج به الشيخان، وكان حافظًا، وصاحب كتاب ومعرفة، وروى محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن المديني: إسرائيل ضعيف، قلت- أي الذهبي -: مشى عليٌّ خَلْف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفّى أثرهما أبو محمد ابن حزم، وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردّها، ولم يحتج بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة، نعم، ليس هو في التثبّت كسفيان وشعبة، ولعله يقاربهما في حديث جده، فإنه لازمه صباحًا ومساءً عشرة أعوام".

وقال في ميزان الاعتدال (٣٦٦/١): "إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في التثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق".

لذلك قال ابن حجر في التقريب رقم (٤٠١): "ثقة تُكلِّم فيه بلا حجة". وقال أيضًا في هدى الساري (١٠٢٠/٢): "وبعد ثبوت ذلك- أي توثيقه- واحتجاج الشيخين به لا يجمل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدّمه أن يطلق على إسرائيل الضعف، ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائمًا".

وأما قول ابن مهدي فيه: "لص يسرق الحديث" فهذه من عبارات التعديل التي ظاهرها الجرح والأمر خلاف ذلك، فالمعروف من ابن مهدي الثناء على إسرائيل، يؤكد هذا أن ابن أبي حاتم لما نقل قول ابن مهدي: =

فدلّت هذه الآثار على اختيار الله لهذه الكلمات دون غيرهن؛ لفضلهن وعظيم دلالتهنّ، "وَمَا اصطفاه الله عزّ وجلّ فَهُوَ حقيقٌ بِأَن يشْتَغل الْعباد بِهِ، ويتقرّبوا إِلَيْهِ بمحبّته، والاستكثار مِنْهُ، وَقد اشْتَمَل من الْأجر على نصيبٍ وافرٍ وثوابٍ عَظِيمٍ فَإِنّ ثُبُوت عشْرين حَسَنَة وتكفير عشْرين سَيِّئَة فِي كلّ وَاحِدَةٍ من هَذِه الْأَرْبَع الْكَلِمَات مِمَّا يتنافس الْمُتَنَافسُونَ فِيهِ ويرغب إِلَيْهِ الراغبون"[١].

فمن قالهن دبر كلّ صلاةٍ، أو أي وقتٍ شاء فإنه يكتب له الثواب على النحو التالي:

- إن قال: "**سبحان الله**" كُتب له عشرون حسنة، وحُطّت عنه عشرون سيئة.

قال الصنعاني: "يحتمل أنه كتب للكلمة الأولى عشر، وللأخرى عشر، وأنهما حسنتان، ويحتمل أنها حسنة واحدة ضوعف أجرها". وقيّد حطّ الذنوب بقوله: "كأنّ المراد: من الصغائر"[٢].

- وإن قال: "**الله أكبر**" له عشرون حسنة، وحطّ عنه عشرون سيئة.
- وإن قال: "**لا إله إلا الله**" له عشرون حسنة، وحطّ عنه عشرون سيئة.
- وإن قال: "**الحمد لله رب العالمين**" له ثلاثون حسنة، وحطّ عنه ثلاثون سيئة.

وبيّن الصنعاني وجه الزيادة في الحمد لله عن غيرها بقوله: "كأن زيادة العشر لزيادة وصفه الرب تعالى، فدل على أن قول: "الحمد لله" فيه عشرون حسنة كقرائنه"[٣].

"كان إسرائيل في الحديث لصًّا" قال:" يعني أنه يتلقّف العلم تلقّفًا"، وهذا تعديلٌ للراوي، ومعناه: أنه ما سمع شيئًا إلا حفظه وفَهِمَهُ بسرعةٍ وخفّةٍ، وصار من جملة حديثه بعد أن كان من حديث الناس ، فهذا وجه الشبه بين اللصّ الذي يأخذ حديث الناس بخفة وسرعة وبين الحافظ الفَهِم إذا سمع شيئًا لم يفُتْه ولم يحتجْ لإعادته، وما هذا إلا لسرعة فهمه وحدة ذكائه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٠)، شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل لأبي الحسن السليماني ص (٣٧٤-٣٧٥).

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧١٨)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (١٣/٣٨٧).

(١) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني ص (٣٧١).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٣/٢٦٩).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٧٠).

قال الطيبي: "لمّح به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (البقرة: ٣٠)، ويمكن أن تجعل هذه الكلمة مختصرة من قوله: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**)؛ لما مرّ أن (**سبحان الله**) تنزيهٌ لذاته عما لا يليق بجلاله، وتقديسٌ لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى قوله (**لا إله إلا الله**). وقوله: (**وبحمده**) صريحٌ في معنى (**والحمد لله**)؛ لأنّ الإضافة بمعنى اللام في الحمد، ومستلزمٌ بمعنى (**الله أكبر**)؛ لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال لله ومن الله وليس من غيره فلا يكون أحد أكبر منه"[(١)].

"والظاهر أن هذا النوع من الجزاء لكلّ كلمةٍ إنما هو مع إيضامها إلى الأخرى من قرائنها المذكورات فلو انفردت سبحان الله عنها ما كان لها إلا عشر حسنات كغيرها من الطاعات ويضاعف الله لمن يشاء ولعل إفراد جملة الحمد لله إشارة إلى أن ما ذكر من الأجر لهذه الكلمات ثابت ولو انفردت"[(٢)].

المطلب الثالث: شاهد الصلاة عند الأذان.

رغّبت الشريعة الإسلامية بصلاة الجماعة، وجعلت من يحضر صلاة الجماعة قبل الأذان، وينتظر صلاة الجماعة أن يضاعف له الأجر إلى خمس وعشرين حسنة، ويكفر له ما بين الأذان والصلاة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**"[(٣)].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٨٢١/٦-١٨٢٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٧٠/٣).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الصلاة)، باب (٣١) رفع الصوت بالأذان، رقم (٥١٥): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -وهو: ابن الحجاج-، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى -هو: مولى جعدة-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأذان)، باب (١٤) رفع الصوت بالأذان، رقم (٦٤٥) من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه في سننه (كتاب الأذان والسنة فيه)، باب (٥) فضل الأذان وثواب المؤمنين، رقم (٧٢٤) من طريق شبابة، وأحمد في المسند رقم (٩٣٢٨)، ورقم (٩٩٠٦) عن محمد بن جعفر، ورقم (٩٥٤٢) عن يحيى بن سعيد القطان، ورقم (٩٩٣٥) عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٩٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

جميعهم: (يزيد، شبابة، محمد بن جعفر، يحيى القطان، عبدالرحمن بن مهدي) عن شعبة به بمثله.

=

وفي روايةٍ: "**إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ، وَلِلشَّاهِدِ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً**"(١).

=

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٢٦٦٥) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٦١)– عن شعبة به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-**أبو يحيى مولى جعدة:** كما وقع مسمّى في سند رواية أحمد رقم (٩٥٤٢):

وثقه ابن معين، وابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٤٥٧)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤/١٤٨)، الثقات لابن حبان (٥/٥٧٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٨٤٤٧).

قال الباحث: هو ثقة، أما قول ابن حجر: مقبول، فقد تعقبه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٦٩) بقوله: "بيّض له الحافظ في التهذيب فلم يذكر توثيقه عن أحد، وبناءً عليه قال في التقريب: مقبول -أي لين الحديث-. وهذا منه عجيب، فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة. واعتمده الذهبي في الميزان فقال أيضًا: ثقة، ويقوي ذلك أن مسلمًا أخرج له حديثًا واحدًا كما في تهذيب الكمال".

تنبيه: نسب الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٣٦٩) توثيق هذا الراوي إلى الذهبي في الميزان، والصحيح أن الذهبي ناقلٌ له عن ابن القطان.

- **موسى بن أبي عثمان:**

وثقه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حجر: مقبول.

الكاشف للذهبي (٢/٣٠٦)، الثقات لابن حبان (٧/٤٥٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١٥٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٩٩٠).

قال الباحث: هو صدوق.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه موسى بن أبي عثمان وهو صدوق.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام عبدالرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (١٨٦٣):

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ -وهو: ابن راشد-، عَنْ مَنْصُورٍ -وهو: ابن المعتمر-، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (١٥١)، وأحمد في المسند رقم (٧٦١١)، وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب رقم (١٤٣٧)- عن عبدالرزاق به بمثله.

=

والمقصود بشاهد الصلاة: أي: حاضر الصلاة مع الجماعة ممّن كان غافلًا عن وقتها، فهذا يُكتب له أجر خمسٍ وعشرين صلاة.

واختلف العلماء في بيان العطف الوارد في قوله: **(وشاهد الصلاة)** إلى قولين:

١. ذهب الطيبي إلى أنّ قوله **(وشاهد الصلاة)** عطف على قوله: **(المؤمن يغفر له)**. أي: والذي يحضر لصلاة الجماعة. وهذا يعني: أنّ شاهد الصلاة وقت الأذان يحصل له مغفرة الذنوب، وزيادة على ذلك خمس وعشرون درجةً.

يؤيّد هذا الرأي: رواية حديث **(تفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبعٍ وعشرين درجة)**[١].

وذهب إلى هذا الرأي: المناوي في (فيض القدير)[٢]، والمباركفوري في (مرعاة المفاتيح)[٣].

٢. وقيل: بعطف **(شاهد)** على كلّ رطبٍ، أي: يشهد للمؤذن حاضرها فيُكتب له –أي: للمؤذن– خمسٌ وعشرون صلاة، ورجحه القاري وقال: "فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة، والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام؛ لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي، ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له الشاهد، وهو أقرب لفظًا وسياقًا. أو للمؤذّن وهو أنسب معنًى وسياقًا"[٤].

=

دراسة رجال الإسناد:

–عباد بن أنيس المدني:

ذكره ابن حبان في الثقات (١٤١/٥)، وروى عنه منصور بن المعتمر، وقد ذكر الآجري عن أبي داود قال: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة –كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٣/١٠)–.

قال الباحث: هو صدوق.

–باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه عباد بن أنيس فهو صدوق، ومثله حسن الحديث.

ويشهد له الحديث الذي قبله، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

وممن حسنه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (١٩٢٩).

(١) يأتي تخريجه ص (١٧٢).

(٢) فيض القدير للمناوي (٢٤٦/٦).

(٣) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣٧٤/٢).

(٤) مرقاة المفاتيح للقاري (٥٦٧/٢).

قال العيني: "فإن قيل: ما الحكمة في تعيين الخمس والعشرين؟ قلت: الذي ظهر لي في هذا المقام من الأنوار الإلهية، والأَسرار الربانية، والعنايات المحمديّة: أن كل حسَنة بعشر أمثالها بالنّص، وأنه لو صلى في بَيته كان يَحصل له ثواب عشر صلوات، وكذا لو صلى في سُوقه كان يحصل له ثواب عشر صلوات، كل صلاة بعشرٍ، ثم إنه لو صلى بالجماعة يحصل له ما كان يحصل له من الصلاة في بَيته وفي سوقه، ويُضاعف له مثله، فيصير ثواب عشرين صلاةً. وأما زيادة الخمسة؛ فلكونه أدى فرضًا من الفروض الخمسة، فأنعم الله عليه ثواب خمس صلوات أخرى نظير عدد الفروض الخمسة، زيادة على العشرين، إنعاما وفضلا منه عليه، فيصير الجملة خمسةً وعشرين. وجواب آخر: أن مراتب الأعداد: آحاد وعشرات ومئات وألوف: والمائة من الأوساط، وخير الأمور: أوساطها، والخمسة والعشرون ربع المائة، وللربع حكم الكل"[(١)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

- أنّ المؤذّن كلّما عَلَا صوته وامتدّ لمسافةٍ أكثر ضوعف له الأجر أكثر. يقول العيني في شرح لفظة: "**يُغفر له مدى صوته**" : "المعنى: أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وُسعَه في رفع الصَوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، والظاهر: أنه من باب التمثيل والتشبيه، بمعنى أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبٌ تملا تلك المسافة، لغفرها الله له"[(٢)]. و"قيل: لو كانت صحيفة خطاياه تبلغ مقدار ما يبلغ صوته لغفر له، وقيل: يعطى في الجنة قدر مبلغ صوته، وقيل: كناية عن إنها مغفرة واسعة طويلة عريضة"[(٣)].
- من فضائل المؤذّن: أنه يشهد له يوم القيامة كلّ رطبٍ ويابسٍ، و"هذا يتناول الإنس والجنّ وسائر الحيوانات، وسائر الأشياء المخلوقة من الرطب واليابس"[(٤)]. ويأتي هذا الإكرام لهم "تكميلًا لسرورهم، وتطييبًا لقلوبهم، وبكثرة الشهود تزداد قرّة عيونهم"[(٥)].
- فيه أنّ من حَرِصَ على صلاة الجماعة كفّر الله عنه خطاياه وذنوبه بين الصلاة التي صلّاها والصلاة التي تليها، وهذا يشمل جميع الذنوب عدا الكبائر[(٦)].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٤٦٣/٢).
(٢) المصدر السابق (٤٦٢/٢).
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٤٤٣/١٠).
(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (٤٦٢/٢).
(٥) المصدر السابق (٤٦٢/٢).
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٥١/٢).

المطلب الرابع: صلاة الجماعة.

لصلاة الجماعة في المسجد فضلٌ عظيمٌ عند الله تمثّل في مضاعفة أجره إلى خمسٍ وعشرين درجة، أو سبعٍ وعشرين درجة، وقد ورد في كلا الأمرين روايات موزّعة على النحو التالي:

١. روايات (٢٥) درجة:

منها ما رواه أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**"[(١)].

وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ**" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)"[(٢)].

ومنها كذلك ما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**"[(٣)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الأذان)، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٦):
حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ –وهو: ابن سعد–، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ –وهو: يزيد–، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به البخاري دون مسلم.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه، (كتاب الأذان)، باب (٣١) فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٨):
حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ –وهو: الحكم بن نافع–، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ –وهو: ابن أبي حمزة–، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة وبيان التشدد في التخلّف عنها، رقم (٦٤٩) من طريق معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري به بنحوه.

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه، كتاب (الإمامة)، باب (٤٣) فضل الجماعة، رقم (٨٣٩):
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

=

٢. روايات (٢٧) درجة:

منها ما رواه عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**"(١).

وقد سلك العلماء مسالك عدّة في الجمع بين روايتي (خمس وعشرين) و(سبعٍ وعشرين) على النحو التالي:

فذهب فريقٌ إلى أنّ في قوله: "**خمسة وعشرين جزءًا**" خص به قوماً بأعيانهم، وأراد بقوله: "**سبع وعشرين**" قوماً آخرين(٢).

وقال آخر: إنه صلى الله عليه وسلم أَعْلَم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذّ بخمسة وعشرين جزءاً، ثم أُعْلِم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة، فَأَعْلَمَ بذلك(٣)، وتكلّف البعض بردّه باعتبار تعّذر معرفة التاريخ، لكن العلماء تعقبوه بأنّ الفضائل لا تُنْسَخ(٤)، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقتٍ ما أعلمه الله تعالى، وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أوحي إليه(٥)، فالسَّبْعُ متأخرةٌ عن الخَمْس(٦).

=

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٤٢٢١) عن يحيى القطان، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٦/٨) من طريق يحيى القطان به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الأذان)، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ -وهو: ابن أنس-، عَنْ نَافِعٍ -وهو: مولى ابن عمر-، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة وبيان التشدد في التخلّف عنها، رقم (٦٥٠) من طريق مالك به بمثله.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطّأ للباجي (٢٢٩/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٢٩/١).

(٤) انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٣١٩/٤).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٥/٦-١٦).

(٦) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٥٩/٤).

وفصّل بعضهم فقال: إن الدرجة أصغر من الجزء، فإذا جزئت أجزاء كانت خمسة وعشرين جزءًا، وإذا عُدَّت درجات كانت سبعًا وعشرين درجة، وردّ مُغْلْطَايْ[1] هذا القول[2]، وكذا العيني؛ لورود اختلاف العدد والقدر في الروايات مع اتحاد لفظ الدرجة في الصحيحين[3].

وقيل: إنّ صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بخمسٍ وعشرين درجة، وصلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذّ في بيته بسبعٍ وعشرين درجة، وردّ هذا القول، برواية: "**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**[4]"[5].

وفهم بعضهم أن كلام أبي الوليد الباجي يُشعر أن الصلاة بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات، وبخمس وعشرين في بعضها الآخر؛ لاختلاف الصلوات في ذلك؛ لما ورد في حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: "**صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**[6]"[7].

وقيل: الصلاة الخالية من فضيلة الخُطَا إليها، وفضيلة انتظارها، تفضل بخمس وعشرين، والتي فيها الفضيلتان تفضل بسبع وعشرين[8].

---

(١) هو الشيخ علاء الدين أبو عبدالله مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري (ت ٧٦٢ هـ)، من مؤلفاته: إكمال تهذيب الكمال. تاج التراجم لابن قطلوبغا رقم (٢٩٩).

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٣١٩/٤).

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٥٩/٤).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالوَاحِدِ -وهو: ابن زياد-، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ -وهو: سليمان بن مهران-، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ -وهو: ذكوان السمان-، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٤٩) فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش به بلفظ: "**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**".

(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٣١٩/٤).

(٦) يأتي تخريجه ص (١٧٣).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٢٩/١).

(٨) المصدر السابق (١٣١٩/٤).

وذهب بعضهم: إلى أنّ اختلاف الحال باختلاف المصلين والصلاة، فمن كمَّلها، وحافظ عليها، كان فوق من أخذ بشيء من ذلك[١]، فصلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، بإكمالها في نفسها، وإقامة حقوقها وخشوعها، على ما رجَّحه (أبو موسى المديني[٢])[٣].

واختلفوا، فمنهم من قال: يتفاوت ثوابها بما يقترن بها من المشي إلى المسجد، وبُعْدِه، وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام، أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام معه، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك، وهو الأظهر[٤].

وحاول البعض الجمع باعتبار أنه لا تنافي بين الحديثين؛ لكون العدد لا مفهوم له عند كثيرٍ من العلماء[٥]، وأنّ ذِكْر القليل لا ينافي الكثير[٦].

وقال التُّورِبِشْتِي[٧]: وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فالمرجع في ذلك إلى علوم النبوة، التي قصرت عقول الألباء عن إدراك جُمَلها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرةُ النبوة، وهي اجتماع المسلمين مصطَفِّين كصفوف الصلاة، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام، وغيرها. وردّه العيني: بأنه قد ظهر له أن النصوص دلت على أن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صلى في بيته حَصَّل ثواب عشر صلوات، ومثله ذلك صلاته في سوقه، فإذا صلى جماعة ضوعف له مثله إلى عشرين صلاة، وزيادة الخمس؛ لأنه أدى فرضًا من الفروض الخمسة، فأنعم عليه ثواب خمس صلوات أخرى مقابل عدد الفروض الخمسة، وزيادة عشرين إنعاماً وفضلاً منه عليه، فتصير الجملة خمسة وعشرين، أو لأنّ مراتب الأعداد آحاد، وعشرات، ومئات، وأُلُوف، والمئات من الأوساط، وخير الأمور أوسطها، والخمسة والعشرون ربع المائة، وللربع حكم الكل[٨].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣١٩/٤).

(٢) هو الشيخ أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد المديني الأصبهاني (ت ٥٨١ هـ)، من مؤلفاته: تتمّة الغريبين. تاريخ الإسلام للذهبي (٧٣٨/١٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٦/٦).

(٤) المصدر السابق (١٦/٦).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٦/٦).

(٦) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٥٩/٤).

(٧) هو الشيخ فضل التوربشتي الشيرازي (ت في حدود ٦٦٠ هـ)، من مؤلفاته: شرح مصابيح السنة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٩/٨).

(٨) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٥٩/٤-٢٦٠).

وأما زيادة السَّبْع: فذكر الكِرْماني أنه يحتمل ذلك؛ لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة، إذ الفرائض سبع عشرة ركعة، والسنن الرواتب المؤكدة عشر ركعات[١]. وردّه العيني: بكون الرواتب اثنتي عشرة ركعة، فتصير تسعة وعشرين، فلا تطابق الواقع، ثم قال: إن أيام العُمُر سبعة، فإذا صلى الجماعة يزاد له على العشرين ثوابُ سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة، من الأيام السبعة، وأما الوتر فشرع بعد ذلك[٢].

ونقل السيوطي: أن بعضهم ذهب إلى أنّ الله تعالى يعطي من شاء ما شاء، فيزيد وينقص، كما يبسط الرزق، وأن بعض العلماء رجَّح رواية الخَمْس؛ لكون رواتها أكثر، وأن بعضهم رجَّح رواية السبع؛ لكونها زيادة من عدل حافظ[٣].

المطلب الخامس: صلاة النافلة في السرّ دون أن يراه أحدٌ.

لإخلاص العبادة دورٌ كبيرٌ في قبول العبادة، ولا تصحّ عبادة إنسان إلا بها، وكان من محاسن شريعتنا الغرّاء أنّ إخلاص الرجل في عبادته إذا زاد ضوعف له في الأجر، ومن هذه العبادات: صلاة النافلة في السرّ دون أن يراه أحدٌ، فإنه يضاعف له الأجر إلى خمسةٍ وعشرين ضعفًا.

فعن صهيبٍ الروميّ[٤] رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ: تَعْدِلُ صَلَاتَهُ على أعين الناس خمسًا وعشرين**"[٥].

---

(١) انظر: الكواكب الدراري للكرماني (١٣٩/٤).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٥٩/٤-٢٦٠).

(٣) تنوير الحوالك للسيوطي (١١٤/١).

(٤) هو أبو يحيى صهيب بن سنان بن خالد الرومي، (ت ٣٨ هـ) في خلافة عليّ، وقيل: قبل ذلك في المدينة. الإصابة لابن حجر (٣٦٤/٣).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير -كما في المطالب العالية لابن حجر رقم (٥٧٤):-

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ غَانِمٍ السُّلَفي، عَنِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به أبو يعلى الموصلي، وهو غير موجود في المسند المطبوع، لأن أبا يعلى له مسندان، صغير وهو المطبوع، وكبير وهو مفقود، وهذا الحديث في الكبير المفقود.

وعزاه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة رقم (١٦٤٨) إلى أبي يعلى في مسنده وقال: "وفيه راوٍ لم يُسمّ"، ورقم (١٧٠٣) وقال: "والتابعي لم يُسمّ".

دراسة رجال الإسناد:

- **ابن صهيب:** لم أعرفه.

=

وسبب هذه المضاعفة هو:

١- أنّ **(النَّفْل)** شُرِعَ للتقرّب به إخلاصًا، وكلّما كَانَ أَخْفى كَانَ أبعد عَن الرِّيَاء، و**(الفَرْض)** شُرِعَ لإشادة الدّين فإظهاره أَوْلَى[1].

٢- جاء في روايةٍ أخرى عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ**"[2]، وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف، فإنه يأخذ حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرّأْي والاجتهاد.

=

-**جابر بن غانم السُّلفي:**

قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٠١/٢)، الثقات لابن حبان (١٤٣/٦).

قال الباحث: هو صدوق على أقل أحواله، وأما قول أبي حاتم: شيخ، فقد تعقبه الذهبي في تاريخ الإسلام (٥٩١/٤) بقوله: "قلت: لم يضعّفه أحد".

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لجهالة حال ابن صهيب.

وللحديث شاهد آخر من حديث صهيب بن النعمان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٣٢٢) – وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٣٨٠٩) – قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقُسَائِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "**فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ**". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٢) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير: "فيه محمد بن مصعب القرقسائي، ضعفه ابن معين، وغيره، ووثقه أحمد".

ويشهد له أيضًا: الحديث الذي بعده، وعليه فالحديث حسن لغيره.

ومنن حسنه من العلماء: المناوي في التيسير (٩٨/٢).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٩٨/٢).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام عبدالرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (٤٨٣٥):

عَنِ الثَّوْرِيِّ –وهو: سفيان–، عَنْ مَنْصُورٍ –وهو: ابن المعتمر–، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه –كما في إتحاف المهرة لابن حجر رقم (٢٠٩٩٦)– عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، وابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٦٤٥٥) من طريق سفيان الثوري.

كلاهما: (أبو عوانة، الثوري) عن منصور بن المعتمر به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- رجاله كلهم ثقات.

=

وهذا يبيّن بوضوحٍ أنّ صلاة النافلة في السرّ تُعَادِلُ أجْر صلاة العبد في جماعة المسجد، وقد نقل البغويُّ في "شرح السنة" عن القاسم بن محمد –وهو: ابن أبي بكر الصديق[1]– قوله: "إنّ صلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة في الجماعة"[2].

لذلك كان من الهدي النبوي أن تُصَلَّى النوافل في البيت، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **"مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ"**[3].

=

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٩٥٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣١٤٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٦٣٩): إسناده جيّدٌ.

(١) هو الشيخ أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٦ هـ)، أحد فقهاء المدينة السبعة. السير للذهبي (٥/٥٣)..

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/١٣٠).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (٣) ما يُكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ –وهو: ابن راهوية–، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ –وهو: ابن مسلم الصفار–، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ –وهو: ابن خالد، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ –وهو: سالم بن أبي أمية–، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (٨١) صلاة الليل، رقم (٧٣١) عن عبدالأعلى بن حماد، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٢٩) استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١) من طريق بهز بن أسد العمّي.

كلاهما: (عبد الأعلى، بهز بن أسد) عن وهيب بن خالد به بمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب)، باب (٧٥) ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله، رقم (٦١١٣)، عن محمد بن جعفر، ومعلقًا عن المكّي بن إبراهيم، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٢٩) استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١) من طريق محمد بن جعفر.

كلاهما: (محمد بن جعفر، المكي بن إبراهيم) عن عبدالله بن سعيد، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد به بنحوه.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يفتي بهذا بعد سماعه هذا الحديث. يقول السائب بن خبّاب[١] رضي الله عنه: كُنْتُ لا أُصَلِّي إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: "**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ**"[٢].

قال النووي: "إنما حثّ على النّافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرّياء، وليتبرّك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان"[٣].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

- أن هذا الأجر يشمل الرجال والنساء معًا، و"ذِكْرُ الرّجل غالبيٌّ، فلا مفهوم له، فالمرأة كذلك، والنساء شقائق الرجال"[٤].

- نصّ أهل العلم أن المراد بهذه الصلاة هي صلاة النافلة لا الفريضة، يقول الطحاوي: "في حديث زيد هذا تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكان الخطاب بذلك منه عليه السلام الذي خاطبهم به على أن صلواتهم في منازلهم أفضل من صلواتهم في مسجده غير الصلوات المكتوبات"[٥].

  يقول النووي: "الصواب: أنّ المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حَمْله على الفريضة"[٦].

  ويقول العراقي: "اتّفق العلماء على أفضليّة فعْل النّوافل المطلقة في البيت"[٧]، ونقل الإجماع أيضًا: ابن العربي في شرح الموطأ[٨].

- قال البيهقي: "من قال: إنّ فعْل صلاة التراويح بالجماعة أفضل حَمَلَ حديث زيد بن ثابت على غير صلاة التراويح أو على زمان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يخشى أن تُكتب عليهم"[٩].

---

(١) هو السائب بن خباب صاحب المقصورة. الإصابة لابن حجر (٣/١٦-١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف رقم (٦٥٢٠) عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن خباب به.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٦٨)

(٤) فيض القدير للمناوي (٤/٢٢٠).

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢/٧٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٦٧).

(٧) طرح التثريب للعراقي (٣/٣٦).

(٨) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/١٧١).

(٩) فضائل الأوقات للبيهقي رقم (١٢٤).

- يدلّ الحديث على استحباب فعْل صلاة التطوّع في البيوت، وأنّ فعْلها فيها أفضل من فِعْلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلةً كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والدليل عليه رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه عند أبي داود بلفظ: "**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**"(١).

يقول ابن عبدالبرّ: "فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عليه السلام – والصلاة فيه بألف صلاةٍ– فأيُّ فضلٍ أبين من هذا؟ ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرَوْن الانفراد في البيت أفضل في كلّ نافلةٍ"(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب (١٩٨) صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٤):
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: سالم بن أبي أمية–، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٢٠٥٨) من طريق الوحاظي، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤٨٩٣)، وفي المعجم الأوسط رقم (٤١٧٨)، وفي المعجم الصغير رقم (٥٤٤) –وعنه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٤٣٢/١)، وتمام في فوائده رقم (٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
كلاهما: (الوحاظي، إسماعيل) عن سليمان بن بلال به بمثله.
دراسة رجال الإسناد:
–إبراهيم بن سالم بن أبي النضر التيمي، المعروف بـ(بردان):
وثقه ابن معين، ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثّق، وقال الباجي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق.
تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٧٢٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥١/٥)، الثقات لابن حبان (٥٦/٨)، الكاشف للذهبي (٢١٢/١)، التعديل والتجريح للباجي (١١٢٤/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٧٦).
قال الباحث: هو ثقة.
–باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
قال الباحث: إسناده صحيح.
وممن صحّحه من العلماء: ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٤١/١)، تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (٢٣٩/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٩٥٩)، وفي تعليقه في المشكاة رقم (١٣٠٠).
(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٧٣/٢).

يقول شمس الحق العظيم أبادي[1]: "فعلى هذا، لو صلّى نافلةً في مسجد المدينة كانت بألف صلاةٍ على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلّاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاةٍ، وهذا حُكْمُ المسجد الحرام وبيت المقدس"[2].

- قال النووي: "خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة: هذا عامٌّ في جميع النوافل المرتّبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصحّ، فإنها مشروعة في جماعةٍ في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد"[3].

المطلب السادس: من داوم على الأذان ثنتي عشرة سنة.

للمؤذّن عند الله فضلٌ عظيمٌ، وشرفٌ جسيم؛ لأنه مؤتمنٌ على أجلّ عبادةٍ شُرِعَتْ بعد الشهادتين وهي الصلاة المفروضة، لذلك جاء في الأحاديث أنه يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كلّ رطبٍ ويابسٍ، وغير ذلك من الأجور الوفيرة التي جاءت بها الروايات النبوية.

ومن فضائل الأذان: ما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ كُلَّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**"[4].

---

(١) هو الشيخ شمس الحق أبو الطيب محمد بن علي الصديقي العظيم أبادي (ت ١٣٢٩ هـ). من مؤلفاته: عون المعبود. الأعلام للزركلي (٣٠١/٦-٣٠٢).

(٢) عون المعبود للعظيم أبادي (٢٥٦/٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/٦).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب الأذان والسنة فيه)، باب (٥) فضل الأذان وثواب المؤذن، رقم (٧٢٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ -وهو: عبدالملك-، عَنْ نَافِعٍ -وهو: مولى ابن عمر-، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده رقم (٥٩٣٣) عن عمر بن الخطاب السجستاني، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٧٣٣) عن مطّلب بن شعيب، والدارقطني في سننه رقم (٩٣٠) من طريق علي بن داود القنطري، والحاكم في المستدرك رقم (٧٣٦) -وعنه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٨)- من طريق محمد بن إسماعيل السُّلميّ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٤٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عبدالله، والبيهقي في =

السنن الكبرى رقم (٢٠٣٨) من طريق خير بن عرفة، والبغوي في شرح السنة رقم (٤١٨) من طريق حُميد بن زنجويه وعثمان بن سعيد الدارمي.

جميعهم: (عمر، مطلب، علي، محمد، إسماعيل، خير، حميد، عثمان) عن عبدالله بن صالح به بمثله.

قال الحاكم عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن لهيعة وقد استشهد به مسلم رحمه الله".

وطريق ابن لهيعة المذكورة: أخرجها الدارقطني في سننه رقم (٩٢٩)، والحاكم في المستدرك رقم (٧٣٧) – وعنه: البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٨)– من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

–عبد الله بن صالح كاتب الليث:

وثقه عبدالملك بن شعيب بن الليث وزاد: مأمون، وابن معين، وقال أبو زرعة: حسن الحديث، وقال أيضًا: لم يكن عندي ممن يتعمّد الكذب، وكان حسن الحديث.

وقال أبو هارون الخريبي: ما رأيت أثبت من أبي صالح، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: هما ثبتان ثبت حفظٍ، وثبت كتابٍ، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتابٍ، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به.

وقال ابن عدي: لعبد الله بن صالح روايات كثيرة عن صاحبه الليث بن سعد، وعنده عن معاوية بن صالح نسخة كبيرة، ويروي عن يحيى بن أيوب صدرًا صالحًا، ويروي عن ابن لهيعة أخبارًا كثيرةً، ومن نزول رجاله عبدالله بن وهب، وهو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب.

وقال الذهبي: فيه لين صاحب حديث، وقال مرة: صالح الحديث له مناكير فتجتنب مناكيره، وقال ابن حجر: صدوقٌ كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: كان أول أمره متماسكًا ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيءٍ، قال: وسمعت أبي ذكره يومًا فذمّه وكرهه، وقال زياد بن أيوب: نهاني أحمد بن حنبل أن أروي حديث عبدالله بن صالح، وقال ابن معين: أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب على الليث فأجازها له، وقال صالح جزرة: كان يحيى بن معين يوثقه وعندي كان يكذب في الحديث، وقال ابن المديني: ضربت على حديث عبدالله بن صالح وما أروي عنه شيئًا، وقال النسائي: ليس بثقةٍ، وقال ابن يونس: روى عن الليث مناكير، ولم يكن أحمد بن شعيب يرضاه، وقال الحاكم: ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: "مُنكر الحَدِيث جدا يروي عَن الْأَثْبَات مَا لا يشبه حَدِيث الثِّقَات وَعِنْده الْمَنَاكِير الْكَثِيرَة عَن أَقوام مشاهير أَئِمَّة وَكَانَ فِي نَفسه صَدُوقًا يكْتب لليث بن سعد الْحساب وَكَانَ كَاتبه على الغلات وَإِنَّمَا وَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثَة من قبل جَار لَهُ رجل سوء سَمِعت ابن خُزَيْمَة يَقُول كَانَ لَهُ جَار بَينه وَبَينه عَدَاوَة فَكَانَ يضع الحَدِيث على شيخ عبدالله بن صَالح وَيكْتب فِي قرطاس بِخَط يشبه خطّ عبدالله بن صَالح ويطرح فِي دَاره فِي وسط كتبه فيجده عبدالله فَيحدث بِهِ فيتوهم أَنه خطه وسماعه فَمن ناحيته وَقع الْمَنَاكِير فِي أخباره".

وهذا الذي ذكره ابن حبان ذكره أبو حاتم الرازي فقال: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، يفتعل الكذب ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلًا صالحًا.

=

لذلك قال الخليلي: كاتب الليث كبير، ولم يتفقوا عليه لأحاديث رواها يخالف فيها.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٦/٥)، تاريخ بغداد للخطيب (١٥٥/١١)، سؤالات ابن طالوت لابن معين رقم (٢)، تهذيب الكمال للمزي (٩٩/١٥)، التعديل والتجريح للباجي (٨٣٦/٢)، الكامل لابن عدي (٣٤٢/٥)، الكاشف للذهبي (٥٦٢/١)، من تُكلّم فيه وهو موثق للذهبي رقم (١٨٤)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٣٨٨)، العلل لأحمد رقم (٤٩١٩)، ورقم (٥٠٦٧)، المجروحين لابن حبان رقم (٥٧٣)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٣٣٤)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٤٠٥/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٠/٥)، الإرشاد للخليلي (٤٠٠/١).

قال الباحث: هو صدوق يخطئ، وأوسط الأقوال فيه قول الذهبي في السير (٤٠٥/١٠): "وبكلّ حالٍ، كان صدوقًا في نفسه، من أوعية العلم، أصابه داء شيخه ابن لهيعة، وتهاون بنفسه حتى ضعُف حديثه، ولم يُترك بحمد الله، والأحاديث التي نقموها عليه معدودة في سعة ما روى"، وقال أيضًا في الميزان (٤٤٢/٢): "روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح، وكان يدلسه فيقول: حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو"، ثم قال: "وفي الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد، ولا إسماعيل بن أبي أويس، ولا سويد بن سعيد، وحديثهم في الصحيحين، ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ما روى، وبعضها منكر واه، وبعضها غريب محتمل".

-يحيى بن أيوب المصري:

وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صالح، والبخاري -كما نقله مغلطاي عن الترمذي والذي في المطبوع: صدوق-، ويعقوب بن سفيان الفسوي وزاد :حافظ، وإبراهيم الحربي، والدارقطني، وقال مرة: في بعض أحاديثه اضطراب، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أبو داود: صالح، وقال الساجي: صدوق يهم كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيرًا، وقال الحاكم: إذا حدّث من حفظه يخطئ، وما حدّث من كتابه فليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه إذا روى عن ثقةٍ حديثًا منكرًا، وهو عندي صدوقٌ لا بأس به.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

وقال أحمد: سيء الحفظ، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء،

وقال أبو محمد الأشبيلي، وأبو الحسن القطان: لا يحتج به، زاد ابن القطان: لسوء حفظه.

تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز- (٩٨/١)، (١٣٧/٢)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٧١٩)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٧/١)، العلل الكبير للترمذي رقم (٢٠٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٨٧/١٢-٢٨٨)، علل الدارقطني (٩٥/١٤)، سنن الدارقطني (٩٨/١)، الثقات لابن حبان (٦٠٠/٧)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (١٥٩٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٨/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٢٣٠/٣١)،الكامل لابن عدي (٥٥/٩)، الكاشف للذهبي (٦١٣٧)، من تكلم فيه وهو موثق رقم (٣٦٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٥١١)، العلل لأحمد رقم (٤١٢٣)، (٤١٢٤)، (٤١٢٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٩١/٤).

قال الباحث: هو صدوق، وتوسط فيه الذهبي فقال في السير (٦/٨): "له غرائب ومناكير يتجنّبها أرباب الصحاح، وينقّون حديثه، وهو حسن الحديث".

=

وهذا الحديث يفيد في ظاهره أن المؤذن لا يُكتب له هذا القدر إلا إذا تمّ له التأذين ثنتي عشرة سنة؛ لأنه رتّب كلّ ما ذُكِر على ذلك(١).

وورد في أجر المؤذن حديثٌ آخر من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: **"مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ"**(٢).

= - **عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي:** ثقة، لكنه متهم بالتدليس، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (٨٣) في المرتبة الثالثة التي لا يُقبل حديثها إلا بالتصريح بالسماع.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن صالح وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلسٌ من الثالثة ولم يصرّح بالسماع، لكن الحديث يتقوى من طريقٍ أخرى -كما في التخريج- من طريق عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة، وهذا إسناد صحيح، فإن ابن لهيعة وإن كان ضعف بسبب اختلاطه فإن رواية عبدالله بن وهب عنه قبل الاختلاط.

وعليه فالحديث حسن لغيره.

وممن صححه من العلماء: الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٤٢)، ولعلّه بشواهده.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/٧٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الصلاة)، باب (٤٠) ما جاء في فضل الأذان، رقم (٢٠٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ -وهو: يحيى بن واضح- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ -وهو: السكري-، عَنْ جَابِرٍ -وهو الجعفي-، عَنْ مُجَاهِدٍ -وهو: ابن جبر-، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأذان والسنة فيه)، باب (٥) فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٧)، والبزار في مسنده رقم (٤٩٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٦٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال رقم (٥٦٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٣)، وقاضي المارستان في مشيخته رقم (٥٧٨) من طريق أبي تُميلة، عن أبي حمزة السكري، عن جابر الجعفي به بمثله.

و أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأذان والسنة فيه)، باب (٥) فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٧)، وابن بشران في أماليه رقم (١٥٧٩) من طريق مختار بن غسان، والطوسي في مختصر الأحكام رقم (١٨٨/٦٥) من طريق إسماعيل بن أبان.

كلاهما: (مختار، إسماعيل) عن حفص بن عمر الأزرق، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس به بمثله.

قال الترمذي: حديث غريب.

دراسة رجال الإسناد:

- **محمد بن حميد الرازي:** ضعيف.

- **جابر الجعفي:** ضعيف.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

=

أما المناوي فقد شرط شرطًا آخر لتحصيل هذا الأجر، هو: أن يحتسب الأذان عند الله دون أن يتخذ عليه أجرًا[1]، مستدلًّا بحديث ابن عباس السابق، والصحيح أن الحديث ضعيف جدًّا لا تقوم به الحجة على اشتراط هذا، ويفيد هذا شمول الأجر لمن احتسب أو أخذ مالًا عليه.

ووجه اشتراط مدة ثنتي عشرة عامًا لاكتساب هذا الأجر بيّنه الجلال البلقيني[2] بقوله: "حكمته: أنّ العُمْرَ الأقصى مئة وعشرون سنةً، والاثنتي عشر عشرها، ومن سنة الله أنّ العشر يقوم مقام الكل ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، فكأنه تصدّق بالدّعاء إلى الله كلّ عمره ولو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه؟ وأما خبر سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب"[3].

وتعقبه الصنعاني بقوله: "استحقها استحقاق الوجوب الذي لا خلاف فيه، وذُكِر لهذه المدة وجهٌ من الحكمة لا تنهض"[4].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

- في هذا الحديث فضلٌ ظاهرٌ للمؤذن المثابر على أذانه هذه المدة المذكورة فيه، يقول الألباني: "ولا يخفى أنّ ذلك مشروطٌ بمن أذّن خالصًا لوجه الله تعالى، لا يبتغي من ورائه رزقًا، ولا رياءً، ولا سمعةً". ثم قال: "وإنّ مما يُؤْسَف له حقًّا أنّ هذه العبادة العظيمة، والشعيرة الإسلامية، قد انصرف أكثر علماء المسلمين عنها في بلادنا، فلا تكاد ترى أحدًا منهم يؤذّن في مسجدٍ ما إلا ما شاء الله، بل ربما خجلوا من القيام بها، بينما تراهم يتهافتون على الإمامة، بل ويتخاصمون! فإلى الله المشتكى من غربة هذا الزمان"[5].

=

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًّا، والعلة فيه:

- محمد بن حميد الرازي وجابر الجعفي، وهما ضعيفان.

وممن ضعفه من العلماء: الترمذي -كما في التخريج-، البغوي في شرح السنة (٢/٢٨٠)، والنووي في خلاصة الأحكام رقم (٧٨٥)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (٨٥٠).

(١) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٣٩٣).

(٢) هو الشيخ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٢٤ هـ). من مؤلفاته: الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام). الضوء اللامع للسخاوي (٤/١٠٦).

(٣) نقله المناوي في فيض القدير (٦/٤٧).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/٧٠).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/١٠٤).

- فيه دليلٌ على أنّ أجْر إقامة الصلاة على الشَّطْر من أجْر الأذان[1]. وفيه أيضًا دلالة على أنّ الإقامة فرادى لأنها نصف أجر الأذان[2].

- أخذ العلماء من هذا الحديث دليلًا على أفضلية المؤذن على الإمام، وقد رجّح هذا ابن تيمية بقوله: "لم يجئ في فضل الإمامة مثل هذا -أي: مثل فضائل المؤذن-؛ ولأن الإمامة من باب الإمامة والولاية إذ هي الإمامة الصغرى،... وهي فتنة لما فيها من الشرف والرئاسة حتى ربما كان طلبها مثل طلب الولايات والإمارات الذي هو من إرادة العلو في الأرض وهذا مضرٌّ بالدِّين"[3].

قال النووي: "أجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة، وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذّنوا: بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرّغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بدّ لهم من صلاةٍ، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **(لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ)**[4]"[5].

المطلب السابع: ردّ السلام بلفظ: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

ورد فيه الحديث التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: "**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: "**عِشْرُونَ حَسَنَةً**"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: "**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**"[6].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢٠٥/١).

(٢) المنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي رقم (١٥٥).

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص (١٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٤١) من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر بإسناد صحيح.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٧٩/٣).

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٨).

وموضع الشاهد: استحقاق من قال: "**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**" أجر ثلاثين حسنة، وقد سبق الحديث عنه بالتفصيل في المبحث السابق[١].

المطلب الثامن: قول المؤمن: "الحمد لله رب العالمين".

من سمات المؤمن أنه يحمد الله سبحانه في جميع أوقاته، واختلاف أحواله، وقد رتّب من مضاعفة الأجر لمن قالها مخلصًا الأجر التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما، كلاهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً**"[٢].

"وقد زاد في ثواب الحمد عندما يقوله العبد مِن قِبَل نفسه عن الأربع؛ لأنَّ الحمد لا يقع غالبًا إلا بعد سبب كأكلٍ أو شُربٍ، أو حدوث نعمة، فكأنَّه وقع في مقابلة ما أُسديَ إليه وقت الحمد، فإذا أنشأ العبد الحمد من قِبَل نفسه دون أن يدفعه لذلك تجدُّدُ نعمةٍ، زاد ثوابه"[٣].

يقول الصنعاني: "ولعل إفراد جملة الحمد لله إشارة إلى أن ما ذكر من الأجر لهذه الكلمات ثابت ولو انفردت"[٤].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١- أنّ هذا الحديث حجة عند من قدّم وفضّل التحميد على التسبيح؛ لزيادة أجر الأول عن الثاني. يقول النخعي[٥]: "كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفًا"[٦]، أي: زيادة في الحسنات.

---

(١) انظر: ص (١٣٩).
(٢) سبق تخريجه ص (١٨٦).
(٣) فقه الأدعية والأذكار للدكتور عبدالرزاق البدر ص (١٤٠)
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٧٠/٣).
(٥) هو الشيخ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي (ت ١٩٦ هـ). السير للذهبي (٥٢٠/٤).
(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٠/٢).

يقول الثوري[١]: "ليس يُضاعف من الكلام مثل: الحمد لله"[٢]؛ وذلك لأن "الحمد يتضمّن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد"[٣]. وقيل: "لأنّ في التحميد إثبات سائر صفات الكمال، والتسبيح تنزيه عن سمات النقص، والإثبات أكمل من السلب"[٤].

٢- ذهب البعض إلى أنّ التحميد أفضل من التهليل لهذا الحديث أيضًا، ولكن ردّه العلماء بحديث البطاقة المشهور وفيه "ما يفيد أنّ لا إله إلا الله لا يعدلها شيءٌ"[٥].

يقول المناوي: "قال بعضهم: والحمد أفضل من التسبيح، ووجهه ظاهرٌ. وأما القول بأنه أكثر ثوابًا من التهليل فمردودٌ"[٦].

قال ابن حجر: "ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المرفوع: **(إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)**[٧].

وجُمِعَ بين ذلك بأوجهٍ منها: أنّ أفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحتها إما بالتصريح أو بالاستلزام فقد صرحت بالتنزيه والتحميد، وإذا كان معناها: تنزيهه تعالى عما لا يليق بجلاله اندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وإذا كان كلُّ فضلٌ وإفضالٌ منه تعالى فلا شيء أكبر منه، وأما أفضلية لا إله إلا الله فلذكر الوحدانية صريحًا"[٨].

---

(١) هو الشيخ أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي (ت ١٦١ هـ)، من مؤلفاته: المسند. السير للذهبي (٢٢٩/٧).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٠/٢).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٢).

(٤) فيض القدير للمناوي (٢١١/٢).

(٥) المصدر السابق (٢١١/٢).

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢٤٦/١).

(٧) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (٢٢) فضل سبحان الله وبحمده، رقم (٢٧٣١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ -وهو: ابن الحجاج-، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ -وهو: سعيد بن إياس-، عَنْ أَبِي عبدالله الْجِسْرِيِّ -وهو: حميري بن بشير- مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عبدالله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٨) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٢٠٧).

المطلب التاسع: صلاة الرجل في الفلاة.

يعدّ السَّفَرُ من الأمور الشاقّة في حياة الإنسان، ولمشقته يسّرت الشريعة الإسلامية على المؤمن أمورًا عدّةً، منها: الإفطار في الصوم، وقصر الصلاة مع الجمع وغيره.

وترغيبًا في الصلاة في السفر مع تمام الخشوع فيها وإتمام ركوعها وسجودها؛ ضاعف الله أجر هذه الصلاة إلى خمسين صلاة.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الصَّلَاةُ فِي صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً**". قَالَ أَبُو دَاوُدَ –راوي الحديث–: قَالَ عبدالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ**" وَسَاقَ الْحَدِيثَ[1].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الصلاة)، باب (٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ –وهو: محمد بن خازم الضرير–، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٧٨٩) من طريق أبي داود السجستاني به بمثله.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٧٥٣) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية الضرير به بنحوه.

قال الحاكم عقبه: "هذا حديثٌ صحيحٌ".

دراسة رجال الإسناد:

–هلال بن ميمون الجهني:

وثقه ابن معين، وقال مرة: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (٨٥٦)، الثقات لابن حبان (٥٧٢/٧)، تهذيب الكمال للمزي (٣٤٩/٣٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٦/٩)، الكاشف للذهبي (٣٤٢/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٣٤٧).

قال الباحث: هو صدوق.

–باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه هلال بن ميمون، وهو صدوق.

وممن حسنه من العلماء: الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه (٥٠٤/١).

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٥٦٩): إسناده جيد.

وفي روايةٍ أخرى: "**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّاهُ بِأَرْضٍ قِيٍّ**[1] **فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً**"[2].

وفي روايةٍ أخرى: "**وَإِنْ صَلاَّهَا بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلاَتُهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً**"[3].

والمقصود بـ(**الفلاة**): الأرض المتسعة التي لا ماء فيها، والجمع: (**فَلًى**)، مثل: حَصَاة وحَصًى[4].

---

(١) **قِيٍّ**: قال المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٥٩٨): "أي الفلاة، كما بينتها رواية أبي داود".

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام ابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٥٥):
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ –وهو: محمد بن خازم الضرير–، عَنْ هِلَال بْن مَيْمُون، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد ابن حبان بهذا اللفظ.
دراسة رجال الإسناد:
- **هلال بن ميمون:** سبقت ترجمته في الحديث السابق، وهو صدوق.
- باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده حسن.
وقال الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان –الإحسان– (٤٥/٥): إسناده قوي.

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٩٠):
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ –وهو: محمد بن خازم الضرير–، عَنْ هِلالِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (١٠١١) عن ابن أبي شيبة، وأبو الفضل الزهري في جزئه رقم (٧٣٥) من طريق أحمد بن منيع.
كلاهما: (ابن أبي شيبة، أحمد بن منيع) عن أبي معاوية الضرير به بمثله.
دراسة رجال الإسناد:
- **هلال بن ميمون:** سبقت ترجمته ص (٢٢١)، وهو صدوق.
- باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده حسن.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٥٥/٣).

وقال صاحب القاموس المحيط: "(الفلاة): القفر، أو: المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة"(١).

وهذا يعني أن الصلاة في الفلاة تعادل ضعف صلاة الجماعة، ويُشترط لهذا الأجر: أن يصليها العبد بخشوعٍ تامٍ، يتمّ فيها الوضوء والركوع والسجود على الوجه المشروع، للفظ: "**فأتمّ وضوءها وركوعها وسجودها**"، "أي: أتى بالثلاثة تامّة الشروط والأركان والسنن"(٢). قال الصنعاني: "الظاهر أنّ هذا شرطٌ لكلّ صلاةٍ فخرج على الأغلب".

واختلف العلماء في صلاة الفلاة وتحديد الأجر المترتب عليها، هل هو لمن صلاها جماعةً أو منفردًا؟ على قولين:

الأول: أنّ هذا الأجر لمن صلّاها جماعةً في الفلاة:

لأنّ المعنى أنّ العبد "يحصل لَهُ أجر خمسين صَلَاة، وَذَلِكَ يحصل لَهُ فِي الصَّلَاة مَعَ الْجَمَاعَة؛ لِأَن الْجَمَاعَة لَا تتأكد فِي حق الْمُسَافِر لوُجُود الْمَشَقَّة، فَإِذا صلاهَا مُنْفَردًا لَا يحصل لَهُ هَذَا التَّضْعِيف، وَإِنَّمَا يحصل لَهُ إِذا صلاهَا مَعَ الْجَمَاعَة خَمْسَة وَعِشْرُونَ لأجل أَنه صلاهَا مَعَ الْجَمَاعَة، وَخَمْسَة وَعِشْرُونَ أُخْرَى للَّتِي هِيَ ضعف تِلْكَ لأجل أَنه أتم رُكُوع صلَاته وسجودها، وَهُوَ فِي السّفر الَّذِي هُوَ مَظَنَّة التَّخْفِيف"(٣).

وقال ابن رسلان: "قوله: **(فإذا صلاها في فلاةٍ)** هو أعمّ من أن يصلّيها منفردًا أو في جماعةٍ". ثم فال: "لكنْ حَمْله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق"(٤).

وقال المناوي: "والمراد في جماعة كما يفيده السياق"(٥).

الثاني: أنّ هذا الأجر لمن صلّاها منفردًا في الفلاة.

يقول المناوي –وقد خالف قوله الأول–: "ظاهره: أنّ الصلاة مع الانفراد في الفلاة مع الإتيان بكمالاتها يضاعف ثوابها على ثواب الصلاة الجماعة ضعفين، وكأنّ وجهه: أنه إذا كان في الفلاة منفردًا مع إتمام الأركان وتوفّر الخشوع وغير ذلك من المكملات يحضره من الملائكة ومؤمني الجنّ ما لا يحصى"(٦).

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ص (١٣٢٢).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٩٨/٢).
(٣) عمدة القاري للعيني (١٦٦/٥).
(٤) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٥/٣).
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٩٨/٢).
(٦) فيض القدير للمناوي (٢٤٥/٤).

ولما بوّب المنذري[1] في ترغيبه لهذا الحديث بقوله: "الترغيب في الصلاة" قال: "وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة"، قال الصنعاني: "وساق –أي: المنذري– من الأحاديث ما يرشد إلى أنّ المراد صلاته منفردًا في الفلاة"[2].

وقال ابن حجر: "كأنّ سرّه أنّ الجماعة لا تتأكّد في حقّ المسافر لوجود المشقة"[3]، فعلّق الصنعاني على هذا بقوله: "كلامه يؤيد ما قدمناه من أن المراد صلاة الفلاة فرادى"[4].

وقال الصنعانيّ في موضعٍ آخر: "هو ظاهرٌ في تفضيل صلاة الفلاة مع الانفراد على صلاة غير الفلاة مع الجماعة"[5].

وانتصر لهذا الرأي الشوكاني بقوله: "والأَوْلَى حَمْله على الانفراد؛ لأنّ مرجع الضمير في حديث الباب من قوله "صلاها" إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيّد بكونها في جماعةٍ. ويدلّ على ذلك: الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبدالواحد بن زياد؛ لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة"[6].

ثم قال: "والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضًا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حدٍّ يقصر عنه كثيرٌ من أهل الإقبال والقبول. وأيضًا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص"[7].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١- قال أبو زرعة العراقي عن حديث الباب: "هو حجة على مالك في ذهابه إلى أنه لا فضل لجماعة على جماعة وتعلقه بأنه جعل في الخبر السابق الجماعات كلها بخمس أو سبع

---

(١) هو الشيخ زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي (ت ٦٥٦ هـ)، من مؤلفاته: الترغيب والترهيب. تاريخ الإسلام للذهبي (٨٢٦/١٤).
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٨/٧).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣٤/٢).
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٨/٧).
(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٨٠/٧).
(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٥٥/٣).
(٧) المصدر السابق (١٥٥/٣-١٥٦).

وعشرين فاقتضى تساوي الجماعات لا ينهض لأن أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر من نحو كثرة جماعة أو شرف بقعة أو نحوه"[1].

٢- قال الشوكاني: "الحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبدالواحد، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين صلاة، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع"[2].

المطلب العاشر: المتمسّك بالدين آخر الزمان.

بات من المعلوم أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**"[3]، ومعناه: "أن الإسلام بدأ في آحادٍ من الناس وقلّةٍ، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحادٍ وقلّةٍ".

ولذلك ضاعف الله أجر المتمسك بدينه آخر الزمان حيث الفتن والشبهات وغلبة الشهوات إلى خمسين ضعفًا.

فعن أبي أمية الشُّعْباني[4] قال: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥)؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ

---

(١) طرح التثريب للعراقي (٢/٣٠٠-٣٠١) بتصرّفٍ.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/١٥٥).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٦٥) بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٥):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) هو الشيخ أبو أمية الشعباني الدمشقي، أدرك الجاهلية، وهو من كبار التابعين. تاريخ الإسلام للذهبي (٢/١٠٢٣).

عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ** - يَعْنِي - **بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**"، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "**أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**"[1].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الملاحم)، باب (١٤) الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١):
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ -وهو: عبدالله-، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب تفسير القرآن)، باب (٦) ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢)، وابن وضاح في البدع رقم (٢١٨) -ومن طريقه الداني في السنن الواردة في الفتن رقم (٢٩٤)-، وابن أبي عاصم في الزهد رقم (٢٦٦)، والمروزي في كتاب السنة رقم (٣١)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٨٧)، وفي مسند الشاميين رقم (٧٥٣)، وابن بطة في الإبانة رقم (٧٤٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠١٩٣)، جميعهم من طريق عبدالله بن المبارك.

وابن ماجه في سننه (كتاب الفتن)، باب (٢١) قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}، رقم (٤٠١٤)، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ رقم (٥٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١١٧١)، والداني في السنن الواردة في الفتن رقم (٢٩٣) من طريق صدقة بن خالد.

وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٦٩١٥)، والحاكم في المستدرك رقم (٧٩١٢) -وعنه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠١٩٣)- وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه من طريق محمد بن شعيب بن شاعور.

والداني في السنن الواردة في الفتن رقم (٢٩٥) من طريق بقية بن الوليد.

جميعهم: (عبد الله بن المبارك، صدقة بن خالد، محمد بن شعيب، بقية بن الوليد) عن عتبة بن أبي حكيم به بنحوه.

وقال الترمذي عقبه: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

دراسة رجال الإسناد:

-عتبة بن أبي حكيم الشعباني:

وثقه مروان الطاطري، والطبراني، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفرٍ من الثقات، وابن حبان في الثقات وزاد: يُعتبر حديثه من غير رواية بقية بن الوليد عنه.

واختلفت أقوال ابن معين فيه؛ فروى عنه الدوري والغلابي قوله: ثقة، وروى ابن أبي خيثمة عنه قوله: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، وكان أحمد يوهّنه، وقال دحيم: روى عنه الشيوخ، لا أعلمه إلا مستقيم الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوقٌ يخطئ كثيرًا.

=

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**"(١).

=

وضعفه النسائي، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بقوي، وقال الجوزجاني: غير محمودٍ في الحديث.

تاريخ أبي زرعة الدمشقي رقم (٣٨٥)، ورقم (٧٣)، الثقات لابن حبان (٢٧١/٧)، تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٥١٢٣)، تهذيب الكمال للمزي (٣٠١/١٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٠/٦)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦٦/٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤٤٢٧)، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٤١٥)، سنن الدارقطني (٦٢/١)، أحوال الرجال للجوزجاني رقم (٣٠٩).

قال الباحث: هو صدوق، وقد وثقه جماعة، وأما قول ابن معين فالقلب يميل إلى ترجيح التوثيق لأنه من رواية الدوري وهو آخر من روى عنه في السؤالات، وقال مغلطاي في إكماله (١٢٣/٩): "خرّج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم والطوسي والبستي –يعني: ابن حبان–"، لذلك توسّط فيه الذهبي في الميزان (٢٨/٣) وقال: "هو متوسط حسن الحديث".

–عمرو بن جارية اللخمي:

ذكره ابن حبان في الثقات، وأفاد المزي في تهذيب الكمال أنه روى عنه رجلان فقط.

وقال ابن حجر: مقبول.

الثقات لابن حبان (٢١٨/٧)، تهذيب الكمال للمزي (٥٦٣/٢١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤٩٩٧).

قال الباحث: هو مقبول أي: عند المتابعة وإلا فليّن الحديث.

–أبو أمية الشعباني الدمشقي:

وثقه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.

الكاشف للذهبي (٤٠٧/٢)، الثقات لابن حبان (٥٥٨/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٩٤٧).

قال الباحث: هو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لضعف عمرو بن جارية، فإنه مقبول، وقد تفرّد به.

لكن يشهد له الحديث الذي بعده، وعليه فالحديث حسن لغيره بشواهده.

وممن حسنه من العلماء: الترمذي في سننه –كما في التخريج–، والألباني في السلسلة الصحيحة (٨٩٢/١).

(١) **سند الحديث:** قال ابن بطة في الإبانة رقم (٣٠):

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ بِأَرْدَبِيلَ، قَالَ: حدثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شاكر، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

=

وظاهر هذا الحديث تفضيل المتمسّك بدينه آخر الزمان على الصحابة الأُوَل الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل دين الله، وما ورد في فضلهم من الآثار، كحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**"(١)، وحديث أبي سعيد الخدري

=

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص (٤٥٥) من طريق محمد بن عبدالرحمن السامي، والتجيبي في برنامجه ص (١٠٩)، وأبو بكر المراغي في مشيخته ص (٣٢٨) من طريق أحمد بن الفضل النِّقَّري، والعراقي في الأربعون العشارية رقم (٣٦) من طريق محمد بن الحسين الخثعمي.

ثلاثتهم: (السامي، النقّري، الخثعمي) عن إسماعيل بن موسى الفزاري به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- **عمر بن شاكر:** ضعيف، لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (١٥١/٥)، وجمهور أهل العلم على ضعفه.

-**إسماعيل بن موسى الفزاري:**

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو داود، وأبو حاتم الرازي، ومطيّن: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه الغلوّ في التشيع، وأما في الرواية فقد احتمله الناس ورَوَوا عنه.

أما الذهبي فقد قال في الكاشف (٢٥٠/١): صدوق، وقال في تاريخ الإسلام (١٠٨٩/٥): ثقة.

الثقات لابن حبان (١٠٤/٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٦/٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢١١/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤٩٢)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥٢٩/١).

قال الباحث: هو صدوق، ومثله حسن الحديث، وقد روى عنه أبو زرعة الرازي –كما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل– ومثله لا يروي إلا عن ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لضعف عمر بن شاكر، لكن يشهد له الحديث الذي قبله، وعليه فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات)، باب (٩) لا يُشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ –وهو: الثوري–، عَنْ مَنْصُورٍ –وهو: ابن المعتمر–، عَنْ إِبْرَاهِيمَ –وهو: النخعي–، عَنْ عَبِيدَةَ –وهو: السلماني–، عَنْ عبداللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، باب (١) فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٦٥١) عن محمد بن كثير به بمثله.

=

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**"[1].

وللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث أقوالٌ، منها:

١. قال ابن عبدالبر: "قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: **(خَيْرُ النّاسِ قَرْنِي)**: إنّ قَرْنَه إنما فُضِّل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفّار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، وإنّ آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسّكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضا غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمن كما زكت أعمال أوائلهم"[2].

٢. قال ابن العربي: "لهم –أي: المتأخّرين– على قلَّة ما يجدون من الخير: **(أَجْر خَمْسِين)** لو لم تكن للصّحابة صُحْبَة، ولكن للصّحابة فضل الصُّحبة لا يعدله شيءٌ، وهذا على التّفضيل والخصوص"[3].

٣. قال الطيبي: "فيه –أي: حديث الباب– تأويلان:

أحدهما: أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يُضَاعَف أجره.

ثانيهما: أن يراد أجر خمسين منهم ممن لم يبتلوا ببلائه"[4].

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق)، باب (٧) ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٩) من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش، ومسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة)، باب (٥٢) فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣) من طريق أزهر بن سعد السمان عن ابن عون، كلاهما (الأعمش وابن عون) عن إبراهيم النخعي به بمثله.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، باب (٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذًا خليلًا"، رقم (٣٦٧٣):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، عَنِ الأَعْمَشِ –وهو: سليمان بن مهران–، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ –وهو: أبو صالح السمان–، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة)، باب (٥٤) تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم، رقم (٢٥٤١) من طريق جرير وشعبة عن الأعمش به بمثله.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/٢٥١-٢٥٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١٠٣/٢).

(٤) شرح مشكاة المصابيح للطيبي (٣٢٦٥/١٠).

٤. وقال ابن الزملكاني[(١)]: "هذا لا يمنع تفضيل الأوَّلين على هؤلاء؛ لأنَّ غاية ما في هذا أنَّ هؤلاء الأخيرين يعملون على مشقة شديدة، إذ القابض على دينه كالقابض على الجمر، فيضاعف ثواب العامل منهم على عمله لقلة من يعمل ذلك العمل، ولا يلزم من ذلك أفضليته على من تقدَّم، بل يكُون ذلك العمل الخاص الذي عمله هذا المتأخر مضاعف الثواب لقلة الأعوان عليه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّكُمْ تَجِدُون عَلَى الخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا تَجِدُونَ عَلَى الشَّرِّ أَعْوَانًا**". ويمتاز المتقدّم بأمورٍ لا يجدها المتأخر توازي هذه المضاعفة في هذه الأعمال الخاصَّة وتفضلها بأضعاف كثيرة، كيف وقد قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقّ الأوَّلين: "**لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه**"، فصحَّ أنَّ خير القرون قرن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لرُؤيتهم له، وصلاتهم خلفه، وغزوهم بين يديه وغير ذلك"[(٢)].

٥. نقل المباركفوري عن صاحب اللمعات[(٣)] قوله: "يدلّ على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحيثيّة، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر، وتوجيهه كما ذكروا أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكُلّي"[(٤)].

٦. ونقل العظيم أبادي عن صاحب كتاب "فتح الودود"[(٥)] في تفسير قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "أجر خمسين منكم" قال: "هذا في الأعمال التي يشقّ فعلها في تلك الأيام لا مُطلقًا"[(٦)].

٧. وقال الصنعاني: "جَمَع الجمهور بين الأحاديث بأنّ للصحبة فضيلةً ومزيّةً لا يوازيها شيءٌ من الأعمال، فلمن صَحِبَه صلى الله عليه وسلم فضيلتها وإن قَصَر عمله، وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة، وتكون خيريّتهم على من سيأتي باعتبار كثرة الأجر، لا بالنظر إلى ثواب الأعمال، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة، وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كلّ نوعٍ من أنواع الخير، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. وأيضًا فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع، وفضيلة الصحبة مختصّة بالصحابة لم يكن

---

(١) هو الشيخ كمال الدين محمد بن علي بن عبدالواحد المعروف بابن الزملكاني (ت ٧٢٧ هـ)، من مؤلفاته: تعليقات على المنهاج. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٠/٩).

(٢) نقله السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي (٧٦٢/٢).

(٣) لعله: الشيخ عبدالحق الدهلوي (ت ١٠٥٢ هـ) واسم كتابه: "أشعة اللمعات في شرح المشكاة". هدية العارفين للبغدادي (٥٠٣/١).

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٣٧/٨-٣٣٨).

(٥) لعله: الشيخ أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت ١١٣٨ هـ)، واسم كتابه: "فتح الودود بشرح سنن أبي داود". هدية العارفين للبغدادي (٣١٨/٢).

(٦) عون المعبود للعظيم أبادي (٣٣٢/١١-٣٣٣).

لمن عداهم شيءٌ من ذلك النوع، وفي قوله: **(ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ)** إلى آخره دليلٌ على أنه لم يكن في القرنيْن الأولين من بعد الصحابة من يتّصف بهذه الصفات المذمومة، ولكنّ الظاهر أنّ المراد بحسب الأغلب"[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

قال ابن حجر: "حديث: **(لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْر خَمْسِينَ مِنْكُمْ)** لا يدلّ على أفضلية غير الصحابة على الصحابة؛ لأنّ مجرّد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة. وأيضًا: فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد"[٢].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/٥٨١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/٧).

المبحث الرابع:

مضاعفة الأجر من سبعين مرّة إلى سبعمائة مرّة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل الوزغ من أول ضربة.

المطلب الثاني: المجاهد في سبيل الله.

المطلب الثالث: الصلاة في المسجد الأقصى.

المطلب الرابع: النفقة في الجهاد في سبيل الله.

المطلب الخامس: النفقة في الحج.

المطلب الأول: قتل الوزغ من أول ضربة.

يعدّ الوزغ[1] من الحشرات المؤذية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها، وحثّ على الإسراع في ذلك.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا**"[2].

وعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "**أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ**" وَقَالَ: "**كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ**"[4].

---

(١) **الوَزَغ:** جمع وزغة، وهي –كما يقول الدّميري–: "بفتح الواو والزاي والغين المعجمة، دويبة معروفة، وهي سامٌّ أبرصٌ، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وتجمع أيضًا على: أوزاغ، ووزغان". حياة الحيوان الكبرى للدميري (٥٤٤/٢).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب السلام)، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٣٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عبدالرَّزَّاقِ –وهو: ابن همام الصنعاني–، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ –وهو: ابن راشد–، عَنِ الزُّهْرِيِّ –وهو: محمد بن مسلم–، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) هي أم شريك خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، زوجة عثمان بن مظعون. الإصابة لابن حجر (١١٦/٨).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء)، باب (١٠) قول الله تعالى {واتّخذ الله إبراهيم خليلًا} (النساء: ١٢٥):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَوْ ابْنُ سَلاَمٍ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ –وهو: عبدالملك–، عَنْ عبدالحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

قال ابن حجر في الفتح (٣٩٤/٦): "كأنّ البخاريّ شَكّ في سماعه له من عبيد الله بن موسى وهو من أكبر مشايخه، وتحقّق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق)، باب (١٥) خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب السلام)، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالحميد بن جبير به بمثله، دون زيادة "**كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيم**".

قال ابن عبدالبر: "والآثار بذلك كثيرةٌ جدًّا"[١]، زاد العراقي: "وقد ألحقه أصحابنا بالفواسق الخمس[٢] في ندب قتله، وورد الترغيب في قتله في عدة أحاديث"[٣].

وسُمّي بالفويسق: لأن أصل الفسق الخروج، وهذا فاسق لخروجه عن أطباع جنسه إلى الأذى، إذ الوزغة عندها من أنواع الضر والأذى ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفات[٤].

زاد الدَّمِيري[٥]: "ومن شأن هذا الحيوان أنه إذا تمكن من الملح تمرّغ فيه، فيصير مادة لتولد البرص"[٦].

قال المهلّب: "في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم الوزغ: فواسقًا ما يدلّ على عقرها، كما سمى العقورات كلها: فواسق"[٧].

أما عن سبب تصغيره بالفويسق: فذهب التوربشتي إلى أنه للتعظيم كما في دويهية، وقيل: للتحقير؛ لإلحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس[٨]، قال القاري: "والأول أظهر فتدبر"[٩].
وللعلماء في سبب قتله أقوال، من أهمها[١٠]:

١. أنّه من الحشرات المؤذيات، ومن ذوات السموم، وقد عدّه الأطباء فيما يؤذي أو يقتل نهشته.
٢. ويقال: إنه يسقي الحيّات ويمجّ في الإناء.
٣. كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام لما ألقاه قومه في النار.

قال القاضي البيضاوي: فيه "بيانٌ لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغًا استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقي فيها خليل الله صلوات الله عليه، وسعى في

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٥/١٨٨).
(٢) وهن: "**الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**". انظر: صحيح البخاري رقم (١٨٢٩).
(٣) طرح التثريب للعراقي (٥/٧٠).
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/٢٤٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/١٧٤).
(٥) هو الشيخ كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري (ت ٨٠٨ هـ)، من مؤلفاته: حياة الحيوان. ذيل التقييد للفاسي (١/٢٦٩).
(٦) حياة الحيوان للدميري (٢/١٧).
(٧) نقله ابن بطال في شرح البخاري (٤/٤٩٤).
(٨) شرح المشكاة للطيبي (٩/٢٨٢٤).
(٩) مرقاة المفاتيح للقاري (٧/٢٦٧١).
(١٠) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/١٩٢)، فيض القدير له أيضًا (٢/٥٩).

إشعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية"[1]، قال ابن الملك: "ومن شغفها إفساد الطعام خصوصًا الملح، فإنها إذا لم تجد طريقًا إلى إفساده ارتقت السقف وألقت خرأها في موضع يحاذيه، وفي الحديث بيان أن جبلتها على الإساءة"[2].

وقد رتّب الشارع أجرًا على قاتل الوزغ، وبخاصّةٍ في أول ضربةٍ، للحثّ على المبادرة بقتله خوف فوْته[3].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ"**[4].

وهذا الأجر المبهم الوارد في هذا الحديث بيّنته روايات أخرى تنصّ على أمرين:

١. من قتلها في أول ضربة له سبعون حسنة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ في قتل الوزغ: **"فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً"**[5].

---

(١) تحفة الأبرار للبيضاوي (٣/٩٤).

(٢) شرح مصابيح السنة لابن ملك الرومي (٤/٥١٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٣٦-٢٣٧)، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٥/٢٥٦).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب السلام)، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عبداللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ -وهو: ابن أبي صالح-، عَنْ أَبِيهِ -وهو: ذكوان السمان-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب السلام)، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ -وهو: ابن أبي صالح-، حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، وذكر الحديث.

قال النووي: "حدثتني أختي: كذا وقع في أكثر النسخ: (أختي)، وفي بعضها: (أخي) بالتذكير، وفي بعضها: (أبي)، وذكر القاضي -يعني: عياض- الأوجه الثلاثة، قالوا: ورواية (أبي) خطأ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن باهان، ووقع في رواية أبي داود: (أبي أو أختي)، قال القاضي: (أخت سهيل: سودة، وأخواه: هشام وعباد). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٣٨).

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

٢. من قتلها في أول ضربة له مائة حسنة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**"(١).

وللعلماء في الجواب على هذا الاختلاف في الأجر أقوال:

قال النووي:

١. إنّ هذا مفهومٌ للعدد ولا يُعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكْر (**سبعين**) لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

٢. لعلّه أخبرنا بـ(**سبعين**) ثمّ تصدّق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحي إليه بعد ذلك.

٣. أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره. والله أعلم(٢).

وقال ابن هبيرة: "إنما أزاد الأجر على قدر قوة القلب في قتل الوزغ، فإذا ضعف القلب تردد الضارب بين جبن وخور فاحتاج إلى ضربة ثانية وثالثة"(٣).

ويقول القاضي عياض: "أما تخصيصها في تكثير الأجر لمن قتلها في المرة الأولى، وتضعيفه على من ضربها ولم يقتلها إلا في الثانية أو في الثالثة، فمن أسرار الحكمة والتكليف، وأكثر ما جاءت مضاعفة الأجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره، وهذا بعكسه؛ ولعل السر في ذلك: الحض على المبادرة لقتلها والحد فيه، وترك التواني، حتى تفوت سليمة والله أعلم"(٤).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب السلام)، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِير -وهو: ابن عبدالحميد-، عَنْ سُهَيْلٍ -وهو: ابن أبي صالح-، عَنْ أَبِيهِ -وهو: ذكوان السمان-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٣٧-٢٣٨).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٨/١١١).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٧/١٧٤).

أما قول عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ لِلْوَزَغِ: "فُوَيْسِقٌ"، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ**[(١)].

فقد أجاب ابن حجر عليه بقوله: "هو مقولٌ عن عائشة، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، وقضية تسميته إياه (**فويسقًا**) أن يكون قَتْله مباحًا، وكونها لم تسمعه لا يدلّ على منْع ذلك فقد سمعه غيرها"[(٢)]. ونقل عن ابن التين[(٣)] قوله: "هذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظ غيرها كما ترى"[(٤)].

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك:

فعن سعيد بن المسيب: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: **لِهَذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا....**"[(٥)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب جزاء الصيد)، باب (٥) ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٣١):
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وهو: ابن أبي أويس-، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ -وهو: ابن أنس-، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ -وهو: الزهري-، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق)، باب (١٥) خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٦) عن سعيد بن عفير، ومسلم في صحيحه (كتاب السلام)، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٣٩) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى.
ثلاثتهم: (سعيد، وأبو الطاهر، وحرملة) عن عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري به بمثله.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤١/٤).

(٣) هو الشيخ أبو محمد عبدالواحد بن عمر الشهير بابن التين الصفاقسي التونسي (ت ٦١١ هـ)، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري. شجرة النور الزكية لمخلوف رقم (٥٦٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٥٣/٦).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب مناسك الحج)، باب (٨٥) قتل الوزغ، رقم (٢٨٣٤):
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي -وهو: هشام الدستوائي-، عَنْ قَتَادَةَ -وهو: ابن دعامة-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، وذكر الحديث.

=

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٣٨٠٠) عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-معاذ بن هشام الدستوائي:

وثقه ابن قانع وزاد: مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، ونعته الذهبي بقوله: الإمام المحدّث الثقة.

واختلفت أقوال ابن معين فيه: فقد سُئِل يحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة أو غُنْدَر؟ فقال: ثقة وثقة، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال ابن معين: لم يكن بالثقة، إنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد، وقال عباس الدُّوري، عن يحيى بن معين : صدوق، و ليس بحجّة.

وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئًا، كان يحيى لا يرضاه، وقال أبو عبيد: لا أدري مَنْ يحيى، يحيى بن معين، أو يحيى القطان؟ وأظنه يحيى القطان.

قال أبو أحمد ابن عدي: ولمعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة حديث كثير، و لمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، و هو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، و أرجو أنه صدوق.

تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٧/١٠)، الثقات لابن حبان (١٧٦/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٩/٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤٩/٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٤٢/٢٨)، تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز- ص (١١٨)، تاريخ ابن معين -رواية الدوري- رقم (٤٢٨٤)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٧٤٢)، سؤالات الآجرّي لأبي داود رقم (٧٠٦)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤٣٤/٦).

قال الباحث: هو ثقة، فقد أخرج له الجماعة، ووثقه ابن قانع، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلف فيه قول ابن معين: فمرة وثّقه، ومرة قال: صدوقٌ ليس بحجة، ومرة قال: ليس بذاك القويّ، وتوقّف فيه أبو داود فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ومما يجعلنا نقوي حديثه: أنّ معاذاً كان عنده جلّ حديث أبيه، وهو عنده في كتابٍ، وكان يميّز ما سمع من أبيه وما لم يسمع، يقول علي بن المديني -كما نقله عنه المزّي في تهذيب الكمال (١٤١/٢٨): "سمعت معاذ بن هشام يقول: سمع أبي عن قتادة عشرة آلاف"، و قال أيضًا: "سمعت معاذ بن هشام بمكة، وقيل له: ما عندك؟ قال : عندي عشرة آلاف، فأنكرنا عليه، وسخِرْنَا منه، فلما جئنا إلى البصرة أخرج إلينا من الكتب نحوًا مما قال -يعنى: عن أبيه-، فقال: هذا سمعته، وهذا لم أسمعه فجعل يميزها"، وهو في هذه الرواية يروي عن أبيه، وله مرويات في الصحيحين عن أبيه، ولما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٢/١) حديث: "يُنضح من بول الغلام ويُغسل من بول الجارية" ذَكَرَ أنّ معاذ بن هشام تفرّد برفع هذا الحديث، وخالفه غيره من الثقات ثم ذكر أن البخاري قد صححه، ثم قال الحافظ عن نفس الحديث: "إسناده صحيح"، ونقل عن غير البخاري تصحيح الحديث من الأئمة منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لذلك كان رأي الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٣١/٩) أفضل منه في التقريب لما قال عنه: "ثقة صاحب غرائب".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. ينبغي على المسلم أن يتتبع الأوزاغ في كل مكانٍ، سواء في البيت أو المسجد أو السوق لما في قتله من الأجر[١].

٢. نقل ابن عبدالبرّ الإجماع على جواز قتل الوزغ في الحلّ والحرم[٢].

المطلب الثاني: المجاهد في سبيل الله.

أعدّ الله للمجاهد في سبيله من الأجور ما يتناسب مع عظيم بذله للروح والنفس والمال وأعز ما يملك في سبيل الله، وحسب المجاهد من الفضل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١١١).

وترغيبًا في هذه العبادة الجليلة جعل الله لفاعلها من المضاعفة ما يجعل المسلم يسعى للتنافس فيه.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**"، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: "**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**"، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**"[٣].

---

(١) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٦/٦٩٢).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٥/١٨٧).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٣١) بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، رقم (١٨٨٤):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عبدالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ –وهو: عبدالله بن يزيد–، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

وفي قوله: "**فعجب لها أبو سعيد**" أسلوب "تفخيم لأمر الجهاد وتعظيم شأنه، فإنّ قوله: **(من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا...)** مشتملٌ علي جميع ما أمر الله به ونهى عنه، ومنه: الجهاد. وكذا إبهامه بقوله: **(وأخرى)**، وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما بجاب؛ لأنّ التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات. ونظير الحديث قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾ (الصف: ١٠-١٢)"[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: "**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**"[٢].

قال القرطبي في تفسير معنى الدرجات: "الدرجَة: المنزلة الرفيعة، ويُراد بها غرف الجنّة ومراتبها التي أعلاها الفردوس"[٣].

قال القاضي عياض: "يحتمل أنّ هذا على ظاهره، وأنّ الدرجات هنا: المنازل التي بعضها أرفع من بعضٍ في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة، ويحتمل أن يكون المراد: الرفعة بالمعنى، من كثرة وعظيم الإحسان، مما لم يخطر على قلب بشر، ولا يصفه واصفٌ، وأن أنول ما أنعم به عليه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (٨/٢٦٦٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد)،باب (٢٢) {وكان عرشه على الماء} (هود: ٧)، {وهو ربّ العرش العظيم} (التوبة: ١٢٩)، رقم (٧٤٢٣):
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاريّ أيضًا في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٤) درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠) من طريق فُلَيْح به بنحوه.

(٣) المفهم للقرطبي (٣/٧١٠).

وبوّأه من البرّ والكرامة يتفاضل تفاضلًا كبيرًا، ويُنسي بعضه بعضًا، ومثّل تفاضله في البعد بما بين السماء والأرض". ثم قال القاضي عياض: "والأول أظهر"(١).

قال الطيبي: "فإن قُلْتَ: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما وَرَدَ في صفة أهل الجنة: **(مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها)**(٢)؟ قلتُ: هو مُطْلَقٌ محمولٌ على هذا المقيّد، أو تفسيرٌ للمجاهدين بالعموم، والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حقّ جهاده"(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال القرطبي: "لا يُظنّ من هذا أنّ درجات الجنة محصورة بهذا العدد، بل هي أكثر من ذلك، ولا يعلم حصرها وعددها إلا الله تعالى، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات كلها، وهكذا كلما زادت أعماله زادت درجاته"(٤).
٢. قال الطيبي: "فيه الحثّ على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس، لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ (الحج: ٧٨)"(٥).
٣. قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى أنّ درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعدّ للمجاهدين"(٦).

المطلب الثالث: الصلاة في المسجد الأقصى.

للمسجد الأقصى مكانةٌ ساميةٌ في قلوب الموحدين، ومنزلةٌ سامقةٌ في أفئدة من ذاق طعم الإيمان وعرف قدْر هذه الأرض وشرفها وفضلها؛ لأنها قبلة المسلمين الأولى، وثاني المساجد وجودًا على وجه الأرض، ومنه عُرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السموات العلى، وقد قرنه الله في مطلع سورة الإسراء بالمسجد الحرام ليأخذا معًا شرف التقديس ويشتركا في الأحكام والفضيلة،

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (١٥٥/٦) مع تصرّفٍ يسيرٍ.
(٢) سبق تخريجه، ص(٢٠٦).
(٣) شرح المشكاة للطيبي (٢٦٢٣/٨).
(٤) المفهم للقرطبي (٧١٠/٣).
(٥) شرح المشكاة للطيبي (٢٦٢٣/٨).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/٦).

قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ (الإسراء: ١).

وللترغيب أكثر في الصلاة في هذا المسجد المبارك ضاعف الله أجر الصلاة فيه، واختلف في تحديد هذا الأجر بناءً على الاختلاف في الأحاديث الواردة فيه، وهاك التفصيل.

١. الأحاديث الواردة في أنّ الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى (٢٥٠) صلاة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِكَ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى، هِيَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ**"[(١)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٧١٤):
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، حدثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ –وهو: ابن دعامة–، [عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم]، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٨) من طريق محمد بن أسد وهشام بن عمار عن الوليد به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٧٦٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن قتادة به بنحوه.

وتابع سعيدَ بن بشير حجاجُ بن حجاج، كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٢٣٠)، والحاكم في المستدرك رقم (٨٥٥٣) من طريق إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الصامت به بنحوه.

قال الحاكم عقبه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

تنبيه: قال الألباني في الثمر المستطاب ص (٥٤٨): "وقد رواه ابن عساكر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبدالله بن الصامت به. فأسقط بين قتادة وابن الصامت أبا الخليل والأصح إثباته واسمه صالح بن أبي مريم وهو ثقة من رجال الستة".

دراسة رجال الإسناد:

–سعيد بن بشير:

نعته سفيان بن عيينة بالحافظ، ووثقه دحيم وقال: كان مشيختنا يقولون: هو ثقة.

قال شعبة: صدوق الحديث، ونقل الذهبي عنه أنه قال: ثقة، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق يكتب حديثه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول منه.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يُحتمل، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأسًا، ولعلّه يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق، وقال البزار: هو عندنا صالح ليس به بأس، وقال الذهبي: صدوق، ونعته في الكاشف بالحافظ.

=

=

وقال أبو مسهر: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث، وقال الفلاس: كان عبدالرحمن بن مهدي يحدّثنا عن سعيد بن بشير ثم تركه، وقال الميموني: رأيت أحمد يضعف أمره، وقال ابن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقويٍّ الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال الدارقطني: ليس بقويٍّ في الحديث.

وممن ضعفه: ابن معين وقال: ليس حديثه بكل ذاك، عنده أحاديث غرائب عن قتادة، وقال مرة: ليس بشيءٍ، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي، وابن حجر.

وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يُتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه".

تهذيب الكمال للمزي (٣٥٦/١٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٣/١)، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي رقم (١٢٥)، الضعفاء الصغير للبخاري رقم (١٣٣)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤١٣/٤)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٦٤/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٠/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٤/٧)، الكاشف للذهبي (٤٣٢/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٢٧٦)، سؤالات الميموني لأحمد رقم (٤٩٥)، سنن الدارقطني (١٣٥/١)، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي– رقم (٤٤)، ورقم (٢٨١) تاريخ ابن معين –رواية ابن محرز– (١١٢/١)، تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٣٣١٩)، المغني في الضعفاء للذهبي رقم (٢٣٥٨)، سؤالات الآجري لأبي داود رقم (٣٣٥)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٢٦٧)، المجروحين لابن حبان رقم (٣٩٢).

قال الباحث: هو ضعيف.

- **الوليد بن مسلم:** ثقة لكنه مدلس، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (١٢٧) في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين التي لا يُقبل حديثها إلا بالتصريح بالسماع.

- **هشام بن عمار:** سبقت ترجمته ص (١٢٤) وهو صدوق، ومثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، ولكنه اتهم بالاختلاط، وممن اتهمه به أبو حاتم – كما سبق– ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله ألْمح إلى أنّ اختلاطه وتلقنه لم يضرّ حيث قال في ترجمته: "حديثه القديم أصحّ" –وهو قول أبي حاتم الرازي من قبل أيضًا–، وهذا يعني صحة حديثه المتأخّر، إلا أنّه ليس بقوة وصحة حديثه المتقدّم؛ بسبب تغير الحفظ في الكِبَر.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه:

١. ضعف سعيد بن بشير، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه: حجاج بن حجاج –كما في التخريج– وهو ثقة.

٢. تدليس الوليد بن مسلم، لكنه صرّح في هذه الرواية بالسماع، فَأُمِنَ تدليسه.

وعليه فالحديث حسن لغيره.

وقد صححه الألباني بطرقه ومتابعاته في السلسلة الصحيحة (٩٥٥/٦).

٢. الأحاديث الواردة في أنّ الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى (٥٠٠) صلاة.

عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: **"فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المسجد الحرام على غيره مائَة أَلْفِ صَلاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ وَفِي مسجد بيت المقدس خمسمِئَة صَلاةٍ"**(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال البزار في مسنده رقم (٤١٤٢):

حَدَّثنا إبراهيم بن حُمَيد، قَال: حَدَّثنا مُحَمد بن يزيد، قَال: حَدَّثنا سَعِيد بن سالم القداح، قَال: حَدَّثنا سَعِيد بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيد اللَّهِ، عَن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم، وذكر الحديث.

وقال عقبه: لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهٍ من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده حسن.

تخريج الحديث:

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦٠٩) عن أبي الحسين علي بن سعيد بن بشير الرازي، وابن عدي في الكامل (٤٥٣/٤) عن محمد بن هارون بن حميد.

كلاهما: (علي بن سعيد، محمد بن هارون بن حميد) عن أبي جعفر محمد بن يزيد الأَدَمي به بمثله.

وعزاه العيني في عمدة القاري (٢٥٦/٧) إلى الطبراني وقال: إسناده حسن.

دراسة رجال الإسناد:

- **سعيد بن بشير**: سبقت ترجمته ص (٢٤٥)، وهو ضعيف.

- **سعيد بن سالم القدّاح:**

وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو، وقال أبو داود: صدوق يذهب إلى الإرجاء، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: حسن الحديث، أحاديثه مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه...، وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يهم.

وقال عثمان الدارمي: ليس بذاك في الحديث، وقال الساجي: ضعيف.

وممن رماه بالإرجاء: الفسوي وقال: كان داعية ويرغب عن حديثه، والعجلي وزاد: ليس بحجة، والبخاري وذكره في الضعفاء، ومسلم، وابن حبان وزاد: يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به، والعقيلي، ولعل بسبب هذه البدعة قال ابن معين: كانوا يكرهونه.

الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤٥٢/٤)، تاريخ ابن معين –رواية ابن محرز– (٩٠/١)، تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٣٤٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١/٤)، تهذيب الكمال للمزي (٤٥٤/١٠)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٣١٥)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٩٨/٥)، الثقات للعجلي رقم (٥٩٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٨٢/٣)، الضعفاء الصغير للبخاري رقم (١٣٦)، الكنى لمسلم رقم (٢٢٠٨)، المجروحين لابن حبان رقم (٣٩٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥/٤).

قال الباحث: هو صدوق.

=

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفٌ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةٍ** "(١).

=

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، ومدار الإسناد عليه.

وللحديث شاهدٌ من حديث جابر –سيأتي تخريجه بعده– لكنه لا يفرح به؛ لضعفه الشديد.

وممن ضعفه من العلماء: الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٣٥٦٩)، وأما تحسين البزار فقد تعقبه ابن رجب الحنبلي –كما في مجموع رسائل ابن رجب (٢٨٥/٣)–: "القداح ضعفوه، وسعيد فيه لين".

تنبيه: عزا ابن الملقّن في البدر المنير (٥١٦/٩) هذا الحديث إلى الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي الدرداء، وقال: سنده محتمل، وكذا فعل الهيثمي في المجمع (٦٧٥/٣)، وقال: "أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديثٌ حسن"، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٢٩/٤)، والسيوطي في الفتح الكبير رقم (٧٤١٣).

قال الباحث: لم أقف عليه في المعجم الكبير فلعله من الجزء المفقود منه، ولم يتيسر لي الاطلاع على إسناده لأتبين حال هذه الطريق، ثم وقفْتُ على قولٍ للألباني في الإرواء (٣٤٢/٤) قال: "لم أقف على سنده لنرى رأينا فيه".

قال الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل) ص (٤٨-٤٩)، رقم (١١٣٠) بعد أن نقل تحسين الهيثمي لإسناد الطبراني: "وتحسين إسناده مشكل عندي، لأن سعيد بن بشير ليس ممن يحتج بحديثه، سيما وقد تفرد به، قال البزار: (لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد)".

(١) **سند الحديث:** قال أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أخبار مكة رقم (١١٨٤):

حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى –وهو: عبدالله بن أحمد بن أبي مسرّة– قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده رقم (٢٧٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٢/٢) من طريق عبدالله بن أحمد بن أبي مسرّة، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حية به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- **إبراهيم بن أبي حيّة:** ضعيف جدًّا.

-**أحمد بن زكريا بن أبي مسرة:** لم أقف له على ترجمة.

-**عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة:**

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمكة ومحلّه الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه الناس.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٥)، الثقات لابن حبان (٣٦٩/٨).

قال الباحث: هو صدوق.

=

قال الطحاوي: "في هذا أنّ الصلاة في مسجد النبي عليه السلام كصلاتين يعني في بيت المقدس"[1].

٣. الأحاديث الواردة في أنّ الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى (ألف) صلاة.

عَنْ مَيْمُونَةَ –مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–[2] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: **"أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ"** قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: **"فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ"**[3].

=

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًّا، والآفة فيه:

- إبراهيم بن أبي حية فهو ضعيف جدًّا.
- أحمد بن زكريا لم أقف له على ترجمة.

وممن ضعفه من العلماء: ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢٩/٤).

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٩/٢).

(٢) جاء في رواية الطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٤): "عن ميمونة وليست بميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (١٩٦) ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم (١٤٠٧):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبداللَّهِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٢٢١١) عن عيسى بن يونس، وأحمد في المسند رقم (٢٧٦٢٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند رقم (٢٧٦٢٧) –ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٧٨٣٦)–، وأبو يعلى في مسنده رقم (٧٠٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦١٠)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٥)، وفي مسند الشاميين رقم (٤٧١) من طريق عيسى بن يونس، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٣٤٤٨) من طريق صدقة بن عبدالله.

كلاهما: (عيسى، صدقة) عن ثور بن يزيد به بنحوه.

وخالفهما: معاوية بن صالح وأصبغ بن زيد، فروياه عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة دون ذكر أخيه عثمان، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٤)، وفي مسند الشاميين رقم (١٩٤٧) –وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٧٨٣٥)– من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٤٧٢) من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد، كلاهما عن ثور بن يزيد به.

=

وإنما كان سبب سؤال ميمونة: بيّن لنا هل تحلّ الصلاة فيه بعد أن نُسخ التوجّه إليه[1]، فجاء الجواب بنعم، وفيه بيان مضاعفة الصلاة فيه إلى ألف صلاة.

٤. الأحاديث الواردة في أنّ الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى (٥٠ ألف) صلاة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**"[2].

=

قال العلائي في جامع التحصيل رقم (٢٠٥): "توقف أبو حاتم في سماعه –يعني: زياد بن أبي سودة– من ميمونة خادم النبي صلى الله عليه وسلم حديث: (ابعثوا بزيت يسرج في قناديله عن المسجد الأقصى) والصحيح: أنه عن أخيه عثمان عن ميمونة".

دراسة رجال الإسناد:

-إسماعيل بن عبدالله الرّقّي:

وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: صدوق.

تاريخ بغداد (٢٦٢/٦)، الثقات لابن حبان (١٠٠/٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨١/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢٣٦/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤٥٦).

قال الباحث: هو صدوق.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه إسماعيل الرقي فهو صدوق.

لكنه لم ينفرد، فقد تابعه إسحاق بن راهويه وهو حافظ ثبت –كما في التخريج–.

وعليه فالحديث صحيح لغيره.

وممن صححه من العلماء: العراقي في طرح التثريب (٥٢/٦)، وقال في تخريج الإحياء (٢٨٨/١): إسناد جيد، والبوصيري في مصباح الزجاجة رقم (٥٠١).

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٢٩/١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (١٩٨) ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، رقم (١٤١٣):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عبداللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٠٠٨) من طريق هشام بن عمار به بمثله، وقال: لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به: هشام بن عمار.

=

ومن خلال ما سبق يبين لنا أن ما صحّ في أجر الصلاة في المسجد الأقصى هو:

- الصلاة فيه بـ(٢٥٠) صلاة.
- الصلاة فيه بـ(١٠٠٠) صلاة.

ولا تناقض بين الحديثين، إذ يجمع بينهما أن يكون رُتّب الأجر عليه أولًا (٢٥٠) صلاة، ثم ضاعفها الله إلى (١٠٠٠)، ففضل الله واسع، ورحمته وسعت كلّ شيء.

يقول المناوي: "لا تنافي في الروايات المختلفة في التضعيف ؛ لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر، ثم تفضل الله بالأكثر شيئا بعد شيء، ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال"(١).

=

دراسة رجال الإسناد:

-**رُزيق أبو عبدالله الألهاني:** ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، زاد الأخير: له أوهام، وقال الذهبي أيضًا: وثق -في إشارة منه إلى توثيق ابن حبان-.

وذكره ابن حبان أيضًا في المجروحين وقال: "ينْفَرد بالأشياء الَّتِي لَا تشبه حَدِيث الْأَثْبَات الَّتِي لَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْوِفَاق".

الثقات لابن حبان (٢٣٩/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٠٥/٣)، الكاشف للذهبي (٣٩٦/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٩٣٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠٨/٣)، المجروحين لابن حبان رقم (٣٥١).

قال الباحث: هو صدوق يهم، ومثله لا يحتمل تفرّده.

-**أبو الخطاب الدمشقي** واسمه حماد: مجهول.

-**هشام بن عمار:** سبقت ترجمته ص (١٢٤)، هو صدوق، ومثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًّا، والعلة فيه:

-أبو الخطاب الدمشقي: مجهول.

-رزيق الألهاني: صدوق يهم، وقد تفرّد به، ومثله لا يقبل تفرّده.

وممن ضعفه من العلماء: ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٤٦)، الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٢٠/٤) وقال: منكرٌ جدًّا، والبوصيري في مصباح الزجاجة رقم (٥٠٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣٠/٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٩/١١)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه (٤١٧/٢) وقال: ضعيف جدًّا، وذكره الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص (٤٥٨) وقال: "حديث مضطرب، وهذا محالٌ؛ لأنّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه".

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (٥٨٧/٢).

وأما قول العراقي: "أصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس أنها بألف صلاة"[1] لا يلزم منه ضعف غيرها، وقد صح كما سبق حديث (٢٥٠) صلاة.

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال أبو زرعة العراقي: "إن قلت: لم سُمّي المسجد الأقصى ولم يكن بعد المسجد الحرام غيره، ففي الصحيحين عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: **(المَسْجِدُ الحَرَامُ)** قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ **(المَسْجِدُ الأَقْصَى)** قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **(أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ)**[2]؟ قلت –أي العراقي–: علم الله تعالى أنّ مسجد المدينة سيبنى فيكون قاصيًا أي بعيدًا من مسجد مكة، ويكون مسجد بيت القدس أقصى، فسمّي بذلك باعتبار ما يئول حاله إليه، والله تعالى أعلم"[3].

وقال ابن حجر: "قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك"[4].

٢. ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل[5].

٣. قال العيني: "فيه فضيلة بيت المقدس، وجواز بعْث الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده، وإذا كان مسجدٌ في دار حربٍ، يجوز لمن في دار الإسلام أن يبعث له زيتًا يُسرج فيه، ويُقاس على هذا البُسط والحُصر والقناديل ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسجد"[6].

قال الباحث: وهذا الاهتمام يتعيّن في حق المسجد الأقصى هذه الأيام أكثر من سابقتها؛ لما يتعرض له الأقصى من اغتصاب وتهويد وتدنيس لم يُعهد من قبل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) طرح التثريب للعراقي (٥١/٦).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء)، باب (١٠)، رقم (٣٣٦٦):
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عبدالوَاحِدِ –وهو: ابن زياد–، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ –وهو: سليمان بن مهران–، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ –وهو: ابن يزيد–، عَنْ أَبِيهِ –وهو: يزيد بن شريك–، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، رقم (٥٢٠) من طريق عبدالواحد وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير وعلي بن مسهر عن الأعمش به بنحوه.

(٣) طرح التثريب للعراقي (٤٦/٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٠٨/٦).

(٥) انظر: طرح التثريب للعراقي (٥٤/٦).

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني (٣٦٣/٢).

المطلب الرابع: النفقة في الجهاد في سبيل الله.

أعلى الله شأن الجهاد في سبيله، وأعلى معه كلّ ما يتعلّق معه، حتى ضاعف النفقة فيه إلى سبعمائة ضعف؛ ترغيبًا في فِعْلِهَا، وتشجيعًا على بَذْل المزيد في سبيل الله.

فعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ"**(١).

وهذه المضاعفة الواردة في هذا الحديث -كما قال الملّا علي القاري- هي: "أقلّ الموعود، والله يضاعف لمن يشاء"(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب فضائل الجهاد)، باب (٤) ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، رقم (١٦٢٥):

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وهو: محمد بن العلاء بن كريب- قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ -وهو: ابن قدامة-، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: الربيع بن عُميلة، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (كتاب الجهاد)، باب (٤٥) فضل النفقة في سبيل الله، رقم (٣١٨٦)، وفي السنن الكبرى رقم (٤٣٨٠)، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد رقم (٧٢) من طريق أبي النضر البغدادي، عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٩٦٠) من طريق حِبّان بن موسى عن عبدالله بن المبارك، وابن أبي شيبة في مسنده رقم (٧٤٣)، وفي مصنّفه رقم (١٩٤٢٤) -وعنه: ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد رقم (٧١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٥٥)-، وأحمد في المسند رقم (١٩٠٣٨) عن الحسين بن علي، والحاكم في المستدرك رقم (٢٤٤١) -وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه- من طريق معاوية بن عمرو، ثلاثتهم: عن زائدة بن قدامة.

كلاهما: (سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة) عن الرّكين بن الربيع به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-**يُسَير بن عميلة الفزاري:** سبقت ترجمته ص (٢١٨) وهو ثقة.

-**الرّكين بن الربيع الفزاري:** سبقت ترجمته ص (٢١٨) وهو ثقة.

قال الباحث: هو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٤٧٧/٦).

قيل: إنّ العمل الذي يُضاعف إلى سبعمائة خاصٌّ بالنفقة في سبيل الله، وتمسك قائلوه بما جاء في الحديث السابق (**بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ**).

قال ابن حجر: "وتُعقّب بأنّه صريحٌ في أنّ النفقة في سبيل الله تُضاعف إلى سبعمائة، وليس فيه نفْيُ ذلك عن غيرها صريحًا".

ثم استدلّ ابن حجر على هذا التعميم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: " **كُلُّ عَمَلِ بن آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**"[1].

وقال: "اختُلِف في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (البقرة: ٢٦١)، هل المراد: المضاعفة إلى سبعمائةٍ فقط، أو زيادةٌ على ذلك؟ فالأول هو المحقّق من سياق الآية، والثاني مُحتَملٌ، ويؤيّد الجواز سعة الفضل"[2].

يقول ابن الجوزي: "اعلم أنّ هذا الثواب على الحسنة أمر معلوم عند الله عز وجل، وقد جعل لنا على الحسنة من تلك المقادير عشرًا، فهذا الرسم الرّاتب، وقد يُضاعف ذلك للمؤمن على قدر إخلاصه ورضاه عنه إلى سبعمائة، وإلى سبعين ألفًا وأكثر، كما قال أبو هريرة في قوله تعالى: ﴿ فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة: ٢٤٥)، قال: ألف ألفٍ، وألفيْ ألفٍ"[3].

ووردت هذه المضاعفة أيضًا في حديثٍ آخر:

فعن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَة نَاقَة كلُّهَا مَخْطُومَةٌ**[4]"[5].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١١).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٠٦/٢).

(٤) **مخطومة**: قال النووي: "أي: فيها خطام، وهو قريبٌ من الزمام". شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨/١٣).

(٥) **سند الحديث**: قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٣٧) فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، رقم (١٨٩٢):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ -وهو: ابن عبدالحميد-، عَنِ الْأَعْمَشِ -وهو: سليمان بن مهران، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه -كما في المصدر السابق- من طريق حماد بن أسامة عن زائدة، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

كلاهما: (زائدة وشعبة) عن الأعمش به بمثله.

ولما بوّب النووي على هذا الحديث بقوله: "باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها" قال: "قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقةٍ، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة، كلّ واحدةٍ منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزّه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم"(١).

وهذا الذي ذكره النووي هو كلام القاضي عياض وفيه زيادة قوله: "وقد يكون ذلك إشارة إلى تضعيف ثوابه، وتسمية الثواب باسم الحسنة والطاعة، لكن قوله: (مخطومة) يقوّي أنه على ظاهره، ومعناه: عليها خطام، وهو مثل الزمام"(٢).

ويفيد هذا الحديث بتقييد النفقة المضاعفة الواردة في الحديث التالي على حمْلها في الجهاد في سبيل الله:

عن عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوًى أَصَابَهُ، وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، قلنا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ - وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ - فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا قُلْتُ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ، فَنَسْأَلُكَ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنِ أنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِائَةٍ، وَمَنِ أنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَذًى، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاهُ اللهُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ**"(٣).

ولما قال عبدالرحمن بن غَنْم(٤) لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "**إِنَّمَا النَّفَقَةُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ**" أجابه بقوله: "قَلَّ فَهْمُكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا أَنْفَقُوهَا وَهُمْ مُقِيمُونَ فِي أَهْلِيهِمْ غَيْرَ غُزَاةٍ، فَإِذَا غَزُوا وَأَنْفَقُوا خَبَّأَ اللهُ لَهُمْ مَنْ خِزَانَةِ رَحْمَتِهِ مَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ عِلْمُ الْعِبَادِ وَصِفَتُهُمْ، فَأُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ، وَحِزْبُ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ"(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٣٨).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/٣١٥).
(٣) سبق تخريجه ص (١٤٣).
(٤) هو الشيخ عبدالرحمن بن غنم الأشعري الشامي (ت ٧٨ هـ)، السير للذهبي (٤/٤٥).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٧٧)، رقم (١٤٣).

المطلب الخامس: النفقة في الحج.

أمر الله بالحج تعظيمًا لبيته المحرم، وجعله أحد أركان الإسلام الخمس لمن استطاع إليه سبيلا، ولا يصح إيمان عبدإلا بالإيمان به، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧).

ولفضيلة هذه العبادة؛ ضاعف الله النفقة فيها إلى سبعمائة ضعفٍ.

فعن بُرَيْدة بن الحصيب[١] رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**"[٢].

---

(١) هو أبو عبدالله بُريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي، (ت ٦٣ ه) بمرو. الإصابة لابن حجر (٤١٨/١).

(٢) **سند الحديث**: قال الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٠٠):

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ – وهو: الوضاح بن عبدالله اليشكريّ –، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ –وهو: الضبعي–، عَنْ عبداللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: بُريدة بن الحصيب– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٧٦)، والروياني في مسنده رقم (٦٥)، وأبو نعيم في مسنده رقم (٤١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٨٦٤٩)، وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم (١٠٤٢) من طريق يحيى بن حماد، ومسدّد في مسنده –كما في إتحاف الخيرة للبوصيري رقم (٢٣٨٦)–، كلاهما: (يحيى، مسدّد) عن أبي عوانة به بمثله.

وتابع أبا زهير الضبعي: علقمةُ بن مرثد، كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٥٢٧٤) من طريق موسى بن أعين عن عطاء بن السائب عن علقمة بن مرثد به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

–أبو زهير الضبعي:

ذكره ابن حبان في الثقات (٥٤٠/٥)، ولم يورد فيه جرحٌ ولا تعديلٌ، قال الذهبي في المهذب اختصار السنن الكبرى للبيهقي: لا أعرفه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٣): لم أجد من ذَكَرَه.

قال الباحث: هو مقبول، أي عند المتابعة وإلا فليّن الحديث.

–عطاء بن السائب:

ثقة لكنه اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، انظر: المختلطين للعلائي رقم (٣٣).

–باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيفٌ، والعلّة فيه:

–أبو زهير الضبعي فإنه مقبولٌ، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه علقمة بن مرثد –كما في التَّخريج– وهو ثقة.

=

قال المناوي: "هذا الحج الأكبر، ويلحق به الحج الأصغر وهو العمرة"[1]، وقال ابن رجب: "فيه دليلٌ على أنّ النفقة في الحج والعمرة تدخل في جملة النفقة في سبيل الله"[2].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال الحرالّي[3]: "الحج هو: حشر الخلائق من الأقطار للوقوف بين يدي الغفار في خاتمة منيتهم ومشارفة وفاتهم لتكون لهم آمنة من حشر ما بعد مماتهم فكمل به بناء الدين وفرض في آخر سني الهجرة"[4].

٢. قال المناوي: فيه "بيان عظيم فضله، كيف وقد جعلت مواقفه أعلامًا على الساعة، والحج آية الحشر وأهل الحشر ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾ (عبس: ٣٧)"[5].

٣. قال ابن رجب: "يُسْتَدلّ به على أنّ الحجّ يصرف فيه من سهم سبيل الله المذكور في آية الزكاة، كما هو أحد قولي العلماء، فيعطى من الزكاة من لم يحج ما يحج به"[6].

=

- اختلاط عطاء بن السائب، فإنّ أبا عوانة سمع منه قبل الاختلاط وبعده كما نصّ على ذلك ابن معين. انظر: تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (١٥٧٧).

وللحديث شاهد عامٌ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: "**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**". كما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (٣٠) فضل الصيام، رقم (١١٥١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، والنفقة في سبيل الله تدخل في هذا الباب أيضًا

وعليه فالحديث حسنٌ لغيره.

وممن حسّنه من العلماء: المنذري في الترغيب والترهيب رقم (١٧١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح ص (٢٢٥)، والأرنؤوط في تعليقه على المسند (١٠٦/٣٨).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٥٠٤/١).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب ص (٢٣٠)، تفسير ابن رجب الحنبلي (١٤٦/١).

(٣) هو الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي الحرالي الأندلسي (ت ٦٣٧ هـ)، من مؤلفاته: مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن. تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٥/١٤).

(٤) نقله المناوي في فيض القدير (٤٠٦/٣).

(٥) فيض القدير للمناوي (٤٠٦/٣).

(٦) لطائف المعارف لابن رجب ص (٢٣٠)، تفسير ابن رجب الحنبلي (١٤٦/١).

المبحث الخامس:

مضاعفة الأجر من ألف مرة إلى ألف ألف مرة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة في المسجد النبوي.

المطلب الثاني: الصلاة في المسجد الأقصى.

المطلب الثالث: الصلاة في المسجد الحرام.

المطلب الرابع: دعاء دخول السوق.

المطلب الأول: الصلاة في المسجد النبوي.

يعدّ المسجد النبوي الشريف ثانيَ المساجد التي تُشدّ إليه الرحال، وثاني أكثر المساجد التي يضاعف فيها أجر الصلاة، فقد ورد في السنة النبوية ما يدلل على مضاعف أجر الصلاة فيه إلى ألف ضعفٍ.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ"**(١).

وفي روايةٍ أخرى: **"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةُ الْجَمِيعِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ"**(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، باب (١) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠):
حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ –وهو: ابن أنس–، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عبداللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عبداللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة به بمثله.
وفي (كتاب الحج)، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤) من طريق عبدالرزاق الصنعاني عن معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به بنحوه.
وفي (كتاب الحج)، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤) من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وأبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة به بنحوه.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٠٢٩٩):
حَدَّثَنَا عبدالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البزّار في مسنده رقم (٨٢٧٧)، وابن بشران في أماليه رقم (٨٧٥) من طريق عبدالله بن مسلمة عن أفلح بن حميد به بنحوه.

=

وفي روايةٍ أخرى: **"إِنَّ مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي، وَإِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"**[(١)].

=

دراسة رجال الإسناد:

-أفلح بن حُميد الأنصاري النجّاري:

وثقه يحيى بن معين، وابن سعد وزاد: كثير الحديث، وأبو حاتم الرازي وزاد: لا بأس به، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مغلطاي: "في كتاب ابن أبي أحد عشر: قال المعافى: كان ثقة، وقال محمد بن مسعود الحافظ: ثقة، وذكره ابن خلفون في كتاب (الثقات)".

وقال النسائي: ليس به بأس، ونقل الخزرجي عن النسائي أنه وثقه، وقال الذهبي: صدوق، وقال أحمد: صالح، وقال مرة: صالح يُحتمل، وقال ابن عديّ: حدّث عنه ثقات الناس، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها.

تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (١٣١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٣/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٤/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٤٧)، الثقات لابن حبان (٨٣/٦)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٦١/٢)، تهذيب الكمال للمزّي (٣٢١/٣)، خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي (٣٩/١)، الكاشف للذهبي (٢٥٥/١)، العلل لأحمد رقم (٩١٤)، سؤالات الميموني لأحمد رقم (٤٣١)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٢٣/٢).

قال الباحث: هو ثقة، ومع قول الذهبي عنه في الكاشف: صدوق، إلا أنه صحح حديثه في الميزان (٢٧٤/١).

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وقال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٢٠٢/١٦): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٠٨٣٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (٩١٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٧٨)، وابن بشران في أماليه رقم (٦٥٣) من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند رقم (٩١٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٧٨)، وابن بشران في أماليه رقم (٦٥٣) من طريق محمد بن إسحاق عن المِسْوَرِ بن رفاعة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-محمد بن إسحاق بن يسار المدني:

وصفه شعبة بن الحجاج بقوله: محمد ابن إسحاق أمير المحدثين بحفظه.

=

=

ووثّقه ابن معين وزاد: "حسن الحديث"، وقال الإمام أحمد: "هو حسن الحديث".

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: عن علي بن المديني، سمعت سفيان وسُئل عن محمد بن إسحاق قيل له: لِمَ لَمْ يرو أهل المدينة عنه؟ قال سفيان: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحدٌ من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئًا، قلت لسفيان: كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر؟ فقال: أخبرني ابن إسحاق أنها حدثته، وأنه دخل عليها.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدّث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر والله إنْ رآها قط! قال عبدالله بن أحمد: فحدثت أبي بحديث ابن إسحاق فقال: ولِمَ يُنكر هشام؟!! لعلّه جاء فاستأذن عليها فَأَذِنَت له، أحسبه قال: ولَمْ يعلم.

علّق الذهبي عليها في السير (٣٨/٧): "هشام صادقٌ في يمينه، فما رآها قطّ، ولا زعم الرجل أنه رآها، بل ذكر أنه حدّثته، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهنّ، وكذلك روى عدة من التابعين، وما رأوا لها صورة أبدًا".

وقال البخاري: "رأيت علي بن عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق" ثم قال: "وقال عليٌّ عن ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يتهم ابن إسحاق".

وقال يعقوب بن شيبة: سألت علي بن المديني قلت: كيف حديث محمد بن إسحاق عندك صحيحٌ؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت محمد بن عبدالله بن نمير و ذكر ابن إسحاق فقال: إذا حدّث عمّن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، و إنما أُتيَ من أنه يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ومحمد بن إسحاق رجلٌ قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه منهم: سفيان، وشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد ابن سلمة، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد، وروى عنه من الأكابر: يزيد بن أبى حبيب، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقًا وخيرًا مع مَدْحِهِ ابن شهاب له.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله يقول: ابن إسحاق ليس بحجّةٍ.

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل وسأله رجلٌ عن محمد بن إسحاق، فقال له: كان أبي يتّبع حديثه فيكتبه كثيرًا بالعلوّ والنزول ويخرجه فى المسند، وما رأيته أنفى حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال : لم يكن يحتج به في السنن.

تهذيب الكمال للمزي (٤١٧/٢٤)، تاريخ بغداد للخطيب (٢١٨/١-٢٢٣)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (٥٣٧-٥٣٨).

قال الباحث: ولأهل العلم فيه كلامٌ طويلٌ ما بين مقوٍّ له ومضعِّفٍ ومتوسِّط، والخلاصة: أنّه صدوق حسن الحديث إن شاء الله، قال الذهبي: "كان صدوقًا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، و اختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسنٌ، وقد صححه جماعة"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب رقم (٥٧٢٥): صدوق، إلا أنه متّهَمٌ بالتدليس، ومُكْثِرٌ منه جدًّا، وبخاصة عن الضعفاء، وممن رماه به: الإمام أحمد وغيره كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٠٠/٤)، المدلسين لأبي زرعة العراقي رقم (٥١)، لذلك ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (١٢٥) في المرتبة الرابعة التي لا بدّ من التصريح فيها بالسماع لقبول حديثها.

=

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**"(١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**"(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ ألفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**"(٣).

=

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه محمد بن إسحاق فإنه صدوق ومثله حسن الحديث، لكنه مدلس، إلا أنه صرّح بالسماع في موطنٍ آخر كما في رواية مسند أحمد الأخرى.

وله متابعة قوية من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة –كما عند أحمد وغيره–، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٥):

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ –وهو: ابن عمر–، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ –وهو: مولى ابن عمر–، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم –في الموطن السابق– من طرق عن عبيد الله به بمثله.

وكذلك من طريق ابن أبي زائدة عن موسى الجهني، ومن طريق معمر بن راشد عن أيوب، كلاهما: (موسى وأيوب) عن نافع به بمثله.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ –وهو: مولى ابن عمر–، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدالله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٠٥):

=

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عبدالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عبداللَّهِ الْقَرَّاظِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٧٧٤) من طريق سليمان بن داود به بمثله.

وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٢٢٥) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، عن موسى بن عبيدة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-عبد الرحمن بن أبي الزناد:

وثقه مالك، العجلي، والترمذي وزاد بعد أن صحح حديثه: حافظ كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه، ويعقوب بن شيبة وزاد: صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارَب، وما حدّث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة، وقال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه، وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الساجي: أحاديثه صحاح، وقال ابن حجر: صدوق.

وقال ابن سعد: كثير الحديث، وكان يُضعّف لروايته عن أبيه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا، وقال الفلاس: فيه ضعف، تركه ابن مهدي، وقال صالح جزرة: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلّم فيه مالك بن أنس بسبب روايته عن أبيه كتاب السبعة، وقال: أين كنا نحن من هذا؟ وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

وتعدّدت أقوال ابن معين فيه، فضعفه مرة، وقال مرة: أثبت الناس في هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقال مرة: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيءٍ، وقال مرة: لا يحتجّ بحديثه.

وقال ابن حبان: كان عبدالرحمن ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات فهو صادق.

الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤٤٩/٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٥٧٥/٢)، الثقات للعجلي رقم (١٠٣٩)، سنن الترمذي رقم (١٧٥٥)، تهذيب الكمال للمزي (٩٩/١٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٨٦١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٤/٧)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٣٦٧)، تاريخ بغداد للخطيب (٤٩٤/١١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٧٦/٤)، التعديل والتجريح للباجي رقم (٩٠٣)، سؤالات عثمان بن أبي شيبة لابن المديني رقم (١٦٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٠/٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٢/٥)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٥٢٩)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٨٠٥)، المجروحين لابن حبان رقم (٥٩٥).

قال الباحث: هو صدوق.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد فإنه صدوق.

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**"(١).

يقول السندي: "قوله: (**مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**) قيل: كذا في بعض الأصول، وفي بعضها: (**مِنْ مَائَةِ صَلَاةٍ**)، وهاتان الرّوايتان في ابن ماجه أيضًا، قلت –أي: السندي–: والتوفيق بينهما بحمل مائة صلاةٍ على أنها مائة بالنظر إلى مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصارت مائة ألفٍ بالنظر إلى المساجد الأخرى، والله تعالى أعلم"(٢)، لذلك قال الطّحَاويّ بعد أن روى الحديث: "كأنّه يعني مسجده عليه السلام"(٣).

يؤكد هذا الجمع الرواية التالية:

عَنْ عبداللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**"(٤).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (١٩٥) ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٤٠٦):
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عبدالْكَرِيمِ –وهو: ابن مالك الجزري–، عَنْ عَطَاءٍ –وهو: ابن أبي رباح–، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه أحمد في المسند رقم (١٤٦٩٤) عن حسين بن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي، ورقم (١٥٢٧١) عن أحمد بن عبدالملك، وابن المنذر في الأوسط رقم (٢٥٤٨) من طريق عبدالله بن مروان، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٩٩) من طريق علي بن معبد، وابن الأعرابي في معجمه رقم (١٥١٠) من طريق سليمان بن عبدالله الرقي.
جميعهم: (حسين، عبدالجبار، أحمد، عبدالله، علي، سليمان) عن عبيد الله بن عمرو به بمثله. ولفظ الطحاوي: "**وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاه**"، وقال الطحاوي عقبه: "كأنه يعني مسجده عليه السلام".
دراسة رجال الإسناد:
-رجاله كلهم ثقات.
الحكم على الحديث: إسناده صحيحٌ.
(٢) حاشية السندي على مسند أحمد، نقلًا عن تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على المسند (٤٦/٢٣).
(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٢/٢)، وانظر للأهمية: مصنف عبدالرزاق الصنعاني رقم (٩١٣٣).
(٤) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦١١٧):
=

ونقل الحميدي عن سفيان بن عيينة قوله: "فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاة"(١).

وعن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ – أو قال: مائة– فِي غيره إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**"(٢).

=

حَدَّثَنَا يُونُسُ –وهو: ابن محمد المؤدب–، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ –يعني: ابن أبي رباح–، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدبن حميد –كما في المنتخب رقم (٥٢١)–، والحارث بن أبي أسامة –كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث رقم (٣٩٨)– عن سليمان بن حرب، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٢٧٨) من طريق سليمان بن حرب، والبزار في مسنده رقم (٢١٩٦) عن أحمد بن عبدة، وابن المنذر في الأوسط رقم (٢٥٤٧) من طريق مسدّد، والطّحَاويّ في شرح مشكل الآثار رقم (٥٩٧) عن مسدّد بن مسرهد، ورقم (٥٩٨) عن محمد بن عبيد وأبو كامل الجحدري.

جميعهم: (سليمان بن حرب، أحمد بن عبدة، مسدد، محمد بن عبيد، أبو كامل الجحدري) عن حماد بن زيد عن حبيب المعلّم به بألفاظٍ متقاربةٍ.

دراسة رجال الإسناد:

–حبيب المعلّم أبو محمد البصري:

وثقه أحمد بن حنبل، زاد أحمد: ما أصحّ حديثه، وابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق، أما الذهبي فقال في الكاشف (٣١٠/١): صدوق، وقال في كتابه من تُكلّم فيه وهو موثّق رقم (٧٧): ثقةٌ حجّةٌ، وقال في السير (٢٥٤/٦) وتاريخ الإسلام (٨٣٨/٣): من ثقات البصريين.

العلل لأحمد رقم (٢٣٢٣)، سؤالات الميموني لأحمد رقم (٣٨٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠١/٣)، الثقات لابن حبان (١٨٣/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٤١٢/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١١١٥).

قال الباحث: هو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) مسند الحميدي رقم (٩٧٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود الطيالسي رقم (٩٩٢):

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ –وهو: سلام بن سليم الكوفي–، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

=

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: "**أَيْنَ تُرِيدُ**؟" قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَصَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ يَعْنِي مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**"(١).

=

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦٠٠) من طريق أبي الأحوص به بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٢٥٢٧) وأحمد في مسنده رقم (١٦٧٣١) عن هُشيم بن بشير، والبزار في مسنده رقم (٣٤٣٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٧٤١٢)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٦٠٦) من طريق هشيم بن بشير، والبزار في مسنده رقم (٣٤٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٥٥٨) من طريق حصين بن نمير، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٦٠٤) من طريق سليمان بن كثير، ورقم (١٦٠٥) من طريق خالد بن عبدالله، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٧٤١١)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٦٠٧) من طريق عبدالعزيز بن مسلم.

جميعهم: (هشيم، حصين، سليمان، خالد، عبدالعزيز) عن حصين بن عبدالرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٥١٣) عن هُشيم بن بشير عن سفيان بن الحسين.

كلاهما: (حصين بن عبدالرحمن، سفيان بن الحسين) عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة به مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

وقد تابع محمدَ بن طلحة نافع بن جبير بن مطعم:

كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٥٦٢) -وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (١٤٦١)- من طريق قيس بن الربيع عن عبدالملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد بن طلحة بن ركانة وجبير بن مطعم، نصّ على ذلك المزّي في تهذيب الكمال (٢٥/٤٢٢).

لكنه لم ينفرد، فقد تابعه نافع بن جبير بن مطعم وهو ثقة -كما في التخريج-، وعليه فالحديث حسن لغيره بمجموع طرقه.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١١٧٣٣):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -وهو: ابن عبدالحميد-، عَنْ مُغِيرَةَ -وهو: ابن مقسم-، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -وهو: النخعي-، عَنْ سَهْمٍ -وهو: ابن منجاب-، عَنْ قَزَعَةَ -وهو: ابن يحيى-، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (١١٦٥) عن زهير بن حرب، وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٢٣) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني.

كلاهما: (زهير وإسحاق) عن جرير بن عبدالحميد به بنحوه بلفظ: "**أَفْضَل مِنْ مَائَة**".

=

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد بالاستثناء الوارد في الأحاديث السابقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "**فيما سواه إلا المسجد الحرام**"، ويعود سبب الاختلاف إلى اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل؟

قال النووي: "مذهب الشافعي وجماهير العلماء أنّ مكّة أفضل من المدينة، وأنّ مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة. وعكْسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وعند مالك وموافقيه" إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف"(١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال النووي: "اعلم أنّ مذهبنا –يعني: الشافعية– أنه لا يختصّ هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعمّ الفرض والنفل جميعًا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختصّ بالفرْض، وهذا مخالفٌ إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم"(٢).
٢. ذهب النووي إلى أن المضاعفة المذكورة للصلاة في هذا المسجد مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، وقال: "ينبغي أن يحرص المصلّي على ذلك ويتفطّن لما ذكرته"(٣).

=

تراجم رجال الإسناد:

-قزعة بن يحيى البصري:

وثقه العجلي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن خراش: صدوق، وقال البزار: ليس به بأس.

الثقات للعجلي رقم (١٥٢٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٥٤٧)، الثقات لابن حبان (٣٤٧/٧)، تهذيب الكمال للمزي (٥٩٩/٢٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٧/٨).

قال الباحث: هو ثقة.

- **المغيرة بن مقسم:** ثقة لكنه متهم بالتدليس، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (١٠٧) في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين التي لا يقبل حديثها إلا بالتصريح بالسماع.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لعنعنة المغيرة بن مقسم، ولم يصرّح بالسماع.

لكن يشهد للحديث الأحاديث السابقة، وعليه فالحديث حسن لغيره.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٩)، وقد توسع ولي الدين العراقي في ذكر أدلة الفريقين وترجيح قول الجمهور فيه في كتاب "طرح التثريب" (٤٩/٦–٥٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٩).

(٣) المصدر السابق (١٦٣/٩).

وتعقبه العراقي بقوله: "وفيه بُعْدٌ ونظرٌ ظاهرٌ"[1].

قال الملا علي القاري: "واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري، وأوردا آثارًا استدلّا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختصّ بما كان موجودًا في زمنه صلى الله عليه وسلم، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكًا سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده، وزُوِيَت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليهم "[2].

٣. قوله في الحديث: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي**" فيه -كما قال ابن رجب- "تصريح من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإضافة المسجد إلى نفسه، وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها"[3].

ولما بوب البخاري في صحيحه باب: "هل يُقال مسجد بني فلان" استدل على الجواز بتسمية الصحابة لمسجد بني زريق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلّق عليه ابن رجب بقوله: "وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما بوبه: أن فيه إضافة المسجد إلى بني زريق، وهذا وإن كان من قول عبدالله بن عمر ليس مرفوعًا، إلا أنّ تعريف المسجد بذلك يدلّ على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع؛ لأنه لو كان محظورًا لما أقرّ عليه، خصوصًا الأسماء؛ فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغيّر أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه"[4].

وأما حجة من منع هذا الإطلاق فهو قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨)، وأجاب عليه ابن رجب بقوله: "أما إضافة المسجد إلى ما يعرفه به فليس بداخل في ذلك، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضيف مسجده إلى نفسه، فيقول: (مسجدي هذا)، ويضيف مسجد قباء إليه، ويضيف مسجد بيت المقدس إلى إيلياء، وكل هذه إضافات للمساجد إلى غير الله لتعريف أسمائها، وهذا غير داخل في النهي. والله أعلم"[5].

(١) طرح التثريب للعراقي (٤٦/٦).
(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٥٨٥/٢).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١٥٣/٣).
(٤) المصدر السابق (١٥٣/٣).
(٥) المصدر نفسه (١٥٢/٣).

٤. خصّ ابن خزيمة[١] أجر هذا الحديث للرجال دون النساء، وقد نصّ على هذا بقوله في إحدى أبواب صحيحه: "باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاةٍ في غيرها من المساجد، والدليل على أنّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِد)**[٢] أراد به: صلاة الرجال دون صلاة النساء"[٣].

وعلّق الألباني عليه بقوله: "الصواب تَرْك الحديث على عمومه، فيشمل النساء أيضًا، وأنه لا ينافي أنّ صلاتهن في بيوتهن خير لهنّ، كما لا ينافي أن صلاة السنة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، لكنه لو صلاها في مسجدٍ من المساجد الثلاثة يكون له أجر التفضيل الخاصّ بها، والمرأة كذلك"[٤].

المطلب الثاني: الصلاة في المسجد الأقصى.

ورد فيه الحديث التالي:

عَنْ مَيْمُونَةَ –مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: **"أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ"** قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: **"فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ"**[٥].

ووجه الدلالة مضاعفة أجر من صلى في المسجد الأقصى إلى ألف صلاة، وقد سبق الحديث عنه في مبحث المضاعفة بـ(٢٥٠) صلاة[٦].

---

(١) هو الشيخ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، من مؤلفاته: مختصر المختصر من المسند الصحيح. تاريخ الإسلام للذهبي (٧/٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة رقم (١٦٨٩).

(٤) جلباب المرأة المسلمة للألباني ص (١٥٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٦) انظر: ص (٢٠٩).

المطلب الثالث: الصلاة في المسجد الحرام.

يعدّ المسجد الحرام في مكة المكرّمة أفضل المساجد على الإطلاق، ولا يضاهيه مسجد في الفضل والأجر، ولعظيم مكانته ضاعف الله فيه أجر الصلاة فيه إلى مائة ألف صلاة.

فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ"**[1].

قال العراقي: "المراد بـ**(المسجد الحرام)**: جميع الحرم، ولا يختصّ ذلك بالمكان المعدّ للصلاة فيه، قال أصحابنا: لو ذكر الناذر بقعةً أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة، ومسجد الخيف، ومنى، ومزدلفة، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقبة زمزم وغيرها، فهو كما لو قال: المسجد الحرام، حتى لو قال: آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك؛ لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره للجميع"[2].

وقال أيضًا: "لا يختصّ التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأنّ اسم المسجد الحرام يعمّ الكلّ، بل المشهور عند أصحابنا أنّ التضعيف يعمّ جميع مكة، بل صحّح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده"[3].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال المناوي: "استدل به الجمهور بالتقرير المتقدم على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما يكون العبادة به مرجوحة وهو مذهب الثلاثة وعكس مالك على المشهور بين صحبه لكن قال ابن عبدالبر: روى عنه ما يدل على أن مكة أفضل"[4].

٢. قال العلماء: ضوعف الأجر في مكة؛ لجلالة المكان وقداسته، ولذلك ضوعف فيه الوزر، وتُكتب فيه السيئة بمجرّد الهمّ بها حتى ولو لم تُفعل، يقول ابن القيم عن المسجد الحرام: "ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥). فتأمّل كيف عدّى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال:

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٨).

(٢) طرح التثريب للعراقي (٤٦/٦).

(٣) المصدر السابق (٥٣/٦).

(٤) فيض القدير للمناوي (٢٢٧/٤).

أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل "همّ"، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعّد من همّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم. ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة جزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم"[١].

المطلب الرابع: دعاء دخول السوق.

جعل الله تسبيحه وتحميده والتضرع إليه شاملًا جميع الأوقات اليومية، حتى في الأمور الدنيوية، ومن أهم هذه الأعمال التي ضاعف فيه الأجر كثيرًا هو: دعاء دخول السوق.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"**. وفي رواية أخرى: **"مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ"**[٢].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥٢/١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الدعوات)، باب (٣٦) ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٨):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

وقال الترمذي عقبه: "هذا حديثٌ غريبٌ، وقد رواه عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبدالله هذا الحديث نحوه".

تخريج الحديث:

أخرجه عبدبن حميد في مسنده –كما في المنتخب رقم (٢٨)–، والدارمي في سننه رقم (٢٧٣٤) عن يزيد بن هارون، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٣/١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٨٢)، والحاكم في المستدرك رقم (١٩٧٤) –ومن طريقه: البيهقي في الدعوات الكبير رقم (٢٩٩)–، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٥٥/٢) –ومن طريقه: الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة رقم (١٨٨)– من طريق يزيد بن =

يقول محمد بن واسع –أحد رواة الحديث–: "فقَدِمْت خراسان، فأتيْتُ قُتيبة بن مسلم فقلت له: أتيْتك بهديةٍ، فحدّثْتُه بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي باب السوق فيقولها، ثم ينصرف".

ووجه تسمية مكان البيع بالسوق:

=

هارون، والطبراني في الدعاء رقم (٧٩٢) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن أزهر بن سنان به بمثله.

قال الحاكم عقبه: "هذا حديثٌ له طرقٌ كثيرةٌ تُجمع، وفي أكثرها عن أبي يحيى عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم، وأبو يحيى هذا ليس من شرط هذا الكتاب، فأما أزهر بن سنان فإنه من زهّاد البصريين من أصحاب محمد بن واسع ومالك بن دينار، وله شاهدٌ من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر المخرّج حديثه في الصحيحين عن سالم".

وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الدعوات)، باب (٣٦) ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٩)، وابن ماجه في سننه (كتاب التجارات)، باب (٤٠) الأسواق ودخولها، رقم (٢٢٣٥)، وأحمد في المسند رقم (٣٢٧)، والبزار في مسنده رقم (١٢٥)، والطبراني في الدعاء رقم (٧٨٩)، والرامهرمزيّ في المحدّث الفاصل ص (٣٣٢)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٣٣٨) من طريق حماد بن زيد، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٢) –ومن طريقه: البيهقي في الدعوات الكبير رقم (٢٩٨)– عن حماد بن زيد، والترمذي في سننه (كتاب أبواب الدعوات)، باب (٣٦) ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٩) من طريق المعتمر بن سليمان، والطبراني في الدعاء رقم (٧٩٠)، وأبو الشيخ الأصفهاني في طبقات المحدّثين بأصبهان (١٧٣/٢)، وابن بشران في أماليه رقم (٦٨٣) من طريق هشام بن حسان، والطبراني في الدعاء رقم (٧٩١) من طريق ثابت بن زيد، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٢١٢) من طريق مهديّ بن ميمون.

جميعهم: (حماد بن زيد، معتمر بن سليمان، هشام بن حسان، ثابت بن زيد، مهديّ بن ميمون) عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبدالله بن عمر به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الدعاء رقم (٧٩٣) من طريق أبي خالد الأحمر عن المهاصر –وقد تحرّف في المطبوع إلى: المهاجر– بن حبيب عن سالم بن عبدالله به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- **أزهر بن سنان البصري:** ضعيف.
- باقي رجال الحديث ثقات أثبات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه ضعف أزهر بن سنان.

لكنه لم ينفرد، فقد تابعه:

- المهاجر بن حبيب متابعة قاصرة عن سالم بن عبدالله، وهو ثقة.
- عمرو بن دينار متابعة قاصرة عن سالم بن عبدالله، وعمرو ضعيف، وعليه فالحديث حسنٌ لغيره بطرقه.

وممن حسّنه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٢٣١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣١٣٩) وتوسع كثيرًا في تخريجه وردّ فيه على من ضعّفه.

- لأن الناس يسوقون أنفسهم وأمتعتهم إليه.
- أو لأنه محل السوقة وهي الرعية[1].

وخصّ هذا المكان بهذا الذكر لأمرين:

١. قال الطيبي: "لأنّه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب"[2]. ولذلك كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يوصي طلابه وجلّاسه بقوله: "**لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَه**"[3].

يقول النووي: "شبّه السوق وفعْل الشيطان بأهلها ونيْله منهم بـ(المعركة)؛ لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغشّ والخداع والأيْمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان". ثم قال: "وقوله: (وبها تنصب رايته) إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحمْلهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها، فهي موضعه وموضع أعوانه"[4]. فجاء هذا الذكْر لتحصين العبد من شرور هذا العدوّ اللعين وما يترتب على فتنه من مفاسد دينية ودنيوية.

٢. وقال القاري: "لأن الله ينظر إلى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها أهل الغفلة وينالها أهل الحضرة"[5].

وقال في موضعٍ آخر: "لعل وجه الحكمة في ذلك: أن الله تعالى ينظر في كل ساعة إلى عباده نظر رحمة وعناية، فكل من غفل فاته، وكل من شهد وحضر أدركه، بل وأخذ من نصيب غيره"[6].

يقول الحكيم الترمذي[7] مبيّنًا الحكمة من سوْق هذا الأجر العظيم لهذا العمل المهم: "هَذَا لأنّ العَدوّ قد انتهز الفرصة من أهل الْأَسْوَاق لما رأى من أَحْوَالهم من حرصهم وشحّهم ورغبتهم فِي

(١) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (١٦٨٧/٤).
(٢) نقله القاري في مرقاة المفاتيح (١٦٨٧/٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب (١٦) من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم (٢٤٥١).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٦).
(٥) مرقاة المفاتيح للقاري (١٦٨٧/٤).
(٦) المصدر السابق (٢٩٤٧/٧).
(٧) هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن علي الشهير بالحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠ هـ)، من مؤلفاته: نوادر الأصول. السير للذهبي (٤٣٩/١٣).

الدُّنْيَا وصيرها عدَّةً وسلاحًا لفتنته، فَدَخَلُوا أسواقهم وهم طالبون للمعاش، وَالرَّغْبَة فيهم حَاصِلَة، والحرص كامنٌ، فنصب كرسيه فِي وسط أسواقهم، وركز رايته، وَبثّ جُنُوده، وَقَالَ: دونكم من رجال مَاتَ أبوهم وأبوكم حَيّ، فَمن بَين مطفّف فِي كيلٍ، وطائشٍ فِي ميزَانٍ، ومنفقٍ سلْعَة بِالْحلف الْكَاذِب، وَحمل عَلَيْهِم بجُنُوده حَملَةً فَهَزَمَهُمْ عَن مقاومهم إِلَى المكاسب الرَّديئَة، وإضاعة الصَّلَوَات، وَمنع الْحُقُوق، فَمَا داموا فِي هَذِه الْغَفْلَة على مثل هَذِه الْأَحْوَال فهم على خطر من رَبهم من نزُول الْعَذَاب، وَتغير الْأُمُور فالذاكر فِيمَا بَينهم يرد سخط الله تَعَالَى، ويطفئ ثَائِر غَضَبه؛ لِأَن فِي كَلِمَاته هَذِه نسخًا لتِلْك الْأَعْمَال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ (البقرة: ٢٥١)، فَيدْفَع عَن أهل الْغَفْلَة بالذاكرين وَعَن غير الْمُصَلِّي بالمصلين، وَفِي هَذِه الْكَلِمَات الَّتِي ذكرهَا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نسخٌ لأفعال أهل السُّوق؛ لِأَن قُلُوبهم قد وَله بَعْضهَا إِلَى بعض فِي النَّفْع والضر، فَإِذا قَالَ: **(لَا إِلَه إِلَّا الله)** كَانَ نسخًا لِوَلَهِ قُلُوبهم، وَإِذا قَالَ: **(وَحده لَا شريك لَهُ)** يكون نسخًا لما تعلّقت قُلُوبهم بَعْضهَا بِبَعْض فِي نوالٍ أَو مَعْرُوفٍ أَو رَجَاء نفعٍ أَو خوف ضرٍّ، وَقَوله: **(لَهُ الْملك وَله الْحَمد)** نسخٌ لما يرَوْنَ من صنع أَيْديهم، وتصرفهم فِي الْأُمُور بتحمّل بَعضهم بذلك إِلَى بعضٍ، وَقَوله: **(يحيي وَيُمِيت)** نسخٌ لحركاتهم وَمَا يرجون فِي أسواقهم للتبايع، أحياهم حَتَّى انتشرت الحركات، ويميتهم فَلَا يبْقى متحركٌ، وَقَوله: **(وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوت)** نفى عَنهُ مَا ينْسب إِلَى المخلوقين من الْمَوْت، وَقَوله: **(بِيَدِهِ الْخَيْر)** أَي: هَذِه الْأَشْيَاء الَّتِي تطلبونها من الْخَيْر فِي الْأَسْوَاق وَهُوَ على كل شَيْء قدير"[١].

ويقول المناوي أثناء حديثه عن المساجد وفضلها: "ومنه ينفر الشيطان فيعدو إلى السوق وينصب كرسيه وسطه ويركز رايته ويبث جنوده ويقول دونكم من رجال مات أبوهم وأبوكم حي فمن بين مطفف في كيل وطائش في وزن ومنفق سلعته بيمين مفتراه ويحمل عليهم بجنوده حملة فيهزمهم ويقلبهم إلى المكاسب الرديئة وإضاعة الصلوات ومنع الحقوق فلا يزال هذا دأب الشيطان مع أهل الغفلة من أول دخول أولهم إلى آخر خروج آخرهم فهذا ما أشار إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق والدواء النافع من ذلك لداخله تقوى الله ولزوم الذكر المشهور المندوب لداخل السوق الذي يكتب لقائله فيه ألف ألف حسنة ويحط عنه ألف ألف خطيئة ويرفع له ألف ألف درجة"[٢].

---

(١) نوادر الأصول للحكيم الترمذي (٢/١٦١-١٦٢).

(٢) فيض القدير للمناوي (٢/٣٥٠).

ولما ذكر ابن دقيق العيد هذا الحديث وبيّن عظيم أجره قال: "وهذا الذي ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى فإنه أعظم من أن يحدّه أو يحصره خلق"[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. من ذكر الله في هذا الموطن دخل في قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (النور: ٣٧)[٢].

٢. يقول السندي معلّقًا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَة": "أي: إن كانت، وإلا تُزاد في الحسنة بقدر ذلك"[٣].

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (١٢٦/١).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي (١٨٩٩/٦).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٩/٢).

الفصل الثالث

المضاعفة بأجور عباداتٍ أخرى

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المضاعفة بأجر حجة.

المبحث الثاني: المضاعفة بأجر عمرة، أو حجة وعمرة.

المبحث الثالث: المضاعفة بأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ، أو ألف ليلةٍ.

المبحث الرابع: المضاعفة بأجر قيام ليلة.

المبحث الخامس: المضاعفة بأجر صيام الدهر.

المبحث الأول:

المضاعفة بأجر حجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخروج من البيت متطهرًا إلى صلاة مكتوبة.

المطلب الثاني: العمرة في رمضان.

المطلب الأول: الخروج من البيت متطهّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ.

بات من المعلوم أنّ "فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلاة فيه ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام، وأنه محلّ الصلاة، ومعتكف العابدين، ومطرح الرحمة، ويشبه الكعبة من وجهٍ"(١) هو مضاعفة من خرج من بيته متطهّرًا إلى صلاةٍ مكتوبة كان له أجر الحاجّ المحرم.

فعَن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**"(٢).

---

(١) حجة الله البالغة للدّهلوي (٣٢٥/١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الصلاة)، باب (٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٨):

حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ –وهو: الربيع بن نافع الحلبي–، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٤٩٧٣) من طريق أبي داود السجستاني به بمثله.

وأخرجه الروياني في مسنده رقم (١٢٠٤) من طريق أبي توبة الحلبي، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٢٦٢) من طريق عبدالله بن يوسف، كلاهما عن الهيثم بن حميد به بمثله.

أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٢٢٧٣) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، وأحمد في المسند رقم (٢٢٣٠٤)، والطبراني في المعجم الصغير رقم (٤٧٧)، وفي المعجم الكبير رقم (٧٧٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٤٩٧٣) من طريق يحيى بن الحارث الذماري، وفي المعجم الصغير رقم (٤٧٧)، وفي مسند الشاميين رقم (٣٤١٢) من طريق حفص بن غيلان.

جميعهم: (عثمان، يحيى، حفص) عن القاسم بن عبدالرحمن به بألفاظٍ متقاربةٍ.

دراسة رجال الإسناد:

-الهيثم بن حُميد:

وثقه ابن معين، وقال مرة: لا بأس به، ودحيم، وأبو داود، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، وقال الإمام أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أحمد أيضًا: لا أعلم عنه إلا خيرًا.

وقال أبو مسهر: كان ضعيفًا قدريًّا.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٢/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٣٧٢/٣٠)، الثقات لابن حبان (٢٣٥/٩)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (١٥٤٩)، من تكلم فيه وهو موثّق للذهبي رقم (٣٥٩)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٣٦٢)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٤٢٠/١)، بحر الدم لابن عبدالهادي رقم (١١١٥).

قال الباحث: هو صدوق.

=

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، قَالَ: "**مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِي كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِي كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ**"(١).

=
- **القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن:** سبقت ترجمته ص (٥٩) وهو صدوق.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه الهيثم بن حميد والقاسم بن عبدالرحمن وهما صدوقان.

وممن حسّنه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٥٥٦).

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٧٦٤):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبِي –وهو: عبدالرحمن بن إبراهيم الشهير بـ(دُحَيْم)–، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو مُعَيْدٍ –وهو: حفص بن غيلان–، عَنِ الْقَاسِمِ –وهو: ابن عبدالرحمن، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٥٧٨)، وفي مسند الشاميين رقم (٣٤١٢) من طريق الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- **القاسم بن عبدالرحمن:** سبقت ترجمته ص (٥٩) وهو صدوق.
- **أبو معيد حفص بن غيلان الدمشقي:**

وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وعبد الرحمن بن إبراهيم الشهير بـ (دحيم)، ومحمد بن المبارك الصوري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مرة: من ثقات أهل الشام وفقهائهم، وقال أيضًا: من متقني أهل الشام وصالحيهم وكان قليل الحديث مستقيم الأمر فيه، وقال الحاكم: من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أحمد: صالح إن شاء الله، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به صدوق، وقال مغلطاي: "خرج ابن خزيمة في صحيحه، وكذلك ابن حبان، والحاكم"، وقال ابن حجر: صدوق.

وضعفه إسحاق النصيبي، وعبد الله بن سليمان بن الأشعث، وقال أبو داود: ليس بذاك.

تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (٢٤٠)، تهذيب الكمال للمزي (٧٠/٧)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣٩٦/٣)، الثقات لابن حبان (١٩٨/٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٩/٢)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (١٤٢٢)، مستدرك الحاكم (٤١٢/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٣)، سؤالات ابن هانئ لأحمد رقم (٢٢٠٠)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي –التراجم الساقطة– رقم (١٥٤)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٤٣٢).

قال الباحث: هو صدوق على أقل أحواله.

- **الوليد بن مسلم:** سبقت ترجمته ص (١٠٦)، وخلاصة الأمر أنّ الوليد بن مسلم ثقة؛ لكنه مكثرٌ من التدليس وبخاصة تدليس التسوية، لذلك قال الذهبي في كتابه ذِكْر من تُكلّم فيه وهو موثّق رقم (٣٦٤): "لا =

وقد اشتمل الحديث على ثلاث عباداتٍ بأجورٍ مختلفةٍ:

الأول: الخروج متطهّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ، وهذا له أجر الحاج المحرم.

ومعنى قوله: "**فأجره كأجر الحاج المحرم**": أي: "مضاعفٌ كأجر الحاجّ، أو مثل أجره"[1].

يقول زين العرب[2]: "أي: كأصل أجره، وقيل: كأجره من حيث إنه يكتب له بكلّ خطوةٍ أجرٌ كالحاجّ، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية، وكيفية، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع، وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات كالحاج، فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع وإن لم يحجّ إلا في عرفة"[3].

ووجْه تشبيهه بـ "**الحَاجّ الْمُحْرِم**": "لِكَوْنِ التطهّر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إنّ الحاج إذا كان محرمًا كان ثوابه أتمّ، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهّرًا كان ثوابه أفضل"[4].

يقول التوربشتي: "شبّه أجر المتطهّر الخارج من بيته للصلاة المكتوبة بأجر الحاج المحرم، حيث إنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه كالحاج المحرم فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، وذلك مثل قولنا: فلانٌ كالأسد، فلا يقتضي من تشبيهه به سائر الوجوه، بل يحمل على الشجاعة، فكذلك الأجران لا يقتضيان المشاركة من سائر الوجوه"[5].

= بُدّ أن يصرّح بالسماع إذا احتُجّ به، أما إذا قيل: عن، فليس بحجة"، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين -كما في كتابه: طبقات المدلسين رقم (١٢٧)-.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه أبو معيد والقاسم بن عبدالرحمن وهما صدوقان، وقد تابع أبا معيد في الإسناد نفسه: يحيى بنُ الحارث وهو ثقة، وتابع أبا القاسم بن عبدالرحمن -كما في التخريج- مكحولًا الشامي وهو ثقة.

أما تدليس الوليد فمأمونٌ بتصريحه بالسماع في الرواية نفسها.

وعليه فالحديث صحيح لغيره.

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (٦١٢/٢).

(٢) هو الشيخ زين الدين أبو المفاخر علي بن عبيد الله بن أحمد الشهير بزين العرب (ت ٧٥٨ هـ)، من مؤلفاته: شرح المصابيح. الدرر الكامنة لابن حجر (٨٠/٣).

(٣) شرح المصابيح لزين العرب المصري (١٥٧/٢-١٥٨) بتصرّفٍ.

(٤) مرقاة المفاتيح للقاري (٦١٢/٢).

(٥) نقله الطيبي في شرح المشكاة (٩٤٩/٣).

قال الطيبي: "**(مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ)** أي: قاصدًا إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدّرنا القصد حالًا ليطابق الحجّ؛ لأنه القصد الخاص، فنزّل النيّة مع التطهر منزلة الإحرام، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبًا ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثًا، فشبّه صلى الله عليه وسلم حال المصلّي القاصد إلى الصلاة المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبًا للمصلّي؛ ليركع مع الراكعين، ولا يتقاعد عن الجماعات"[١].

الثاني: الخروج إلى تسبيح الضحى، وهذا له أجر المعتمر.

ومعنى "**تسبيح الضُّحَى**": "يريد به صلاة الضحى، وكلّ صلاةٍ يتطوّع بها فهي تسبيح وسبحة"[٢]، و"يطلق التسبيح على الصلاة النافلة لوجود معنى النفل في كل منهما"[٣]، ولأن "النافلة جاءت أخصّ بهذا الاسم من حيث إنّ التسبيحات في الفرائض نوافل"[٤].

قال الطيبي: "المكتوبة والنافلة وإنِ اتّفقتا في أنّ كلّ واحدةٍ منهما يُسبّح فيهما، إلا أنّ النافلة جاءت بهذا الاسم أخصّ من جهةِ أنّ التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة"[٥].

وقال ابن حجر المكّي[٦]: "ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد، ويكون من جملة المستثنيات من خبر: **(أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)**[٧]"[٨].

وتعقّبه القاري بقوله: "الحديث يدلّ على جوازه لا على أفضليّته، أو يُحْمل على من يكون له مسكن، أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنّه ليس للمسجد ذِكْرٌ في الحديث أصلًا، فالمعنى: من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجّهًا إلى صلاة الضحى تاركًا أشغال الدنيا"[٩].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (٩٤٩/٣).
(٢) معالم السنن للخطابي (١٦١/١).
(٣) شرح سنن أبي داود للعيني (٣٨/٣).
(٤) شرح المصابيح لزين العرب المصري (١٥٨/٢)
(٥) شرح المشكاة للطيبي (٩٤٩/٣).
(٦) هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الشهير بابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ هـ)، من مؤلفاته: تحفة المحتاج. النور السافر للعيدروس ص (٢٥٨).
(٧) سبق تخريجه ص (١٧٩).
(٨) نقله القاري في مرقاة المفاتيح (٦١٢/٢).
(٩) مرقاة المفاتيح للقاري (٦١٢/٢).

الثالث: الصلاة عقب الصلاة، فهذه تُكتب في عليين.

قال العيني: "الصلاة التي تُكْتَب في علِّيِّين موصوفةٌ بشيئيْن، الأول: أن تكون مكتنفة بصلاةٍ أخرى، والثاني: أن لا يكون بينهما لغوٌ وأباطيل من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك"[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. استدل به العلماء على أنّ العُمْرة سُنّة وليست فرضًا[٢].

٢. قال التوربشتي: "في قوله: **(أَجْرُه كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ)** إشارةٌ إلى أنّ نسبة ثواب الخروج للنافلة من الصلوات إلى الخروج لفرائضها نسبة ثواب الخروج للعمرة إلى الخروج إلى الحج"[٣].

المطلب الثاني: العمرة في رمضان.

تنوّعت العبادات في رمضا؛ لكثرة فضائله، وعظيم بركاته، حتى عُدّ عمل العمرة فيه تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: "**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ**؟" قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: "**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**"[٤].

وفي روايةٍ أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٣٨).

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٢/٦١٣).

(٣) نقله الطيبي في شرح المشكاة (٣/٩٤٩).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب جزاء الصيد)، باب (٢٦) حجّ النساء، رقم (١٨٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ –عبد الله بن عثمان–، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ –وهو: ابن أبي رباح–، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٣٦) فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) من طريق يزيد بن زريع به بمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب العمرة)، باب (٤) عمرة في رمضان، رقم (١٧٨٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٣٦) فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رابح به بنحوه.

عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: **"أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟"** قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي"** -يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ-(١).

قال ابن خزيمة مبوّبًا على هذا الحديث: فيه "أنّ الشيء يشبه الشيء ويُجْعل عِدْله إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعه؛ إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقُضي العمرة

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب المناسك)، باب (٧٩) العمرة، رقم (١٩٩٠):
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ -وهو: ابن مسرهد-، حَدَّثَنَا عبدالْوَارِثِ -وهو: ابن سعيد-، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عبداللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٠٧٧) عن بشر بن هلال، والحاكم في المستدرك رقم (١٧٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٩١٩) من طريق مسدّد، كلاهما: (بشر ومسدّد) عن عبدالوارث بن سعيد به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-عامر بن عبدالواحد الأحول:

وثقه أبو حاتم الرازي وزاد: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، و قال الساجي: يحتمل لصدقه، وهو صدوق، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسًا، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوى، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس حديثه بشيء، وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس هو بالقوي، هو ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٦/٦)، الثقات لابن حبان (١٩٣/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٧/٥)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٨٢/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣١٠٣)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد رقم (٥٨٥)، الضعفاء للعقيلي (١٠٣٢/٣)، تهذيب الكمال للمزي (٦٦/١٤).

قال الباحث: هو صدوق ربما يخطئ في حديثه. ومثله حسن الحديث.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن من أجل عامر الأحول، لكنه يتقوى بالذي قبله، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

من الحج، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام تُسقط عمرته في رمضان حجة الإسلام عنه، فكان النّاذر حَجًّا لو اعتمر في رمضان كانت عمرته في رمضان قضاءً لِمَا أوجب على نفسه من نذْر الحج"[1].

قال النووي في بيان قوله "**تَقْضِي حِجّة**": "أي: تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كلّ شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة"[2].

قال الكرماني: "فإن قلت: ظاهره يقتضي أنّ عمرةً في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟ قلت –أي: الكرماني–: معناه كحجة الإسلام في الثواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها"[3].

قال ابن بطال: فيه دليلٌ على "أنّ الحج الذي ندبها إليه كان تطوّعًا؛ لإجماع الأمة على أنّ العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة، فأمرها بذلك على الندب لا على الإيجاب"[4].

وتعقبه ابن المنيّر بأنّ الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: "وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا؛ لأنّ حجّ أبي بكر كان إنذارًا. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج"[5].

قال ابن حجر معلّقًا: "وما قاله غير مسلّمٍ، إذ لا مانع أن تكون حجّت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أنّ الحج إنما فُرِض في السنة العاشرة حتى يسلّم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال، فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض"[6].

ويقول ابن علّان: "الظاهر أن المراد بالعدل هنا: أنّ في القليل مثل ثواب الكثير من غير مضاعفةٍ؛ لئلّا يلزم تساوي القليل والكثير، فيكون حاملًا للناس على الإعراض عنِ الكثير، وهذا أولى من قول الطيبي أنه من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا وحثًّا عليه؛ لأنّ الله

---

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (٣٠٧٧).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢).
(٣) الكواكب الدراري للكرماني (٩/٧).
(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/٤٣٨).
(٥) نقله ابن حجر في فتح الباري (٣/٦٠٤).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/٦٠٤).

امتنّ على ضعفاء عباده العاجزين عن الإتيان بذلك الكثير، بأن جعل لهم ما يصلون به إلى مراتب الأقوياء القادرين على الكثير، ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير، لما تقرر من الفرق بينهما"[١].

قال ابن العربي: "وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأسبابٍ:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهيْن ما يعادل الحج.

ثانيهما: إن المعتمر في رمضان أجاب داعي الحج وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج: ٢٧)، ومن دُعي فأجاب، ومن أجاب دعاءه تعيّن عليه الثواب. وقوله في الزيادة: تعدل حجة معي زيادة في التفضيل فإن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة إلى الإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلَّف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣)، ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ﴾ الآية؛ إلى قوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الأنفال: ٣٣)، فصار الاستغفار خلفًا لنا من الأمن من العذاب من وجود شخصه الكريم معنا"[٢].

وقال الترمذي قبلها: "قال أحمد –يعني: ابن حنبل، وإسحاق –يعني: ابن راهويه–: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة"[٣].

وعَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ[٤] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً**"[٥].

---

(١) دليل الفالحين لابن علّان (٧٧/٧).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (٥٦٣/١-٥٦٤).

(٣) سنن الترمذي (كتاب أبواب الحج)، باب (٩٥) ما جاء في عمرة رمضان، رقم (٩٣٩).

(٤) هو وهب بن خنبش الطائي الكوفي. الإصابة لابن حجر (٤٨٨/٦).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب المناسك)، باب (٤٥) العمرة في رمضان، رقم (٢٩٩١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ –وهو: ابن الجرّاح– قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ –وهو: الثوري–، عَنْ بَيَانٍ –وهو: ابن بشر–، وَجَابِرٌ –وهو: الجعفي–، عَنِ الشَّعْبِيِّ –وهو: عامر بن شراحيل–، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢١١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٧/٣) من طريق يحيى بن آدم، وأحمد في المسند رقم (١٧٦٦١) عن وكيع، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٥٧) من طريق =

وعَنْ أَبِي مَعْقِلٍ[1] رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةً مَعَكَ، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا ذَلِكَ، فَمَا يُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: "**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**". قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَمَلًا جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَبِيسًا، فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَتَرْكَبُهُ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"[2].

=

محمد بن يوسف الفريابي، وأبو نعيم في الحلية (١٢٠/٧) من طريق محمد بن سعيد بن أبي مريم، جميعهم عن سفيان الثوري به بمثله.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه رقم (١٠٤١) من طريق أبي غسان عن الحسن بن صالح، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٧/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٦٥٠٢) من طريق محمد بن بكار عن قيس بن الربيع، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٩٤٤) من طريق يحيى بن يعلى المحاربي عن أبيه عن غيلان بن جامع، كلاهما: (الحسن وقيس وغيلان) عن جابر الجعفي به بمثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٥٨) من طريق عبدالعزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن فراس بن يحيى الهمداني، عن الشعبي به بمثله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (٢٧٩٩)، والدولابي في الكنى والأسماء رقم (٢٠٥١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٧/٣)، والرامهرمزي في المحدّث الفاصل ص (٤٩٠) من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن يزيد الأودي عن الشعبي به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-**جابر بن يزيد الجعفي:**

ضعيف، قال الذهبي في الكاشف (٢٨٨/١): "وثَّقَهُ شُعْبَة فشذّ، تركه الحُفّاظ".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، فإنه وإن كان فيه جابر الجعفي، فإنه متابع في نفس الإسناد ببيان بن بشر الأحمسي وهو ثقةٌ ثبتٌ.

وممّن صحّحه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٠٩٧).

(١) هو أبو معقل الأسدي –حليف بني أسد– الأنصاري، يقال اسمه الهيثم، وشهد أحدًا، وقيل: إن وفاته كانت سنة (١٠ هـ) في حجة الوداع. الإصابة لابن حجر (٣١٢/٧).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢١٤):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحِرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: حفص بن غياث–، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ –وهو: ابن عمير التيمي–، وَجَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء رقم (٣٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٢٥/٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه به بمثله.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب المناسك)، باب (٤٥) العمرة في رمضان، رقم (٢٩٩٣) من طريق إبراهيم بن عثمان، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٦٩٩٥) من طريق شريك النخعي، كلاهما: (إبراهيم =

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن التين: "قوله كـ **(حجة):** يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة"، قال ابن حجر: "والظاهر حمله على العموم"[(١)]، وقال القاري: "ثمّ العُمْرة بوقوع أفعالها في رمضان لا إحرامها كما مال إليه ابن حجر فتدبّر"[(٢)].

وقال الخطابي: "قوله كـ **(حجة):** يريد في الثواب، والفضائل لا تُدرك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء"[(٣)].

وقال الباجي: "قوله كـ **(حجّة):** يحتمل أن يكون ذلك لبركة رمضان وأن الحسنات تضاعف فيه حتى يوازي ثواب العمرة فيه ثواب حجة في غيره والله يضاعف لمن يشاء"[(٤)].

٢. قال ابن الجوزي: "فيه أنّ ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، أو خلوص القصد، أو حضور قلب العامل"[(٥)] "كما يزيد ثواب الكثير بمزيد الحضور، ودوام الشهود اللذين يبلغ الشخص بهما مبلغًا لا يحصل له بدون ذلك"[(٦)].

=

وشريك) عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل بلفظ: "**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً**" دون ذكر القصة.

دراسة رجال الإسناد:

-رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيفٌ، للانقطاع بين أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وبين الصحابي أبي معقل الأسدي، فقد نصّ المزّي في تهذيب الكمال (١١٢/٣٣) على أنه لم يُدْرِكْه، وذلك أنّ أبا بكر وُلِد في خلافة عمر بن الخطاب كما نصّ على ذلك ابن سعد في طبقاته (٢٠٧/٥-٢٠٨)، أما أبو معقل فقد قال ابن حجر في الإصابة (٣١٢/٧): إنّه مات في حجة الوداع.

لكنه لم ينفرد بذلك فقد تابعه: الأسود بن يزيد وهو ثقةٌ، قال فيه العلائي في جامع التحصيل رقم (٤٤): "أحد كبار التّابعين، أدرك النبيّ صلى الله عليه وسلم مسلمًا ولم يَرَهُ، وذِكْرُه في كتب الصحابة للمعاصرة فلْيُعْلَم ذلك".

وعليه فالحديث حَسَنٌ لغيْرِهِ بمجموع طُرُقِهِ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٦٠٥/٣).
(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (١٧٤٢/٥).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨/٤).
(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢٣٤/٢).
(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٥٢/٢).
(٦) دليل الفالحين لابن علان (٧٧/٧).

وقال ابن عبدالبرّ: "فيه أنّ الأعمال قد يفضل بعضها بعضًا في أوقاتٍ، وأنّ الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأنّ شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله"(١).

٣. قال ابن حجر: "لم يعتمر النبيّ صلّى الله عليه وسلم إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضْل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أنّ العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، وأما في حقّه فما صنعه هو أفضل؛ لأنّ فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم"(٢).

وقال ابن القيّم: "اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكنّ الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره إلا أولى الأوقات وأحقّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم"(٣).

٤. قال ابن عبدالبر: "فيه أنّ الحج أفضل من العمرة؛ وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق"(٤).

٥. قال المناوي: فيه أنه "يُسنّ إكثار العمرة في رمضان، وعليه الشافعية"(٥).

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٥٥/٢٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٠٥/٣).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٩١/٢-٩٢).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٥٥/٢٢).

(٥) فيض القدير للمناوي (٣٦١/٤).

٦. قال الخطابي: "فيه من الفقه: جواز إحباس الحيوان. وفيه: أنه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك، وكان ابن عباس لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك في الحج، وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل: الغزاة والمجاهدون"[١].

(١) معالم السنن للخطابي (٢/٢١٥).

المبحث الثاني:

المضاعفة بأجر عمرة، أو حجة وعمرة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة تسبيح الضحى.

المطلب الثاني: المشي إلى صلاة تطوع.

المطلب الثالث: الصلاة في مسجد قباء.

المطلب الرابع: صلاة الإشراق بعد صلاة الفجر والمكث في المسجد.

المطلب الأول: صلاة تسبيح الضحى.

عظّم الله أجر النوافل، وضاعف من أجورها؛ ليهتم الناس بها، ويقبلون على إقامتها، من ذلك: صلاة تسبيح الضحى، ومما في ورد في أجرها:

ما رواه أبو أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ"**(١).

والشاهد منه: استحقاق من خرج من بيته إلى المسجد ليصلى الضحى أجر عمرةٍ، وقد سبق الحديث عنه في المبحث السابق.

المطلب الثاني: المشي إلى صلاة تطوع.

لصلاة التطوع منزلةٌ في الشريعة الإسلامية، وقد حرص السلف والخلف عليها، لما لها من عظيم الأجر، وقد ورد في السنة أن من مشى إلى صلاة تطوع كتب له أجر عمرة.

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، قَالَ: **"مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِي كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِي كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ"**(٢).

ومعنى: "**كَعُمْرَةٍ تامّةٍ**" أي: "كثوابها، لكن لا يلزم التساوي في المقدار"(٣).

يقول الصنعاني: "أما النافلة فالأفضل في فعلها البيوت، فيحتمل أن يراد: من مشى من مسجده إلى بيته لأداء النافلة فيه، ويحتمل من خرج من بيته إلى نافلة شرع فيها الجماعة في المساجد كالاستسقاء ونحوه"(٤).

المطلب الثالث: الصلاة في مسجد قباء.

يعدّ مسجد قباء رابع المساجد التي ورد الفضل في الصلاة فيه، بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وقد ضاعف الله أجر من صلّى فيه صلاة كأجر أداء عمرة في بيت الله الحرام.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٣).

(٣) فيض القدير للمناوي (٦/٢٢٨).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/٤٠٧).

فعن أبي الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ[1] رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**"[2].

---

(١) هو أبو ثابت أُسيْد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي، توفي في خلافة مروان بن الحكم. الإصابة لابن حجر (٢٣٦/١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الصلاة)، باب (١٢٥) ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم (٣٢٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ -وهو: حماد بن أسامة-، عَنْ عبدالحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

قال الترمذي عقبه: "حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عبدالحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٧٥٢٩)، ورقم (٣٢٥٢٤) -وعنه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (١٩٧) ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم (١٤١١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٥/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٢/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١٩٨٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٨٩٠)- عن حماد بن أسامة به بمثله.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٧١٧٢)، والحاكم في المستدرك رقم (١٧٩٢) وقال عقبه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول -وعنه: البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٢٩٥)، وفي السنن الصغرى رقم (١٧٧٦)- من طريق حماد بن أسامة به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- أبو الأبرد المدني مولى بني خطمة:

قال ابن منده: لا يعرف له اسم -كما في فتح الباب في الكنى والألقاب- له رقم (٦٣١).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، وقد صحح الترمذي حديثه -كما في التخريج-، وخرّج الحاكم حديثه في المستدرك.

الثقات لابن حبان (٥٨٠/٥)، الكاشف للذهبي (٤١٣/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢١٠٩)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢٥/٥).

قال الباحث: هو صدوق.

-عبد الحميد بن جعفر الأنصاري المدني:

وثقه علي بن المديني، وابن معين وزاد: ليس به بأس، وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وسفيان -يعني: الثوري- يضعفه، قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس، وهو صالح.

=

ومعنى قوله: "**كَعُمْرَةٍ**" أي: "الصلاة الواحدة يَعْدِلُ ثوابها عُمْرَة"[1].

وعن سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ –مَسْجِدَ قُبَاءَ– فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ**". هذا لفظ النسائي، ولفظ ابن ماجه: "**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**"[2].

=

ووثقه أحمد وزاد: ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد –يعني القطان– يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر، وقال مرة: ثقة ثقة، ووثقه ابن سعد وزاد: كثير الحديث، وابن نمير، والساجي وزاد: صدوق، والذهبي وقال: غمزه الثوري للقدر، وقال مرة: ثقة وكان سفيان ينقم عليه خروجه مع محمد بن عبدالله بن حسن، وكان من فقهاء المدينة، وقال مرة: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد: ربما أخطأ، وقال مرة: يهم في الأحايين.

وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق.

ميزان الاعتدال للذهبي (٥٣٩/٢)، تاريخ ابن معين –رواية ابن محرز– (٩٧/١)، تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (٢٦٣)، ورقم (٦١٠)، تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٧١٨)، رقم (٨٥٣)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/٧)، العلل لأحمد رقم (٣٢٢٣)، رقم (٤٦٧٨)، سؤالات أبي داود لأحمد رقم (١٩٣)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٤٢٧/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٠/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١٢/٦)، الكاشف للذهبي (٦١٤/١)، السير للذهبي (٢١/٧)، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي رقم (٢٠٠)، الثقات لابن حبان (١٢٢/٧)، مشاهير علماء الأمصار رقم (١٠٢٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٤١٧/١٦)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٣٩٦)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٧٥٦).

قال الباحث: هو ثقة، وأما تهمة القدر فقد دافع عنه الذهبي في السير (٢١/٧) بقوله: "قد لُطخ بالقدر جماعة، وحديثهم في الصحيحين أو أحدهما؛ لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان".

- **سفيان بن وكيع الرؤاسي:** ضعيف بسبب التلقين.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، فإن فيه أبو الأبرد وهو صدوق، وأما سفيان بن وكيع فإنه وإن كان ضعيفًا فإنه لم ينفرد، بل تابعه في الإسناد نفسه –كما في التخريج أعلاه– محمد بن العلاء أبو كريب وهو ثقة.

ويشهد للحديث الأحاديث التالية بعده.

وعليه فالحديث صحيح لغيره، وممن صححه من العلماء: المناوي في التيسير (١٠٦/٢).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١٠٦/٢).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب المساجد)، باب (٩) فضل مسجد قباء والصلاة فيه، رقم (٦٩٩):

=

ولم يحدَّد مقدار الصلاة التي يترتب عليها هذا الأجر، وقد جاءت روايتان مختلفتان تبيّنان مقدار هذه الصلاة:

= أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ -وهو: ابن سعيد- قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٨٠)، وأحمد في المسند رقم (١٥٩٨١) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد في المسند رقم (١٥٩٨٢) عن إسحاق بن عيسى، كلاهما: (قتيبة وإسحاق) عن مجمع بن يعقوب الأنصاري به بمثله.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (١٩٧) ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم (١٤١٢)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٥٥٨)، ورقم (٥٥٦١)، والحاكم في المستدرك رقم (٤٢٧٩) من طريق محمد بن سليمان الكرماني، وابن أبي شيبة في المسند رقم (٥٥)، وفي المصنّف رقم (٧٥٣٠)، وعبد بن حميد في المسند -كما في المنتخب منه رقم (٤٦٩)-، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٥٦٠) من طريق يوسف بن طهمان.

كلاهما: (محمد، يوسف) عن أبي أمامة بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-محمد بن سليمان الكرماني:

وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول.

بحر الدم لابن عبدالهادي رقم (٩٠٠)، الثقات لابن حبان (٣٧٢/٧)، الكاشف للذهبي (١٧٦/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٩٢٨).

قال الباحث: هو صدوق.

-مجمّع بن يعقوب الأنصاري القبائي:

وثقه ابن سعد، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: صدوق.

الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٠/٥)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٨٠٦)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥٢/٢٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٦/٨)، الثقات لابن حبان (٤٩٨/٧)، الكاشف للذهبي (٢٤٣/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٤٨٩).

قال الباحث: هوثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه محمد بن سليمان صدوقان.

لكن يشهد له ما قبله، وعليه؛ فالحديث صحيح لغيره.

١. صلاة ركعتين:

فعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ عُمْرَةً"**(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٥٦١):
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا عَاصِمُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٥٦٢) من طريق يحيى الحمّاني، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد بن سليمان الكرماني به بمثله.

-**محمد بن سليمان الكرماني:** سبقت ترجمته ص (٢٩٨) وهو صدوق.

-**عاصم بن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري:**

قال الذهبي: إمام مسجد قباء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وقال ابن معين: لا أعرفه، قال ابن عدي: إنما لم يعرفه؛ لأنه قليل الرواية جدًّا، لعله لم يرو غير خمسة أحاديث، وقال ابن حجر: مقبول.

تاريخ الإسلام للذهبي (٨٦٩/٤)، الثقات لابن حبان (٢٥٩/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٤/٦)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٥٩٢)، الكامل لابن عدي (٤١٧/٦)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٠٦١).

قال الباحث: هو صدوق.

-**يعقوب بن حميد المدني:**

ذكره ابن حبان في الثقات وزاد: ربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وقال البخاري: لم نر منه إلا خيرًا، هو في الأصل صدوق، وقال الحاكم: لم يتكلم فيه أحد بحجة، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، وقال ابن عدي: لا بأس بِهِ وبرواياته، وَهو كثير الحديث الغرائب.

ونقل مضر عن ابن معين قال: ثقة، وعلق الذهبي بعد أن قال: كان من أئمة الأثر على كثرة مناكيره، ثم قال: كذا قال مضر، وروى عباس الدوري عن يحيى: ليس بثقة.

وسئل أبو زرعة عنه: فحرّك رأسه، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة.

الثقات لابن حبان (٢٨٥/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢١/٣٢)، التعديل والتجريح للباجي (١٢٤٩/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٤/١١)، مستدرك الحاكم رقم (٣١٠٦)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٨١٥)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ٤٧٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٦/٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٦١٦).

=

٢. صلاة أربع ركعات:

فعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ**"(١).

والجواب أن الحديث الثاني ضعيف جدًّا لا يصلح لمعارضة حديث الركعتين، وعلى فرض صحته فقد قال القاري: "ويجمع بأنه يحتمل أن ثواب العمرة رتب أولا على أربع ركعات، ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم، فرتبه على ركعتين"(٢).

قال السندي: "قوله: **(عدل عمرة)**، العدْل: بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح بِمَعْنى الْمثل، وَقيل بِالْفَتْح: مَا عادله من جنسه، وبالكسر: مَا لَيْسَ من جنسه. وَقيل بِالْعَكْسِ. قلت –أي السنديّ–: وَالْأَقْرَب أَنّ الْفَتْح فِي الْمسَاوِي حتمًا وَالْكَسْر فِي الْمسَاوِي عقلًا، إِذْ الحسّي يُدْرك بِفَتْح الْعين، والعقلي بالفكر الْمُحْتَاج إِلَى خفض العين وغمضها، وَهَذَا مثل (العوج) و(العلاقة)، فهما بِالْفَتْح: فِي المبصرات، =

قال الباحث: هو صدوق ربما أخطأ، وأوسط الأقوال فيه قول الذهبي في الميزان (٤٥١/٤): "كان من علماء الحديث، لكنه له مناكير وغرائب"، وعليه لا يقبل تفرّده.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لذاته، فإن محمد بن سليمان، وعاصم بن سويد، ويعقوب بن حميد صدوق.

وقد تابع عبدالعزيز الدراوردي –كما في التخريج – وهو صدوقٌ عاصمَ بنَ سويد.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٣٢٥٢٥):

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ –وهو: عبدالله–، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده رقم (٥٥) –وعنه عبدبن حميد في مسنده كما في المنتخب رقم (٤٦٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٥٦٠)– عن ابن نمير، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٤٩/٤) من طريق زيد بن الحباب.

كلاهما: (ابن نمير، زيد) عن موسى بن عبيدة به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- **يوسف بن طهمان:** واهٍ متروك الحديث.
- **موسى بن عبيدة:** ضعيف.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًّا، والعلة فيه: يوسف بن طهمان فإنه متروك الحديث، وموسى بن عبيدة فإنه ضعيف.

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٥٩٠/٢).

وبالكسر: فِي المعقولات وَهَذَا مَبْنِيّ على مَا قَالُوا: أَنّ الْوَاضِع الْحَكِيم لم يهمل مُنَاسبَة الْأَلْفَاظ بالمعاني قَضَاءً لحقّ الْحِكْمَة، وعَلى هَذَا فَالْأَقْرَب فِي الحَدِيث: كسر العين، وَبِه ضُبط فِي بعض النّسخ المصححة وَالله تَعَالَى أعلم وَالْمعْنَى كَانَ فعله الْمَذْكُور مثل عمْرَة لَهُ إِذْ كَانَ من الْأجر مثل أجر عمْرَة وعَلى الأول عدل عمْرَة بِالنّصب وعَلى الثَّانِي بِالرَّفْع فليفهم"[1].

قال السندي: "قوله: **(من تطهّر في بيته)** لعلّ هذا القيد لم يكن معتبرًا في نيل هذا الثواب، بل ذكره لمجرّد التنبيه على أنّ الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلّي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة وأهل قباء لا يحتاج إلى شدّ الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة"[2].

لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي هذا المسجد كل سبت ماشيًا وراكبًا؛ يصلّي فيه ركعتين، "وذلك كافٍ في فضله"[3].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**"[4].

وفي روايةٍ أخرى بلفظ: "**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ**

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٣٧/٢).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٣١/١).

(٣) المصدر السابق (٤٣١/١).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٩٧) فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، رقم (١٣٩٩):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ -وهو: حماد بن أسامة-، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ -وهو: ابْنُ عُمَر-، عَنْ نَافِعٍ -وهو: مولى ابن عمر، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، باب (٤) إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، رقم (١١٩٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٩٧) فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، رقم (١٣٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر به بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا"، زاد البخاري في الموطن الأول: "زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: **(فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)**".

فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا"[(١)].

لذلك كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: "**لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاءٍ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ**"[(٢)].

قال الطيبي: "فيه دليلٌ على أنّ التقرّب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحبٌّ، وأنّ الزيارة يوم السبت سنة"[(٣)].

قال الحافظ الزين العراقي: "فيه ندب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ويسنّ كونه يوم السبت لحديث ابن عمر المتفق عليه بذلك ومن حكمته أنه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة من أول الأحد بمصالح الأمة"[(٤)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، باب (٢) مسجد قباء، رقم (١١٩١):
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ –وهو: إسماعيل–، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ –وهو: السختياني–، عَنْ نَافِعٍ –وهو: مولى ابن عمر–، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به البخاري دون مسلم.

(٢) **سند الحديث:** قال الشيخ عمر بن شبة النميري في تاريخ مكة ص (٤٢):
حَدَّثَنَا عبدالصَّمَدِ بْنُ عبدالْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٥٣٣) عن أبي خالد سليمان بن حيان، والحاكم في المستدرك رقم (٤٢٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه –ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٢٩٦)– من طريق حماد بن أسامة.
كلاهما: (أبو خالد وحماد) عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد به بلفظ: "**لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**".
دراسة رجال الإسناد:
-رجاله كلهم ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده صحيح، وممن صحّحه من العلماء غير الحاكم: ابن حجر في الفتح (٦٩/٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) شرح المشكاة للطيبي (٩٣٠/٣).

(٤) نقله المناوي في فيض القدير (٢٤٤/٤).

ويقول ابن حجر: "إنّ مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقّد حالهم وحال من تأخّر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السرّ في تخصيص ذلك بالسّبْت"[١]، وبنحوه قال المباركفوري في مرعاته[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال العراقي: "لا ينافي هذا خبر (**لَا تُشَدّ الرّحَالُ إلّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد**)[٣]؛ لأنّ بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قرب من المصر ليس في الذهاب إليه شدّ رحل"[٤].

قَالَ الْبَاجِيُّ: "وقوله: (**كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا**) ليس بمخالف لما نهي عنه من أن تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجده صلى الله عليه وسلم، والمسجد الحرام، ومسجد إيلياء؛ لأن إتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطي؛ لأن إعمال المطي من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكبًا أنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطي أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها؛ لأنه لا خلاف في جواز ذلك، بل هو واجبٌ في أوقاتٍ كثيرةٍ، فإن الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد، ولو أنّ آتيًا أتى قباء وقصد من بلدٍ بعيدٍ وتكلف فيه من السفر ما يوصف من إعمال المطي، لكان مرتكبًا للنهي عنه على هذا القول "[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٧٠).

(٢) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٢/٤٠٢).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، باب (١) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩):

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -وهو: ابن المديني-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -وهو: ابن عيينة-، عَنِ الزُّهْرِيِّ -وهو: محمد بن مسلم-، عَنْ سَعِيدٍ -وهو: ابن المسيب-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٩٥) لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧) من طريق سفيان بن عيينة به بمثله.

(٤) طرح التثريب للعراقي (٦/٤٤-٤٥).

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/٢٩٨).

٢. قال المباركفوري: "فيه دلالةٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك"[١]، ولكن هذا التخصيص مردّه إلى الشارع الحكيم، فلا يُخصّص إلا ما خصّصه الشرع.

المطلب الرابع: صلاة الإشراق بعد صلاة الفجر والمكث في المسجد.

لصلاة الفجر مكانة عند الله تعالى، وقد مدحها بقوله: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (الإسراء: ٧٨)، ولمزيد الترغيب فيها ضاعف الله أجر من صلاها في جماعة ثم قعد في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى صلاة الإشراق بعدها كأجر حجّةٍ وعمرةٍ تامةٍ تامةٍ تامةٍ.

فعَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**"[٢].

---

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٢/٤٠٢).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب السفر)، باب (٦٠) ذكْر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ -وهو: هلال بن أبي هلال القسملي-، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

قال الترمذي عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٧١٠) من طريق الترمذي به بمثله.

وأخرجه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم (١٩٥٧) من طريق عيسى بن إبراهيم البركي عن عبدالعزيز بن مسلم به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-**أبو ظِلَال هلال بن أبي هلال -ويقال: ابن أبي مالك الأزدي- القسملي:** ضعيف.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيفٌ؛ لضَعْفِ أبي ظلالٍ، لكن يشهد له الحديث الذي بعده، وعليه فالحديث حسنٌ لغيره، وهو مراد الترمذي في تحسينه السابق.

ومعنى "قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ" أي: "استمرّ في مكانه ومسجده الذي صلّى فيه، فلا ينافيه القيام لطوافٍ أو لطلب علمٍ أو مجلس وعظٍ في المسجد، بل وكذا لو رجع إلى بيته واستمرّ على الذِّكْر"[1]. قال مظهر الدين الزيداني: "ثم صلّى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهي أوّل الضّحى"[2].

ومن الوظائف المشروعة للعبد في هذه الفترة: الدعاء والذكر والقراءة والفكر[3]، "ومن هنا كَرِهَ مالكٌ الكلام بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس؛ لأجل الانشغال بالذِّكْر، ويُكْره النوم عندهم حينئذٍ"[4].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. خُصّ أول النهار بهذه العبادة لكونه "أحق بأن تستغرق بالذكر؛ لأنّ النشاط فيها أكثر"[5].
٢. قوله "**كَأَجْرِ حجّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ**"، قال الطيبي: "هذا التشبيه من باب إلحاق النّاقص بالكامل ترغيبًا، أو شبّه استيفاء أجر المصلّي تامًّا بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تامًّا بالنسبة إليه، وأمّا وصْف الحجّ والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة"[6].

---

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (٢/٧٧٠).
(٢) المفاتيح شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني (٢/١٧٩).
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٩٨).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٢٤٦).
(٥) مرقاة المفاتيح للقاري (٢/٧٦٩).
(٦) شرح المشكاة للطيبي (٣/١٠٦٢).

المبحث الثالث:

المضاعفة بأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ، أو ألف ليلةٍ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغسل والتبكير والمشي والدنوّ من الإمام والاستماع لخطبة الجمعة.

المطلب الثاني: الرباط في سبيل الله.

المطلب الأول: الغسل والتبكير والمشي والدنوّ من الإمام والاستماع لخطبة الجمعة.

ليوم الجمعة فضائل عديدة، شرع من أجلها بعض العبادات الجليلة إكرامًا له، مثل: الغسل والتبكير والقرب من الإمام وغيرها، ورتّب على ذلك أجرًا عظيمًا.

فعن أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ[(١)] رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**"[(٢)].

ويشتمل هذا الحديث على عباداتٍ يفعلها العبد قبل صلاة الجمعة وأثناء خطبتها، منها:

أوّلًا: غسل واغتسل.

ونقل الترمذي قولين في تفسير معنى "**غسّل واغتسل**" فقال: "قال وكيع بن الجراح: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَه، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ): يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ"[(٣)].

---

(١) هو أوس بن أوس الثقفي، توفي بدمشق. الإصابة لابن حجر (١/٢٩١-٢٩٢).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الطهارة)، باب (١٢٩) في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ حِبِّي -وهو لقبه-، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ -وهو: عبدالله-، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ -وهو: عبدالرحمن بن عمرو-، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٥٨٧٨) من طريق أبي داود السجستاني به بمثله.

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (٨٠) ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، وأحمد في المسند رقم (١٦١٧٣) ورقم (١٦١٧٤)، ورقم (١٦١٧٥) وأبو بكر المروزي في كتابه الجمعة وفضلها رقم (٥٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٧٨١)، والحاكم في المستدرك رقم (١٠٤٢) -وقال: صحيح على شرط الشيخين-، وتمام الرازي في فوائده رقم (١٥٣٠) من طريق عبدالله بن المبارك، وابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٤٩٩٠) -ومن طريقه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١٥٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٥٨٧٩)، وفي معرفة السنن والآثار رقم (٦٥٩١)- عن عبدالله بن المبارك به بمثله، مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

دراسة رجال الإسناد:

-رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(٣) سنن الترمذي، (كتاب أبواب الجمعة)، باب (٤) ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦).

والحكمة من إصابة أهله بالجماع قبل الخروج إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، ومن هذا قول العرب: (فَحْلٌ غُسَلة) إذا كان كثير الضّراب[1].

وانتصر للثاني:

- الإمام أحمد، قال الطيبي: "كان الإمام أحمد يذهب إلى الأول –أي: التشديد–، ثم رجع إلى التخفيف"[2].
- ابن حبان، قال:"قوله: **(من غسَّل)** يريد غَسَل رأسه، و**(اغتَسَل)** يريد اغتسل بنفسه؛ لأنّ القوم كانت لهم جُممٌ احتاجوا إلى تعاهدها"[3].
- البيهقي، قال: "قوله: **(غسل واغتسل)** يعني: غسل رأسه، وقوله: **(واغتسل)**: يعني: جسده. وروّينا هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبدالعزيز الشامي، وهو بيّنٌ في رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في رواية ابن عباس، وإنما أَفْرَد الرأس بالذّكْر؛ لأنّهم كانوا يجعلون فيه الدُّهْن أو الخطْمِيّ وغيرها، وكانوا يغسلونه أولًا ثمّ يغتسلون"[4].
- النووي، قال بعد أن ذكر روايتي التخفيف والتشديد: "والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأنّ معناه: غسل رأسه"[5].
- الملّا علي القاري، قال: "الأظهر أنّ الأوّل يُحمل على غسل الرأس، والثاني على الاغتسال للجمعة"[6].

وسبب الخلاف في تفسير المراد بها هو اختلافهم في ضبط كلمة "**غسل**" هل هو بالتخفيف أو بالتشديد، يقول ابن خزيمة: "من قال في الخبر: **(مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ)**، فمعناه: جَامع فأوجب الغسل على زوجته أو أَمَتِهِ واغتسل، ومن قال: **(غَسَل واغتسَل)**، أراد: غَسَل رأسه واغتسل، فغسل سائر الجسد"[7].

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٣٧/٤)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (٤٤).
(٢) شرح المشكاة للطيبي (١٢٧٦/٤).
(٣) صحيح ابن حبان رقم (٢٧٨١).
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٩٦/٤)، وبمثله قال في السنن الصغير رقم (٦١٥).
(٥) المجموع شرح المهذّب للنووي (٥٤٣/٤).
(٦) مرقاة المفاتيح للقاري (١٠٣٤/٣).
(٧) صحيح ابن خزيمة رقم (١٧٥٨).

ونقل البَغَويّ في شرح السنّة قولَيْن آخريْن في تفسير المراد بهما:

١. قيل: معنى اللفظيْن واحدٌ، وقصد به التأكيد والمبالغة، كقوله: **(مَشَى وَلَمْ يَرْكَب)** هما لفظان معناهما واحدٌ، والعرب تشتقُّ من اللفظة لفظة أخرى عند المبالغة ، كقولهم: (جادٌّ مجدٌّ)، و(ليلٌ لائلٌ)، و(شِعْرٌ شاعرٌ).

٢. وقيل: **(غَسّل)** يعني: أعضاء وضوئه، و**(اغْتَسَل)** يعني: سائر جسده[١].

ثانيًا: بكّر وابتكر.

قال الخطابي: "زعم بعضهم أنّ معنى **(بَكّرَ):** أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى **(ابتكر):** قَدِم في الوقت"[٢].

وقال ابن الأثير[٣]: "**(بكّر):** أتى الصلاة في أول وقتها، وكلّ من أسرع إلى شيءٍ فقد بكّر إليه، وأما **(ابتكر)** فمعناه: أدرك أوّل الخطبة، وأول كلّ شيءٍ باكورته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه"[٤]. وقال بمثله: العيني[٥]، والسيوطي في حاشيته على سنن الترمذي[٦].

ونقل العلماء قولين آخرين:

١. قال بعض أهل العلم: "بكّر" أي: تصدّق قبل خروجه، وردّ هذا القول: الملّا علي القاري بقوله: "أمّا حَمْله على مباكرةِ الصدقة فأمرٌ خارجٌ عن النَّسَق"[٧].

٢. وقيل: معنى اللفظتين واحدٌ من: "فَعَل وافتعل"، وإنما كرّر للزيادة في المبالغة والتأكيد؛ ولأنّ العرب إذا بالغت في الشيء اشتقّت من اللفظة الأولى لفظةً على غير بنائها، ثم أتبعوها إعرابها، فيقولون: "جَادٌّ مُجِدٌّ"، وَ"لَيْلٌ لَائِلٌ"[٨]. وممن قال بالقول الثاني: ابن العربي في عارضته[٩].

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٣٧/٤).

(٢) نقله الخطابي في معالم السنن (١٠٨/١).

(٣) هو الشيخ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، من مؤلفاته: جامع الأصول، النهاية. تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٦/١٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٨/١).

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني (١٦٨/٢).

(٦) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي (٢١٥/١).

(٧) مرقاة المفاتيح للقاري (١٠٣٥/٣).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٨/١)، شرح سنن أبي داود للعيني (١٦٨/٢).

(٩) عارضة الأحوذي (٢٣٥/٢).

ثالثًا: مَشَى وَلَمْ يَرْكَب.

قال العيني: "وقوله: "**ولم يركب**" تأكيدٌ لقوله "**ومشى**"، ويحتمل أن لا يكون تأكيدًا، ويكون المعنى: ولم يركب بالكلية ولم يركب بالكليّة في الذهاب والإياب؛ لأنه إذا مشى في الذهاب فقط، أو في الإياب فقط، أو مشى شيئاً يسيراً في الذهاب، أو الإياب، يصدق عليه أنه مشى، ولم يصدق عليه أنه لم يركب، فحينئذٍ لا يكون قوله: "ولم يركب" تأكيدًا"[١]، ورجحه القاري في مرقاته[٢].

قال النووي: "المختار أنه احترازٌ من شيئيْن:

أحدهما: نفْي توهّم حمْل المشْي على المُضِيّ والذّهاب وإن كان راكبًا.

ثانيهما: نفْي الرّكوب بالكلّية؛ لأنه لو اقتصر على **(مَشَى)** لاحتمل أنّ المراد وجود شيءٍ من المشي ولو في بعض الطريق، فنفى ذلك الاحتمال وبيّن أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في شيءٍ منها"[٣]. ونقله السّنديّ بمعناه كالمقرّ له[٤].

قال العيني: "ولا شكّ أنّ المشْيَ في السعْي إليها أفضل؛ إلا أن يكون بعيدًا عن إقامتها وخشي فوْتَها فالركوب أفضل، وهل المراد بـ**(المشْيِ)** في الذهاب إليها فقط، أو الذهاب والرجوع؟ أما في الذهاب إليها فهو آكدٌ، وأما في الرجوع فهو مندوبٌ إليه أيضًا"[٥].

رابعًا: دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ.

وقوله: "**دنا فاستمع**"، فقد قال النووي: "هما شيئان مختلفان، وقد يستمع ولا يدنوا من الخطبة، وقد يدنوا ولا يستمع، فندب إليهما جميعًا، وقوله: **(ولم يلغ)** معناه: ولم يتكلّم؛ لأن الكلام حال الخطبة لغوٌ"[٦].

وقال الأزهري[٧]: "أي: استمع إلى الخطيب، ولم يشتغل بغيره"، ثم قال: "و**(اللّغو)** في كلام العربي على وجهين: أحدهما: فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد ومنه: لغو اليمين، والوجه الآخر: من اللّغو ما كان فيه مأثم ورفث وفحش"[٨].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٢/١٦٨).
(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٣/١٠٣٥).
(٣) المجموع شرح المهذّب للنووي (٤/٥٤٤).
(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٣٣٨).
(٥) عمدة القاري للعيني (٦/١٧٦).
(٦) المجموع شرح المهذّب للنووي (٤/٥٤٤).
(٧) هو الشيخ أبو منصور محمد بن أحمد الشهير بالأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، من مؤلفاته: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٣٢٥).
(٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (٤٤).

وقال القاري:"**(لم يلغ)** أي: بالكلام مع الأنام، وبالفعل العبث من أفعال العوام"[١].

ويُفْهَم من تبويب ابن حبّان ونصّه: "**ذِكْر البيان بأنّ الله جلّ وَعَلا بتفضّله يُعطي الجائي إلى الجمعة بأوصافٍ معلومةٍ بكلّ خطوةٍ عبادة سنةٍ**"[٢]، أنّ الأَجْر المترتّب إنما لمن أَتَى بجميع العبادات كلّها في صلاة الجمعة، يقول الشوكاني في نيل الأوطار: "والحديث يدلّ على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وعلى مشروعية التبكير، والمشي والدنوّ من الإمام، والاستماع وترك اللغو، وأنّ الجمْعَ بين هذه الأمور سببٌ لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل"[٣].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قوله: "**وَاغْتَسَلَ**": "يدخل فيه بعمومه كلّ من يصحّ منه التقرّب، سواء كان ذكرًا أو أنثى، حُرًّا أو عَبْدًا"[٤].

٢. قال القاري: "قال بعض الأئمة: لم نَسْمع من الشريعة حديثًا صحيحًا مشتملًا على مثل هذا الثواب، أي: فيتأكّد العمل لينال الأمل"[٥]، وقال العراقي: "لا أعلم حديثًا كثير الثواب مع قلّة العمل أصحّ من حديث: **(من بكّر وابتكر)**"، قال السخاوي بعد أن نقله: "سمع ذلك شيخنا –يعني: ابن حجر– من شيخه –يعني العراقي–، وحدّثنا به كذلك غير مرّة"[٦].

٣. قال المباركفوري: "وَرَدَ في المشْي إلى مطلق الصلاة رفْع درجة في كل خطوة، وكتابة حسنة، وَمَحْو سيّئة، أمّا ثبوت أَجْر عَمَل سَنَة، كما في هذا الحديث، فهو من خصائص الجمعة"[٧].

٤. قال السندي في شرح قوله في الحديث: "**ذهابًا وإيابًا**": "أي: ذهابًا وإيابًا، أو ذهابًا فقط، أو بكلّ خطوةٍ من خطوات ذلك اليوم وإتمام العمر"[٨].

---

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (١٠٣٥/٣).
(٢) صحيح ابن حبان رقم (٢٧٨١).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٦/١)، ونقله المباركفوري برمّته في مرعاة المفاتيح (٤٧٢/٤).
(٤) عمدة القاري للعيني (١٧١/٦).
(٥) مرقاة المفاتيح للقاري (١٠٣٥/٣).
(٦) فتح المغيث للسخاوي (١٨٣/٤).
(٧) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤٧٢/٤).
(٨) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٣٨/١).

المطلب الثاني: الرباط في سبيل الله.

يعدّ الرباط في سبيل الله من العبادات الجليلة التي ندب الإسلام إلى إحيائها، والاجتهاد في تطبيقها؛ ذبًّا عن حمى الدين، وصونًا لأعراض المسلمين، ورتّب عليه أجرًا عظيمًا.

فعَنْ عبداللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكَمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**"(١).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد)، باب (٢٤) فضل الرباط في سبيل الله، رقم (٢٧٦٦):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: زيد بن أسلم-، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (٤٣٣) عن روح بن عبادة، ورقم (٤٦٣) عن محمد بن جعفر، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم (١٥٠) من طريق يونس بن بكير، ورقم (١٥١) من طريق معتمر بن سليمان، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٤٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٢١٤)، وفي معرفة الصحابة رقم (٢٨٤) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ.

جميعهم (روح، يونس، معتمر، المقرئ) عن كَهْمَس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت به بنحوه، ولفظ أحمد: "**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا**".

دراسة رجال الإسناد:

- **هشام بن عمار:** سبقت ترجمته ص (١٢٤)، هو صدوق، ومثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.
- **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:** ضعيف.
- **مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير** العابد:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "قد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن أستخير الله فيه"، وقال في مشاهير علماء الأمصار رقم (١٠٩٢): "من جلّة أهل المدينة ومتقنيهم"، وقال في المجروحين: "منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحقّ مجانبة حديثه، وقال الساجي: صدوق.

وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال في الكبرى: "وإن كان يحيى القطان روى عنه"،

وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق كثير الغلط ليس بالقوي"، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد: أراه ضعيف الحديث، وقال ابن سعد: يُستضعف، وضعفه ابن معين، وقال الجوزجاني: لم أر الناس يحمدون حديثه، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

وقال الذهبي: لُيّن لغلطه، وقال ابن حجر: ليّن الحديث.

=

وفي روايةٍ أخرى عن أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بن عفان قَال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ**"(١).

= الثقات لابن حبان (٤٧٨/٧)، المجروحين رقم (١٠٧١)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (١٠٩٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢١٢/١١)، سنن النسائي رقم (٤٩٧٨)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥٤٩/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠٤/٨)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٧٧٤)، أحوال الرجال للجوزجاني رقم (٢٤٦)، الكاشف للذهبي (٢٦٧/٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم (٣٣٣٠)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٦٨٦).

قال الباحث: هو ليّن الحديث، وروايته عن جدّه مرسلة، وممن نصّ على الإرسال: ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢١٣/٥)، ولسان الميزان (٣٨٨/٧).

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه:

- ضعف مصعب بن ثابت، وللانقطاع بينه وبين جدّه.
- ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

وممن ضعف هذا الإسناد: البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٤/٣).

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب فضائل الجهاد)، باب (٢٦) ما جاء في فضل المرابط، رقم (١٦٦٧):

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عبدالمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (كتاب الجهاد)، باب (٣٩) فضل الرباط، رقم (٣١٦٩) من طريق عبدالله بن يوسف، وأحمد في المسند رقم (٤٧٠)، ورقم (٥٥٨) عن هاشم بن القاسم، وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب منه- رقم (٥١)، والدارمي في سننه رقم (٢٤٦٨) عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك، والبزار في مسنده رقم (٤٠٦)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٧٨٨٨) من طريق أبي الوليد هشام بن عبدالملك، ورقم (٢٦٣٦) -وقال: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه- من طريق عبدالله بن صالح، وابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (١٩٤٥٥) عن يحيى بن إسحاق، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٣٠٠) من طريق يحيى بن إسحاق، جميعهم: (عبد الله، هاشم، أبو الوليد، ابن صالح، يحيى) عن الليث بن سعد به بمثله.

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد رقم (٧٢) -وعنه: أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٨٧)، ومن طريقه: النسائي في سننه (كتاب الجهاد)، باب (٣٩) فضل الرباط، رقم (٣١٧٠)، والحاكم في المستدرك رقم =

ومعنى الرباط المذكور في الحديث: أي "لازم ثغر الجهاد"[١]، وراقب العدوّ في الثغور المتاخمة لبلاده[٢]؛ "إخافةً للعدوّ وحِفْظًا للمُسْلِمين"[٣]، وهو في الأصل: أن يربط كلٌّ من الفريقين خيولهم في ثغره، وكلٌّ منهما معدٌّ لصاحبه[٤]، فسمَّى المقام في الثغر رباطًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ (آل عمران: ٢٠٠)[٥].

ودلّ الحديث على أن "حسنة الجهاد بألفٍ"[٦]؛ لقوله في الحديث: "**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ**"، يقول المناوي: "وأُخِذ من تعبيره بالجمع المحلّى بأل الاستغراقية –أي: المنازل– أنّ المرابط أفضل من المجاهد في المعركة"[٧]، ووجه ذلك: أنّ المرابط في رباطه يحصن دماء المسلمين، والمجاهد في المعركة يسفك دماء الكفار، وحِفْظُ دَمِ المسلم مقدّمٌ على إراقة دم الكافر، وهو مرويٌّ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ونصه: "فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحبّ إليّ من سفك دماء المشركين"[٨]، لكن قال المناوي عقبه: "واعترض" أي: على هذا القول، ولعله يشير إلى قول السيوطي ونصه: "قوله: **(كَأَلْفِ لَيْلَةٍ)** لا يدلّ على أفضليته –يعني: المرابط– من المعركة، ومن انتظار الصلاة؛ لأنّ هذا

=(٢٣٨١) وقال: صحيحٌ على شرط البخاري ولم يخرّجاه، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٥٠٥)– عن أبي معن عبدالواحد بن أبي موسى البصري، عن أبي عقيل زهرة بن معبد به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

–أبو صالح مولى عثمان بن عفان، واسمه الحارث بن عبيد:

وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.

الثقات للعجلي رقم (٢١٧٧)، الثقات لابن حبان (٨٤/٤)، تعجيل المنفعة لابن حجر رقم (١٦٠)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٨١٧٤).

قال الباحث: هو صدوق على أقل أحواله، ومثله حسن الحديث.

–باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه أبو صالح مولى عثمان فإنه صدوق.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٧٤/٢).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣٠١/٢).
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٣٠/١٠).
(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٥/٤).
(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١٩٨/١).
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢٨/٢).
(٧) المصدر السابق (٢٨/٢).
(٨) نقله ابن العربي في: المسالك في شرح موطأ مالك (١٩/٥).

في حقّ من فرض عليه المرابطة"[١]، قال ابن العربي: "سُئِلَ مالكٌ: أيّما أحبُّ إليكَ الرِّباط أم الغارات في أرض العدوِّ؟ فقال: أمّا الغارات فلا أدري، كأنّه كرهها، وأمّا السَّيْر في أرض العدوِّ على الإصابة –يريد السُّنَّة– فذلك أحبُّ إليّ"[٢].

قال الباحث: تختلف هذه المفاضلة باختلاف الأحوال والأزمنة والأماكن، فأحيانًا يكون الرباط أفضل، وأحيانًا العكس، يقول ابن رشد[٣] جامعًا بين الأقوال السابقة: "لا ينبغي أن يُحمل هذا على أنّه اختلافٌ من القول، إذ لا يصحّ أنْ يُقال: إنَّ أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنّما ذلك على قَدْرِ ما يُرَى ويُنَزِّل، فيُحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على أنّ ذلك عند شدّة الخوف على الثّغور، وخَوْف هجوم العدوِّ عليها، وما رُوِيَ عن مالك من أنّ الجهاد أفضل عند قلّة الخوف على الثّغور، والأمن من هجوم العدوِّ عليها"[٤]، ويرى ابن رشد أنّ الإمام مالك كَرِهَ الغارات في هذه الرواية استثقالًا لاسمها، لا لمعناها إذا كانت على وَجْهِهَا[٥]، ولذلك حمَل الطيبي القول الأول على أنه "في حقّ من فُرِض عليه المرابطة، وتعيّن بنصْب الإمام"[٦].

وقد وردت أحاديث أخرى في فضل رباط ليلة في سبيل الله، منها:

ما رواه سهل بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: "**رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ومَوْضِعُ سَوْطٍ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ الله أَو الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**"[٧].

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١٩٨/١)

(٢) المسالك في شرح موطّأ مالك (١٩/٥).

(٣) هو الشيخ أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، من مؤلفاته: البيان والتحصيل. تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢١/١١).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٢٢/٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٥٢٣/٢).

(٦) شرح المشكاة للطيبي (٢٦٤٨/٨).

(٧) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٧٣)، فضل رباط يومٍ في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ –وهو: هاشم بن القاسم–، حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ –وهو: سلمة بن دينار–، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به البخاري بهذا اللفظ دون مسلم.

قال المناوي: "المراد: أنّ هذا القدر من الثواب خيرٌ من الثواب الحاصل لمن لو حصلت الدنيا كلها لأنفقها في الطاعة"[1]، ويقول المهلّب: "إنّما صار رباط يومٍ في سبيل الله خيرًا من الدّنيا وما فيها؛ لأنه عملٌ يؤدّي إلى الجنة، وصار موضع سوطٍ في الجنة خيرًا من الدنيا وما فيها من أجل أنّ الدنيا فانية، وكلّ شيءٍ في الجنة -وإنْ صَغُرَ في التّمثيل لنا وليس فيها صغيرٌ- فهو أدْوَم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقي خيرًا من المنقطع"[2]، وهذا الحديث لا يعارض حديث الباب؛ "لأنّ صيام شهرٍ وقيامه خير من الدنيا وما عليها"[3].

ومنها ما رواه سَلْمَان الفارسي رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**"[4].

وقد يظنّ البعض وجود تعارضٍ ظاهريٍّ بين هذه الأدلّة، وأجاب أهل العلم على هذا التعارض الظاهري بأجوبة، منها:

- قال البيهقي: "القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيان تضعيف أجر الرّباط على غيره، وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات"[5].
- وقال العيني: "لا تعارض؛ لأنه [يختلف] باختلاف العاملين، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلّة"[6].
- وقال المناوي: "رباط يومٍ واحدٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ تطوّعًا؛ بدليل قوله: **(وقيامه)**، [وهذا] لا يناقضه ما قبله أنه -أي: الرباط- خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنّ فضل الله

---

(١) فيض القدير للمناوي (١٢/٤).
(٢) نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٨٦/٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٨٦/٦).
(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٥٠) فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم (١٩١٣):
حَدَّثَنَا عبداللهِ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ -وهو: الشامي-، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.
(٥) شعب الإيمان للبيهقي رقم (٤٢٣٣).
(٦) عمدة القاري للعيني (١٧٦/١٤).

[مستزاد، وجوده وكرمه][1] متوالٍ كلّ وقتٍ"[2]، وقال قبلها: "(**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**) لا يعارضه (**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ**)؛ لاحتمال إعلامه بالزّيادة، أو لاختلاف العاملين"[3]، زاد في موطنٍ آخر: "لاحتمال إعلامه بالزيادة، أو لاختلاف العاملين، أو العمل، أو الإخلاص، أو الزمن"[4].

- وقال المناوي: "رباط يومٍ واحدٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ تطوّعًا؛ بدليل قوله: (**وقيامه**)، [وهذا] لا يناقضه ما قبله أنه –أي: الرباط– خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنّ فضل الله [مستزاد، وجوده وكرمه][5] متوالٍ كلّ وقتٍ"[6]، وقال قبلها: "(**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**) لا يعارضه (**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ**)؛ لاحتمال إعلامه بالزّيادة، أو لاختلاف العاملين"[7]، زاد في موطنٍ آخر: "لاحتمال إعلامه بالزيادة، أو لاختلاف العاملين، أو العمل، أو الإخلاص، أو الزمن"[8].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. وجْه تقديم الرباط على الصيام والقيام: أنّ نفع الرباط متعدٍّ، ونفع الصيام والقيام قاصر وخاص لفاعله[9].

٢. يقول أبو الوليد الباجي: "إذا كان الثَّغرُ رباطًا لموضع الخوف، ثمّ ارتفعت المخافة لقوَّة الإسلام بذلك الموضع، أو بُعْدِ العدوِّ عنهم، فَإنّ حُكمُ الرِّباط يزولُ عنهم"[10]، ونقله ابن العربي مقرًّا له في شرحه على الموطّأ[11].

---

(١) ما بين المعقوتين زيادة من فيض القدير للمناوي أيضًا (١٣/٤).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢٨/٢).
(٣) المصدر السابق (٢٧/٢).
(٤) فيض القدير للمناوي (١٣/٤).
(٥) ما بين المعقوتين زيادة من فيض القدير للمناوي أيضًا (١٣/٤).
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢٨/٢).
(٧) المصدر السابق (٢٧/٢).
(٨) فيض القدير للمناوي (١٣/٤).
(٩) دليل الفالحين لابن علان (٩١/٧).
(١٠) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٦٢/٣).
(١١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١٩/٥).

٣. يقول المناوي: في الحديث "دليلٌ على أنّ الرباط يصدق بيومٍ واحدٍ، ففيه ردٌّ على مالك في قوله: أقلّه أربعون يومًا"[(١)].

٤. ويقول أيضًا: "كثيرًا ما يُضاف السبيل إلى الله، والمراد به: كلّ عملٍ خالصٍ يُتقرّب به إليه، لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في كثيرٍ من المواطن"[(٢)].

٥. يدلل الحديث على أهمية أن يشغل المرابط نفسه بالطاعة والعبادة والذكر؛ لأن حسنته بألف، فتسبيحه بألف، وركعته بألف، وتلاوته بألف، فمن رزقه الله رباطًا فليحسن استثمار وقته، من إحسانٍ للحراسة، وإكثار من الذكر والتلاوة، والتفكر في السماء، وإثراء الوقت بثقافة الجهاد والرباط والفنون القتالية وغير ذلك.

---

(١) فيض القدير للمناوي (١٢/٤).
(٢) المصدر السابق (١٢/٤).

المبحث الرابع:

المضاعفة بأجر قيام ليلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة الفجر والعشاء في جماعة.

المطلب الثاني: الصلاة مع الإمام صلاة القيام حتى ينصرف.

المطلب الأول: صلاة الفجر والعشاء في جماعة.

رغبت الشريعة الإسلامية بصلاتيْ الفجر والعشاء؛ لما لهما من منزلةٍ عاليةٍ في الأجر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**"(١).

ومعنى قوله: "**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**" أي: "لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفةٍ، وفيه تنزيلُ من يعلم ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يَعْلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفةٍ"(٢).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ**"(٣).

يقول ابن رجب: "وإنّما ثَقُلَت هاتان الصلاتان على المنافقين؛ لأنّ المنافق لا ينشط للصلاة إلا إذا رآه الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (٩) الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥): حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ -وهو: ابن أنس-، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ -وهو: ذكوان السمّان-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٧) من طريق مالك بن أنس به بمثله.

(٢) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣٣٦/٢).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الآذان)، باب (٣٤) فضل العشاء في جماعة، رقم (٦٥٧):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي -يعني: حفص بن غياث-، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ -وهو: سليمان بن مهران-، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ -وهو: ذكوان السمان-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلّف عنها، رقم (٦٥١) من طريق عبدالله بن نمير وأبي معاوية الضرير عن الأعمش به بمثله.

قَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٤٢)، وصلاة العشاء والصبح يقعان في ظلمةٍ، فلا يَنْشط للمشي إليهما إلا كلّ مخلصٍ يكتفي برؤية الله عز وجل وحده لعلمه به"[١].

ويقول في موطنٍ آخر: "كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلّي هاتين الصلاتين، فإنه كان يغلس بالفجر غالبًا ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن في مسجده حينئذٍ مصباح، فلم يكن يحضر معه هاتين الصلاتين إلا مؤمنٌ يحتسب الأجر في شهودهما، فكان المنافقون يتخلفون عنهما ويظنون أنّ ذلك يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضًا فالمشي إلى المساجد فِي هذين الوقتين أشقّ؛ لما فِيهِ من المشي فِي الظلم؛ ولهذا ورد التبشير عَلَى ذَلِكَ، بالنور التام يوم القيامة"[٢].

ولمزيد الترغيب فيهما: ضَاعَفَ الله أَجْر من صلّاهما في جماعةٍ إلى أجْر قيام اللّيْل كُلّهِ.

فعن عبدالرَّحْمَنِ بْن أَبِي عَمْرَةَ[٣] قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**"[٤].

و"المراد من الحديث: أنّ من صلّى في جماعةٍ كمن قام الليل ولم يصلّ في جماعةٍ"[٥]، يقول ابن رجب: "كُلّما شَقّ المَشْيُ إلى المسجد كان أفضل، ولهذا فُضّل المشي إلى صلاة العشاء وصلاة الصبح، وعُدل بقيام الليل كلّه"[٦].

لذلك لما فَقَد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سليمانَ بنَ أبي حثمة في صلاة الصبح، وأنّ عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمرّ على

---

(١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب ص (٦١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٥/٦)، وانظر أيضًا: دليل الفالحين لابن علّان الدمشقي (٥٥٦/٦).

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري المدنيّ القاصّ، يقال: إنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. تاريخ الإسلام للذهبي (٨٨/٣).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٤٦) فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٦):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عبدالْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٧٤/١).

(٦) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب ص (٦١).

الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أَرَ سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: "**لأَنْ أَشْهَد صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبّ إِلِيّ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً**"(١).

وفَقْدُ عمر لسليمان دليلٌ "على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه، وذلك لاختصاصه به والقرابة التي بينهما، وسؤاله –أي: عمر– أمّ سليمان من كرم الأخلاق ومواصلة الأهلين"(٢).

وللعلماء قولان في تفسير المراد بقوله: "**وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**"، هما:

١. ذهب فريقٌ من أهل العلم إلى أنّ هَذِه الصَّلَاة وَحدهَا تفي بِثَوَاب قيام اللَّيْل كُلّه؛ لأنّ مصليها فِي جمَاعَةٍ يحْتَاج إِلَى الانتباه بِوَقْتٍ يُمكنهُ فِيهِ التهيّؤ للصَّلَاة وَإِدْرَاك الْجَمَاعَة، وَالنَّوْم حِينَئِذٍ مستلذ، فَإِنّ العَادة لم تجر بِالنَّوْمِ قبلهَا؛ فَلذَلِك نَالَ مصلّي الصُّبْح فِي جمَاعَة ضعف ثَوَاب من صلى الْعشَاء فِي جمَاعَة، وهو قول الظاهرية(٣)، وانتصر له ابن خزيمة في صحيحه فبوّب له بقوله: "باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفيْ فضل العشاء في الجماعة"(٤).

وممن نقل هذا القول: ابن الجوزي(٥)، والعيني(٦)، والمناوي(٧)، والقاري(٨)؛ باعتبار حمْل الحديث على ظاهره، فيكون أجر من صلى الفجر والعشاء في جماعة كمن قام ليلةً كاملةً ونصف ليلةٍ.

لذلك كان لصلاة الفجر خصوصية أن يكون مصلّيها في جماعة في ذمة الله، كما روى جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**"(٩).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٧) عن الزهري، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (٢٠١١) من طريق الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة به بألفاظٍ متقاربةٍ، وإسناده صحيح.

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢٣١/١).

(٣) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي (١٧٥/١).

(٤) صحيح ابن خزيمة رقم (١٤٧٣).

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٧٥/١).

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني (٣٢/٣).

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٢٦/٢).

(٨) مرقاة المفاتيح للقاري (٥٤٣/٢)،

(٩) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٤٦) فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧):

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، عَنْ خَالِدٍ –وهو: الحذّاء–، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عبداللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم –في الموطن السابق– من طريق إسماعيل بن عُليّة عن خالد الحذاء به بنحوه.

٢. وذهب آخرون إلى أنّ المراد بذلك: كأنّما صلى الليل من يصلّي العشاء والفجر في جماعةٍ، فتكون كلّ واحدةٍ بنصف الليل، وانتصر لهذا القول: النووي[١] وابن حجر[٢]، والمناوي[٣]، وتأول العيني معنى الحديث بقوله: "يعني: ومن صلّى الصبح والعشاء، وطرق هذا الحديث كلّها مُصرّحة بذلك، وأن كلًّا منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلةٍ، ومعناه: فكأنما قام نصف ليلةٍ أو ليلةً لم يُصلّ فيها العتمة والصبح في جماعة، إذ لو صلّى ذلك في جماعةٍ لحصل له فضلها، وفضل القيام زائدٌ عليه"[٤]، أما البيضاوي فيقول: "نزّل صلاة كلٍّ من طرفيْ الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كلّه؛ لأنّ هذا تشبيهٌ في مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخْذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب"[٥].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. كان سعيد بن المسيب يقول: "**مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا**"[٦]، ولعلّه استند إلى حديث الباب أنّ من شَهِدَ صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف اللّيل، "فمن شَهِدَ العشاء في ليلةِ القَدْر عَدَل له ذلك قيام نصفها، وهذا بفضل الله تعالى حظٌّ وافرٌ منها، وخُصّ بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر على ما جاء فيها؛ لأن صلاة العشاء من الليلة، وليست صلاة الصبح من الليلة"[٧].

٢. قال القاضي عياض: "وفيه –أي: الحديث– اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختصّ به غيرها"[٨].

٣. يقول القاري في شرح قوله: "**فكأنما صلّى الليل**": "عبَّر هنا بـ**(صلّى)**، وفيما سبق بـ**(قام)**؛ تفنّنًا وإيماءً إلى أنّ صلاة الليل تُسمّى قيامًا"[٩].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/٦)، (١٣/٧).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٤/٣).
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٢٦/٢).
(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (٣٢/٣-٣٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٥٤٣/٢).
(٥) نقله المناوي في فيض القدير (١٦٥/٦)، والزرقاني في شرح الموطّأ (٤٧٢/١).
(٦) أخرجه مالك في الموطّأ رقم (٨٩٧) –ومن طريقه: البيهقي في فضائل الأوقات رقم (١١٨)– بلاغًا عن سعيد بن المسيب.
(٧) المنتقى شرح الموطّأ لأبي الوليد الباجي (٨٩/٢).
(٨) إكمال المعلم للقاضي عياض (٦٢٦/٢).
(٩) مرقاة المفاتيح للقاري (٥٤٣/٢).

٤. قال ابن علّان الدمشقي في شرح قوله: "**فكأنما قام نصف الليل**": "أي: بصلاة التهجّد، إذِ القيام في عرف الشارع عبارة عن ذلك، ففيه فضل الجماعة في العشاء"[(١)].

المطلب الثاني: صلاة القيام مع الإمام حتى ينصرف.

تُعَدّ ملازمة الإمام في صلاة القيام والتراويح ومتابعته والاستمرار معه حتى ينصرف من صلاته من العبادات الجليلة التي رتّب الشارع عليها أجرًا عظيمًا، فجعل من فعل هذا –وقد قام جزءًا من الليل– كَمَنْ قام الليل كلّه.

عن أبي ذرٍّ الغفاريّ رضي الله عنه قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: "***إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ***"، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ[(٢)].

---

(١) دليل الفالحين لابن علان (٥٥٦/٦).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان)، باب (١) في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ –وهو: ابن مسرهد–، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الصوم)، باب (٨١) ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦) –ومن طريقه: البغوي في شرح السنة رقم (٩٩١)–، والنسائي في سننه (كتاب قيام الليل وتطوّع النهار)، باب (٤) قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٠٦) –وعنه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٤٧)–، جميعهم: من طريق محمد بن الفضيل، وابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (٧٦٩٥) عن محمد بن الفضيل، والنسائي في سننه (كتاب السهو)، باب (١٠٣) ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤) من طريق بشر بن المفضّل، وابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (١٧٣) ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧) من طريق مسلمة بن علقمة، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٤٦٨) –ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير رقم (٨١٨)– عن وهيب بن خالد، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (٧٧٠٦) –ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨١)– عن سفيان الثوري، وأحمد في المسند رقم (٢١٤٤٧)، والبزار في مسنده رقم (٤٠٤١)، ورقم (٤٠٤٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٠٣) من طريق سفيان الثوري، وأحمد في المسند رقم (٢١٤١٩) =

قال ابن خزيمة: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ)** دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ وَالْأُمِّيَّ إِذَا قَامَا مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، وَكَتْبُ قِيَامِ لَيْلَةٍ، أَفْضَلُ مِنْ كَتْبِ قِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ"[١]، والمقصود بصلاة القيام هنا: صلاة التراويح[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن حبان: "قول أبي ذرٍّ: **(لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ)**، يريد: مما بقي من العشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم أمّته بهذا الخطاب فيه تسعًا وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسعٍ وعشرين تكون ليلة أربعٍ وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسعٍ وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين"[٣].

٢. قال الخطّابي في شرح قوله: "**قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السّحُورُ**": "أصل الفلاح البقاء، وسُمّي السّحور فلاحًا إذ كان سببًا لبقاء الصوم ومعينًا عليه"[٤].

٣. قال ابن عبدالبرّ: "هذا كُلّه يدلّ على أنّ قيام رمضان جائزٌ أن يُضاف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لحضّه عليه وعمله به، وأنّ عمر إنما سنّ منه ما قد سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٥].

٤. قال الملّا علي القاري: "يفيد الحديث تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة؛ بدليل أنّ ليلة السابع والعشرين أحياها كلها؛ لأنها عند أكثر العلماء ليلة القدر، ومن ثمّ جمع لها أهله ونساءه، وغيرها لم يحيه كله بل تفاوت بينها"[٦].

=

عن عليّ بن عاصم، والدارمي في سننه رقم (١٨١٨) من طريق يزيد بن زريع، والبزار في مسنده رقم (٤٠٤٣) من طريق عبدالاعلى بن عبدالأعلى.

جميعهم: (محمد بن الفضيل، بشر بن المفضل، مسلمة بن علقمة، وهيب بن خالد، سفيان الثوري، علي بن عاصم، يزيد بن زريع، عبدالأعلى بن عبدالأعلى) عن داود بن أبي هند به بمثله مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

دراسة رجال الإسناد:

- رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (٢٢١١).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/٢٨٤).

(٣) صحيح ابن حبان رقم (٢٥٤٧).

(٤) معالم السنن للخطابي (١/٢٨٢).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبرّ (٢/٦٤).

(٦) مرقاة المفاتيح للقاري (٣/٩٦٧).

المبحث الخامس:

المضاعفة بأجر صيام الدهر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صوم ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر.

المطلب الثاني: صيام شهر رمضان وستٍّ من شوال.

المطلب الأول: صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ.

شرع الله الصيام وخصّه لنفسه دون باقي الأحكام؛ لخصوصية الإخلاص فيه دون غيره، وجاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**"(١).

ومن عبادة الصيام التي ورد فيها مضاعفة الأجر إلى صوم الدهر: صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر.

فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهريّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّ عبداللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: "**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**"، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**". زاد مسلم: قَالَ عبداللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي"(٢).

وعن قُرّة بن إياس(٣) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْر صَوْم الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ**"(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧).

(٣) هو أبو معاوية قرة بن إياس بن هلال المزني البصري، (ت ٦٤ هـ). الإصابة لابن حجر (٥/٣٣٠).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١١٧٠):
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -وهو: ابن الحجاج-، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: قرة بن أياس-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجعد في مسنده رقم (١٠٩١)، وأحمد في المسند رقم (١٥٥٨٤)، ورقم (١٦٢٤٩)، ورقم (٢٠٣٦٤)، ورقم (٢٠٣٧١)، والدارمي في مسنده رقم (١٧٨٨)، والبزار في مسنده رقم (٣٣٠٠)، ورقم =

وَوَجْهُ نَهْيِ النبيّ صَلّى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن صوم الدهر "بأنّ لنفسه عليه حقًّا، ولأهله حقًّا، ولضيفه حقًّا"[1].

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: **"أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا"**[2].

وفي لفظٍ آخر: **"فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ**[3] **عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"**[4].

وجاء تحديد هذه الأيام الثلاثة في روايةٍ جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه مرفوعًا: **"صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ"**[1].

= (٣٣٠١)، والروياني في مسنده رقم (٩٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار –مسند عمر– رقم (٥٤١)، ورقم (٥٤٢) من طريق شبعة بن الحجاج به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) سبل السلام للصنعاني (٥٩١/١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٥٧) حقّ الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ –وهو: الضحاك بن مخلد–، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ –وهو: عبدالملك–، سَمِعْتُ عَطَاءً –وهو: الخراساني–، أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عبداللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يومٍ وإفطار يومٍ، رقم (١١٥٩) من طريق عبدالرزاق الصنعاني عن ابن جريج به بمثله.

(٣) زَوْرِكَ: قال ابن الأثير: "الزَّوْرُ: الزَّائِرُ، وَهُوَ فِي الأصْل مصدَر وُضع مَوضِع الاسْم، كَصَوم ونَوْم بِمَعْنَى صَائِم ونَائِم. وَقَدْ يَكُونُ الزَّوْرُ جمعُ زَائِرٍ، كَرَاكِب ورَكْب". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣١٨/٢).

(٤) صحيح مسلم، (كتاب الصيام)، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يومٍ وإفطار يومٍ، رقم (١١٥٩).

=

(١) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب الصيام)، باب (٨٣) كيف يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر وذكْر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٤٢٠):
أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ –وهو: ابن عمرو الرّقّي–، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ –وهو: السبيعي–، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبداللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٤١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٧٥٠٤)، والطبري في تهذيب الآثار –مسند عمر– رقم (٥٣٩) عن مخلد بن الحسن، والطبراني في المعجم الصغير رقم (٩١٣)، وفي المعجم الأوسط رقم (٧٥٥٠)، وفي المعجم الكبير رقم (٢٥٠٠) من طريق مخلد بن الحسن به بمثله.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار –مسند عمر– رقم (٥٤٠) من طريق زكريا بن عديّ عن عبيد الله بن عمرو به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
–مخلد بن الحسن بن أبي زميل الحراني:
وثقه مسلمة بن القاسم والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث.
وقال النسائي وابن حجر: لا بأس به، وروى عنه أبو حاتم الرازي وقال: صدوق.
إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠٩/١١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٢/١٠)، الكاشف للذهبي (٢٤٨/٢)، الثقات لابن حبان (١٨٦/٩)، مشيخة النسائي رقم (٢١٨)، تقريب التهذيب رقم (٦٥٢٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٩/٨).
قال الباحث: هو صدوق.
–أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السّبيعي:
ثقة إلا أنه اتهم بأمرين:
الأول: التدليس، وهو مكثر منه كما قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٤٥)، ولا يصح له سماع إلا من بعض الصحابة مثل البراء بن عازب وزيد بن الأرقم وأبي جحيفة وغيرهم، وذكره ابن حجر في طبقات المدلّسين ص (٤٢) في المرتبة الثالثة، التي لا يصح حديثها إلا بالتصريح بالسماع.
الثانية: الاختلاط، وممن نسبه للاختلاط الفسوي –كما قاله العلائي في المختلطين ص (٩٣)– وقال: "قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط" ، وكذلك قال ابن الصلاح علوم الحديث ص (٢٤٨): "أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضًا ويُقال: إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي". إلا أن الذهبي نازع في نسبة الاختلاط له، بل قال إنه تغيّر بعد ما كبُر، قال الذهبي في الميزان (٢٧٠/٣): "من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونَسِيَ ولم يختلط"، وقال في كتابه من تُكلّم فيه وهو موثّق ص (٢٠٨): "ثقة تغير قبل موته من الكبر وساء حفظه"، وأقر الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (١٤٠٣/٢) كلام الذهبي هذا في تعليقه على كلام ابن الصلاح السابق.
قال الباحث: والخلاصة أن تهمة الاختلاط منتفية في حق أبي إسحاق، وإنما تغير حفظه بعدما شاخ وكبر، والتغير غير الاختلاط كما قرّره أهل العلم.
-باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده حسن؛ فيه مخلد بن الحسن صدوق.

وبوّب البخاري في صحيحه بابًا بقوله: "**باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**"(١).

قال ابن حجر: "قيل: المراد بالبيض: الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي(٢): من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ. وفيه نظر؛ لأنّ اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يومٌ أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصحّ قول الأيام البيض على الوصف"(٣).

وممن كان يصوم هذه الأيام الواردة في الحديث: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفاريّ رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن البصري وإبراهيم النخعي(٤).

واختار قوم من أهل العلم صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ غير معيناتٍ، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ: "**صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**"(٥).

---

(١) صحيح البخاري رقم (١٩٨١).

(٢) هو الشيخ أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الشهير بالجواليقي (ت ٥٤٠ هـ)، من مؤلفاته: المعرّب. تاريخ الإسلام للذهبي (٧٣٥/١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٦/٤).

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٢٥/٤).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٦٠) صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١):
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -عبد الله بن عمرو-، حَدَّثَنَا عبدالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ -وهو: يزيد بن حميد-، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ -وهو: عبدالرحمن بن ملّ النهدي-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١) من طريق عبدالوارث بن سعيد به بمثله.
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التهجّد)، باب (٣٣) صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم في صحيحه -كما في الموطن السابق- من طريق عباس الجُريري، عن أبي عثمان به بنحوه.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: "**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**"(١).

ويذكر الحكيمُ الترمذيُّ الحكمةَ من تخصيص هذه الأمور الثلاث بالوصية فيقول: "أمّا صِيَام ثَلَاثَة أَيَّامٍ من كلّ شهرٍ فالحسنة بِعشْرَة أَمْثَالهَا، فصوم ثَلَاثَة أَيَّامٍ من كلّ شهرٍ يعدل ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فقد صَار العَبْد بِهَذَا صَائِمًا فِي جَمِيع عُمُرِه وبركعتيْ الضُّحَى قَائِمًا بِهَذَا فِي نَهَاره كُلّه. فَأَما فِي ليله فالفوز بِصَلَاة الْوتر، فَإِذا كَانَ صَائِمًا قَائِمًا فِي نَهَاره وبوتره فائزًا فقد اسْتكْمل الزَّمَان كُلّه، فَهَذِهِ دلَالَة الله لأهل السَّعَادَة على مَا بِهِ يستكملون العبودة بعد أَدَاء الْفَرَائِض وَاجْتنَاب الْمَحَارِم، فَمن داوم على هَذَا كَانَ اسْمه فِي ديوَان الصائمين القائمين الفائزين وَهُوَ طاعمٌ وشاربٌ ونائمٌ؛ ليَعْلَم يسر الله تَعَالَى لهَذِهِ الْأمة وَرفع الْحَرج عَنْهُم فِي دينه وسماحته فِيمَا اقتضاهم مِمَّا لَهُ خلقهم"(٢).

"وممن كان يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ويأمر بهن: علي بن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو ذر، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وكان بعض السلف يختار الثلاثة من أول الشهر، وهو: الحسن البصرى، وكان بعضهم يختار الاثنين والخميس، وهى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: إنه أمرها بذلك. وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الذي يليه: الثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الشهر الذي يليه كذلك، وهى عائشة أم المؤمنين، ومنهم من كان يصوم آخر الشهر، وهو النخعي ويقول: هو كفارة لما مضى، فأما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس: لأنّ الأعمال تُعْرَضُ على الله في الإثنين والخميس، فأحبوا أن تعرض أعمالهم على الله وهم صيام، وأما الذين اختاروا ما اختارت عائشة فلئلّا يكون يوم من أيام السنة إلا قد صامه"(٣).

قال الطبري: "والصواب عندي في ذلك أنّ جميع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاحٌ، ولكن لمّا صَحّ عنه أنه اختار لمن أراد صوم الثلاثة الأيام من كل شهر الأيام البيض، فالصواب اختيار ما اختار عليه السلام، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذلك ما شاء من أيام الشهر، إذ كان ذلك نفلا لا فرضا"(٤).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٢):

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عبداللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبداللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث: تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (٣/ ١٩٦).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٢٦/٤)، وانظر: المنتقى من شرح الموطأ للباجي (٧٧/٢).

(٤) نقله ابن بطال في شرح البخاري (١٢٦/٤). ولعله في تهذيب السنن والآثار

قال ابن دقيق العيد: "اختلف الناسُ في تعيينها من الشهر اختلافًا في تعيين الأحبّ والأفضل لا غير"[1].

قال ابن حجر: "والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله"[2].

وجاء الترغيب في هذه الأيام الثلاثة في روايةٍ أخرى:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: "**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**" – أَوْ قَالَ – "**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ**؟" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام**" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**"[3].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٣٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٢٧).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (٣٦) استحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، رقم (١١٦٢):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ –وهو: ابن جرير–، عَنْ عبداللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه قال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (٣٦) استحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، رقم (١١٦٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن غيلان بن جرير به بنحوه.

وسبب غضب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال الأعرابي: "أنّه كَرِهَ مَسْأَلته؛ لأنّ حَاله لَا يُنَاسب حَال النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الصَّوْم، فَكَانَ حَقه أَن يَقُول: كَيفَ أَصوم؟ ليجيبه بِمَا هُوَ مُقْتَضى حَاله كَمَا أجَاب غَيره. وَقيل: لأنّ فِيهِ إِظْهَار عمل السِّرّ"[1].

والحكمة في صوم هذه الأيام –كما ذكر بعض أهل العلم–:

- أنه لما عمّ النورُ لياليها ناسب أن تعمّ العبادةُ نهارها.
- وقيل: أنّ الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها، وقد أُمِرْنا بالتقرّب إلى الله تعالى بأعمال البرّ عند الكسوف[2].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. أنّ حقّ الجسم أن يُتْرَك فيه من القوّة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أَجْهَدَ نَفْسَهُ قَطَعَها عن العبادة وفترت[3].
٢. نهْي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعمّق في العبادة لعدم إجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع، فأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ، ومتى دخل المؤمن في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها[4].
٣. فيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء[5].
٤. فيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبدالله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه[6].
٥. فيه أنّ النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال[7].

---

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٣/٢٤٩).
(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/٢٢١).
(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/١٢٠).
(٤) المصدر السابق (٤/١٢١).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٢٥).
(٦) المصدر السابق (٤/٢٢٥).
(٧) المصدر السابق (٤/٢٢٥).

المطلب الثاني: صيام شهر رمضان وستٍّ من شوال.

لم يُعْطَ شهرٌ من الشهور من عظيم المكانة، وجسيم الفضائل، وكثير الأجور مثل ما أُعطي شهر رمضان الكريم، ولجلالة مكانته ضاعف الله أجر من صامه وأتبعه ستًّا من شوال كأجر من صام الدّهر.

فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**"(١).

"وخُصّ شوال؛ لأنه زمن يستدعي الرغبة فيه إلى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينئذ أشق فثوابه أكثر"(٢)، وقوله: "**صيام الدهر**": "مجازٌ، فأخرجه مخرج التشبيه؛ للمبالغة والحثّ، وهذا تقريرٌ يشير إلى أنّ مراده بالدّهْر السَّنَة"(٣).

قال النووي: "إنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين"(٤)، زاد الكشميري: "تنزيلًا لضابطة الحسنة بعشر أمثالها فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر، وبقيَ شهران، وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يومًا"(٥)، فيكون بذلك حصل صيام (٣٦٠) يومًا وهي مدة العام الواحد، وهذا التفصيل ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم.

فعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**"(٦).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (٣٩) استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث: تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) فيض القدير للمناوي (٦/١٦١).

(٣) المصدر السابق (٦/١٦١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٥٦)، وانظر للأهمية: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/٩٢).

(٥) العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري (٢/١٨١).

(٦) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٨٧٣):

=

قال الصنعاني: "وليس فيه دليلٌ على مشروعية صيام الدّهر"[1]، وحجة من استدل به على ذلك قولهم: "المشبه به أفضل من المشبه، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب"[2]. وتعقبهم الحافظ ابن حجر بقوله: "التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه فضلًا عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا، ومن المعلوم أن المكلّف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجهٍ"[3].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. في الحديث دلالة ظاهرة للجمهور في استحباب صيام هذه الستة، بخلاف من كرهها كمالكٍ قال: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها، وحجة من كرهها –كما قال النووي–: "لئلّا يُظَنّ وجوبه[4]، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة

=

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الصيام)، باب (٣٣) صيام ستة من شوال، رقم (١٧١٥) من طريق صدقة بن خالد، وأحمد في المسند رقم (٢٢٤١٢)، والدارمي في سننه رقم (١٧٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٩٠٣) من طريق إسماعيل بن عياش، والروياني في مسنده رقم (٦٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٣٤٨)، والبيهقي في فضائل الأوقات رقم (١٦١) من طريق يحيى بن حمزة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٣٤٩) من طريق محمد بن شعيب، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٤٥١)، وفي مسند الشاميين رقم (٤٨٥) من طريق ثور بن يزيد، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٨٩٨) من طريق سويد بن عبدالعزيز، وابن المقرئ في معجمه رقم (١٢٢٩) من طريق الهيثم بن حميد.

جميعهم: (صدقة، إسماعيل، يحيى، محمد، ثور، سويد، الهيثم) عن يحيى بن الحارث به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-رجال الإسناد كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) سبل السلام للصنعاني (٥٨٢/١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٣/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٣/٤).

(٤) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطّأ (٧٦/٢): "إنما كره ذلك مالك لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا".

وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب"[1]، وقد اعتذر ابن الجوزي لمن قال بالكراهة بقوله: "يُشبه أَن يكون الحَدِيث مَا بلغهما، أَو مَا صَحَّ عِنْدهمَا"[2].

٢. قال النووي: "الأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرّقها أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستًّا من شوال"[3]، قال الترمذي في سننه: "اختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر"، وقال: "قد رُوي عن ابن المبارك أنه قال: (إن صيام ستة أيامٍ من شوالٍ متفرّقًا فهو جائز)"[4].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٨).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٩٣/٢).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٨).
(٤) سنن الترمذي (كتاب أبواب الصوم)، باب (٥٣) ما جاء في صيام ستة أيامٍ من شوال، رقم (٧٥٩).

الفصل الرابع:

المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ مطلقة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب:

المبحث الثاني: مضاعفة الأجور باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه.

المبحث الثالث: مضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيد.

المبحث الأول:

مضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مغفرة الذنوب المتقدمة:

أولًا: الحج دون رفث ولا فسوق، والمسح على ركنيْ الكعبة.

ثانيًا: قيام رمضان وصيامه، وقيام ليلة القدر، وصيام عاشوراء.

ثالثًا: المحافظة على الصلوات الخمس، وموافقة تأمين المؤمن تأمين الملائكة في سورة الفاتحة.

رابعًا: قراءة سورة الملك، وصلاة التسابيح.

خامسًا: النطق بالشهادتين بعد الآذان، والوضوء بمثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة ركعتين بعده

سادسًا: مصافحة المؤمن لأخيه المؤمن.

سابعًا: صلاة مائةٍ من المسلمين على الميت.

ثامنًا: سقيا البهائم والرحمة بالحيوان.

تاسعًا: من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث.

عاشرًا: قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر عقب الصلاة.

المطلب الثاني: مغفرة الذنوب المتقدّمة والمتأخرة.

- صوم يوم عرفة.

المطلب الأول: مغفرة الذنوب المتقدمة:

أولاً: الحج دون رفث ولا فسوق، والمسح على ركنيْ الكعبة.

١. الحج دون رفثٍ ولا فسوقٍ:

الحجّ ركنٌ ركينٌ من أركان الإسلام، ولا يصحّ إسلام عبدإلا بالإيمان به، وقد أوجبه الله على من استطاع إليه سبيلًا، وللترغيب فيه أكثر جعل أجر من حجّ البيت فلم يرفث ولم يفسق مغفرة ذنوبه كلها، حتى يعود إلى بيته كيوم ولدته أمه.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**"[١].

ويفيد لفظ مسلم: "**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ**" عموم شمول اللفظ "فيشمل الحج والعمرة"[٢]، يقول العيني: "لفظ (**حجّ**) معناه: قصد، وهو أيضًا أعمّ من أن يكون للحجّ أو العمرة"[٣].

يقول القاضي عياض: "هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (البقرة: ١٩٧)"[٤].

وأما قوله: "**يَرْفُثْ**"، فالرفث يطلق على الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول[٥]، وعمّم الأزهري التعريف بقوله: "الرفث: اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يريده الرجل من المرأة"[٦].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٤) فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١): حَدَّثَنَا آدَمُ –وهو: ابن أبي إياس–، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ –وهو: سلمان الأشجعي–، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب المحصر)، باب (٩) قول الله تعالى {فلا رفث}، رقم (١٨١٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٧٩) في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠)، من طريق شعبة بن الحجاج، والبخاري في صحيحه (كتاب أبواب المحصر)، باب (١٠) قول الله عز وجل {ولا فسوق ولا جدال في الحج}، رقم (١٨٢٠) من طريق سفيان، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج)، باب (٧٩) في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠) من طريق جرير.

ثلاثتهم: (شعبة، سفيان، جرير) عن منصور بن المعتمر عن أبي حازم به بمثله، ولفظ مسلم: "**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**".

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٨٢).

(٣) عمدة القاري للعيني (١٠/١٥٨).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٤٦٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٨٢).

(٦) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٥٨).

وأما المراد بـ(**الفسوق**) هنا: هو "السيئات، وقيل: المعاصي، وقيل: ما أصاب من محارم الله والصيد، وقيل: الفسوق: قول الزور، وقيل: الذبح للأنصاب، وقيل: لم يذكر هنا الجدال المذكور في الآية مع الرفث والفسوق؛ لأن المجادلة ارتفعت، إنما كانت من العرب وسائر قريش في موضوع الوقوف بعرفة أو المزدلفة، فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة، ووقف الكل بعرفة"[١].

ومعنى "**رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّهُ**" أي: "لا ذَنْبَ له؛ لأنّ ما أتى به من العمل قد كفّر سائر ذنوبه، فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له"[٢]، يقول القرطبي: "هَذَا يتَضَمَّن غفران الصَّغَائِر والكبائر والتبعات"[٣]، زاد العيني: "ويُقَال: هَذَا فِيمَا يتَعَلَّق بِحَق الله؛ لِأَنّ مظالم النَّاس تحْتَاج إِلَى استرضاء الْخُصُوم. فَإِن قلت: العَبْد مَأْمُور باجتناب مَا ذكر فِي كل الْحَالَات، فَمَا معنى تَخْصِيص حَالَة الْحَج؟ قلت: لِأَن ذَلِك مَعَ الْحَج أسمج وأقبح، كلبس الْحَرِير فِي الصَّلَاة"[٤].

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب أيضًا:

منها ما رواه عبداللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**"[٥].

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٤٦٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٨١).

(٣) المفهم للقرطبي (٣/٤٦٤).

(٤) عمدة القاري للعيني (١٠/١٥٩).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الحج)، باب (٢) ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ -وهو: سليمان بن حيان-، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ -وهو: ابن أبي النجود-، عَنْ شَقِيقٍ -وهو: ابن سلمة-، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (كتاب مناسك الحج)، باب (٦) فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣١)، والبزار في مسنده رقم (١٧٢٢)، والشاشي في مسنده رقم (٥٨٧) من طريق أبي خالد الأحمر، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٦٣٨)، وفي مسنده رقم (١٩٥) -وعنه: أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٤٩٧٦)، ومن طريقه: الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٤٠٦)، العقيلي في الضعفاء (٢/١٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١١٠)-، وأحمد في المسند رقم (٣٦٦٩) -ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٦٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١١٠)- عن أبي خالد الأحمر به بنحوه.

=

دراسة رجال الإسناد:

-عاصم بن بهدلة، وهو: ابن أبي النجود المقرئ:

وثقه ابن معين وقال مرة: ثقة لا بأس به من نظراء الأعمش، وأحمد بن حنبل، وابن سعد وزاد: كثير الخطأ في حديثه، وأبو زرعة، والعجلي، والفسوي وزاد: في حديثه اضطراب، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: وثق، وقال مرة: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

وقال أبو حاتم: صالح، وقال أيضًا: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال البزار: لم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه على ذلك، وهو مشهور.

تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٨٣٠)، العلل لأحمد رقم (٩١٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢١/٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤١/٦)، الثقات للعجلي رقم (٨٠٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩/٥)، تهذيب الكمال للمزي (٤٧٣/١٣)، الثقات لابن حبان (٢٥٦/٧)، الكاشف للذهبي (٥١٨/١)، من تُكلّم فيه وهو موثق رقم (١٧١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٠٥٤)، الضعفاء للعقيلي رقم (١٣٥٨)، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٣٣٨).

قال الباحث: هو صدوق، وأوسط الأقوال فيه قول الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٣٥/٣): "روى له البخاري مقرونًا بغيره، وكذلك مسلم، ويصحح الترمذي حديثه، فأما في القراءة فثبْتٌ إمامٌ، وأما في الحديث فحسن الحديث"، وقال في الميزان (٣٥٧/٢): هو حسن الحديث.

-أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان:

وثقه علي بن المديني، وابن معين وقال: ثقة ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صدوق وليس حجة، وابن سعد، والعجلي وزاد: ثبت، وأبو هاشم الرفاعي، والذهبي وقال مرة: صدوق إمام، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مرة: من متقني أهل الكوفة.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

قال الخطيب البغدادي: كان سفيان يعيب أبا خالد بخروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، فأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة.

تهذيب الكمال للمزي (٣٩٤/١١)، تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز- (٩٦/٢)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٤١٠)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩١/٦)، الثقات للعجلي رقم (٦٦٣)، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي رقم (١٤٣)، الكاشف للذهبي (٤٥٨/١)، الثقات لابن حبان (٣٩٥/٦)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (١٣٦١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٦/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٥٤٧)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٨/١٠)، الكامل لابن عدي (٢٧٨/٤).

قال الباحث: هو صدوق، وأما قول ابن معين ليس بحجة فتعقبه الذهبي بقوله في (من تكلم فيه وهو موثّق) رقم (١٤٣): "قال ابن معين وحده ليس بحجة" في إشارة منه إلى عدم ارتضاء هذا القول، وقال في السير (٢٠/٩): "كان موصوفًا بالخير والدّين، وله هفوة، وهي خروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وحديثه محتجّ به في سائر الأصول"، وقال في تاريخ الإسلام (٨٥٩/٤): "أبو خالد مجتجٌّ به في الكتب، ولكن ما هو في الثبت مثل يحيى القطان، وله هفوة في شبيبته، خرج مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وكان مذكورًا بالخير والدين".

ومعناه: "إذا حججتم فاعتمروا، أو إذا اعتمرتم فحجوا"[١]، فإنه ينفي الفقر ويزيله، و"هو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب"[٢]، "وإزالته الفقر: كزيادة الصدقة بالمال"[٣]، وإضافة إليه يمحو الذنوب الصغيرة والكبيرة، و"مثّل متابعة الحجّ والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الذهب الإبريز الذي استصحبه من معدنه؛ لأنّ الإنسان مركوز في جبلّته القوة الشهوانية والغضبية، ويحتاج إلى رياضة تزيلها عنه، هذا إذا كان معصومًا، فكيف بمن تابع هوى النفس، خليع العذار، منهمكًا في المعاصي؟ والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر، وقطع المهامه واقتحام المهالك، ومفارقة الأوطان، ومهاجرة الإخوان والأخدان"[٤].

وخصّ الحديد وبدأ به مع كونه أشدّ المنطبعات صلابةً، وأكثرها خبثًا، "إشارة إلى أن الفقر وإنِ اشتدّ، والذنوب وإن خبثت وعظمت، يزيلهما المداومة على النسكين"[٥].

- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: **"مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟"** قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: **"تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟"** قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: **"أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟"**[٦].

=

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه عاصم وسليمان وكلاهما صدوقان، وقال الترمذي عقبه: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُود".

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٩٤٥/٦).

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٥٤/٣).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (١٩٤٥/٦).

(٤) المصدر السابق (١٩٤٥/٦).

(٥) فيض القدير للمناوي (٢٣٤/١).

(٦) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٥٤) كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، وذكر القصة والحديث بطولها.

تخريج الحديث: تفرّد به مسلم دون البخاري.

قال التوربشتي: "الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقًا، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرةً أو كبيرةً، وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفّران المظالم، ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة. عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين"[(١)]، و"إنّما ذكر الهجرة والحج مع الإسلام تأكيدًا في بشارته، وترغيبًا في متابعته، وفيه عِظَم موقع كلٍّ من الثلاثة، وأنّ كلّ واحدٍ بمفرده يكفّر ما قبله"[(٢)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. يستفاد من قوله: "**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ**" أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قاله وهو بمكّة؛ "لأنّ بـ (**هَذَا**) يُشَار إلى الحاضر"[(٣)].

٢. قال الصّنْعاني في قوله: "**يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ**": "فيه أنّه لا بأس أن يقصد بالعبادة طلب الرزق كالأجْر"[(٤)].

٣. قال المناوي: "فيه مشروعية إدامة الحج والعمرة، وإحياء الكعبة وإيقاع المناسك بهما، وهو في كلّ عام فرض كفاية على القادرين وإن حجّوا، وقد جبلت القلوب على محبة ذلك"[(٥)].

٢. المسح على ركنيْ الكعبة:

تُعدّ الكعبة من أعظم الأماكن التي شرفها الله، وأحب عبادتها، وندب إلى كثرة الطواف حولها، وخصّ بعض عبادات بها لها عظيم الأجر، من ذلك: المسح على ركنيْ الكعبة.

فعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عبدالرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**"[(٦)].

---

(١) نقله القاري في مرقاة المفاتيح (١/١٠٢).
(٢) فيض القدير للمناوي (٢/١٦٧).
(٣) عمدة القاري للعيني (١٠/١٥٨).
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/٤٨٢).
(٥) فيض القدير للمناوي (١/٢٣٤).
(٦) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب الحج)، باب (١١١) ما جاء في استلام الركنين، رقم (٩٥٩):

=

ومعناه أن ابن عمر كان يغالب الناس على الركنين، ويزاحمهم زحامًا غير مؤذٍ[1]، يقول الطيبي: "أي: زحامًا عظيمًا"[2]، ويقول القاري: "وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط، أو في

=

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وهو: ابن سعيد- قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -وهو: ابن عبدالحميد الضبي-، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ -وهو: عبدالله-، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (كتاب مناسك الحج)، باب (١٣٤) ذكر الفضل في الطواف بالبيت، رقم (٢٩٢٢)، وفي السنن الكبرى رقم (٣٩١٦)، ورقم (٣٩٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٤٦) من طريق حماد بن زيد، وأبو داود الطيالسي رقم (٢٠١١) عن همام بن يحيى، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٣٩)، وابن بشران في أماليه رقم (١٣٠) من طريق همام بن يحيى، وأحمد في المسند رقم (٤٤٦٢) عن هُشَيْم بن بشير، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٥٦٨٨)، ورقم (٥٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٩٤٣١) من طريق هشيم بن بشير، وأحمد في المسند رقم (٤٥٨٥)، و(٥٦٢١) عن سفيان الثوري، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٣٨)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (٣٣/١) من طريق الثوري، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (٨٨٧٧)، وأحمد في المسند رقم (٥٦٢١) عن معمر بن راشد، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٣٨) من طريق معمر بن راشد، وأحمد في المسند رقم (٥٧٠١) عن روح، وعبد بن حميد -كما في المنتخب رقم (٨٣٢)- من طريق أبي الأحوص، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال رقم (٣٣٩) من طريق الفضيل بن عياض، والحاكم في المستدرك رقم (١٧٩٩) من طريق جرير بن عبدالحميد، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٩٢٦٠) من طريق شجاع بن الوليد.

جميعهم: (حماد، همام، هشيم، سفيان الثوري، معمر، روح، أبو الأحوص، الفضيل بن عياض، جرير بن عبدالحميد، شجاع بن الوليد) عن عطاء بن السائب به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-**عطاء بن السائب:** سبقت ترجمته ص (١٧٧) وهو ثقة، لكنه اختلط فردّ العلماء من حدث عنه بعد الاختلاط، وأما من سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، قال ابن حجر في التهذيب (٢٠٦/٧): "يحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيرًا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه". وانظر للأهمية: المختلطين للعلائي رقم (٣٣).

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وأما اختلاط عطاء فغير مؤثّر فإنه قد روى عنه هذا الحديث: سفيان الثوري وحماد بن زيد -كما سبق في التخريج- وهما ممن سمعا منه قبل الاختلاط.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (١٧٩١/٥).

(٢) شرح المشكاة للطيبي (١٩٨٣/٦).

أوله، وآخره، فإنهما آكد أحوالها"[1]، ويقول الشافعيّ: "لا أحبّ الزّحام في الاستلام إلا في بدء الطواف، وآخره، لكنّ المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام"[2].

ولاستلام أركان الكعبة مذهبان عند الصحابة:

١. يستلم جميع الأركان الأربعة، وهو مذهب: معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وغيرهم.

٢. لا يستلم إلا الركن الأسود والركن اليماني، وهما المقصودان في حديث الباب، وهو مذهب: ابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام[3]، يقول الطحاوي: "إنما لم يستلم إلا اليمانيين؛ لأنهما مبنيان عَلَى منتهى البيت مما يليهما بخلاف الآخرين؛ لأن الحجر وراءهما وهو من البيت، وقام الإجماع عَلَى الأولين"[4].

وقد اعتذر ابن التين لأصحاب القول الأول بقوله: "إنما كان ابن الزبير يستلمهنّ كلهنّ؛ لأنه استوفى القواعد"[5]، وقال الداودي: "جعلهما عوضًا من الركنين الذين بقيا في الحجر"، ثم قال: "وظن معاوية أنهما هما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول"[6].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال المباركفوري: "فيه الحرص على الفضائل، وارتكاب التّعب والمشقّة في تحصيلها"[7].

٢. من الأدعية المستحب ذكرها عند الركنين: ما رواه عبدالله بن السائب رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: "**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**"[8]، يقول القرطبي: الذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد

(١) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (١٧٩١/٥).

(٢) الأم للشافعي (١٨٧/٢).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٥٥/٩).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٨٤/٢).

(٥) نقله ابن الملقن في التوضيح (٣٨٧/١١-٣٨٨).

(٦) المصدر السابق (٣٨٨/١١).

(٧) مرعاة المفاتيح (١١٥/٩).

(٨) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب المناسك)، باب (٥١) الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢):

=

بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة. قال: وهذا هو الصحيح فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع[1]، "والحديث يدل على مشروعية الدعاء بالآية المذكورة في الطواف بين الركنين اليمانيين"[2].

= حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ -وهو: ابن مسرهد-، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ -وهو: عبدالملك-، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: عبيد المكي-، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٣٩٢٠) -ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع رقم (٦٢)- من طريق يحيى القطان عن ابن جريج به بمثله.

أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه رقم (٨٩٦٣) -وعنه أحمد في المسند رقم (١٥٣٩٨)، ومن طريقه: الفاكهي في أخبار مكة رقم (١٦٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٥٦)، والمحاملي في الدعاء رقم (٦٣)، والطبراني في الدعاء رقم (٨٥٩)- عن ابن جريج، وابن سعد في الطبقات الكبرى رقم (١٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٦٣٢)، وفي مسنده رقم (٨٧٤)، وأحمد في مسنده رقم (١٥٣٩٩)-ومن طريقه الحاكم في المستدرك رقم (١٦٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٢١)، والبيهقي في السنن الصغير رقم (١٦٣١)، وفي معرفة السنن والآثار رقم (٩٨٩٨) من طريق ابن جريج به بنحوه.

قال الحاكم عقب الحديث: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

دراسة رجال الإسناد:

-**عبيد المكي وهو والد يحيى بن عبيد المخزومي مولى السائب:**

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: له صحبة، وقال مرة: يقال إن لأبيه صحبة، وقال ابن حجر: مقبول.

الثقات لابن حبان (١٣٧/٥)، (٥٢٩/٥)، تقريب التهذيب رقم (٤٤٠٦).

قال الباحث: هو صدوق، وقد صحح حديثه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٢١)، والحاكم في المستدرك رقم (١٦٧٣).

- **عبد الملك بن جريج:** ثقة لكنه مدلس، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (٨٣) في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين التي يجب أن تصرّح بالسماع.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن من أجل عبيد المكي فإنه صدوق، أما عنعنة ابن جريج فقد زالت بتصريحه بالسماع في روايته -كما في التخريج-.

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٣٠/٧).

(٢) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (١١٦/٩).

ثانيًا: قيام رمضان وصيامه، وقيام ليلة القدر، وصيام عاشوراء.

١. قيام رمضان وصيامه:

أكرم الله أمّة الإسلام بشهرٍ فضيلٍ، يعدّ من أفضل الشهور، ورتّب فيه من الأجور ما يشمل نهاره وليله، فجعل صيام نهاره وقيام ليله من الموجبات للمغفرة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"(٢).

ومعنى "إيمانًا واحتسابًا": كما يقول ابن بطال: "يعني: مصدّقًا بفرض صيامه، ومصدّقًا بالثواب على قيامه وصيامه، ومحتسبًا مريدًا بذلك وجه الله، بريئًا من الرياء والسمعة، راجيًا عليه

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٢٨) صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ –وهو: ابن عبدالرحمن بن عوف–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٦) من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيّةً، رقم (١٩٠١)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٢٥) الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن سعيد به بنحوه.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٢٧) تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧):
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ –وهو: ابن أبي أويس–، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ –وهو: ابن أنس–، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ –وهو: الزهري–، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب صلاة التراويح)، باب (١) فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٢٥) الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩) عن يحيى بن يحيى، كلاهما (عبد الله، يحيى) عن مالك به بمثله.
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب صلاة التراويح)، باب (١) فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨) من طريق الليث بن سعد، عن عُقَيْل بن خالد، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٢٥) الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر بن راشد.
كلاهما: (عُقَيل، معمر) عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به بنحوه.

ثوابه"[1]، ويقول ابن الجوزي: "أيْ تصديقًا بالمعبود الآمر له، وعالمًا بفضيلة القيام ووجوب الصيام، وخوفًا من عقاب تركه، ومحتسبًا جزيل أجره، وهذه صفة المؤمن"[2]، وقال ابن الأثير: "الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبًا للثواب المرجوّ منها"[3]. وعليه فإنه "ينبغي الإتيان بالصوم والقيام بنية خالصة وطوية صافية امتثالًا لأمره تعالى، واتّكالًا على وعده من غير كراهيةٍ وملالةٍ لما يصيبه من أذى الجوع والعطش، وكلفة الكفّ عن قضاء الوطر، بل يحتسب النصب والتعب في طول أيامه، ولا يتمنى سرعة انصرامه، ويستلذّ مضاضته"[4].

و"هذا دليلٌ بيّنٌ أنّ الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدْق النيات"[5]، وفيه "دليلٌ على أنّ الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيّات"[6].

"فإن قيل: كلٌّ من اللّفظيْن وهما: **(إيمانًا واحتسابًا)** يغني عن الآخر، إذ المؤمن لا يكون إلا محتسبًا، والمحتسب لا يكون إلا مؤمنًا، فهل لغير التأكيد فيه فائدةٌ أم لا؟ الجواب: المصدّق لشيءٍ ربّما لا يفعله مخلصًا، بل للرياء ونحوه، والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدّقًا بثوابه وبكونه طاعةً مأمورًا به، سببًا للمغفرة ونحوه، أو الفائدة هو: التأكيد، ونعمت الفائدة"[7].

وقوله: "**غُفِر لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**": "قولٌ عامٌّ يُرجى لمن فعل ما ذكره في الحديث أن يغفر له جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ لأنه لم يستثن ذنبًا دون ذنبٍ"[8]، و"كلّ هذه الفضائل تحصل سواء تمّ عدد رمضان أم نقص والله أعلم"[9].

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٩٥/١).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٧٦/٣)، ونقله ابن الجوزي بتصرّفٍ عن ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح (١٨٧/٦).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٢/١).
(٤) فيض القدير للمناوي (١٦٠/٦).
(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢١/٤).
(٦) التمهيد لابن عبدالبر (١٠٦/٧).
(٧) الكواكب الدراري للكرماني (١٥٩/١) مع تصرّفٍ يسيرٍ.
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٥٠/٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢٧٥/٥).
(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/٧).

يقول الطيبي: "ذكر الخلال الثلاث من الصيام والقيام والإحياء، ورتّب على كلّ واحدٍ أمرًا واحدًا من الغفران؛ إشعارًا بأنه نتيجة الفتوحات الإلهية، ومستتبع العواطف الربانية، قال الله تعالي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ١-٢)"[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ولي الدين العراقي: "ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيامٍ يسيرٍ من الليل، كما في مطلق التهجّد، وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعةٍ"[٢]، وأما قول النووي أن القيام يحصل بصلاة التراويح، فقد علّق عليه الشوكاني بقوله: "يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح"[٣].

٢. قال ابن بطال: "هذا الحديث حجةٌ أيضًا على أنّ الأعمال إيمانٌ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الصيام والقيام إيمانًا"[٤].

٣. قال ابن عبدالبر: "في هذا الحديث من الفقه: فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأن ذلك كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير"[٥].

٤. قال الكرماني: "فإن قيل: المعذور كالمريض إذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضًا لكان صائمًا، وكانت نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم؟ الجواب: نعم، كما أن المريض إذا صلّى قاعدًا لعذرٍ له ثواب صلاة القائم، قاله الأئمة"[٦].

٥. قال القاضي عياض: "لا خلاف بين المسلمين في أنّ قيام رمضان من السنن، ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير، وأنّ الجمع فيه لمرغَّبٌ فيه غير منكر الأمر إلا لمن لا يُلتفت إلى قوله من المبتدعة"[٧].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٥٧٣/٥).
(٢) طرح التثريب للعراقي (١٦١/٤).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦١/٣).
(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٩٥/١).
(٥) التمهيد لابن عبدالبرّ (١٠٥/٧).
(٦) الكواكب الدراري للكرماني (١٥٩/١).
(٧) إكمال المعلم للقاضي عياض (١١٣/٣).

٢. قيام ليلة القدر:

فضّل الله ليالي رمضان عن غيرها بوجود ليلةٍ فاضلةٍ قال فيها سبحانه: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ (القدر: ٣)، وجعل أجر من قامها إيمانًا واحتسابًا مغفرة ذنوبه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**[(١)].

وسبب تسميتها بـ "**ليلة القدر**": "أنّ الله تعالى قدر فيها أو يقدر فيها أمور السنة، أو لعظم قدرها، أو لعظم قدر الطاعات فيها وجزيل ثوابها"[(٢)].

يقول النووي: "قد يُقَال" إن أحدهما –يقصد: **(قيام رمضان)** و**(قيام ليلة القدر)**– يغني عن الآخر؟ وجوابه أَنْ يُقَال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سببٌ لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سببٌ للغفران وإن لم يقم غيرها"[(٣)].

قال وليّ الدين العراقي معلّقًا: "الأحسن عندي الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام ذكر للغفران طريقيْن:

أحدهما: يمكن تحصيلها يقينًا، إلا أنها طويلة شاقة، وهي قيام شهر رمضان بكماله.

والثاني: لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين إلا أنها مختصرة قصيرة، وهي قيام ليلة القدر خاصة، ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها، بل لو قامها غير عارف بها غفر له ما تقدم من ذنبه لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها"[(٤)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٦) من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيّة، رقم (١٩٠١):

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ –وهو: الدستوائي–، حَدَّثَنَا يَحْيَى –وهو: ابن أبي كثير–، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ –وهو: ابن عبدالرحمن بن عوف–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٢٥) الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي به بمثله.

(٢) التوضيح لابن الملقن (٥٧٢/١٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/٦).

(٤) طرح التثريب للعراقي (١٦٤/٤).

قال القاضي عياض: "لعل هذا فيمن لم يقم رمضان فيغفر له؛ لقيامه ليلة القدر، أو من لم يكن قيامه إخلاصًا واحتسابًا"[١]، لذلك قال العيني: "المراد من قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، فلم يُغْنِ أحدهما عن الآخر"[٢].

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[٣].

قال النووي: "من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه: يعلم أنها ليلة القدر"[٤]، قال وليّ الدين العراقي: " إنما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده"[٥].

قال ابن الجوزي معلّقًا على من وافق ليلة القدر: "هذا دليلٌ على زيادة أجر المجتهد إذا أصاب"[٦].

لذلك ناسب أن يكون من جملة دعائه صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: "**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**"[٧].

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (١١٣/٣).

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٢٧٩/٥).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (٢٥) قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥):

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ –وهو: الحكم بن نافع–، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ –وهو: ابن أبي حمزة–، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ –وهو: عبدالله بن ذكوان–، عَنِ الأَعْرَجِ –وهو: عبدالرحمن بن هرمز–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٢٥) الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠) من طريق شبابة بن سوار، عن ورقاء بن عمر اليشكري، عن أبي الزناد به بنحوه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/٦).

(٥) طرح التثريب للعراقي (١٦٤/٤).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٧٦/٣).

(٧) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الدعوات)، باب (٨٤)، رقم (٣٥١٣):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، وذكر الحديث.

=

قال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسنٌ صحيحٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٦٤٢) -وعنه: ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٦٩٠)- عن قتيبة بن سعيد به بمثله.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٦٦٥) من طريق خالد بن الحارث، وابن ماجه في سننه (كتاب الدعاء)، باب (٥) الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠) من طريق وكيع بن الجراح، وأحمد في المسند رقم (٢٥٧٤١) عن وكيع، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٨٩)، وأحمد في المسند رقم (٢٥٤٩٧) عن يزيد بن هارون، والبيهقي في فضائل الأوقات رقم (١١٣) من طريق يزيد بن هارون، وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم (١٣١٦) عن النضر بن شميل.

جميعهم: (خالد بن الحارث، وكيع بن الجراح، يزيد بن هارون، النضر بن شميل) عن كهمس بن الحسن به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-**كَهْمَس بن الحسن التميمي:**

وثقه ابن معين، وأحمد وقال: ثقة وزيادة، وقال مرة: ثقة ثقة، وابن سعد وأبو داود، وابن شاهين، والدارقطني، والذهبي، وقال مرة: من كبار الثقات، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، أما الساجي فقال: صدوق يهم، ونقل أنّ ابن معين ضعّفه، وتبعه الأزدي في نقل ذلك.

تاريخ ابن معين -رواية الدوري- رقم (٣٢٤٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٠/٧)، العلل لأحمد رقم (٤٩٠٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٠/٧)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (١١٨٢)، سنن الدارقطني (٢٦٥/١)، الكاشف للذهبي (١٥٠/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٦/٦)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٦٧٠)، الثقات لابن حبان (٣٥٨/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٠/٨).

قال الباحث: هو ثقة، وأما ما نقله الساجي والأزدي من تضعيف ابن معين له فقد تعقبه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤١٦/٣) بقوله: "قال الأزدي: قال ابن معين: ضعيفٌ، كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يسنده الأزدي عن يحيى، فلا عبرة بالقول المنقطع، لا سيّما وأحمد يقول في كهمس: ثقة وزيادة، وقال عثمان بن دحية: ضعيف روى مناكير، وهذا أخذه ابن دحية من المعدن الذي نقل عنه النباتي".

- **جعفر بن سليمان:** سبقت ترجمته ص (٤١) وهو صدوق على أقل أحواله، ومثله حسن الحديث.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان وهو صدوق، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه: يزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم -كما في التخريج- وهم ثقات.

وعليه فالحديث صحيح لغيره بمتابعاته.

وممن صححه من العلماء: النووي في الأذكار ص (٢٤٨)، والأرنؤوط في تعليقه على المسند لأحمد (٢٣٦/٤٢)، وقال: "قول الدارقطني في السنن (٢٣٣/٣) لم يسمع عبدالله بن بريدة من عائشة شيئًا فيه نظر، ولم يتابع عليه".

"والعَفُوّ: هو المتجاوز عن سيئات عباده، وهو سبحانه وتعالى عفوٌّ قديرٌ، يعني: يعفو مع المقدرة، ليس كبني آدم إذا عجز عن الشيء سامح، إنما يعفو مع القدرة جلّ وعلا، وهذا هو كمال العفو، وهو سبحانه وتعالى يحبّ العافين عن الناس، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، وهو سبحانه يحبّ الذين يأخذون من الناس العفو، بل أمر بذلك فقال: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ (الأعراف: ١٩٩)"[١].

قال ابن علّان الدمشقي: "فيه إيماءٌ إلى أنّ أهمّ المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب، وطهارته من دنس العيوب، فإنّ بالطهارة من ذلك يتأهّل للانتظام في سلك حزب الله، وحزب الله هم المفلحون"[٢]، و"فيه دليلٌ على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات"[٣].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال العيني: "ما النّكتة في وقوع الجزاء بالماضي مع أنّ المغفرة في زمن الاستقبال؟ وأجيب: للإشعار بأنّه متيقّن الوقوع، متحقّق الثبوت، فضلًا من الله تعالى على عباده"[٤].

٢. قال ابن رجب: "لا يتأخّر تكفير الذنوب بها –أي: قيام ليلة القدر– إلى انتهاء الشهر بخلاف قيام رمضان وصيامه، وقد يُقَال: يغفر له عند استكمال القيام في آخر ليلةٍ منه عند تمام نهارها وتأخر المغفرة بالصوم إلى إكمال النهار بالصوم"[٥].

٣. صيام عاشوراء:

من العبادات التي شرعها الله في شهر الله المحرم صوم اليوم العاشر فيه؛ لأنه يومٌ مباركٌ نجّى الله فيه نبيّه موسى عليه السلام من فرعون، وجعل ثواب صيامه كفارة ذنوب سنةٍ سابقةٍ.

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: "**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**" – أَوْ قَالَ – "**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ**؟" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "**ذَاكَ صَوْمُ**

---

(١) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٥/٢٢٣).

(٢) دليل الفالحين لابن علان (٦/٦٥٧).

(٣) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٧/١٣٤).

(٤) عمدة القاري للعيني (١/٢٢٧).

(٥) نقله المناوي في فيض القدير (٦/١٩١).

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **"وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ"**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ"**[١].

قال النووي: "قال العلماء: سبب غضبه كراهة مسألته؛ لأنه خشي من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما يعتقد السائل وجوبه، أو يستقلّه، أو يقتصر عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ في الصوم؛ لأنه كان مشتغلًا بمصالح المسلمين، وحقوق أزواجه وأضيافه، ولئلّا يقتدي به كل أحدٍ فيتضرّر بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم، أو كم أصوم، فيخصّ السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم"[٢].

قال الطيبي: "كان الأصل أن يُقَال: **(أرجو من الله أن يكَفّر)** فوضع موضعه: **(أحتسب)**، وعدّاه بـ : **(على)** الذي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغة لحصول الثواب"[٣].

وكان هذا اليوم مشهورًا في الجاهلية أيضًا، فعن عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **"كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْه"**[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٢)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠/٨).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (١٦٠٨/٥).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن)، باب (٢٤) {يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}، رقم (٤٥٠٤):
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وهو: ابن سعيد القطان-، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -وهو: ابن عروة بن الزبير، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الأنصار)، باب (٢٦) أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣١) من طريق يحيى، وفي (كتاب الصوم)، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٢) من طريق مالك بن أنس، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥) من طريق جرير بن عبدالحميد، وعبد الله بن نمير.

جميعهم: (يحيى، مالك، جرير، ابن نمير) عن هشام بن عروة به بنحوه.

ونقل الزُّرْقاني[1] عن بعض أهل العلم قوله: "اختلف العلماء في الحقائق الشرعية: هل هي باقيةٌ مسمّياتها على معانٍ أُخر؟ والمختار أن سنن العرب قبل ورود الشرع يدلّ على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوالٍ وأفعال، فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرّبوا بجميع ذلك، فما خاطبهم الشرع إلا بما عرفوه تحقيقًا، لا أنه أتاهم بألفاظٍ ابتدعها لهم، أو بألفاظٍ لغوية لا يُعرف منها المقصود إلا رمزًا"[2].

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، لاحتمالين:

١. بحُكْم الموافقة لأهل الجاهلية كالحج.

٢. أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خيرٍ[3].

قال الباجي: "يُحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما بُعث ترك صومه، فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه، وكلٌّ منهما يقتضي الوجوب، ثم نسخ بقوله **(فلما فرض رمضان)** في السنة الثانية من شهر شعبان، وكان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه؛ لأنه ليس متحتّمًا، فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنةٍ واحدةٍ، وعلى القول بفرضيّته فقد نُسخ، ولم يُرْوَ أنه صلى الله عليه وسلم جدّد للناس أمرًا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه"[4].

ولأهميته؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرّى هذا اليوم لصيامه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **"مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ"**[5].

---

(١) هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني المصري المالكي (ت ١١٢٢ هـ)، من مؤلفاته: شرح الموطأ. سلك الدرر للمرادي (٤/٣٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٦٢).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٣/١٩٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/٢٦٣).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٦):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وهو: سفيان-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، وابن جريج، كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد به بمثله.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ**"[(١)].

قال ابن حجر: "هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكنّ ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره"[(٢)]، ولكن الصحيح أن يوم عرفة أفضل كما سيأتي بيانه في مطلب صوم يوم عرفة.

"وإنّما جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين عاشوراء ورمضان وإن كان أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا؛ لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأنّ معنى: (**يَتَحَرّى**) أي: يقصد صومه؛ لتحصيل ثوابه والرغبة فيه[(٣)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن الملقّن: "اتّفق العلماء على أنّ صوم يوم عاشوراء سنّة وليس بواجبٍ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام. فقال أبو حنيفة: كان واجبًا، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما: أنه لم يزل سنة من حين شرع لم يك واجبًا قطّ في هذه الأمة، ولكنه كان يتأكّد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجبًا كقول أبي حنيفة، وقال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضًا وهو باقٍ على فرضيته لم يُنسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرضٍ، إنما هو مستحبٌّ"[(٤)].

٢. قال ابن علان الدمشقي: "قوله: (**يكفّر السنة الماضية**): ينبغي أن يكون هو آخرها، لا آخر ذي الحجة؛ لئلّا يلزم الفصل بين المُكَفِّر والمُكَفَّر والله أعلم"[(٥)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصيام)، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ -وهو: ابن عبدالرحمن-، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٤٩/٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٩/٤).

(٤) التوضيح لابن الملقن (٥٣٢/١٣)، مع تصرّف يسيرٍ من عمدة القاري للعيني (١١٨/١١).

(٥) دليل الفالحين لابن علان (٥٩/٧).

٣. قال القرطبي: "يُحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه في المدينة استئلافًا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويُحتمل غير ذلك. وعلى كلٍّ فلم يصمه اقتداءً لهم فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه"(١).

ثالثًا: المحافظة على الصلوات الخمس، وموافقة تأمين المؤمّن تأمين الملائكة في سورة الفاتحة.

١. المحافظة على الصلوات الخمس:

فرض الله الصلاة، وجعلها الميزان الفارق بين إسلام العبد وكفره، وأثاب لمن حافظ عليها تكفير ذنوبه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ**" قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: "**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا**"(٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ(٣) عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**"(٤).

---

(١) المفهم للقرطبي (١٩٢/٣) بتصرّفٍ.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة)، باب (٦) الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨):
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ –وهو: عبدالعزيز–، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنِ عبداللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتُرفع به الدرجات، رقم (٢٨٣) من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر، كلاهما عن يزيد بن الهاد به بنحوه.

(٣) **الغَمْر:** قال القاضي عياض: "بالفتح وسكون الميم، الكثير من كلّ شيء، وفي الموطأ: (عذبٍ غَمرٍ)، وذلك أنّ الماء العذب أبلغ في الإنقاء من غيره، كما أنّ الماء الكثير أبلغ من القليل". إكمال المعلم لعياض (٦٤٤/٢).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتُرفع به الدرجات، رقم (٦٦٨):
=

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ عَذْبٍ يَجْرِي عِنْدَ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ**"(١).

و"**الدَّرَن**": "كناية عن الآثام، وشبه ذَلِكَ بصغار الذنوب؛ لأن الدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه كالجراحات وشبهها"(٢).

يقول ابن رجب: "هذا مثل ضربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجعل مثل ذلك مثل من ببابه نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرارٍ، كما أن درنه ووسخه ينقى بذلك حتى لا يبقى منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتى لا يبقى منها شيء"(٣).

=

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ –وهو: محمد بن العلاء–، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ –وهو: محمد بن خازم الضرير–، عَنِ الْأَعْمَشِ –وهو: سليمان بن مهران–، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ –وهو: طلحة بن نافع–، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عبداللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٦٨٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبدالْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ –وهو: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني–، حدثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به بهذا اللفظ الطبراني.

دراسة رجال الإسناد:

- **عفير بن معدان:** ضعيف.

-**أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي:**

قال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق.

سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٣١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٣).

قال الباحث: هو صدوق.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه ضعف عفير بن معدان.

لكن يشهد له الحديث الذي قبله، وعليه؛ فالحديث حسنٌ لغيره.

(٢) التوضيح لابن الملقن (١٣٤/٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٢١/٤).

ثم قال: "وتمثيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهر هو مبالغة في إنقاء الدرن؛ فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه ولا يبقى له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد؛ فإن الدرن الذي غسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه على طول الزمان"[1].

ويقول ابن هبيرة: "في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الصلوات الخمس في غسل الذنوب مقام الماء في غسل الأوساخ، وإنما ضرب المثل بالنهر؛ لأنّ النهر لجريته لا يقف فيه الماء الأول الذي اغتسل به في المرة الأولى، وإنما يتجدد عند كل مرة من الاغتسال ماء جديد.

فشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس بالمرات الخمس في الاغتسال، وأنّ تلك المرّة الأولى أزالت ما وجدته من الخطايا بإزالة ذهبت بها الجرية، ثم جاءت الغسلة الثانية فغسلت ما عساه تجدد، ثم ذهبت به الجرية، ثم جاءت الغسلة الثالثة كذلك، فكانت الغسلات ماحية ما يتجدّد بين كل غسلتيْن من الذّنوب. وهذا لأنّ الذنوب إنما تصدر عن الأعضاء، أعضاء الآدمي التي يستعملها في الصلاة فيكون غسل ما نظر إليه نفسه، ونطق بلسانه، وبطش بيديه، ومشى برجليه بأن شغل كلًّا من ذلك في عبادة ربّه مرة بعد مرة، وكان ذلك ماحيًا لآثار الخطايا.

وإنما ضرب المثل بالماء؛ لأنّ الماء هو الماحي للكتابة، وقد سبق أنّ الكاتبين يكتبان حركات العبد وأنفاسه، فكانت الصلوات مزيلة ما يرقمانه كما يزيل الماء أثر الكتابة المكتوبة بالمداد"[2].

وقال ابن الملقّن: "إنما يكفّر الوضوء الذنوب؛ لأنّه يراد به الصلاة، كما طلب بالمراد، وهو الصلاة، وذلك أقوى في التكفير، وأولى بالإسقاط، وكما يطهر الماء الوسخ، فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة عَلَى العبد أيضًا، فإن الهموم أصلها الذنوب"[3].

لذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "**مَا صَلَّيْتُ صَلاَةً إِلاَّ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا**"[4].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٢٤).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٦/١٩٩-٢٠٠).

(٣) التوضيح لابن الملقّن (٦/١٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف رقم (٧٧٣٤) من طريق مسعر بن كدام وشعبة بن الحجاج عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن ابن عمر.

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

قال ابن رجب: "استدل بهذا الحديث بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر، لكنّ الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفّرها مجرّد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بما خرّجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**)[1]، وفيه أيضًا عن عثمان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**)[2]"[3].

٢. موافقة تأمين المؤمّن تأمين الملائكة في سورة الفاتحة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلّم بمتابعة الإمام، حتى جعل ثواب من وافق تأمينه تأمين الإمام مغفرة ذنوبه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[4].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة)، باب (٥) الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣):

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ –وهو: أحمد بن عمرو–، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وهو: عبدالله–، عَنْ أَبِي صَخْرٍ –وهو: حميد بن زياد–، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

وأخرجه مسلم –كما في الموضع السابق– من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة به بنحوه.

(٢) يأتي تخريجه ص (٣٢٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٢٢/٤).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (١١١) جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ –وهو: ابن أنس–، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ –وهو: الزهري–، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

=

والمقصود بتأمين الإمام: دعاؤه بقراءة آخر الفاتحة، بدليل رواية أبي هريرة رضي الله عنه الأخرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧) **فَقُولُوا آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[١].

قال ابن رجب: "ليس فيه ما يدلّ على أنّ الإمام لا يؤمّن، بل فيه دليلٌ على اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام"[٢]، وأكده ابن حجر بقوله: "ظاهر سياق الأمر أنّ المأموم إنما يؤمّن إذا أمّن الإمام لا إذا ترك"[٣]، وفيه "دليلٌ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه"[٤]، وأكّده ابن عبدالبر بقوله: "هو دليلٌ على أنّ الإمام يجهر بآمين، ويقولها من خلفه إذا قالها، ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم: **(إِذَا أمّنَ الإِمامُ فَأَمّنُوا)**"[٥]، و"أوّلوا قوله: **(إِذَا أَمَّنَ)** على أنّ المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا"[٦]، يقول الخطابي: "قوله: **(إذا قال الإمام:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين)** معناه: قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، فأمّا قوله: **(إذا أمّن الإمام فأمّنوا)** فإنه لا يخالفه ولا يدلّ على أنهم يؤخّرونه عن وقت تأمينه، وإنّما هو كقول القائل: إذا رَحَل الأمير فارحلوا، يريد: إذَا أخذ الأمير في الرحيل فتهيّؤوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أنّ

= **تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠) من طريق مالك بن أنس ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به بمثله.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن)، باب (٢) {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، رقم (٤٤٧٥):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ –وهو: ابن أنس–، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو: ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح به بمثله.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٩٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦٦).

(٤) معالم السنن للخطابي (١/٢٢٣).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (١/٤٧٣).

(٦) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (١/٨٥).

الإمام يقول آمين، والملائكة تقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه، فأحبّ أن يجتمع التأمينان في وقتٍ واحدٍ رجاء المغفرة"[١].

وقال ابن رجب: "تأمين الملائكة هو على دعاء القارئ، هذا هو الصحيح الذي يفهم من الحديث"[٢]، ومعناه: "استغفارهم للمصلّين ودعاؤهم أنْ يستجيب الله منهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (غافر: ٧) الآية، فإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة يرتفعان إلى الله في زمنٍ واحدٍ، وتأمين الملائكة مجابٌ، وشفاعتهم يوم القيامة مقبولةٌ فيمن استشفعوا له، فلا يجوز في تفضل الله أن يجاب الشفيع إلا وقد عمّ المشفوع له الغفران والله أعلم"[٣].

وقال أيضًا: "ظاهر الأحاديث: يدلّ على أن يُوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوتٍ"[٤].

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**"[٥].

قال البغوي: "**(آمِينْ):** مخفّفة الميم، ويجوز ممدودًا ومقصورًا على وزن فعيل، ومعناه: اللهم اسمع واستجب، وقيل معناه: كذلك فليكن"[٦].

وقال ابن عبدالبر: "معنى **(آمِينْ)** الاستجابة، أي: اللهم استجب لنا، واسمع دعاءنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه، وقيل معناها: أشهد لله، وقيل معناها: كذلك فعل الله"[٧].

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٢٤/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩٧/٧-٩٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٨/٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩٩/٧).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (١١٢) فضل التأمين، رقم (٧٨١): حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ -وهو: ابن أنس-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ -وهو: عبدالله بن ذكوان-، عَنِ الأَعْرَجِ -وهو: عبدالرحمن بن هرمز-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠) من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس سليم بن جبير المصري مولى أبي هريرة عن أبي هريرة به بمثله.

(٦) شرح السنة للبغوي (٦٣/٣).

(٧) الاستذكار لابن عبدالبر (٤٧٣/١).

والمراد بـ "**موافقة الملائكة**": "الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنّه لمّا ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجابٍ[١]، وكذا جنح إليه غيره[٢] فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصّة، أو المراد بتأمين الملائكة: استغفارهم للمؤمنين"[٣]، قال القرطبي وابن دقيق العيد: "والأول أظهر"[٤]، وانتصر له ابن الأثير أيضًا[٥].

قال ابن المنيّر: "الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظةٍ للإتيان بالوظيفة في محلّها؛ لأنّ الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقّظًا"[٦].

وظاهر الحديث يقتضي غفران ما تقدّم من ذنوبه، ومال إلى ذلك: الباجي[٧]، وابن الملقن[٨]، والعراقي، زاد الأخير: "خصّ العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا: إنما يكفّر الكبائر التوبة، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما أطلق في غيرها عليها"[٩].

وقال ابن الملقن أيضًا: "وقيل: إن المتوضئ تُغْفر ذنوبه، ويكون مشيه إلى الصلاة نافلة، أو يكون هذا القول قبل تبشير الله عباده بالشيء على لسان نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم يزيدهم أو يرفع له درجات إذا لم يكن ثَمّ ذنوب، ويُحتمل أن يصيب ذنبًا فيما بين الوضوء والتأمين"[١٠].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان رقم (١٨٠٤).

(٢) مثل: الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١٦٢/١) قال: "وقوله صلى الله عليه وسلم: **(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)** من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة، وقيل: معنى ذلك أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم، فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم، وقيل: إنّ الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمّنون إذا أمّن الإمام، فمن فعل مثْل فعْلهم في حضورهم الصلاة وقوْلهم آمين عند تأمين الإمام غُفِر له، وقال بعض الناس: معنى الموافقة الإجابة، فمن استُجيب له كما يُستجاب للملائكة غُفِر له ذنبه، وهذه تأويلاتٌ فيها تعسّفٌ لا يُحتاج إليه، ولا يدلّ على شيء منها دليل. والأوْلَى حمْل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانعٌ، ومعناه: أنّ من قال آمين عند قول الملائكة آمين غُفِر له، وإلى هذا ذهب الداودي، ولا يمتنع أن يكون الباري تعالى يفعل ذلك بمن وافق قوله آمين قول الملائكة آمين".

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٦٥/٢).

(٤) المفهم للقرطبي (٤٤/٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٢٨/١).

(٥) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٥٧٤/١).

(٦) نقله ابن حجر في فتح الباري (٢٦٥/٢).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٦٢/١).

(٨) انظر: التوضيح لابن الملقن (٣٥٤/٢٩).

(٩) طرح التثريب للعراقي (٢٦٦/٢).

(١٠) التوضيح لابن الملقن (٣٥٤/٢٩).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن رجب: "لا يستجب أن يَصِلَ آمين بذكْرٍ آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السنة، ولا يُستحبّ أن يقدّم على التأمين دعاء؛ لأنّ التأمين على دعاء الفاتحة، وهو هداية الصراط المستقيم، وهو أهمّ الأدعية وأجلّها"[١]، وقال العراقي: "المستحبّ الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادةٍ عليه اتّباعًا للحديث"[٢].

٢. قال ابن رجب: "التأمين سنّةٌ في الصلاة وليس بواجبٍ عند جمهور العلماء"[٣]، وبمثله قال ابن الجوزي[٤].

٣. قال العيني: "الأَمر فيه للاستحباب بإجماع العلماء، خلافًا لابن حَزْم، فإنه فرض التأمين على المأموم"[٥].

٤. قال ابن حجر: "ظاهر الحديث أنّ المراد بالملائكة جميعهم، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أنّ المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء"[٦]، "وفيه أنّ الله تعالى جعل للملائكة قوة الإدراك بالسمع وهم في السماء لما ينطق به بنو آدم في الأرض أو لبعض ذلك؛ لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء"[٧].

٥. و"فيه فضيلة الإمام؛ لأنّ تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته"[٨].

٦. استدلّ به ابن بطال على أن دعاء الملائكة مستجاب[٩].

٧. قال ابن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدلّ على أنّ الملائكة لما سَمِعَتْ (اهدنا) بلفظ الجمع، قالت: (آمين)؛ لأنّه دعاءٌ للكلّ، فمن كانت إرادته من المصلين هداية الكلّ غُفِرَ له"[١٠].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩٨/٧).
(٢) طرح التثريب للعراقي (٢٦٩/٢).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١٠٠/٧).
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٥٣/٣).
(٥) شرح سنن أبي داود للعيني (١٩٨/٤).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٦٥/٢) بتصرّفٍ يسيرٍ.
(٧) طرح التثريب للعراقي (٢٦٦/٢).
(٨) فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/٢).
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٩/٣).
(١٠) الإفصاح لابن هبيرة (١٢٢/٦).

رابعًا: قراءة سورة الملك، وصلاة التسابيح.

١. قراءة سورة الملك:

خصّ الله بعض سور القرآن بفضائل وأجورٍ، ليست في غيرها من سور القرآن، من ذلك: سورة الملك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾"**[(١)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب فضائل القرآن)، باب (٩) ما جاء في فضل سورة الملك، رقم (٢٨٩١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، عَنْ قَتَادَةَ –وهو: ابن دعامة–، عَنْ عَبَّاسٍ الجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث. قال الترمذي عقبه: حديث حسن.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (كتاب أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله)، باب (٣) في عدد الآي، رقم (١٤٠٠) عن عمرو بن مرزوق، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٤٧٨) –وعنه: ابن السنّي في عمل اليوم والليلة رقم (٦٨٣)–، وابن ماجه في سننه (كتاب الأدب)، باب (٥٢) ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٦)، والفريابي في فضائل القرآن رقم (٣٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٨٧)، وابن عبدالبرّ في التمهيد (٢٦٢/٧) من طريق حماد بن أسامة، وأحمد في المسند رقم (٧٩٧٥) –ومن طريقه: الحاكم في المستدرك رقم (٢٠٧٥)– عن محمد بن جعفر، وأحمد في المسند رقم (٨٢٧٦) عن حجاج بن منهال، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم (٢٣٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٨٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢٣٠/٢)، والبيهقي في السنن الصغير رقم (٩٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم (١٥١) من طريق وهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق. جميعهم: (عمرو بن مرزوق، حماد بن أسامة، محمد بن جعفر، حجاج بن منهال، يحيى بن سعيد، إبراهيم بن طهمان، وهب بن جرير) عن شعبة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

–عباس الجُشَميّ:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثّق، وقال ابن حجر: مقبول.

الثقات لابن حبان (٢٥٩/٥)، الكاشف للذهبي (٥٣٧/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣١٩٥).

قال الباحث: هو مقبول، أي: عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف والعلة فيه عباس الجشمي فإنه مقبول الحديث، ومدار الحديث عليه.

=

"وفي هذا الإبهام والتطويل فيه، ثم البيان بقوله: **(وهي تبارك الذي)** نوع تفخيمٍ وتعظيمٍ لشأنها، إذ لو قيل: إن سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة"[1].

وسبب مغفرة هذه السورة لقارئها: "يحتمل أنه لحفظه إياها، أو لقراءته لها، أو لتوسله بها، أو بقراءة غيره لها على نيّته"[2].

قال ابن حبان: "قوله صلى الله عليه وسلم: **(تَسْتَغْفِر لِصَاحِبِهَا)** أراد به ثواب قراءتها، فأطلق الاسم على ما تولّد منه وهو الثواب، كما يُطلق اسم السورة نفسها عليه، إذ العرب تُطلق في لغتها اسم ما تولّد من الشيء على نفسه كما ذكرناه"[3].

ووجه اختصاص هذه السورة بالمغفرة والشفاعة هو: "افتتاحها بخَلْق الحياة، وختْمها بالماء الذي هو سبب الحياة، فأنتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له، وأيضًا: افتتاحها بعظائم عظمته، ثم بباهر قدرته وإتقان صنعته، ثم بذمّ من نازع في ذلك أو أعرض عنه، ثم بذكْر عقابهم وماله عليهم من النعيم، ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر السور وهو الإنعام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كلّه أثمر المعافاة عن سوء القطيعة بتشفيع هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له"[4].

= بيد أنّ للحديث شاهدًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٦٥٤)، والمعجم الصغير رقم (٤٩٠) عن سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري، عن شيبان بن فروخ، عن سلّام بن مسكين، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعًا بلفظ: "**سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً خَاصَمَتْ عَنْ صَاحِبِهَا حَتَّى أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ**"، وإسناده ضعيف، رجاله ثقات عدا شيخ الطبراني سليمان بن داود لم أقف له على ترجمة.

وعليه؛ فالحديث حسنٌ لغيره بشواهده.

وممن حسنه من العلماء: الترمذي في سننه -كما في التخريج-.

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٦٦٨/٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٦١٨/٣).

(٣) صحيح ابن حبان رقم (٧٨٧).

(٤) دليل الفالحين لابن علان (٤٩٧/٦).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. استدل به من قال أن البسملة ليست آية من القرآن، باعتبار أنه نص في الحديث على أنها ثلاثون آية، قال ابن عبدالهادي[(١)]: "لا يختلف العادّون أنها ثلاثون من غير البسملة"[(٢)]، وقال الزيلعي[(٣)]: "افتتاحه بقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ دليلٌ على أنّ البسملة ليست منها"[(٤)]، إذ "لو كانت البسملة من أول كلّ سورةٍ لافتتحها صلى الله عليه وسلم بذلك"[(٥)].

٢. قال الصنعاني: "الأحاديث في فضائلها كثيرة، قال بعض العلماء: أما أحاديث دفعها عذاب القبر فمتواتر"[(٦)].

٢. صلاة التسابيح:

شرع الله النوافل للتقرب إلى الله بها، وهي من أحب ما تقرّب به العبد بعد الفرائض، ومن عظيم هذه النوافل التي جعل الله لها من الثواب العظيم: صلاة التسابيح.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ: **"يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ[(٧)]، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ**

---

(١) هو الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، من مؤلفاته: تنقيح التحقيق. الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٣١).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/١٦٤).

(٣) هو الشيخ جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الشهير بالزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، من مؤلفاته: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٩٥).

(٤) نصب الراية للزيلعي (١/٣٣٥).

(٥) عمدة القاري للعيني (٥/٢٩٢).

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٣/٦١٩).

(٧) **أَحْبُوك:** قال ابن الأثير: "يُقَالُ: حَبَاه كَذَا وَبِكَذَا: إِذَا أَعْطَاه. والحِبَاء: العَطِيّة". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٣٣٦).

رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً"[١].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)، باب (١٣) صلاة التسابيح، رقم (١٢٩٧):

حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عبدالْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ -وهو مولى ابن عباس-، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (١٩٠) ما جاء في صلاة التسابيح، رقم (١٣٨٧)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام رقم (١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢١٦) عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٦٢٢)، والحاكم في المستدرك رقم (١١٩٢)، والخليلي في الإرشاد رقم (٥٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (٤٤٤)، وفي السنن الكبرى رقم (٤٩١٦) من طريق عبدالرحمن بن بشر به بمثله مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

قال الخليلي عقبه: قال أبو حامد ابن الشرقي: سمعت مسلم بن الحجاج -وكتب معي هذا عن عبدالرحمن- يقول: لا يُروى في هذا الحديث إسنادٌ أحسن من هذا.

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال رقم (١٠٥) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن موسى بن عبدالعزيز به بمثله.

وتابع موسى بنَ عبدالعزيز إبراهيمُ بنُ الحكم بن أبان: كما أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (١١٩٥) من طريق الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهوية عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه به بنحوه.

وقال الحاكم عقبه: "قد صحّت الرواية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم ابن عمّه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه هذه الصلاة كما علمها عمّه العباس رضي الله عنه".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٣٦٥) عن إبراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع بن هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس به بنحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم (١١٩٦) من طريق أحمد بن داود بن عبدالغفار عن إسحاق بن كامل، عن إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-الحكم بن أبان العدني:

وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، والعجلي والذهبي وزادا: صاحب سنة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: "حكى ابن خلفون -يعني في كتابه الثقات- توثيقه عن ابن نمير، وابن المديني، وأحمد بن حنبل"، وقال أبو زرعة الرازي: صالح، وقال ابن خزيمة في صحيحه: تكلّم أهل =

قال الدهلوي: "صلاة التسبيح سرّها أنها صلاة ذات حظّ جسيمٍ من الذّكْر بمنزلة الصلاة التامّة الكاملة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلّم بأذكارها"[1]، وإنما "سمّيت صلاة التسبيح لما فيها من كثْرة التسبيح، ففيها في كلّ ركعة خمس وسبعون تسبيحة"[2]، وقال العيني: "سميت صلاة التسبيح؛ لأن مُصلِيها يُسبح الله فيه بعد الفراغ من القراءة وفي الركوع، وعندَ رفع رأسه من الركوع، وفي السجود، وبين السجدتين"[3].

=

المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وقال ابن حجر: صدوق عابدٌ له أوهام. وقال ابن عدي: فيه ضعف، وقال ابن المبارك: ارمِ به.

تاريخ ابن معين –رواية ابن محرز– ص (١١٠)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٢١٥)، تهذيب الكمال للمزي (٨٧/٧)، الثقات للعجلي رقم (٣٣٣)، الكاشف للذهبي (٣٤٣/١)، الثقات لابن حبان (٢٤٢/٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢٣/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٣/٣)، صحيح ابن خزيمة رقم (٨٤٠)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٤٣٨)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٢٥/٣)، المغني في الضعفاء للذهبي رقم (١٦٤٧).

قال الباحث: هو ثقة.

–موسى بن عبدالعزيز أبو شعيب القنباري:

ذكره ابن حبان في الثقات وزاد: ربما أخطأ، وقال ابن معين: لا أرى به بأسًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، وضعفه ابن المديني، وقال الذهبي: "لم يذكره أحدٌ في كتب الضعفاء أبدًا ولكن ما هو بالحجة".

الثقات لابن حبان (١٥٩/٩)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد –رواية عبدالله– رقم (٣٩١٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥١/٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٠١/٢٩)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٩٨٨)، المغني في الضعفاء للذهبي رقم (٦٥٠٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢١٣/٤).

قال الباحث: هو صدوق؛ ومثله حسن الحديث.

وقد أفرط ابن الجوزي في ذكر الحديث في الموضوعات (١٤٤/٢–١٤٥) وقال: موسى بن عبدالعزيز مجهول عندنا"، وهذا مردود، فإنه معروف كما سبقت ترجمته، وعلى فرض أنه مجهول فهل حديث المجهول يوضع في الموضوعات؟!!

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن من أجل موسى بن عبدالعزيز فإنه صدوق، ولكنه لم ينفرد، فقد تابعه إبراهيم بن الحكم بن أبان –كما في التخريج– وهو ضعيف، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

وممن صححه من العلماء: أبو بكر بن أبي داود السجستاني –كما نقله ابن شاهين في الثقات رقم (١٣٦٢) وقال: "أصحّ حديثٍ في التسبيح حديث العباس"، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: "ومما يُستدلّ على صحّته استعمال الأئمة له كابن المبارك"، وحسنه ابن حجر في أمالي الأذكار ص (١٢)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠/١) وقال: "حسن لغيره، ومن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشْي على أنّ الحسن يُسمّى لكثْرة شواهده صحيحًا".

(١) حجة الله البالغة للدهلوي (٣٢/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٠/٢٧).

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني (١٩٧/٥).

وقد عبّر النبي صلى الله عليه وسلم عن الذنوب التي تغفرها هذه الصلاة بلفظ: "**عشر خصال**"، قال العيني: "وهي أن تغفر له أولَ ذنبه وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسرّه وعلانيته، وقد اندرج في هذا سائر أنواع الذنب، ولا يمكن أن يُقال فيه: المراد من الذنوب: الصغائر ، لأنه صرح بغفران الكبيرة أيضًا"(١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لأسلوب جميلٍ من أساليب التعليم، حيث قدّم بين يدي فائدته عبارات جميلة، و"كرّر ألفاظًا متقاربة المعنى؛ تقريرًا للتأكيد، وتأييدًا للتشويق، وتوطئةً للاستماع إليه لتعظيم هذه الصلاة"(٢).

٢. استشكل البعض اعتبار الخطأ من جملة الذنب، مع أن الخطأ لا إثم فيه، وأجاب عليه القاري بقوله: "إنّ المراد بالذنب ما فيه نقصٌ، وإن لم يكن فيه إثمٌ، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ويُحتمل أن يُراد مغفرة ما يترتّب على الخطأ من نحو الإتلاف من ثبوت بدلها في الذمة، ومعنى المغفرة حينئذ: إرضاء الخصوم"(٣).

خامسًا: النطق بالشهادتين بعد الآذان، والوضوء بمثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة ركعتين بعده.

١. النطق بالشهادتين بعد الأذان:

خصّ الله الشهادتين بفضلٍ عظيمٍ؛ لاشتمالهما على إقرارٍ لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وجعل من جملة استعمالهما بعد الأذان، ورتب عليها مغفرة الذنوب.

فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُه**"(٤).

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (١٩٩/٥).

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٩٩٣/٣).

(٣) المصدر السابق (٩٩٤/٣).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (٧) القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٦):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ –وهو: ابن سعد–، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عبداللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عبداللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث: تفرّد به مسلم دون البخاري.

وقد بوّب ابن خزيمة لهذا الحديث في صحيحه بقوله: "باب فضيلة الشهادة لله عز وجلّ بوحدانيته، وللنبي صلى الله عليه وسلم برسالته وعبوديته، وبالرضا بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا عند سماع الأذان، وما يُرجى من مغفرة الذنوب بذلك"[1].

ومعنى "**حين يسمع المؤذن**" أي: "صوته، أو أذانه، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهّده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: (لا إله إلا الله) وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى يسمع: يجيب، فيكون صريحًا في المقصود، وأنّ الظاهر أنّ الثواب المذكور مترتّبٌ على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأنّ قوله كهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية"[2].

وعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**"[3].

وقد بوب ابن حبان لهذا الحديث في صحيحه بقوله: "ذكْر إثْبات طعم الإيمان لمن قال ما وصفْنا عند الأذان **مُعْتَقِدًا لِمَا يقول**"[4].

لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذّن يتشهّد يقول: "وأنا، وأنا"، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: "**وَأَنَا، وَأَنَا**"[5].

---

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (٤٢١).

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٥٦٢/٢).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان)، باب (١١) ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، رقم (٣٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عبدالْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) صحيح ابن حبان رقم (١٦٩٤).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الصلاة)، باب (٣٦) ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٦):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: عروة بن الزبير-، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وذكر الحديث.

=

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن هُبيرة: "في هذا الحديث من الفقه: أنّ الإنسان ينبغي له عند دخول وقت كلّ صلاةٍ أن يجدّد لفظ الإسلام؛ لما عساه أن يكون قد عارضه فيما بين الصلاتين من شكٍّ أو شركٍ، أو عرض له عارض شبهة فلم يجل صدأه بالنظر والاستدلال، فإذا جدّد الشهادة محا ذلك ونقّاه، فيدخل إلى الصلاة بإسلامٍ جديدٍ ليس فيه ما يردّ الصلاة ولا يفسدها"[١].

٢. وقال ابن هبيرة: "قوله: **(رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمّدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا)** فهذا ترتيبٌ يدلّ على كمال التوفيق، فإنه بدأ بذكر الله، ثم عقّبه بذكر رسوله، ثم ثلث بذكر الإسلام"[٢].

٢. الوضوء بمثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة ركعتين بعده:

علّم النبي صلى الله عليه وسلم أمّته صفة الوضوء الصحيح، وجعل لمن اقتدى بوضوئه وأتبعه صلاة ركعتين بعده مغفرة ذنوبه.

=

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٩٢٩) من طريق أبي داود السجستاني به بمثله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٧٣٥)، وفي الدعاء رقم (٤٣٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدّثين بأصبهان (١٢١/٢)، والحاكم في المستدرك رقم (٧٣٤) من طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث، وابن المقرئ في معجمه رقم (٩٥٥) من طريق عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير عن علي بن مسهر.

كلاهما: (حفص بن غياث، علي بن مسهر) عن هشام بن عروة به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-إبراهيم بن مهدي:

وثقه أبو حاتم الرازي، وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو داود: كان أحمد يحدثنا عنه، وسئل عنه ابن معين فقال: كان رجلًا مسلمًا، فقيل له: أهو ثقة؟ قال: ما أراه يكذب، وقال ابن حجر: مقبول.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٩/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٩/١)، الثقات لابن حبان (٧١/٨)، تاريخ بغداد للخطيب (١١٩/٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٥٦).

قال الباحث: هو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٣٤٧/١).

(٢) المصدر السابق (٣٤٧/١).

فعن حُمْرَان مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"، زاد مسلم في صحيحه: قال ابن شهاب: "كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ"(١).

وفي رواية أخرى عن حُمْرَان بْن أَبَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: "**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**" قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لاَ تَغْتَرُّوا**"(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء)، باب (٢٤) الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩):

حَدَّثَنَا عبدالعَزِيزِ بْنُ عبداللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاء، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة)، باب (٣) صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد به بمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء)، باب (٢٨) المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري في صحيحه (كتاب الصوم)، باب (٢٧) سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٤) من طريق معمر بن راشد، ومسلم في صحيحه (كتاب الطهارة)، باب (٣) صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦) من طريق عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي.

جميعهم: (شعيب، معمر، يونس) عن الزهري به مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق)، باب (٨) قول الله تعالى: {يا أيها الناس إنّ وعد الله حقّ فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور، إن الشيطان لكم عدوٌّ فاتخذوه عدوًّا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير}، رقم (٦٤٣٣):

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ –وهو: ابن عبدالرحمن–، عَنْ يَحْيَى –وهو: ابن كثير–، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ، وذكر الحديث.

=

قال ابن حجر: "والحاصل أنّ لِحُمْران عن عثمان حديثين في هذا:

أحدهما: مقيّدٌ بترك حديث النفس، وذلك في صلاة ركعتين مطلقًا غير مقيّدٍ بالمكتوبة.

والآخر: في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييدٍ بترك حديث النفس"(١).

ومعنى: "**لا تغترّوا**" –كما قال ابن حجر– أي: "لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتّكالًا على غفرانها بالصلاة، فإنّ الصلاة التي تكفّر الذنوب هي المقبولة، ولا اطّلاع لأحدٍ عليها. وظهر لي –والكلام لابن حجر– جوابٌ آخر وهو: أن المكفّر بالصلاة هي الصغائر فلا تغترّوا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنّه خاصٌّ بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تُعطى حكم الكبيرة فلا يكفّرها ما يكفّر الصغيرة، أو أنّ ذلك خاصٌّ بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبكٌ في المعصية"(٢).

وفي رواية أخرى عن حُمران مولى عثمان قال: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**"(٣).

ومعنى: "**كانت صلاته نافلةً**": "أي: أنّ الوضوء لما كفّر ذنوبه كانت صلاته وإن كانت فريضةً نافلةً، أي: زائدة له في الأجر على كفارة الذنوب، والنافلةُ الزيادةُ في كلام العرب، أي لم يبق له ما تكفِرُ، فإما أن تكون مُدَّخرةً تكفِّرُ ما بَعْدَها أو تُرفع له بها درجات"(٤).

=

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة)، باب (٤) فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٣٢) من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن الحكيم بن عبدالله القرشي عن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة عن معاذ بن عبدالرحمن به بنحوه.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٥١/١١).

(٢) المصدر السابق (٢٥١/١١)

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة)، باب (٤) فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عبدالْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (١٨/٢).

وفي رواية اخرى عن حُمران بن عثمان قال: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ – قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ – فَقَالَ: "**مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ**؟" فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ ورسولهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**"[١].

ومعناه: لم يكن يمرّ على عثمان يومٌ إلا اغتسل فيه محافظة على تكثير الطهارة، وسبب توقف النبي صلى الله عليه وسلم أو سكوته أنه خاف مفسدة اتكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث[٢].

وفي رواية أخرى عن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**"[٣].

وقوله: "**مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً**" تقييدٌ للمغفرة بأنها للصغائر دون الكبائر، وذلك مستمرٌّ بجميع الزمان[٤].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة)، باب (٤) فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٣١):
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (١٩/٢).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة)، باب (٤) فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٨):
حَدَّثَنَا عبدبْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ –وهو: الطيالسي–، قَالَ: عَبْدٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢) مع تصرف بالنصّ.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

ما رواه عَنْ أبو أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ(١) رضي الله عنه: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: "**أَنَا نَبِيٌّ**"، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: "**أَرْسَلَنِي اللهُ**"، وفيه:

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: "**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**".

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: "يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ"، فَقَالَ عَمْرٌو: "يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"(٢).

وظاهر العبارة الأخيرة "أنه لا يرى التّحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مراتٍ، ومعلومٌ أنّ من سمع مرّةً واحدةً جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها. وجوابه: أنّ معناه لو لم أتحقّقه

---

(١) هو: أبو نجيح عمرو بن عبسة بن عامر السُّلمي، توفي بحمص. الإصابة لابن حجر (٤/٥٤٥).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٥٢) إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢):

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عبداللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِي، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

وأجزم به لما حدّثْتُ به، وذِكْر المرّات بيانًا لصورة حاله ولم يرد أنّ ذلك شرطٌ والله أعلم"(١).

ومنها: ماروا‌ه عقبة بن عَامِرٍ(٢) الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"**(٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/٦).

(٢) هو أبو حماد عقبة بن عامر الجهني، (ت في حدود سنة ٦٠ هـ في مصر). الإصابة لابن حجر (٤٢٩/٤).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب (١٥٧) كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، رقم (٩٠٦):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة)، باب (٦٥) ما يقول الرجل إذا توضّأ، رقم (١٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٢) من طريق عبدالله بن وهب، والنسائي في سننه (كتاب الطهارة)، باب (١١١) ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، رقم (١٥١) من طريق زيد بن الحباب، وأحمد في المسند رقم (١٧٣١٤) من طريق الليث بن سعد، وأحمد في المسند رقم (١٧٣٩٣) –ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٣٥١٩)– عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٢)، وأبو عوانة في المستخرج رقم (٦٠٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والطبراني في مسند الشاميين رقم (١٩٢٤) من طريق أسد بن موسى وعبد الله بن صالح، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٣٦٨) من طريق عبدالله بن صالح.

جميعهم: (عبد الله بن وهب، زيد بن الحباب، الليث بن سعد، عبدالرحمن بن مهدي، أسد بن موسى، عبدالله بن صالح) عن معاوية بن صالح به مع اختلاف يسيرٍ في بعض الألفاظ.

دراسة رجال الإسناد:

-معاوية بن صالح الحضرميّ:

وثقه عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وقال مرة: ما أعلم إلا خيرًا، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، والبزار، وقال مرة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

وقال ابن خراش، والذهبي، وابن حجر: صدوق، زاد الأخير: له أوهام، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسطٌ ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعّفه.

وقال ابن عدي: "حدّث عنه ثقات الناس، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوقٌ، إلا أنه يقع في أحاديثه إفراداتٌ".

=

قال النووي: "قد يقال: إذا كفّر الوضوء فماذا تكفّر الصلاة؟ وإذا كفّرت الصلاة فماذا تكفّر الجمعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه؟ والجواب: ما أجابه العلماء أنّ كلّ واحدٍ من هذه المذكورات صالحٌ للتكفير، فإن وجد ما يكفّره من الصغائر كفّره، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتبت به حسنات، ورُفعت به درجات، وإن صادفت كبيرةً أو كبائر ولم يصادف صغيرةً رجوْنَا أن يخفّف من الكبائر، والله أعلم"[1].

= واختلفت أقوال ابن معين فيه، فقال مرة: ثقة، وقال مرة: برضيٍّ، وقال مرة: صالح.

التاريخ الكبير للبخاري رقم (١٤٤٣)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٤٣/٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢١١/١٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٨٩/٢٨)، سؤالات الميموني لأحمد رقم (٣٨٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٢١/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٢/٨)، الثقات للعجلي رقم (١٧٤٦)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٦٩/١١)، مسند البزار رقم (٢٧/١٠)، الثقات لابن حبان (٤٧٠/٧)، الكاشف للذهبي (٢٧٦/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٧٦٢).

قال الباحث: هو صدوق.

-زيد بن الحباب التميمي:

وثقه علي بن المديني، وابن معين وقال مرة: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس، وأحمد، وقال مرة: كان صدوقًا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ، والعجلي، وعثمان بن أبي شيبة، والدارقطني، وابن ماكولا، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد: يخطئ ويعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير، وقال مغلطاي: "قال ابن خلفون: وثقه أبو جعفر السبتي، وأحمد بن صالح، زاد: وكان معروفًا بالحديث صدوقًا".

وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال الذهبي: الحافظ، لم يكن به بأس، قد يهم، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٦٢/٣)، العلل لأحمد رقم (١٧٠٢)، سؤالات أبي داود لأحمد رقم (٤٣٢)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٣٩١)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٤٤/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٠٤/٣)، الثقات لابن حبان (٣١٤/٦)، الكاشف للذهبي (٤١٥/١)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢١٢٤).

قال الباحث: هو صدوق، وأما تُكلّم فيه فهو في روايته عن الثوري، وقد مدح الإمام أحمد روايته عن معاوية بن صالح، لذلك توسّط في أمره ابن عدي في الكامل (١٦٧/٤) فقال: "له حديثٌ كثيرٌ، وهو من أثبات مشايخ الكوفة مما لا يُشكّ في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري تستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه معاوية بن صالح، وزيد بن الحباب، وهما صدوقان.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/٣).

وقال العيني في الجمع بينها: "إِن المُرَاد أَن كل وَاحِد من هَذِه الْخِصَال صَالِحَة لتكفير الصَّغَائِر، فَإِن صادفها كفرتها، وَإِن لم يصادفها فَإِن كَانَ فاعلها سليما من الصَّغَائِر لكَونه صَغِيرا غير مُكَلّف، أَو موفقا لم يعْمل صَغِيرَة، أَو عَملهَا وَتَابَ، أَو فعلهَا وعقبها بحسنة أذهبتها، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤)، فَهَذَا يكْتب لَهُ بهَا حَسَنَات، وَيرْفَع لَهُ بهَا دَرَجَات. وَقَالَ بعض الْعلمَاء: ويرجى أَن يُخَفف بعض الْكَبِيرَة أَو الْكَبَائِر"[١].

سادسًا: مصافحة المؤمن لأخيه المؤمن.

حرصت الشريعة على انتشار المحبة والوئام بين المسلمين، وحافظت على العلاقة بينهما، فشرعت المصافحة بينهما لأمرين:

١. لأنها من تمام التحية.

٢. وتزيد في المودة والمحبة[٢].

وأول من جاء بالمصافحة هم: أهل اليمن، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ**"، "وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ"[٣].

---

(١) عمدة القاري للعيني (٢٣٤/١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٦/٢١).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب أبواب النوم)، باب (١٤٠) في المصافحة، رقم (٥٢١٣):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وهو: ابن سلمة-، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ -وهو: الطويل-، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٥٨٢)، ورقم (١٣٣٣٤) من طريق يحيى بن أيوب، وأحمد في المسند رقم (١٣٢١٢)، ورقم (١٣٦٢٤)، وفي فضائل الصحابة رقم (١٦٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٦٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل رقم (٢٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٨٠٧) من طريق حماد بن سلمة.

كلاهما: (يحيى بن أيوب، حماد بن سلمة) عن حميد الطويل به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- **حميد الطويل:** ثقة، إلا أنه مدلس، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (٧١) في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، التي لا يقبل حديثها إلا بالتصريح بالسماع.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

=

وللترغيب في هذا الأمر، جاء الثواب الكبير عليه بمغفرة الذنوب:

فعَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا"**(١).

=

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح؛ فإن حميدًا وإن كان مدلسًا إلا أنه صرّح في رواية أحمد رقم (١٢٥٨٢) من طريق يحيى بن أيوب عنه بالسماع فقال: سمعت أنس بن مالك، وعليه فالحديث صحيح.

وممن صححه من العلماء: النووي في الأذكار ص (٢٦٥)، وابن حجر في فتح الباري (٥٤/١١)، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥٢٧)، إلا أنه قرّر أن عبارة "وهم أول من جاء بالمصافحة" مدرجة من قول أنس بن مالك؛ بناءً على أكثر من روايةٍ عند أحمد وغيره أنها من قوله.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب أبواب النوم)، باب (١٤١) في المصافحة، رقم (٥٢١٢):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -وهو: سليمان الأحمر، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ -وهو: ابن عبدالله بن حُجَيّة بن عديّ الكندي-، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ -وهو السبيعي-، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٣٥٧١) من طريق أبي داود السجستاني به بمثله.

وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الاستئذان والآداب)، باب (٣١) ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٧) من طريق عبدالله بن نمير، وابن ماجه في سننه (كتاب الأدب)، باب (١٥) المصافحة، رقم (٣٧٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر، وعبد الله بن نمير، وابن أبي شيبة في المصنّف رقم (٢٥٧١٧) عن أبي خالد الأحمر وعبد الله بن نمير، وأحمد في المسند رقم (١٨٥٤٧)، ورقم (١٨٦٩٩) عن عبدالله بن نمير، وأحمد في المسند رقم (١٨٥٩٤) من طريق زهير بن حرب، وابن المقرئ في معجمه رقم (١٢٠٤) من طريق سليمان بن حيان.

جميعهم: (عبد الله بن نمير، أبو خالد الأحمر، زهير بن حرب، سليمان بن حيان) عن الأجلح به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السَّبِيعيّ:

ثقة إلا أنه اتهم بأمرين:

الأول: التدليس، وهو مكثر منه كما قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٤٥)، ولا يصح له سماع إلا من بعض الصحابة مثل البراء بن عازب وزيد بن الأرقم وأبي جحيفة وغيرهم، وذكره ابن حجر في طبقات المدلّسين ص (٤٢) في المرتبة الثالثة، التي لا يصح حديثها إلا بالتصريح بالسماع.

الثانية: الاختلاط، وممن نسبه للاختلاط الفسوي -كما قاله العلائي في المختلطين ص (٩٣)- وقال: "قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط" ، وكذلك قال ابن الصلاح علوم الحديث ص (٢٤٨): "أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضًا ويُقال: إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي". إلا

=

وهذا العموم مقيّدٌ في رواية أخرى: عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ وتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا**"[1].

=

أن الذهبي نازع في نسبة الاختلاط له، بل قال إنه تغيّر بعد ما كبُر، قال الذهبي في الميزان (٣/٢٧٠): "من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونَسِيَ ولم يختلط"، وقال في كتابه من تُكلّم فيه وهو موثّق ص (٢٠٨): "ثقة تغير قبل موته من الكبر وساء حفظه"، وأقر الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (١٤٠٣/٢) كلام الذهبي هذا في تعليقه على كلام ابن الصلاح السابق.

قال الباحث: والخلاصة أن تهمة الاختلاط منتفية في حق أبي إسحاق، وإنما تغير حفظه بعدما شاخ وكبر، والتغير غير الاختلاط كما قرّره أهل العلم.

-**أجلح بن عبدالله بن حجية الكندي:**

وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، ومرة: صالح، والعجلي، ويعقوب بن سفيان وزاد: حديثه ليّن.

وقال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير حديث منكر.

وقال أبو حاتم: ليّنٌ ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، يروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له حديثًا منكرًا مجاوزًا للحدّ لا إسنادًا ولا متنًا. إلا أنه يُعدّ في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق"، وقال الفلاس: مستقيم الحديث صدوق، وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق شيعيّ، وقال الذهبي أيضًا: شيعيٌّ لا بأس بحديثه.

وضعفه ابن سعد وزاد: جدًّا، وأبو داود، والنسائي وزاد: ليس بذاك، وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، وقال ابن حبان: كان لا يُدرك ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي.

تاريخ ابن معين رواية الدوري رقم (١٢٧٦)، رقم (٢٢٣٢)، تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (١٧٨)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال –رواية ابن طهمان– رقم (٥٢)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٣٦/٢)، تاريخ الثقات للعجلي رقم (٤٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٨٩/١)، العلل لأحمد رقم (٢٨٤٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٧/٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٧٩/٢)، من تُكلّم فيه وهو موثّق للذهبي رقم (١٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٢٨٥)، المغني في الضعفاء للذهبي رقم (٢٢٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٠/٦)، سؤالات الآجري لأبي داود رقم (١٨٠)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٣/٢)، المجروحين لابن حبان رقم (١٠٨).

قال الباحث: هو صدوق.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي والبراء –كما سبق في ترجمته–، لكن يشهد له الطريق التي بعده، وعليه فالحديث حسن لغيره.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان رقم (١١٢):

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ –وهو ابن بشير–، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ، وذكر الحديث.

=

وهذا الجزاء إنما يترتب لمن أتى بالأمور التالية:

١. ردّ السلام قبل المصافحة، وقال به القاري(١)، والصنعاني(٢).

٢. المصافحة، ومعناها كما قال ابن الأثير: "مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه"(٣)، وتكون بين ذكريْن أو أنثييْن أو ذكرٍ وأنثى هي حليلته أو محرمه(٤)، وتكون بـ"وضْع كلٍّ منهما يده في يدِ صاحبه عقب تلاقيهما بلا تراخٍ بعد سلامهما"(٥)، وقال ابن رسلان: "لا

=

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (١٦٧٣) -وعنه: ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٩٣)- عن خالد بن مرداس، والروياني في مسنده رقم (٤٢٨) من طريق محمد بن الصبّاح، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٣٥٦٩) من طريق داود بن عمرو الضبّي.

جميعهم: (خالد، محمد، داود) عن هشيم بن بشير به بمثله.

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الإخوان رقم (١١٠)، والروياني في مسنده رقم (٤١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٩٥) من طريق عمرو بن حمزة عن المنذر بن العلاء، عن أبي العلاء بن الشخّير به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- **هُشَيْم بن بشير:** ثقة ثبتٌ؛ إلا أنه متّهم بالتدليس، وقد ذكره ابن في طبقات المدلسين رقم (١١١) في المرتبة الثالثة التي لا يُقبل حديثها إلا بالسماع.

- **أبو بلْج الفزاري:** اسمه: يحيى بن سليم بن بلج، وقيل: يحيى بن أبي سليم، وقيل: يحيى بن أبي الأسود.
وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والدارقطني، والجوزجاني، والأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال الفسوي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.
وقال ابن عدي: روى عن أبي بلج أجلّة الناس مثل شعبة وأبي عوانة وهشيم، ولا بأس بحديثه، وقال الذهبي: ليّنٌ.
وقال البخاري: فيه نظر.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١١/٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١١/٧)، تهذيب الكمال للمزي (١٦٢/٣٣)، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٥٤٦)، أحوال الرجال للجوزجاني رقم (١٩٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (١٠٦/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٨٠٠٣)، الكامل في الضعفاء (٨٠/٩-٨١)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي رقم (٩٣٦).
قال الباحث: هو صدوق.
-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه هشيم فإنه وإن كان مدلّسًا فإنه صرّح في رواية الروياني بالسماع فأمن تدليسه.

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٩٧٩/٧).
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥٩٧/١).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤/٣).
(٤) فيض القدير للمناوي (٣٠٠/١).
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٧٩/١).

تحصل السنة إلا بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل كَكُمٍّ"[١]، "وأما تقبيل اليد فليس من مسمى المصافحة"[٢].

٣. حمْد الله تعالى، وفي رواية: "**وَذَكَرَا اللَّهَ**".

٤. استغفار الله، ومعناه: طلبا مغفرة الذنوب من مولاهما[٣]، وهو قوله: "يغفر الله لنا ولكم"[٤]، لذلك كان الجزاء أن يغفر الله لهما ببركة هذا الدعاء.

والمغفرة تتحقّق بمجرد الافتراق بالأبدان، أو الفراغ من المصافحة، وهو أظهر في المبالغة[٥]، وتكون هذه المغفرة للصغائر[٦]، وسببها: "المصافحة، والحمد، والاستغفار، وهذه فائدةٌ جليلةٌ في ملاقاة المسلمين لمن فعلها"[٧]، و"في الحديث سنّيّة المصافحة عند اللّقيّ، وأنه يستحبّ عند المصافحة ذكر الله تعالى والاستغفار"[٨].

لذلك انتشرت هذه السنة بين الصحابة انتشارًا كبيرًا، فعَنْ قَتَادَةَ بن دِعَامة[٩]، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"[١٠].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصّة توبته قال: "**حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ**"[١١].

---

(١) نقله المناوي في فيض القدير (٣٠٠/١).
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥٩٧/١).
(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٧٩/١)، مرقاة المفاتيح للقاري (٢٩٦٤/٧).
(٤) عون المعبود للعظيم آبادي (٨١/١٤).
(٥) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٢٩٦٤/٧).
(٦) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٧٩/١).
(٧) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥٩٧/١).
(٨) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي (٨١/١٤).
(٩) هو الشيخ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (ت ١٠٠ وبضع عشرة هـ)، إمام في الحديث والتفسير. السير للذهبي (٢٧٠/٥).
(١٠) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان)، باب (المصافحة)، رقم (٦٢٦٣):
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ -وهو: ابن يحيى-، عَنْ قَتَادَةَ -وهو: ابن دعامة-، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به البخاري دون مسلم.
(١١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المغازي)، باب (٨٠) حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلّفوا}، رقم (٤٤١٨):
=

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال النووي: المصافحة "سنّةٌ مجمعٌ عليها عند التلاقي"[١]، قال المناوي: "يُنْدَب لكلّ مسلمٍ إذا لقي مسلمًا -وإن لم يعرفه- السلام عليه ومصافحته"[٢]، واستثنى العلماء: الأمرد الجميل تحريمًا، والأجذم والأبرص كراهيةً[٣]، قال ابن حجر: "يُستثنى من عموم الأمر بالمصافحة: المرأة الأجنبية، والأمرد الحسن"[٤]؛ وذلك لتحريمهما، يقول النووي: "ينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظرَ إليه حرام، وقد قال أصحابنا: كلّ مَن حَرُمَ النظرُ إليه حَرُمَ مسُّه، بل المسّ أشدّ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك، والله أعلم"[٥].

٢. قال النووي: "اعلم أنّ هذه المصافحة مستحبّة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناسُ من المصافحة بعد صلاتيْ الصبح والعصر، فلا أصلَ له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها"[٦].

٣. قال المناوي أيضًا: "الظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجائي لحصول السّنّة، فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى"[٧]، وقال المباركفوري: "اعلم أنّ السنّة أن تكون المصافحة باليد الواحدة -أعني: اليمنى- من الجانبين، سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة"[٨].

= حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ -وهو: ابن سعد-، عَنْ عُقَيْلٍ -وهو: ابن خالد-، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ -وهو: محمد بن مسلم-، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عبداللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب التوبة)، باب (٩) حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩) من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري به بنحوه.

(١) الأذكار للنووي ص (٢٦٥).
(٢) فيض القدير للمناوي (٣٠٠/١).
(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٣٠٠/١).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٥/١١).
(٥) الأذكار للنووي ص (٢٦٦).
(٦) المصدر السابق (٢٦٦).
(٧) فيض القدير للمناوي (٣٠٠/١).
(٨) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٢٩/٧).

٤. قال النووي: "يُستحبّ مع المصافحة: البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها"[(١)]، لحديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ"**[(٢)].

سابعًا: صلاة مائةٍ أو أربعين من المسلمين على الميت.

شَرَعَ الله للمؤمن حقوقًا في الحياة وبعد الممات، وجعل من جملة حقوقه على المسلمين بعد موته: غسله وتكفينه والصلاة عليه، ورغب في تكثير عدد المصلين رجاء مغفرة ذنوب الميت.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ"**[(٣)].

---

(١) الأذكار للنووي ص (٢٦٦).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب البرّ والصلة والآداب)، باب (٤٣) استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦):

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْخَزَّازَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عبداللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب الجنائز)، باب (١٩) ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٨٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ –وهو: ابن موسى– قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ –وهو: ابن عبدالرحمن النحوي–، عَنِ الْأَعْمَشِ –وهو: سليمان بن مهران–، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو: ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (١١٦٢٧)، وابن المنذر في الأوسط رقم (٣٠٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٠) من طريق شيبان، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٦٩)، وابن الأعرابي في معجمه رقم (١٧٥٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٢٤/١) من طريق أبي حمزة السكّريّ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٨/٧) من طريق شعبة بن الحجاج، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١٢٨/١) من طريق سفيان.

جميعهم: (شيبان، أبو حمزة السكري، شعبة، سفيان) عن الأعمش به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-رجاله كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: العيني في عمدة القاري (١١٦/٨)، والألباني في صحيح الجامع رقم (٦٣٥٦).

ورجح المناوي أن المغفرة تشمل الصغائر والكبائر من الذنوب[1]، وسبب المغفرة هو: قبول شفاعة هؤلاء المائة فيه[2]، كما بيّنته رواية عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**"، قَالَ سلّام بن أبي مطيع –راوي الحديث–: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[3].

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

ما رواه كُريب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**"[4].

وتفيد روايات هذا الباب أن حصول المغفرة مقيّدٌ بأمريْن:

الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة.

---

(١) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٢٨/٢).

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٥٣/١).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز)، باب (١٨) من صلّى عليه مائة شفعوا فيه، رقم (٩٤٧):

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ –وهو: عبدالله–، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ –وهو: السختياني–، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ –وهو: عبدالله بن زيد–، عَنْ عبدالله بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز)، باب (١٩) من صلى عليه أربعون شفعوا به، رقم (٩٤٨):

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ –وهو: عبدالله–، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ –وهو: حميد بن زياد–، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عبدالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئًا، كما في حديث ابن عباس[١].

قال ابن بطال: "فإن قال قائلٌ: ما وجه اختلاف العدد في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلّي على الميت فيغفر له بصلاتهم؟ قيل: وجه ذلك والله أعلم أنها وردت جوابًا لسؤال سائليْن مختلفيْن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينطق عن الهوى، فكأنّ سائلًا سأله: من صلّى عليه مائة رجل هل يشفعون فيه؟ قال: نعم، وسأله آخر: من صلى عليه أربعون رجلًا؟ فقال مثل ذلك. ولعله لو سئل عن أقل من أربعين لقال مثل ذلك"[٢].

زاد النووي: "ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين وإن قلّ عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضًا أن يُقال: هذا مفهوم عددٍ، ولا يحتجّ به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين، وحينئذٍ كلّ الأحاديث معمولٌ بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين"[٣]، وارتضاه ابن علان الدمشقي[٤].

وقال الصنعاني: "لا تنافِي بينهما؛ إذ مفهوم العدد يُطرح مع وجود النصّ، فجميع الأحاديث معمولٌ بها، وتُقبل الشفاعة بأدناها"[٥].

قال ابن بطال: "إنما عيّن (المائة) و(الأربعين) في الأحاديث المتقدّمة، وهو من حيّز الكثرة؛ لأنّ الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضلٌ لا تردّ شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله شفيعًا عنده"[٦].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال الشوكاني: "فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز"[٧]، وقال الصنعاني: "في الحديث دليلٌ على فضيلة تكثير الجماعة على الميّت، وأنّ شفاعة المؤمن نافعةٌ مقبولةٌ عنده تعالى"[٨].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦٨/٤).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٢/٣).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٧) بتصرفٍ.
(٤) دليل الفالحين لابن علان (٤١١/٦).
(٥) سبل السلام للصنعاني (٤٨٣/١).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٢/٣).
(٧) نيل الأوطار للشوكاني (٦٨/٤).
(٨) سبل السلام للصنعاني (٤٨٣/١).

٢. قال التوربشتي في شرح المصابيح: "لا تضاد بين حديث عائشة وحديث ابن عباس؛ لأن السبيل في أمثال هذا الحديث إن الأقل من العددين متأخر؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلًا وتكرمًا على عباده. فجعلنا حديث ابن عباس في أربعين متأخرًا عن حديث عائشة في المائة للمعنى الذي ذكرنا"(١).

ثامنًا: سقيا البهائم والرحمة بالحيوان.

أمر الله بالتراحم بين الناس، ورتّب عليه أجورًا عظيمةً، لكنه لم يقصرها عليهم، بل جعل للبهائم حقٌّ في هذه الرحمة، وجعل جزاء هذه الرحمة مغفرة الذنوب حتى ولو كانت كثيرةً.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**"(٢).

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: "**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**"(٣).

---

(١) نقله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٥/٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغصب)، باب (٢٣) الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، رقم (٢٤٦٦):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ –وهو: ابن أنس–، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ –وهو: ذكوان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المساقاة)، باب (فضل سقي الماء)، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب السلام)، باب (٤١) فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤) من طريق مالك به بنحوه.

وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء)، باب (٣٣) الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٣) من طريق عبدالصمد بن عبدالوراث عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان به بنحوه.

وجمع ابن حجر بين هاتين الروايتين على تعدد الحادثة، واحتمال كون قصة الرجل تختلف عن قصة المرأة[١]، زاد العيني: "بل يقطع بِأَنَّهُ قضيتان: إِحْدَاهمَا للرجل، والْأُخْرَى: للْمَرْأَة، وَإِنَّمَا يُقَال: يحْتَمل تعدد الْقَضِيَّة أَن لَو كَانَت لوَاحِدٍ"[٢].

ومعنى "**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**" أي: "قَبِلَ عمله وأثابه وغفر له"[٣].

قال ابن العربي: "اختلف النّاس في تأويله: فمنهم من قال: إنّما كان الغفرانُ لهذا المُذنِبِ بأن وفَّقَهُ الله بعد ذلك للتّوبةِ، فكان هذا الفعلَ سببًا لأنْ رُزِقَ التّوبةَ، والتّوبةُ سببٌ للمغفرة.

ومنهم من قال: إنَّ هذا الفعلَ بنفسه كَفَّرَ الزِّنا بِعِظَمِهِ؛ لأنّ الله تعالى إذا كانت له في العَبْدِ إرادةٌ، وسَبَقَتْ له عندَهُ عنايةٌ، ضاعفَ له الحسناتِ، حتّى تَغْلِبَ السَيِّئَاتِ، حتّى تكونَ كالجبلِ العظيمِ، كما في الحديثِ الصّحيحِ، فليس بممتنعٍ أن ضُوعِفَ لهذا الأجرُ حتّى وَازَى الزِّنا فضلًا من الله. وقيل: بل وازَاهُ بنفسه وفَدَاهُ؛ لأنّ فيه إحياءَ نَفْسٍ فاسْتَوْجَبَ ذلك"[٤].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن هُبيرة: "في هذا الحديث من الفقه: اعتراض الشدائد للإنسان في أوقاته، وهي وإن كانت شدة في وقتها؛ فإنها سيقلبها الله نعمة في وقت آخر، فإن ذلك الإنسان لما اشتد به العطش، ذكر به غيره، فعرفه مبلغ الظمأ من الظمآن، فأوى إلى ذلك الكلب حين رآه في مثل حاله، فكان ذلك سببًا لرحمته الكلب، ورحمه الله به، من حيث إنه أبلاه أولًا حتى راضه وأدبه، فجعل رياضته تلك سببًا لرحمته خلقه، فرحمه سبحانه وتعالى"[٥].
٢. وقال أيضًا: "فيه أيضًا من الفقه: أن الرحمة في القلوب- حتى البهائم- سبب خيرة وأجر، واستعطاف لرب السماء والأرض؛ فإنه يرحم من عباده الرحماء"[٦].
٣. وقال أيضًا: "فيه: أن رحمة الدواب- حتى الكلاب التي لا أجر في اقتنائها بل وزر- أجرًا، فدل على أن رحمة ما هو أكرم منها من الدواب كالشاة، والبقر وغيرها، فيها أجر، فذكر ذلك على عادته في الإتيان بجميع الكلم فقال: (**في كل كبد رطبة أجر**)" [٧]، قال القاضي عياض: "هذا عامٌّ في سائر الحيوان، وأنّ الإحسان إلى جميعها، كنّ مملوكات أو غير مملوكات،

(١) فتح الباري لابن حجر (٥١٦/٦).
(٢) عمدة القاري للعيني (٥٤/١٦).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٢/١٤).
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٤٠٠/٧).
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٤١١/٦-٤١٢).
(٦) المصدر السابق (٤١٢/٦).
(٧) المصدر السابق (٤١٢/٦).

طاعة لله مأجور صاحبها، مكفّر لسيئاته. وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر"[١]، كما جاء في حديث عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**"[٢].

يقول النووي: "في هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس وما في معناهن وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضا بإطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره والله أعلم"[٣].

٤. قال ابن حجر: "فيه الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا"[٤].

٥. قال ابن حجر: "استدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق والله أعلم"[٥].

تاسعًا: من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث.

من سنن الله في الحياة الدنيا: الابتلاء بجميع صوره، سواء في: النفس أو المال، أو الأهل، أو غير ذلك، ومن ذلك فقْد الأولاد، لذلك جاء الجزاء لمن ابتُلي بفقد ثلاثةٍ من الولد بمغفرة الذنوب.

فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**"[٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/١٨١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء)، باب (٥٤)، رقم (٣٤٨٢): حَدَّثَنِي عبداللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ -وهو: مولى ابن عمر-، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البرّ والصلة والآداب)، باب (٣٧) تحريم تعذيب الهرّة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم (٢٢٤٢) من طريق جويرية بن أسماء به بمثله.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٤١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/٤٢).

(٥) المصدر السابق (٥/٤٢).

(٦) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب الجنائز)، باب (٢٥) من يُتوفى له ثلاثة، رقم (١٨٧٤): =

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: يُقَالُ**

= أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ -وهو: ابن عبيد-، عَنْ الْحَسَنِ -وهو: البصري-، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (٢١٣٥٨) عن عبدالملك بن عمرو، ورقم (٢١٤١٣)، وأبو عوانة في المستخرج رقم (٧٤٨٢) من طريق قرة بن خالد، وابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (١١٨٨٤)، وأحمد في المسند رقم (٢١٤٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه رقم (٧٤٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٥٦٤) من طريق هشام بن حسان، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٥٠) من طريق أبي حريز، والبزار في المسند رقم (٣٩٠٩) من طريق بشر بن المفضّل عن يونس بن عبيد، وأبو عوانة في المستخرج رقم (٧٤٨٤) من طريق جرير بن حازم، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (١٣٦٦) من طريق عامر بن عبدالواحد، ورقم (٣٣٢٤) من طريق عمرو بن صالح، ورقم (٣٧٣٤) من طريق عمران القطان، ورقم (٥٥٤٦) من طريق الحسن بن ذكوان، ورقم (٥٧١٦) من طريق أبي عمران الجوني، وعليّ بن زيد، ويونس بن عبيد، وحميد الطويل.

جميعهم (عبد الملك، قرة، هشام، أبو حريز، يونس، جرير، عامر، عمرو، عمران، الحسن، أبو عمران، علي، حميد) عن الحسن به بمثله مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض الألفاظ.

دراسة رجال الإسناد:

-رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٧٧٩).

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز)، باب (٦) فضل من مات له ولدٌ فاحتسب، رقم (١٢٤٨):

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -وهو: عبدالله بن عمرو-، حَدَّثَنَا عبدالوَارِثِ -وهو: ابن سعيد-، حَدَّثَنَا عبدالعَزِيزِ -وهو: ابن صهيب-، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز)، باب (٩١) ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨١) عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية عن عبدالعزيز بن صهيب به بمثله.

لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا" قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ:"**فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ**"[١].

والمراد بقوله: "**لم يبلغوا الحِنْث**": "أي: لم يبلغوا الحُلُم فتكتب عليهم الآثام"[٢].

ويفيد قوله: "**مِنْ مُسْلِمٍ**" تقييده به؛ ليخرج به الكافر، قال ابن حجر: "والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولادٌ في الكفر ثم أسلم، فيه نظرٌ".

ثم استدلّ رحمه الله على عدم ذلك بحديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**"[٣].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٠٦٢٢):
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -وهو: الأزرق-، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ -وهو: ابن أبي جميلة الأعرابي-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه النسائي في سننه (كتاب الجنائز)، باب (٢٤) من يتوفى له ثلاثة، رقم (١٨٧٦)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٦٠٧٩) من طريق إسحاق الأزرق، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٧١٤٤) من طريق عثمان بن الهيثم.
كلاهما: (إسحاق، عثمان) عن عوف الأعرابي به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
-رجاله كلهم ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده صحيح.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢٠/٣).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٤١٩):
حدثنا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ، وَلَا وَهْمٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه أحمد في المسند رقم (١٩٤٣٧) من طريق الفرج بن فضالة به بمثله.
دراسة رجال الإسناد:
-الفرج بن فضالة:
جماهير النقاد على ضعفه، ولم يوثقه إلا أحمد، واضطرب فيه ابن معين فقال مرة: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صالح.
=

ويؤكّده رواية أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**"(١).

=

تاريخ بغداد للخطيب (٣٧٧/١٤)، تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (٦٩٦)، تهذيب الكمال للمزي (١٥٦/٢٣).

قال الباحث: هو ضعيف، وقد رجح الحافظ ابن حجر في التقريب رقم (٥٣٨٣) ضعفه.

-لقمان بن عامر:

وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه.

الثقات للعجلي رقم (١٥٦٤)، الثقات لابن حبان (٣٤٥/٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤١٩/٣)، المغني في الضعفاء رقم (٥١١٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٦٧٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٢/٧).

قال الباحث: صدوق.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيفٌ؛ لضعف الفرج بن فضالة، لكن يشهد له الحديث الذي قبله، وعليه؛ فالحديث حسن لغيره.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب الجنائز)، باب (٢٤) ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه، رقم (١٨٧٢):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ –وهو: عبدالله–، حَدَّثَنِي عَمْرٌو –وهو: ابن الحارث–، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عبداللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٦٤/٢٢–٣٦٥) من طريق حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في موضعٍ آخر: سمع جدّه أنسًا، وقال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جدّه، وتعقبه الذهبي بقوله: "حديثه عن جابر في صحيح البخاري".

وقال مغلطاي: "خرّج أبو حاتم ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك أبو عوانة، وأبو علي الطوسي، وأبو محمد الدارمي، وأبو عبدالله الحاكم"، ثم قال: "وذكره ابن خلفون في جملة الثقات".

وقال ابن حجر: صدوق.

الثقات لابن حبان (١٥١/٤)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (٧٠٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٥٤/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢٣/٣)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي –التراجم الساقطة من المطبوع– رقم (١٣٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٤١١).

قال الباحث: هو صدوق.

=

و"**احْتَسَبَ**" معناه: "صبر راضيًا بقضاء الله، راجيًا لرحمته وغفرانه"[(١)]، وهذا لا يكون إلا من المؤمن. قال ابن الملقن: "شَرُطَ فيه الإسلام؛ لأنه لا نجاة لكافرٍ يموت أولاده. ويحتمل أن يكون ذلك كما قال ابن التين: لأنّ أجره على مصابه يكفر عنه ذنوبه، فلا تمسّه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب، ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم"[(٢)].

قال ابن حجر: "هل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ محلّ بحثٍ، والذي يظهر أنّ أولاد الصلب يدخلون، ولاسيّما عند فقْدِ الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم **(من صلبه)** ما يدلّ على إخراج أولاد البنات"[(٣)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن حجر: "خُصّ الصغير بذلك؛ لأنّ الشفقة عليه أعظم، والحبّ له أشدّ، والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فَقَدَه ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فَقْد الولد أجرٌ في الجملة، وبهذا صرّح كثيرٌ من العلماء، وفرّقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب". ثم قال: "ويقويه: قوله في بقية الحديث: **(بفضل رحمته إياهم)**؛ لأن الرحمة للصغار أكثر؛ لعدم حصول الإثم منهم"[(٤)].

=

- عمران بن نافع المدني:

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثّق، وقال ابن حجر: مقبول.

وقد أغرب الذهبي في الميزان فقال: (لا يعرف).

تهذيب الكمال للمزي (٣٦٤/٢٢)، الثقات لابن حبان (٢٤٢/٧)، الكاشف للذهبي (٩٦/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥١٧٥)، الميزان للذهبي (٢٤٤/٣).

قال الباحث: هو صدوق على أقل أحواله.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه: عمران بن نافع، وحفص بن عبيد الله، وهما صدوقان.

لكن يشهد له الأحاديث السابقة، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

وممن صححه من العلماء: الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣٠٢).

(١) الكواكب الدراري للكرماني (٥٨/٧).

(٢) التوضيح لابن الملقّن (٤٣٥/٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢٠/٣).

(٤) المصدر السابق (١٢٠/٣).

٢. قال ابن حجر: "هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونًا مثلًا واستمر على ذلك فمات، فيه نظر؛ لأنّ كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه، وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولاسيّما من كان ضيّق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد"[(١)].

٣. قال ابن بطال: "فيه دليلٌ على أن أطفال المسلمين بالجنة"، قال ابن عبدالبر[(٢)] وابن الملقن: وهو إجماع، زاد الأخير: "ولا عبرة بالمجبّرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتدّ بخلافهم ولا بوفاقهم، وهو قولٌ مهجورٌ مردودٌ بالسنّة، وإجماع من لا يجوز عليهم الغلط؛ لاستحالة غفران الذنوب للآباء رحمة لهم دون أولادهم، فإن الآباء رحموا بهم"[(٣)].

عاشرًا: قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر عقب الصلاة.

من الأوراد الجليلة التي جاءت بها السنة الغراء عقب الصلوات اليومية: التسبيح والتحميد والتكبير، وقد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم لقائلها عدم الخيبة في الدنيا.

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[(٤)] رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**"[(٥)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٠/٣-١٢١).
(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٣٤٨/٦).
(٣) التوضيح لابن الملقن (٤٣٢/٩).
(٤) هو أبو محمد كعب بن عجرة الأنصاري المدني، من أصحاب الشجرة، (ت بعد ٥٠ هـ). الإصابة لابن حجر (٤٤٨/٥).
(٥) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦):
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ –وهو: عبدالله–، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦) من طريق حمزة الزيات عن الحكم بن عتيبة به بنحوه.

ومن فضائلها العظيمة أيضًا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[١] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: **"أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ"**، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: **"سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ"**[٢].

وللترغيب في هذا الذّكر أكثر جاء الفضل فيه بتكفير ذنوب قائلها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"**[٣].

---

(١) **الدُّثُور**: قال ابن الأثير: "الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ المالُ الكثيرُ، ويقعُ عَلَى الواحدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/١٠٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (١٥٥) الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ -وهو: ابن سليمان-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -وهو: ابن عمر-، عَنْ سُمَيٍّ -وهو: مولى أبي بكر-، عَنْ أَبِي صَالِحٍ -وهو: ذكوان السمان-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥) من طريق عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان عن سميّ به بنحوه.

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥):

حَدَّثَنِي عبدالْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عبداللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ -وهو: ابن أبي صالح-، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ - قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عبدالْمَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم أيضًا -كما في المصدر السابق- من طريق إسماعيل بن زكرياء عن سهيل به بمثله.

والمراد بـ(**الخطايا**): "الذنوب الصغائر، ويحتمل الكبائر، وإن كانت في الكثرة أو في العظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموّجه"[١]، ومحلّ هذا الذكر عقب الصلوات "المكتوبة، ولا يضرّ الفصل بين المكتوبة والذكر عقبها بالراتبة"[٢].

يقول الغزالي[٣]: "لا تظنّ أن الإجابة الموعودة بإزاء تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب، فـ(**سبحان الله**): كلمةٌ تدلّ على التقديس، و(**الحمد لله**): تدلُّ على معرفة النعمة من الواحد الحق، و(**التّكبير**): يدلّ على التعظيم، فالإجابة بإزاء هذه المعارف التي هي أبواب الإيمان واليقين"[٤].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. فيه "جواز العدّ والإحصاء للأذكار، وردٌّ على من كره ذلك، وظاهره بأنه يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبّر ثلاثًا وثلاثين، وهو أوْلى من أن يأتي بها مجموعة، بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين على ما سلكه بعضهم"[٥].

٢. قال ابن حجر: "استنبط من هذا: أنّ مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكْر عقب الصلوات إذا رتّب عليها ثوابٌ مخصوصٌ فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل –يعني: العراقي[٦]– في شرح الترمذي: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله".

---

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (٢/٧٦٧).

(٢) دليل الفالحين لابن علان (٧/٢١٨).

(٣) هو الشيخ زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين. تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٨٢).

(٥) فيض القدير للمناوي (٤/٨٦).

(٦) هو الشيخ أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، من مؤلفاته: تقريب الأسانيد. الضوء اللامع للسخاوي (٤/١٧١).

ثم قال ابن حجر: "ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نيةٍ بأن يكون الثواب رتب على عشرةٍ مثلًا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي"(١).

المطلب الثاني: مغفرة الذنوب المتقدّمة والمتأخرة.

- صوم يوم عرفة.

جعل الله للإنسان أيامًا فضيلة يهتبلها في مواسم الطاعات؛ ليتقرّب إلى الله عزّ وجل بها، من هذه الأيام: يوم عرفة، وقد جاء في مضاعفة أجر صيامه ما لم يجتمع ليومٍ آخر، وذلك في مغفرة ذنوب صائمه المتقدّمة والمتأخرة.

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: "**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**" - أَوْ قَالَ - "**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام**" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**"(٢).

قال ابن حجر: "ظاهره أنّ صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء"(٣).

وفي رواية أخرى: "**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَه**"(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٤٩).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الصوم)، باب (٤٦) ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، رقم (٧٤٩):

=

قال ابن خزيمة: "فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أعلم صيام يوم عرفة يكفّر السنة التي قبله، والتي بعده، فدلّ أنّ العمل الصالح قد يتقدّم الفعل، فيكون العمل الصالح المتقدّم يكفّر السنة التي تكون بعده"(١).

ورجّح النووي(٢)، والمظهر الزيداني(٣)، والصنعاني(٤) أنّ مغفرة الذنوب بصيام عرفة إنما هو للصغائر دون الكبائر، وفصّل البلقيني في ذلك فقال -كما نقله عنه المناوي-: "الناس أقسام: منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات، ومن له صغائر فقط بلا إصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر، ومن له صغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم، ومن له كبائر وصغائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط، ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر"(٥).

= حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وهو: ابن سعيد-، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الصيام)، باب (٤٠) صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٨٧) عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٦٣٥) عن هشام عن قتادة، وأحمد في المسند رقم (٢٢٥٤١)، والدولابي في الكنى والأسماء رقم (٥٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وأحمد في المسند رقم (٢٢٦٢١) عن عفان بن مسلم عن مهدي بن ميمون، وأحمد في المسند رقم (٢٢٦٥٠)، والبيهقي في فضائل الأوقات رقم (٢٩٠) من طريق مهدي بن ميمون، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٩٦٧)، ورقم (٣٢٦٧)، والبيهقي في فضائل الأوقات رقم (١٨٤) من طريق روح بن عبادة عن شعبة بن الحجاج، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٢٦٨) من طريق وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم.

جميعهم: (حماد، قتادة، مهدي، شعبة، جرير) عن غيلان بن جرير به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-جميع رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (٢٠٨٧).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/٣).
(٣) المفاتيح شرح المصابيح للمظهر الزيداني (٤١/٣).
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٧٨/١٠).
(٥) فيض القدير للمناوي (١٦٢/٦).

ووجه المضاعفة الزائدة فيه عن صوم يوم عاشوراء -كما يقول ابن حجر-: إن يوم عاشوراء منسوبٌ إلى سيدنا موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوبٌ إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ لذلك كان يومه أفضل، وأجره أعظم[١]، وبنحوه قال السيوطي[٢].

"وهذا لا يوجد مثله في شيءٍ من العبادات أنه يكفّر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاصٌّ برسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر بنصّ القرآن العزيز"[٣].

وقد استشكل بعض أهل العلم مسألة تكفير يوم عرفة لِسَنَةٍ لم تأت بعد؛ لأن المغفرة تستدعي سبق شيءٍ يُغفر، وقد أجاب العلماء عليه بأقوالٍ، منها:

١. حمله ابن العربي على أن المراد بالحديث تكفيره لسنة ماضية ومستقبلية إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوب عامين كان هما العاميْن اللّذيْن يكفّران[٤]، وظاهر حديث أبي قتادة يردّه.

٢. وقال الماوردي: "فيه تأويلان: أحدهما: إن الله يغفر له ذنوب سنتين، ثانيهما: إن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما"[٥].

٣. وقال مظهر الدين الزيداني: "قيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارةً للسنة الماضية، والقابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوبٌ"[٦].

٤. وقال العراقي: "مغفرة ما تأخّر من الذنوب: إمّا أن يُراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به تكفيرها ولو وقع فيها، ويكون المكفِّر متقدّمًا على المكفَّر"[٧].

٥. وقال الصنعاني: إن تكفيره للسنة المستقبلية هو التجنّب عن المعاصي[٨].

٦. وقال المباركفوري: "هو كنايةٌ عن عدم الوقوع، يعني: يحفظهم الله في المستقبل عن الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة، وقيل: معناه أنّ ذنوبهم تقع مغفورةً"[٩].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٩/٤).
(٢) انظر: مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين للسيوطي ص (٤٧).
(٣) طرح التثريب للعراقي (١٦٤/٤).
(٤) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (٥٧٥/٢).
(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٢/٣).
(٦) المفاتيح شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني (٤١/٣).
(٧) طرح التثريب للعراقي (١٦٤/٤).
(٨) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٧٨/١٠).
(٩) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣١٥/٤).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال الترمذي في سننه: "استحب أهل العلم صيام عرفة إلا بعرفة"[١]، وقال المنذري: "اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة، فقال ابن عمر رضي الله عنه: لم يصمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه. وكان مالك والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهمت يصومان يوم عرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يُضعِف عن الدعاء. وقال الشافعي: يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما الحاج فأحب إليّ أن يفطر لتقويته على الدعاء. وقال أحمد بن حنبل: إن قَدَرَ على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة"[٢].

٢. قال ابن العربي: "مع حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على صومه، وإخباره عن فضله، فإنه أفطره يوم حجِّه وذلك لوجهين:

أحدهما: لئلّا يشقّ على أمته.

الثاني: ليسنّ فطره لمن كان حاجًّا، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصًا للحاجّ من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاجّ"[٣].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٧٤٩).

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (١١٣/٢).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (٥٧٥/٢).

المبحث الثاني:

مضاعفة الأجور باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرباط في سبيل الله والموت فيه.

المطلب الثاني: العلم النافع، والصدقة الجارية، والولد الصالح يدعو لوالديه.

المطلب الأول: الرباط في سبيل الله والموت فيه.

من العبادات الجليلة التي يتعدّى نفعها إلى عموم المسلمين: الرباط في سبيل الله، والتفاني فيه حتى الموت، لذلك جازى الله فاعله باستمرار عمله بعد الموت.

فعَنْ سَلْمَانَ الفارسي رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ"**(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ"**(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٦).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد)، باب (٧) فضل الرباط في سبيل الله، رقم (٢٧٦٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عبدالْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ –وهو: ابن سعد–، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: معبد بن عبدالله بن هشام التيمي–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو عوانة في المستخرج رقم (٧٤٦٥) من طريق عبدالله بن وهب به بمثله.

وتابع معبدًا كلٌّ من:

- موسى بن وردان وهو صدوق ربما أخطأ: كما أخرجه عبدالرزاق الصنعاني رقم (٩٦٢٢) عن إبراهيم بن محمد، وأحمد في المسند رقم (٩٢٤٤)–وعنه ولده عبدالله في السنة رقم (١٤٣٣)– من طريق عبدالله بن لهيعة، كلاهما عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ –وهو لفظ أحمد–: **"مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَأُومِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَغُدِيَ عَلَيْهِ، وَرِيحَ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"**.

- عطاء بن يسار وهو ثقة، كما أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٢٩٧)، ورقم (٣١٢) من طريق محمد بن مسلم، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٥٣١٢) من طريق هانئ بن المتوكل، كلاهما عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ –وهو لفظ ابن أبي عاصم–: **"مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَنَمَا لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوُقِيَ فُتَّانَ الْقَبْرِ"**.

دراسة رجال الإسناد:

–معبد بن عبدالله بن هشام التيمي:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.

الثقات لابن حبان (٥/٤٣٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٧٨٠).

قال الباحث: هو مقبول الرواية عند المتابعة إلا فلين الحديث.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، وفيه معبد فهو مقبول، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه موسى بن وردان وهو صدوق ربما أخطأ، وعطاء بن يسار وهو ثقة –كما في التخريج–.

=

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ"**(١).

=

وعليه؛ فالحديث حسن لغيره.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (١٧٣٥٩):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وقُتَيْبة بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ -وهو: عبدالله-، حَدَّثَنَا مِشْرَحٌ بن هاعان، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧٤٣٥) عن الحسن بن موسى الأشيب وحده، ورقم (١٧٤٣٦) عن الحسن بن موسى ويحيى بن إسحاق، ومحمد بن أسلم الطوسي في الأربعين رقم (٢٢)، والدارمي في مسنده رقم (٢٤٦٩)، والحارث بن أبي أسامة -كما في بغية الباحث رقم (٦٢٨)- عن عبدالله بن يزيد المقرئ.

جميعهم: (الحسن، يحيى، عبدالله) عن عبدالله بن لهيعة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-مشرح بن هاعان المعافري:

وثقه ابن معين، والعجلي، والذهبي وقال مرة: صدوق، وقال أحمد: معروف، وقال عثمان الدارمي: صدوق، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: مقبول.

أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات وزاد: يخطئ ويخالف، ثم ذكره في المجروحين وقال: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به.

تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (٧٥٥)، الثقات للعجلي رقم (١٧٢٨)، الكاشف للذهبي (٢/٢٦٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/١١٧)، المغني في الضعفاء للذهبي رقم (٦٢٥٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٣١-٤٣٢)، الكامل لابن عدي (٨/٢٣٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٦٧٩)، الثقات لابن حبان (٥/٤٥٢)، المجروحين لابن حبان رقم (١٠٦٨).

قال الباحث: هو صدوق على أقل أحواله.

-عبد الله بن لهيعة المصري:

ضعيف بسبب اختلاطه بعد أنِ احترقت كتبه، وقد نصّ على اختلاطه العلائي في المختلطين رقم (٢٦)، واستثنى العلماء رواية العبادلة الأربعة في روايتهم عنه بأنها صحيحة، لأنها قبل الاختلاط فقط، وهم: عبدالله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يزيد -كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٣٧٧).

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه مشرح بن هاعان فإنه صدوق، وأما اختلاط ابن لهيعة فغير مؤثر لأنه من رواية عبدالله بن يزيد المقرئ عنه.

يقول القاضي البيضاوي في تعريف **(المرابطة)**: "هو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كلٌّ منهم معدًّا لصاحبه، متربّصًا لقصده، ثم اتّسع فيها، فأطلقت على ربط الخيل واستعدادها لغزو العدو حيث كان وكيف كان، وقد يتجوز به للمقام بأرض والتوقف فيها، وهو في الحديث يحتمل كل واحد من المعنيين"(١).

يقول القرطبي: "لا معنى للنموّ إلا المضاعفة، وهي غير موقوفةٍ على سببٍ فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضلٌ دائمٌ من الله تعالى؛ لأنّ أعمال البرّ لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدوّ، والتحرّز منه ببيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام، وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما عمله من الأعمال الصالحة"(٢).

يقول النووي: "هذه فضيلةٌ ظاهرةٌ للمرابط"(٣) "الذي يدركه الموت وهو في رباطه"(٤)؛ لأنّ مجموع الروايات تبين الكرامة الجسيمة والعطيّة العظيمة التي رزقها الله لمن يموت مرابطًا في سبيل الله، وهي على النحو التالي:

١. **يُجرى عليه ثواب عمله الذي كان يعمل قبل الموت حتى يبعث:** ومعناه: أنه يجري "عليه عمله الذي كان يعمله في حال رباطه وأجر رباطه"(٥)، فـ"لا ينقطع أجره وثوابه"(٦)، و"ظاهره كل عمل صالح؛ لأن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم ويحتمل جهاده لا غير"(٧)، يقول النووي: "جريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحدٌ"(٨)، تؤكده رواية عقبة بن عامر الأخيرة وفيه: "**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ**".

وقد أُكّد هذا المعنى في حديثٍ آخر يرويه خارجة بن زيد بن ثابت عَنْ أُمِّ العَلاَءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ(٩)، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتْ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٥٧٩/٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٥/٤)
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/١٣).
(٤) فيض القدير للمناوي (٣٤/٥).
(٥) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٥٠٧/٤).
(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٥٧٩/٢).
(٧) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٠٤/٨).
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/١٣).
(٩) قال ابن حجر: هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت. فتح الباري لابن حجر (٢٦٥/٧).

جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: "**وَمَا يُدْرِيكِ؟**" قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: "**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي – وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ – مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ**"، قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "**ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ**"[١]، أي: "شَيْء من عمله بَقِي لَهُ ثَوَابه جَارِيًا كالصدقة"[٢]، ويقول الطيبي: "إنما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن العمل مسبب عن العلم"[٣].

ويقول العيني: "أنكر صَاحب التَّلْوِيح[٤] أَن يكون لَهُ شَيْء من الْأُمُور الثَّلَاثَة الَّتِي ذكرهَا مُسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه رَفعه: **(إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ..)** الحَدِيث[٥]، وَرُدّ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ولدٌ صَالحٌ شهد بَدْرًا وَمَا بعْدهَا، وَهُوَ السَّائِب مَاتَ فِي خلَافَة أبي بكر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، فَهُوَ أحد الثَّلَاثَة، وَقد كَانَ عُثْمَان من الْأَغْنِيَاء، فَلَا يبعد أَن يكون لَهُ صَدَقَة استمرت بعد مَوته"[٦].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب التعبير)، باب (٢٧) العين الجارية في المنام، رقم (٧٠١٨):
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ –وهو: عبدالله بن عثمان–، أَخْبَرَنَا عبداللَّهِ –وهو: ابن المبارك–، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ –وهو: ابن راشد–، عَنِ الزُّهْرِيِّ –وهو: محمد بن مسلم–، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلاَءِ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز)، باب (٣) الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤٤)، و(كتاب الرؤيا)، باب (١٣) رؤيا النساء، رقم (٧٠٠٣) من طريق عُقيل بن خالد، وفي (كتاب الشهادات)، باب (٣٠) القرعة في المشكلات، رقم (٢٦٨٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وفي (كتاب مناقب الأنصار)، باب (٤٦) مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، رقم (٣٩٢٩) من طريق إبراهيم بن سعد.
جميعهم: (عقيل، شعيب، إبراهيم) عن الزهري به بنحوه.

(٢) عمدة القاري للعيني (١٥٦/٢٤).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (٣٠٠٧/٩).

(٤) هو: علاء الدين مغلطاي الحنفي، واسم كتابه: "التلويح شرح الجامع الصحيح". انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٤١/١).

(٥) سيأتي تخريجه في المطلب التالي.

(٦) عمدة القاري للعيني (١٥٦/٢٤).

لذلك قال ابن الملقن: "إجراء عمله عليه، لعلّه إما لخيرٍ قدّمه مؤبّدًا، أو لغير ذلك، وإلا فقد صحّ أن المرء إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثٍ"[1].

٢. **يؤمن الفتان:** أي: عذاب القبر وفتنه[2]، واختلفوا في ضبط كلمة **(أمن الفتان)**، قال النووي: "ضبطوا **(أمن)** بوجهين، أحدهما: **(أَمِنَ)** بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واوٍ، والثاني: **(أُومِن)** بضم الهمزة وبواوٍ"[3]، وأما **(الفتان)** فورد ضبطان: **(الفُتّان)** و**(الفَتّان)**، يقول القاضي عياض: "رواية الأكثرين: بضم الفاء جمع فاتن، ورواية الطبراني: بالفتح وفي رواية أبي داود في سننه: **(أُومِن من فتّاني القبر)**"[4]، وذهب القرطبي إلى أن الفتان تكون للجنس أي: كلّ ذي فتنة[5]، زاد السيوطي: أو المراد فتان القبر من إطلاق صيغة الجمع على اثنين، أو على أنهم أكثر من اثنين[6]، وقال السندي: فُسّر على الضبط الأول بـ(المنكر والنكير)، وَالْمرَاد: أَنَّهُمَا لَا يجيئان إِلَيْهِ للسؤال، بل يَكْفِي مَوته مرابطًا فِي سَبِيل الله شَاهدًا على صِحَة ايمانه، أَو انهما لَا يضرانه وَلَا يزعجانه، وعَلى الثَّانِي: بـ(الشيطان وَنَحْوه) مِمَّن يُوقع الْإِنْسَان فِي فتْنَة الْقَبْر، أَي عَذَابه[7].

٣. **يجرى عليه رزقه:** "وهو موافق لقوله تعالى في الشهداء:﴿ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦٩)"[8].

٤. **يبعث يوم القيامة آمنًا من الفزع:** و"هو غير الفتان"[9]؛ "ليكون من الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون"[10]، قال السيوطي: "فِيهِ إِشَارَة الى قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ

---

(١) التوضيح لابن الملقن (١٧٧/٣٢)، وفيه أيضًا: "العين في المنام تختلف وجوهها، فإذا تعرّت من دلائل الهمّ، وكان ماؤها صافيًا دلّت على العمل الصالح، كما فسره عليه السلام، وتدل من العمل على ما لا ينقطع ثوابه كوقف أرض عليه، أو غلة يجري ثوابها دائمًا، وعلم علمه الناس عمل به من علمه، فإن كان ماؤها غير صافٍ فهو غمٌّ وحزنٌ، وقد تدلّ على العين الباكية وعلى الفتنة؛ لقوله تعالى: {وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا} [القمر: ١٢] فكانت فتنة جرت بهلاكهم. ألا ترى قوله تعالى: {مَاءً غَدَقًا (١٦) لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ} [الجن: ١٧:١٦] وقد يدل على الماء العين الجارية، ويستدل العابر على هذِه الوجوه بأحوال الرائين وبزيادة الرؤيا ونقصانها".

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٤٥٨/٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/١٣).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٤٢/٦).

(٥) المفهم للقرطبي (٧٥٦/٧).

(٦) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٥٠٧/٤).

(٧) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٣٩/٦).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/١٣).

(٩) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٢٢/٦).

(١٠) فيض القدير للمناوي (١٤/٤).

ٱلْأَكْبَرُ ﴾ (الأنبياء: ١٠٣)، قيل: هُوَ عَذَاب النَّار، وَقيل: الْعرض عَلَيْهَا، وَقيل ذبح الْمَوْت فيئس الْكفَّار عَن التَّخَلُّص من النَّار بِالْمَوْتِ، وَقيل: إطباق النَّار على الْكفَّار، وَقيل: النفخة الْأَخِيرَة؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (النمل: ٨٧)"[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال السيوطي: "اسْتدلَّ غير وَاحِد بِهَذَا الحَدِيث على أَن المرابط لَا يسْأَل فِي قَبره كالشهيد"[٢].

٢. استشكل البعض على هذا الحديث بأنه يخل بالحصر الوارد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[٣]، وقد أجاب العلماء على هذا الحديث بأجوبة منها:

- قال القاضي عياض: "معناه: أنّ الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء إلا المغازي فإن ثواب مرابطته تنمو وتتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره إليه أو لا يزاد فاندفع قول بعضٍ: هذا الحديث يكاد يخل بالحصر المذكور في خبر: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"[٤]. وتعقبه الصنعاني بقوله: "لا حاجة إلى هذا بل نقول يزاد فيه وحكمه مع الحصر في الحديث المذكور حكم نظائره في أنه قال ذلك قبل العلم بما ذكر من المرابط في سبيل الله"[٥].
- وقال المناوي: "ولا ينافيه عد جمع نحو عشرة ممن يجري عليهم ثوابهم بعد موتهم لأن المجرى على هذا ثواب عمله وثواب رباطه وأما أولئك فشيء واحد"[٦].
- وقال السندي: "لَا يُنَافِي هَذَا الحَدِيث حَدِيث إِذا مَاتَ بن آدم انْقَطع عَنهُ عمله إلا من ثَلَاثَة، فَإِن المُرَاد بَيَان أَنه لَا يبْقى الْعَمَل إلا لهَؤُلَاء الثَّلَاثَة فَإِن عَملهم بَاقٍ فَلْيتَأَمَّل"[٧].

---

(١) حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه (٢٠١/١).
(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٥٠٧/٤).
(٣) يأتي تخريجه في المطلب التالي.
(٤) نقله الصنعاني في التنوير (١٩٠/٨).
(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٩٠/٨).
(٦) فيض القدير للمناوي (١٣/٤).
(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٣٩/٦).

المطلب الثاني: العلم النافع، والصدقة الجارية، والولد الصالح يدعو لوالديه.

حرصت الشريعة على ترغيب العبد المسلم بالسعي إلى عدم انقطاع عمله بعد موته، وأن يبقى سجلّ حسناته مفتوحًا لا ينقطع الكتابة فيه، فرغبت في عباداتٍ مهمةٍ تجري للعبد أجورها بعد موته.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"(١).

ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليمٍ أو تصنيفٍ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف(٢)، وقال وليّ الدين العراقي: "إنما أجري على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم؛ لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم، كما كانت موجودة في حياتهم"(٣).

ويضاف إلى هذه الأمور الثلاث: من مات في رباطه(٤)، وقد جمعت هذه الأمور الأربعة رواية أخرى:

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِمْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ**"(٥)، وفي رواية أخرى عند أحمد: "**وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَلَّمَ**".

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الوصية)، باب (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ -وهو: علي-، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ -وهو: ابن عبدالرحمن بن يعقوب-، عَنْ أَبِيهِ -وهو: عبدالرحمن بن يعقوب-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٧٣/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٥/١١).

(٣) نقله السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (٢٥١/٦).

(٤) سبق الحديث عنه في المطلب السابق.

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٣١٨):

=

وقد اشتمل هذا الحديث على أربعة أصناف لا ينقطع عملهم بعد الموت:

١. **من مات في رباطه:** وقد سبق الحديث عنه في المطلب السابق.

٢. **من أنجب ولدًا صالحًا يدعو له:** يقول النووي: فيه فضيلة الزواج لرجاء ولدٍ صالح، وأن الدعاء يصل ثوابه للميت بالإجماع[1].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ -وهو: عبدالله-، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ -وهو: عبدالله-، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٢٢٤٧)، ورقم (٢٢٣١٩) عن الحسن بن موسى الأشيب عن عبدالله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي أمامة به بنحوه، وأسقط الواسطة بين خالد وأبي أمامة.

وأخرجه الروياني في مسنده رقم (١٢٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٨٣١) من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-خالد بن أبي عمران التُّجيبي:

وثقه أبو حاتم الرازي وزاد: لا بأس به، وابن سعد، والعجلي، وأبو العرب، والذهبي وزاد: ثبتًا صالحًا، وقال مرة: صدوق فقيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق فقيه.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٤٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٥٢١)، الثقات للعجلي رقم (٣٩١)، طبقات علماء إفريقية لأبي العرب ص (٢٤٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٣٧٨)، الكاشف للذهبي (١/٣٦٧)، الثقات لابن حبان (٦/٢٦٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٦٦٢).

قال الباحث: هو ثقة.

- عبد الله بن لهيعة المصري:

ضعيف بسبب اختلاطه بعد أنِ احترقت كتبه، وقد نصّ على اختلاطه العلائي في المختلطين رقم (٢٦)، واستثنى العلماء رواية العبادلة الأربعة في روايتهم عنه بأنها صحيحة، لأنها قبل الاختلاط فقط، وهم: عبدالله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يزيد -كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٣٧٧).

- باقي رجال الإسناد ثقات عدا شيخ خالد فإنه مجهول.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة شيخ خالد بن أبي عمران، أما اختلاط ابن لهيعة فغير مؤثّر؛ لأنه من رواية عبدالله بن المبارك عنه -وهو أحد العبادلة الأربعة-، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

لكن يشهد لألفاظه أحاديث متفرّقة، أما اللفظ الأول فيشهد له أحاديث المطلب السابق، وأما الألفاظ الثلاثة الباقية فيشهد لها حديث أبي هريرة السابق.

وعليه فالحديث حسن لغيره، وممن حسنه من العلماء: الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٧٧).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٨٥).

٣. **من أوقف لنفسه صدقة جارية:** يقول النووي: فيه دليلٌ لصحة الوقف وعظيم ثوابه، أن الصدقة يصل ثوابها للميت بالإجماع[١]، وقال القاضي عياض: "فيه دليلٌ على جواز الوقف والحبس، وردٌّ على منعه من الكوفيين؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف"[٢].

٤. **من علّم علمًا فعمل به الناس وتعلموه وعلّموه:** يقول النووي: فيه بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع[٣]، قال السيوطي: "ذكر القاضي تاج الدين السبكي[٤] أن التصنيف في ذلك أقوى؛ لطول بقائه على ممرّ الأزمان"[٥]، وقال ابن الجوزي: "رأيْتُ من الرأي القويم أنّ نَفْعَ التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشافهة؛ لأني أشافه في عمري عددًا من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقًا لا تُحْصى ما خُلِقُوا بعد، ودليل هذا أنّ انتفاع الناس بتصانيف المتقدّمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم، فينبغي للعالم أن يتوفّر على التصانيف إن وُفّق للتصنيف المفيد؛ فإنه ليس كل من صنّف صنّف، وليس المقصود جمع شيء كيف كان، وإنما هي أسرار يطلع الله عزّ وجلّ عليها من شاء من عباده، ويوفّقه لكشفها، فيجمع ما فرّق، أو يرتب ما شتّت، أو يشرح ما أهمل، هذا هو التصنيف المفيد"[٦].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قوله: "**أو علم ينتفع به**" وصَحّحَتْه روايةٌ أخرى بلفظ: "**ما عُمل به**"، يقول الصنعاني: " أي مدة ما عمل العاملون به بعده، فيقيّد النّشْر بالانتفاع به، ويُحتمل أن يراد من شأنه أن ينتفع به سواء وقع الانتفاع أم لا، ويحمل عليه ما هنا من العمل أن المراد من شأنه ذلك"[٧]، ويقاس عليه: الصدقة الجارية ودعاء الولد الصالح فإنهما يستمران في نفع الميت ما دام جريانهما مستمرًّا.

٢. المراد بالعلم إذا أطلق: الكتاب والسنة، يقول الصنعاني: "وما كان من العلوم وسيلة إلى آيةٍ محكمةٍ، أو سنّةٍ قائمةٍ، أو فريضةٍ عادلةٍ فله حكمها، وتعليم العلم يشمل: التأليف والتدريس والنَّسْخ وتصحيح كتب أهل الإسلام"[٨].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٥/١١).
(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٧٣/٥).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٥/١١).
(٤) هو الشيخ تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى. الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢).
(٥) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٢٢٨/٤).
(٦) صيد الخاطر لابن الجوزي ص (٢٤٢).
(٧) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٣٧/٢).
(٨) المصدر السابق (٢٣٧/٢).

المبحث الثالث:
مضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيد

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: من حبّس فرسًا في سبيل الله، والرّمي في سبيل الله.

المطلب الثاني: الطواف بالبيت سبعًا.

المطلب الثالث: المشي إلى الصلاة في المسجد، وسدّ الفُرَج في الصلاة، وكثرة الركوع والسجود.

المطلب الرابع: حَسَنُ العبادة إذا مرض أو سافر، والابتلاء بالمرض.

المطلب الخامس: التصدق بالناقة، وإنظار المعسر.

المطلب السادس: المحافظة على شيبة الشعر.

المطلب السابع: إحياء السنة الحسنة والدلالة على الخير.

المطلب الثامن: العفو في القصاص والجراحات.

المطلب التاسع: عتق العبد المؤمن والأمة المؤمنة.

المطلب العاشر: تفطير الصائم.

المطلب الحادي عشر: تجهيز الغازي والإنفاق على أهله.

المطلب الأول: من حبّس فرسًا في سبيل الله، والرّمي في سبيل الله.

أولًا: من حبّس فرسًا في سبيل الله.

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة[1]، وجعل منها رباط الخيل في سبيله فقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**"[2].

ومعنى "**احْتَبَسَ**" أي: ربطه وحبسه على نفسه مما عسى أن يحدث من غزوٍ أو ثلمةٍ في ثغرٍ[3]، أو غير ذلك، وقد يجيء بمعنى الوقف على غيره من المجاهدين[4].

ومعنى "**إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ**": أي ربطه خالصًا لله تعالى؛ امتثالًا لأمره، وتصديقًا بوعده بالثواب المترتّب على الاحتباس، وقيل: بوعده للثواب يوم القيامة[5]، يقول الطيبي: "تلخيصه أَنه احْتبسَ امتثالاً واحتساباً، وَذَلِكَ أَن الله تَعَالَى وعد الثَّوَاب على الاحتباس، فَمن احْتبسَ فَكَأَنَّهُ قَالَ: صدقت فِيمَا وَعَدتنِي"[6].

وفي هذا الحديث ترغيب عظيمٌ "في اقتناء الخيل وتوقيفها في سبيل الله ليجاهد عليها الغزاة، فإن العبد إذا فعل ذلك يثاب حتى على أرواثها وأبوالها"[7].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (١٤٦/١٤).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٤٥) من احتبس فرسًا في سبيل الله، رقم (٢٨٥٣):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ –وهو: عبدالله–، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرد به البخاري دون مسلم.

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي (٦٠٢/٢).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٢٥٠١/٦).

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني (١٤٦/١٤).

(٦) شرح المشكاة للطيبي (٢٦٦٧/٨).

(٧) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم (٩٩/٤).

وهذا دليلٌ على "أن المرء المؤمن يُؤجَر في نيّته كما يؤجر العامل؛ لأنّ هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويُغِير، فيعوّض من أجر العمل المعدوم في ترك استعماله فيه، بِعَدّ نفقاته وأرواثه أجرًا له، مع أنه في رباطه نافعٌ؛ لأن الإرهاب بارتباطه في نفس العدو وسماعهم عنه نافعٌ"(١).

ومن الأحاديث الواردة في فضل الاهتمام بالخيل في سبيل الله:

ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ(٢) أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(٣) ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ(٤) كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً(٥) لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**"(٦).

---

(١) شرح صحيح ابن بطال على صحيح البخاري (٥/٥٩).

(٢) **المَرْج:** قال ابن الأثير: "المَرْجُ: الأرضُ الواسِعةُ ذاتُ نباتٍ كَثِيرٍ، تَمْرُجُ فِيهِ الدَّوابُّ، أَيْ تُخَلَّى تَسْرَحُ مُخْتلِطةً كَيْفَ شَاءَتْ". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/٣١٥).

(٣) **طِيَلِها:** قال ابن الأثير: "الطِّوَل والطِّيَل بِالْكَسْرِ: الحبْل الطَّوِيل يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيه فِي وتِد أَوْ غَيره والطَّرَف الْآخَرُ فِي يَد الفَرس ليَدُورَ فِيهِ ويَرْعَى وَلَا يَذْهَب لوجْهِه. وطَوَّلَ وأَطَالَ بِمَعْنًى: أَيْ شدّها في الحبل". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/١٤٥).

(٤) **استنّت شرفًا:** قال ابن الأثير: "اسْتَنَّ الفَرَس يَسْتَنُّ اسْتِنَاناً: أَيْ عَدَا لِمَرَحِه ونشاَطِه شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ وَلَا رَاكِب عَلَيْهِ". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٤١٠).

(٥) **نِواءً:** قال ابن الأثير: "أي: معاداةً لهم". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/١٢٣).

(٦) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المساقاة)، باب (١٣) شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٤٨) الخيل لثلاثة، رقم (٢٨٦٠)، وكتاب (المناقب)، باب (٢٨)، رقم (٣٦٤٦) عن عبدالله بن مسلمة، وكتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (٢٤) الأحكام التي تُعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، رقم (٧٣٥٦) عن إسماعيل بن أبي أويس.

كلاهما: (عبد الله، إسماعيل) عن مالك به بنحوه.

"وفي الحديث بيانٌ أنّ الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومةٌ"(١).

قال ابن عبدالبرّ: في هذا الحديث "الحضّ على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وبذلك تعظيمٌ منه لشأنها، وحضٌّ على اكتسابها وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدّة للقاء العدو، إذ هي أقوى الآلات في جهاده، فهذه الخيل المعدّة للجهاد هي التي في نواصيها الخير، وأما إذا كانت معدّة للفتن وقتْل المسلمين وسلبهم وتفريق جمعهم وتشرديهم عن أوطانهم فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه، وفي مثلها والله أعلم ورد أنّ اكتسابها وزْرٌ على صاحبها؛ لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وزرًا لمن لم يرتبطها، ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخرًا ومناوأةً للمسلمين، وأذًى لهم، وعونًا عليهم، وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها"(٢).

ومنها: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: "**لَا أَجِدُهُ**" قَالَ: "**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ**؟" قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "**إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**"(٣).

و(**الاستنان**): أن يجري الفرس ويتحرّك بمرحٍ ونشاطٍ ليس عليها فارس(٤)، "فيعدو في حبله الذي قد شُدّ به"(٥).

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/٢١٧).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/٩٧).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (١) فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٥):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ -وهو: ابن مسلم-، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ -وهو: ابن يحيى-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٢٩) فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٨) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان به بنحوه، وليس فيه قول أبي هريرة الأخير.

(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/١٦).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/٥١٩).

قال ابن هبيرة: والمعنى "إذا كانت فرسه تتحرّك لنفسها في طولها من غير تحريك المجاهد لها، فتكتب له بذلك حسنات، وما له في ذلك فعل، فكيف بما له فيه فعل من تحريكها والإسراع بها، والجهاد عليها؟ والمراد: أن هذا العمل يحتسب فيه بما ليس من فعل العامل، وليس غيره من الأعمال كذلك، فلذلك فُضِّل"[١]، وكلام أبي هريرة إنما استفاده من الحديث السابق.

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. في قوله: "**كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ**" دليلٌ "على أنه كما توزن الأعمال كذلك الأجرام المتعلّقه بها"[٢]، وخالف ابن حجر فقال: "قوله: (**وَرَوْثُهُ**) يريد ثواب ذلك لا أنّ الأرواث بعينها تُوزن"[٣]، وسبقه لهذا الرأي ابن بطال، قال: "وما وصف الرسول صلى الله عليه وسلم من الروث وغيره فإنما يريد ثوابه؛ لأنّ الروث لا يوزن بل أجره، ولا نقول إن زنة الأجر زنة الروث بل أضعافه إلى ما شاء الله"، ومال إليه القاري في مرقاته[٤].

٢. قال المهلّب: "في هذا الحديث جواز وقْف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويُستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى"[٥].

٣. قال ابن أبي جمرة: "يستفاد من هذا الحديث: أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها؛ لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان"[٦].

ثانيًا: الرمي في سبيل الله.

أمر الله تعالى بالاستعداد للعدو بكلّ ما يتمكن المسلم من إعداده فقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢٨٦/٧).
(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٢٢٥/٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٧/٦).
(٤) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٢٥٠١/٦).
(٥) نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٥٨/٥)، وابن حجر في فتح الباري (٥٧/٦).
(٦) نقله ابن حجر في فتح الباري (٥٧/٦).

وجاء تفسير القوة بالرّمْيِ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه قال بعد أن تلى الآية السابقة: "**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**"(١).

قال القرطبي: "إنما فسّر القوّة بالرّمي –وإن كانت القوّة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب–؛ لكون الرّمْي أشدّ نكايةً في العدوّ وأسهل مؤنة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب، فينهزم من خلفه"(٢).

ولذلك جاءت العقوبة لمن تعلّمه ثم نسيه، فقد روى فُقَيْمٌ اللخميّ قال: قلت لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: "**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**" أَوْ "**قَدْ عَصَى**"(٣).

يقول النووي: "هذا تشديدٌ عظيمٌ في نسيان الرّمي بعد علمه، وهو مكروهٌ كراهةً شديدةً لمن تركه بلا عُذْرٍ"(٤).

وللترغيب فيه أكثر جاء بعظيم الأجر لمن تعلمه ورمى به:

فَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عمرو بن عبسة السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْرِ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي**

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٥٢) فضل الرمي والحث عليه، وذمّ من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧):
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ –وهو: عبدالله–، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) المفهم للقرطبي (٧/٧٥٩).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٥٢) فضل الرمي والحث عليه، وذمّ من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ –وهو: ابن سعد–، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٦٥).

سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ"، زاد ابن المبارك: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ رَمَيْتُ فَبَلَغْتُ، فَلِي دَرَجَةٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَرَمَى فَبَلَغَ، قَالَ: "فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا"(١).

وفي رواية أخرى أيضًا عن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عِدْلُ(٢) مُحَرَّرٍ"(٣).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب العتق)، باب (١٤) أي الرقاب أفضل؟، رقم (٣٩٦٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي –هو: هشام الدستوائي–، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْرِ الطَّائِفِ – قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلَّ ذَلِكَ – فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (كتاب الجهاد)، باب (٢٦) من رمى بسهم في سبيل الله، رقم (٣١٤٤)، وفي السنن الكبرى رقم (٤٣٣٦)، وابن المبارك في الجهاد رقم (٢١٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٢٥٠) عن هشام الدستوائي، وأحمد في المسند رقم (١٧٠٢٢)، ورقم (١٩٤٢٨)، والطبراني في فضل الرمي وتعليمه رقم (٧٩)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٧٥١)، ورقم (٤٣٧١)، وإسحاق القراب في فضل الرمي رقم (١٧)، ورقم (٢٠)، من طريق هشام الدستوائي، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم (١٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٧٥١) من طريق سعيد بن بشير، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٥٠٩) من طريق شيبان،.

جميعهم: (هشام، سعيد بن أبي عروبة، سعيد بن بشير، شيبان) عن قتادة به بنحوه.

قال الحاكم عقبه: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين".

دراسة رجال الإسناد:

- **معاذ بن هشام الدستوائي:** سبقت ترجمته ص (٢٣٩) وهو ثقة.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(٢) **عِدْل:** قال ابن الأثير: "تَكَرَّرَ ذِكْرُ العِدْل والعَدْل بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُمَا بِمَعْنَى المِثْل. وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَتْحِ مَا عَادَلَه مِنْ جِنْسِه، وَبِالْكَسْرِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِه. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/١٩١).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب فضائل الجهاد)، باب (١١) ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم (١٦٣٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ –وهو: هشام الدستوائي–، عَنْ قَتَادَةَ –وهو: ابن دعامة–، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول، وذكر الحديث.

=

ومعنى الروايتين: أنّ من أوصل سهمًا إلى صدر كافرٍ فهو له درجة، ومن رمى سهمًا كان له من الثواب مثل عِدْل رقبةٍ وإن لم يوصل إليه[1]، ويكون ذلك السهم "مثل عبدحرّره، فيستحقّ برميه من الثواب ما يستحقّ الرجل بتحرير رقبةٍ"[2].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. فيه دليل على فضيلة الرمي في سبيل الله سواء أصاب العدو أو لم يصب، والمقصود بـ(الرمي): الذي يكون بنية جهاد الكفار وإعلاء كلمة الإسلام[3].

٢. يقاس على السهم أي سلاحٍ يحل محلّ رمي السهم في الصناعات الحربية الحديثة من الصواريخ والقذائف الصاروخية، ويكون أجر الرمي بها والاهتمام بتصنيعها وشرائها أعظم من أجر غيرها من الأسلحة؛ لاتفاقها مع نتائج استعمال السهام في الحروب والمعارك.

المطلب الثاني: الطواف بالبيت سَبْعًا.

يُعدّ الطواف بالبيت العتيق من العبادات التي يحب الله فعلها، ورغبت الشريعة بفعلها تعظيمًا لهذا البيت العتيق، ولإعماره بالطاعة والعبادة على مدار الساعة.

وللترغيب في هذه العبادة أكثر كَتَب الله لكل من طاف به أجرًا يزداد بزيادة الطواف.

=

قال الترمذي عقبه: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧٠٢٢)، ورقم (١٩٤٢٨)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١٣١١) من طريق هشام الدستوائي، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم (١٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٧٥١)، وفي فضل الرمي وتعليمه رقم (٢١) من طريق سعيد بن بشير، والقراب في فضائل الرمي رقم (١٩) من طريق الحجاج بن الحجاج.

جميعهم: (هشام، سعيد بن أبي عروبة، سعيد بن بشير، الحجاج) عن قتادة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- **معاذ بن هشام:** سبقت ترجمته ص (٢٣٩)، وهو ثقة.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٢٦٦٩/٨).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٦٠٥/٢).

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (١٣٨/٦).

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ، كُتِبَتْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَكَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ"**(1).

وعَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عبدالرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ"**، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **"مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ"**، زاد أحمد: **"وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ"**(2).

---

(1) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٢٠١٢):
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ -وهو ابن يحيى-، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٩٤٢٩) من طريق أبي داود به بمثله.
وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥٧٠١) عن روح عن همام، وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب من مسنده رقم (٨٣٢)- عن أبي الأحوص، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٩٧)، والحاكم في المستدرك رقم (١٧٩٩)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب رقم (١٠٦٠) من طريق جرير بن عبدالحميد.
كلاهما: (همام، وجرير) عن عطاء بن السائب به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
- **عطاء بن السائب:** سبقت ترجمته ص (١٧٧) وهو ثقة، لكنه اختلط فردّ العلماء من حدث عنه بعد الاختلاط، وأما من سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، قال ابن حجر في التهذيب (٧/٢٠٦): "يحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى، وشعبة، وزهيرًا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه". وانظر للأهمية: المختلطين للعلائي رقم (٣٣).
- باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده ضعيفٌ، والعلة فيه اختلاط عطاء، ومن روى عنه في هذا الحديث ممن سمع منه بعد الاختلاط.
لكن يشهد له الحديث الذي بعده، وعليه فالحديث حسن لغيره.
(2) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب مناسك الحج)، باب (١٣٤) ذكر الفضل في الطواف بالبيت، رقم (٢٩٢٢):
أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وهو: ابن زيدٍ-، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عبدالرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه أحمد في المسند رقم (٤٤٦٢) عن هشيم بن بشير، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٥٦٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٩٤٣١) من طريق هشيم، وأحمد في مسنده رقم (٤٥٨٦) عن سفيان بن عيينة، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٤٦) من طريق حماد بن زيد، والحاكم في المستدرك رقم (١٧٩٩) من طريق جرير بن عبدالحميد.
جميعهم: (هشيم، سفيان بن عيينة، حماد بن زيد، جرير بن عبدالحميد) عن عطاء به بنحوه.
=

وهذه الزيادة مطلوبة؛ لأن "صلاة الركعتين من روادف السبع"[1].

ومعنى الأحاديث السابقة: أن من "طاف بالكعبة سبعة أشواط متطهّرًا على الصفة المشروعة، وصلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام"، كان أجره المترتب على فعله ذاك على النحو التالي:

١. **كُتِبَتْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ.**

٢. **كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ.**

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي: "السّرّ في هذا الفضل شيئان:

أحدهما: أنه لما كان شبحًا للخوض في رحمة الله، وعطف دعوات الملأ الأعلى إليه، ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك.

ثانيهما: أنه إذا فعله الإنسان إيمانًا بأمر الله، وتصديقًا لموعوده، كان تبيانًا لإيمانه وشرحًا له"[2].

ومن فوائد هذا الحديث:

١. ينبغي لمن طاف في البيت أن يحافظ على تسبيع هذه الأشواط، ويصلي بعد كل سبعة أطوافٍ ركعتين، يقول مالك: "من السنة أن يتبع كلّ سبعٍ ركعتين"[3]، قال ابن تيمية: "هذه السنة لكلّ طائفٍ أسبوعًا –أي: سبعًا– أن يصلي بعده ركعتين"[4].

=

دراسة رجال الإسناد:

- **عطاء بن السائب:** سبقت ترجمته ص (١٧٧) وهو ثقة، لكنه اختلط فردّ العلماء من حدث عنه بعد الاختلاط، وأما من سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، قال ابن حجر في التهذيب (٢٠٦/٧): "يحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى، وشعبة، وزهيرًا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه". وانظر للأهمية: المختلطين للعلائي رقم (٣٣).
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وأما اختلاط عطاء فمأمون الجانب في هذا الحديث فإنه من رواية حماد بن زيد عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وألحق ابن الكيال في الكواكب النيرات ص (٣٢٧) سماع سفيان بن عيينة منه قبل الاختلاط.

وممن صححه من العلماء: الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٢٥).

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٢٤/٢).

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي (١٠١/٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٩/٢).

(٤) شرح عمدة الفقة لابن تيمية (٤٤٨/٣).

٢. الطواف المعتبر الذي يترتب عليه الأجر السابق هو: "من طاف بهذا البيت حق طوافه، بأن يوفي سننه، وآدابه، وواجباته، من الطهارة، وستر العورة، والصلاة، ويستمر عليه أسبوعًا، أي: سبع مراتٍ"(١).

٣. لم يأت وقت محدّد يبيّن زمن هذا الطواف، و"هذه الأحاديث عامّة في كلّ الأوقات، ولم يأْتِ ما يخصّها ويخرجها عن عمومها"(٢).

المطلب الثالث: المشي إلى الصلاة في المسجد، وسدّ الفُرَج في الصلاة، وكثرة الركوع والسجود.

أولًا: المشي إلى الصلاة في المسجد:

تعدّ المساجد بيوت الله في الأرض، وقد أكرم الله من زار بيوته وسعى للصلاة فيها، وحرص على تعظيم الصلاة فها بالأجر الجزيل، وضاعف له من الأجور ما تبينه الروايات التالية:

فعن عبداللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رضي الله عنهما قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا"**(٣).

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٩٨٣/٦).

(٢) عون المعبود للشمس آبادي (٢٤٢/٥).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (٦٥٩٩):
حَدَّثَنَا حَسَنٌ -وهو: ابن موسى الأشيب-، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ -وهو: عبدالله-، حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عبداللَّهِ، أَنَّ أَبَا عبدالرَّحْمَنِ -وهو الحُبلي-، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عبداللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٣٩) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٩) من طريق أحمد بن صالح.
كلاهما: (حرملة، أحمد) عن عبدالله بن وهب عن حُيَيّ بن عبدالله به بمثله.
دراسات رجال الإسناد:
-حُيَيّ بن عبدالله المعافري:
قال ابن معين: ليس به بأس -وهو توثيق له-، وقال مرة: صالح الحديث وليس بذاك القوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مرة: من خيار أهل مصر ومتقنيهم وكان شيخًا جليلًا فاضلًا.
وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يهم.
=

وقد بوّب ابن حبان على الحديث بقوله: "ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْخُطَى مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ"، ثم قال عَقِب الحديث: "العَرَبُ تُضِيفُ الفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضِيفُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَرُبَّمَا أَضَافَتِ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كما تضيفه إلى الأمر، فإخبار ابنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَرَادَ بِهِ: أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ لَا نَفْسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَفِي خَبَرِ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: **(خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً)** أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْخُطْوَةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ على عبده بذلك"[1]، زاد المناوي قال: "لما كان مشيه برجليه سببًا لذلك –أي: لكتابة الحسنة ومحو السيّئة– صارت كأنها فاعلة، وهذا أبلغ في الترغيب، وأشوق إلى الأعمال الصالحة"، ثم قال: وفيه دليلٌ على "أنه قد يجتمع في العمل شيئان: أحدهما رافعٌ، والآخر مكفّرٌ، كلٌّ منهما باعتبار فلا إشكال فيه"[2].

وقال أحمد: له مناكير، وقال البخاري: فيه نظر.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٢/٣)، تاريخ ابن معين –رواية ابن محرز– (٦٨/١)، الثقات لابن حبان (٢٣٥/٦)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (١٥٠١)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (١٦٢)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣٨٧/٣–٣٨٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨٥٣/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٦٠٥)، العلل لأحمد رقم (٤٤٨٢)، التاريخ الكبير للبخاري رقم (٢٦٩).

قال الباحث: هو صدوق، وروايته حسنة الحديث وبخاصة إذا روى عنه ثقة كما قال ابن عدي.

–عبد الله بن لهيعة:

ضعيف بسبب اختلاطه لاحتراق كتبه، وقد نصّ على اختلاطه العلائي والسبط ابن العجمي، وقد استثنى العلماء رواية البعض عنه لأنها قبل الاختلاط مثل رواية العبادلة الأربعة عنه، وهم: عبدالله بن وهب المصري، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقال ابن حجر في التقريب: "رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما". انظر: المختلطين للعلائي رقم (٢٦)، الاغتباط للسبط ابن العجمي –المطبوع مع نهاية الاغتباط– رقم (٥٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٧/٥)، تقريب التهذيب رقم (٣٥٦٣).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة: ابن لهيعة وحسن الأشيب روى عنه بعد الاختلاط، ولكنه لم ينفرد، فقد تابع عبدالله بنُ وهب ابنَ لهيعة في روايته عن حيي –كما في التخريج– وهو ثقة ثبت.

وعليه فالحديث حسنٌ لغيره.

وممن حسنه من العلماء: المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٥/١).

وصححه الأرنؤوط في تعليقه على المسند (١٧٣/١١) لغيره بشواهده، وستأتي شواهده بعد قليل.

(١) صحيح ابن حبان (٣٨٧/٥–٣٨٨).

(٢) فيض القدير للمناوي (٣٢٠/١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ**"(١).

ومن أجل هذا جاء النهي عن الاستعجال في المشي إلى الصلاة؛ "لأن المرء تُكتب له بكلّ خطوةٍ يخطوها إلى الصلاة حسنة"(٢)، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا**"، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: "**مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا**"(٣)، قال الزُّرقاني: "لا يُسرع ولا يعجّل في مشيته، بل يمشي على هينته؛ لئلّا يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة، ولأنه تقلّ به الخُطَا، وكثرتها مُرَغّبٌ فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات"(٤).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (٧٨٠١):
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ -وهو: ابن زيد-، عَنْ مَعْمَرٍ -وهو: ابن راشد-، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٨٤١) من طريق محمد بن شعيب عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
- **يحيى بن أبي كثير:**
ثقة ثبت لكنه متهم بالتدليس، إلا أن ابن حجر ذكره في طبقات المدلسين رقم (٦٣) في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين اغتفر الأئمة تدليسهم، فتدليسه لا يضرّ.
- باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٥/٥٢٣).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مالك في الموطأ رقم (٣٣):
عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عبدالله الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه رقم (١٩٨١) عن مالك به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
- جميع رجاله ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده صحيح، وله حكم الرفع، فإن مثله لا يُقال بالرأي والاجتهاد.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٦٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً**"(٢).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وتُرفع به الدرجات، رقم (٦٦٦):

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في سننه (كتاب المساجد)، باب (١٤) الفضل في إتيان المساجد، رقم (٧٠٥):

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى –وهو: ابن سعيد القطان– قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٨٦) عن عمرو بن علي الفلاس به بمثله.

وأخرجه أحمد في المسند رقم (٩٥٧٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد في المسند رقم (٨٢٥٧) عن هاشم بن القاسم، وأحمد في المسند رقم (١٠٢٠٣) عن وكيع بن الجراح، وعبد بن حميد في مسنده –كما في المنتخب من مسنده رقم (١٤٥٩)– عن أبي علي عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفيّ، والحاكم في المستدرك رقم (٧٨٩) من طريق أبي علي عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم (١٠١) من طريق شبابة، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٤٩٦٨) من طريق يحيى بن أبي بكير.

جميعهم: (يحيى بن سعيد، هاشم، وكيع، أبو علي الحنفي، شبابة، يحيى بن أبي بكير) عن ابن أبي ذئب به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- **الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي:**

وثقه النسائي، والعجلي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالمشهور، وقال مغلطاي: "قال ابن البرقي: مدني روى عنه ابن أبي ذئب، فاحتملت روايته، وذكره أبو العرب في جملة الضعفاء.

=

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ[1] إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ"**[2].

قال المناوي: "قوله: **(لَا يُرِيدُ إِلّا الصَّلَاة)** ظاهره ونصه اشتراط أن يخرج لها لا لغيرها، فلو خرج لها ولعبادةٍ كعيادةٍ -أي: لمريض- لم ينل الفضل المذكور، وهو كمن حج لنسكٍ ونحو تجارةٍ"[3].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، حتى قال ابن رجب: "وهذا مما تواترت السنن به"[4].

إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢١٤/٢)، الثقات للعجلي رقم (١٠١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٠٥)، الثقات لابن حبان (٦٦/٦)، الكاشف للذهبي (٢٥١/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٣/٢).

قال الباحث: هو ثقة.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) **لا يَنْهَزُهُ:** قال الخطابي: "أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلاّ ذلك، ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها". معالم السنن (١٦١/١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب البيوع)، باب (٤٩) ما ذُكر في الأسواق، رقم (٢١١٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وهو: ابن سعيد-، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -وهو: ابن عبدالحميد-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ -وهو: ذكوان السمان-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٤٩) فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من طريق أبي معاوية الضرير، وعبثر، وإسماعيل بن زكرياء، وشعبة عن الأعمش به بنحوه.

(٣) فيض القدير للمناوي (٢١٧/٤).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣٠/٦).

ولعظيم هذا الأجر، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على صحابته في تحصيله؛ كان يأمر أصحاب البيوت البعيدة من المسجد أن يبقوا في أماكنهم لتكثير خطاهم إلى المسجد، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عبداللهِ رضي الله عنهما قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: "**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**"، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: "**يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**"(١).

وفي رواية أخرى عنه قال: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً**"(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**"(٣).

ومعنى: "**تُكتب آثاركم**" -كما يقول القاضي البيضاوي-: "المراد بـ(**الآثار**): الخطى إلى المساجد، أي: تُعَدّ خطاكم وتكتبها الكتبة للثواب، أو (**ما يؤثر**): أي: يُكتب في السنن والآثار

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عبدالصَّمَدِ بْنُ عبدالْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي -وهو: عبدالوارث بن سعيد- يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ -وهو: سعيد بن إياس، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ -وهو: المنذر بن مالك-، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبداللهِ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٤):

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ -وهو: محمد بن مسلم بن تدرس-، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عبداللهِ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (٣٣) احتساب الآثار، رقم (٦٥٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالوَهَّابِ -وهو: ابن عبدالمجيد الثقفي-، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ -وهو: الطويل-، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل المدينة)، باب (١١) كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم (١٨٨٧) من طريق ابن سلام، عن الفزاري، عن حميد الطويل به بمثله.

حرصكم على الطاعات وجدّكم واجتهادكم في حضور الجماعات"[1].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ**"[2].

قال ابن رجب: "هذا الحَدِيْث يدل عَلَى فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد، وأن الأجر يكثر ويعظم بحسب بعد المكان عَن المسجد، وعلى فضل السبق إلى المسجد فِي أول الوقت، وانتظار الصلاة فِيهِ مَعَ الإمام"[3].

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**"[4].

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢٥٦/١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (٣١) فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ –وهو: حماد بن أسامة–، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ –وهو: ابن أبي موسى الأشعري–، عَنْ أَبِي مُوسَى –وهو الأشعري– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢) من طريق أبي أسامة به بمثله.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٥/٦).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ –وهو: ابن القاسم–، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه –كما في الموطن السابق– من طريق المعتمر بن سليمان وجرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمي، ومن طريق عباد بن عباد عن عاصم الأحول.
كلاهما: (التيمي، الأحول) عن أبي عثمان النهدي به بنحوه.

قال النووي: "فيه إثبات الثواب في الخُطَا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب"(١).

ومن فوائد المشي إلى الصلاة:

- أنّ من مشى إلى المسجد ووجد الجماعة قد انقضت كتب الله له أجر من صلاها وحضرها لا ينقص من أجره شيئًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**"(٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/٥).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الصلاة)، باب (٥١) فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، رقم (٥٦٤):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عبدالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٥٠١٠)، وفي السنن الصغرى رقم (٥٤٩) من طريق أبي داود به بمثله.

وأخرجه النسائي في سننه (كتاب الإمامة)، باب (٥٢) حدّ إدراك الجماعة، رقم (٨٥٦)، وأحمد في المسند رقم (٨٩٤٧)، وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب من مسنده رقم (١٤٥٥)- من طريق عبدالعزيز بن محمد به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-عوف بن الحارث بن الطفيل:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مرة: من جلّة أهل المدينة، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول.

الثقات لابن حبان (٢٧٥/٥)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (٥٢٠)، الكاشف للذهبي (١٠١/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٢١٦).

قال الباحث: هو مقبول.

-مُحْصِن بن علي الفهري:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مستور، وقال أبو الحسن ابن القطان: مجهول الحال.

الثقات لابن حبان (٤٥٨/٥)، الكاشف للذهبي (٢٤٥/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٥٠٦)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٤٣/٤).

قال الباحث: مقبول.

-محمد بن طحلاء المدني:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

=

ومعناه: أن من توضأ وذهب للمسجد لصلاة الجماعة، فوجدها قد انقضت، أعطاه الله مثل أجر من صلاها في الجماعة من أولها، ولا ينقص أجر المصلّي وحده من أجر المصلين بالجماعة، بل "لكلّ واحدٍ من المصلّين بالجماعة المصلي وحده أجرٌ كاملٌ على حدة ، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئًا عن التقصير، ولعلّه يُعطى بالنية أصل الثواب، وبالتحسّر ما فاته من المضاعفة"(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي**

= الثقات لابن حبان (٣٧١/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٣/٧)، الكاشف للذهبي (١٨٢/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٩٧٦).

قال الباحث: هو صدوق على أقل أحواله.

-عبد العزيز بن محمد الدّراوردِيّ:

وثقه مالك بن أنس، وابن معين، وقال مرة: صالحٌ ليس به بأسٌ، وقال مرة: ليس به بأس، ما روى من كتابه فهو أثبت من حفظه، والعجلي، وقال أبو حاتم: محدّثٌ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكرٌ، وقال أحمد: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدّث من كتابه فهو صحيحٌ، وإذا حدّث من كتب الناس وَهِم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب عبدالله العمرى يرويه عن عبيد الله بن عمر"، وقال ابن سعد: كثير الحديث يغلط.

وقال ابن حجر: صدوق كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ فربما حدّث من حفظه الشيء فيخطئ.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩٦/٥)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- رقم (١٢٤)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٩٣٥)، الثقات للعجلي رقم (١١١٤)، الثقات لابن حبان (١١٦/٧)، تهذيب الكمال للمزي (١٩٤/١٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤١١٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٤/٥).

قال الباحث: هو صدوق، وأما أوهامه فهي مقيدة بحديثه عن عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، وحديثنا ليس عنه.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لضعف محصن بن علي، وعوف بن مالك، فهما مقبولان، ولم يُتابعا.

لكن يشهد له حديث سعيد بن المسيب الذي بعده، وعليه فالحديث حسن لغيره، وقال ابن حجر في الفتح (١٣٧/٦): إسناده قويّ.

(١) عون المعبود للعظيم آبادي (١٩٢/٢).

جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ"[1].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود السجستاني في سننه (كتاب الصلاة)، باب (٥٠) ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -وهو: الوضاح بن عبدالله اليشكري-، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٥٠١١) من طريق أبي داود به بمثله.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم (١٠٦) عن يحيى بن يحيى، وابو يعلى في المفاريد رقم (١١٢) عن كامل بن طلحة الجحدري، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٣٢٢) من طريق يعقوب بن إسحاق، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال رقم (٦٠) من طريق أبي الربيع الزهراني.

جميعهم: (يحيى، كامل، يعقوب، أبو الربيع) عن أبي عوانة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-معبد بن هرمز:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثّق، وقال مرة: لا يعرف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حجر: مجهول.

الثقات لابن حبان (٤٩٤/٧)، الكاشف للذهبي (٢٧٨/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (١٤١/٤)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٤٣/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٧٨٢).

قال الباحث: هو مجهول.

-محمد بن معاذ بن عباد العنبري:

وثقه الذهبي، وقال أبو حاتم: صدوق ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وأورد له حديثًا موقوفًا رفعه، وقال: والصواب موقوف.

الكاشف للذهبي (٢٢٢/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٥/٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٦٣٠٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي رقم (١٧١١).

قال الباحث: هو صدوق، وأما قول العقيلي، فقد تعقبه الذهبي -كما في تهذيب التهذيب (٤٦٣/٩)- بقوله: "هذا لا يقتضي ضعفه"، وقال في الميزان (٤٤/٤) عن العقيلي: "ساق له حديثًا موقوفًا رفعه، فأيّ شيءٍ جرى؟!!".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة حال معبد بن هرمز.

لكن يشهد للحديث الحديث السابق، وعليه فالحديث حسنٌ لغيره.

ومعناه: أنه إن أتى المسجد ووجد "الجماعة قد صلوا الصلاة ولم يدركهم معهم في جزء من الصلاة فأتمّ هو الصلاة، كان الأمر كما كان في الصورتين -يعني: غفر له أيضًا-؛ لأن الأعمال بالنيات، وقد كانت نيته أن يصلي معهم فغفر له بذلك؛ لئلّا يخيب في سعيه ذلك"(١).

قال العراقي: "خُصّ تحصيل الحسنة باليمنى؛ لشرف جهة اليمين، وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها، وحكمة ترتّب حطّ السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحطّ للوضع، فلم يترتّب حطّ السيئة على رفع اليسرى كما فعل باليمنى بل على وضعها، أو يقال: إن قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع اليمنى للمشي، فترتّب الأجر على ابتداء العمل"(٢)، زاد المناوي: "وفيه إشعارٌ بأنّ هذا الجزاء للماشي لا للراكب -أي: بلا عُذْرٍ- وذِكْر الرِّجْل غالبيّ"(٣).

- عدّ النبي صلى الله عليه وسلم المشي الى الصلاة من الأمور التي يتصدّق به المسلم على أعضاء جسده، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**"(٤).
- سبب لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمريض بالشفاء: فعن عبدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُل: اللهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، وَيَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ**"(٥).

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٤٨).

(٢) نقله المناوي في فيض القدير (١/٣٢٠).

(٣) فيض القدير للمناوي (١/٣٢٠).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (١٢٨) من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩):
حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ -وهو: ابن نصر-، أَخْبَرَنَا عبدالرَّزَّاقِ -وهو: الصنعاني-، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ -وهو: ابن راشد-، عَنْ هَمَّامٍ -وهو: ابن منبه-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٧٢) فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (١٦) بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩) من طريق عبدالرزاق الصنعاني به بنحوه.

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الجنائز)، باب (١٢) الدعاء للمريض عند العيادة، رقم (٣١٠٧):
=

وإنما قدّم النكاية بالعدوّ لعموم نفعه وتعديه إلى الغير، و"جمع بين النكاية والمشي إلى الصلاة؛ لأنّ الأول كدحٌ في إنزال العقاب على عدوّ الله، والثاني سعْيٌ في إنزال الرحمة"[١].

قال الباحث: وفي إقران النبي صلى الله عليه وسلم النكاية بالعدو مع المشي إلى الصلاة إشارة إلى أهمية المشي إلى الصلاة في الاستعداد للمعارك مع العدوّ، وأنّه كلما كان مشي المؤمن إلى المسجد أكثر كان نكايته للعدو أشدّ.

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. فضْل كثرة المشي وبُعْد الدار عن المسجد، وما يؤدي إليه زيادة الخطوات من زيادة الحسنات وتكفير السيئات ورفع الدرجات.
٢. في قوله: "**ألا تحتسبون آثاركم**" استحبابٌ كبيرٌ للمسلم أن يحتسب خطواته إلى المسجد عند الله تعالى، ويستحضر فضل ذلك في أثناء سيره[٢].
٣. قال المباركفوري: "وفي الحديث أنّ أعمال البرّ إذا كانت خالصة تُكتب آثارها حسنات"[٣].

= حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ -وهو: عبدالله-، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ أَبِي عبدالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ عبدالله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (٦٦٠٠) من طريق عبدالله بن لهيعة، وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب من مسنده رقم (٣٤٤)- من طريق رشدين بن سعد، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (١٧٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٤٧)، والطبراني في الدعاء رقم (١١٢٤)، وفي المعجم الكبير رقم (١٠٧)، والحاكم في المستدرك رقم (١٢٧٣)، ورقم (٢٠١٣) من طريق عبدالله بن وهب.

جميعهم: (ابن لهيعة، رشدين، ابن وهب) من طريق حُيَي بن عبدالله به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- **حُيِيّ بن عبدالله:** سبقت ترجمته ص (٤٤٢) وهو صدوقٌ.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه حيي بن عبدالله وهو صدوق.

(١) فيض القدير للمناوي (٤٠٢/١).
(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم (١٢٧/٢).
(٣) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤٠٦/٢).

ثانيًا: سدّ الفُرَج في الصلاة:

رغّبت الشريعة بوصل الصفوف، ودعت لواصلها بوصل الله له، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّه**"(١).

ومعناه: أنه من وصل صفًّا بوقوفه فيه، وصله الله برحمته، ورفْع درجته، وقربه من منازل الأبرار، ومواطن الأخيار، ومن قطع صفًّا بأن كان فيه فخرج منه لغير حاجةٍ، أو جاء إلى صفٍّ وترك بينه وبين من في الصفّ فرجة بلا حاجةٍ قطعه الله وأبعده من ثوابه ومزيد رحمته، والجزاء من جنس العمل، وهذا يحتمل الخبر والدعاء(٢)، وقال القاري: "فيه تهديدٌ شديدٌ، ووعيدٌ بليغٌ، ولذا

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب الصلاة)، باب (١) تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦):
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ –وهو: عبدالله–، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ –وهو: ابن سعد–، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ –وهو: حدير بن كريب–، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وذكر الحديث:
تخريج الحديث:
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٥١٨٦) من طريق أبي داود به بمثله.
أخرجه النسائي في السنن (كتاب الإمامة)، باب (٣١) من وصل صفًّا، رقم (٨٢٠)، وأحمد في المسند رقم (٥٧٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين رقم (١٩٥٨)، من طريق عبدالله بن وهب، والدولابي في الكنى والأسماء رقم (٢٣٧) من طريق الليث بن سعد.
كلاهما: (عبد الله بن وهب، والليث بن سعد) عن معاوية بن صالح به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
–أبو الزاهرية حدير بن كريب:
جماهير النقاد على توثيقه، إلا أن أبا حاتم والدارقطني قالا: لا بأس به، زاد الأخير: إذا روى عنه ثقة، وقال ابن حجر: صدوق.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٩٥)، تهذيب الكمال للمزي (٥/٤٩١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١١٥٣).
قال الباحث: هو ثقة.
–**معاوية بن صالح:** سبقت ترجمته ص (٣٩٠) وهو: صدوق.
–باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده حسن؛ فيه معاوية بن صالح وهو صدوقٌ.

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/١٩٨).

عدّه ابن حجر –يعني: الهيتمي[١]– من الكبائر"[٢]، وعلّق عليه ابن علّان الدمشقي بقوله: "فيه أبلغ حثٍّ على وصل الصفوف بسد فروجها وتكميلها، بأن لا يشرع في صفٍّ حتى يكمل ما قبله، وأبلغ زجْرٍ عن قطعها بأن يقف في صفّ وبين يديه صفّ آخر ناقص أو فيه فرجة، ومن تأمّل بركة دعائه للواصل وخطر دعائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان عنده أدنى ذرة من الإيمان بادر إلى الوصْل وفرّ عن القطع ما أمكنه"[٣].

يقول ابن حجر: "ورد الأمر بتعديل الصفِّ وسدّ خلله والترغيب في ذلك في أحاديث كثيرة أجمعها هذا الحديث"[٤].

ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه "يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ"[٥]، قال الباجي: "مقتضاه: أنه وكّل من يسوّي الناس في الصفوف وهو مندوبٌ"[٦].

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف من تمام الصلاة وحسنها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**"[٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ**"[٨].

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢٤١/١).

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٨٥٤/٣).

(٣) دليل الفالحين لابن علان (٥٧٣/٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢١١/٢) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٣٧٥) عن نافع عن عمر به.

(٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٧٩/١) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٧) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣): حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ –وهو: محمد–، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ –وهو: ابن الحجاج–، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ –وهو: ابن دعامة–، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٨) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأذان)، باب (٧٤) إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ –وهو: الصنعاني–، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ –وهو: ابن راشد–، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، وذكر الحديث.

=

ومعنى "**تمام الصلاة**": الإتيان بها على وجه الكمال.

ومعنى "**حسن الصلاة**": أن الصفّ إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف(١).

والحكمة من ذلك كلّه: "تأكيد التراص والتقارب بين الصفوف؛ لعظم فائدتهما، وهي: منْع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلّطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة، وعوْد بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على البقية، ولا مذهب للشيطان وكيده أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح"(٢).

ثالثًا: كثرة الركوع والسجود:

الركوع والسجود من العبادات الجليلة التي أمر الله بهما، ورغّب فيهما النبي صلى الله عليه وسلم، حتى جعل لكل سجدةٍ يسجدها العبد رفعة درجةٍ ومغفرة خطيئة.

فعن مَعْدَان بْن أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**" قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ(٣).

=

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (٢٠) النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧) من طريق عبدالله بن وهب عن حيوة عن أبي يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة به بنحوه، ليست فيه زيادة: "وأقيموا الصف".

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٧٨/٦).

(٢) دليل الفالحين لابن علّان (٤٢٤/٦).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (٤٣) فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨):

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ –وهو: عبدالرحمن بن عمرو–، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

وعن أبي فاطمة[1] رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: "**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**"[2].

---

(١) هو أبو فاطمة الليثي أو الأزدي أو الدوسي، قيل: اسمه أنيس، وقيل: عبدالله بن أنس، سكن الشام ومصر. الإصابة لابن حجر (٢٦٥/٧).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (٢٠١) ما جاء في كثرة السجود، رقم (١٤٢٢):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ -وهو: الشاميّ-، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٩٧٣) من طريق محمد بن المبارك، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨١١) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي، والطبراني في مسند الشاميين رقم (١٩٨) من طريق صفوان بن صالح، وهشام بن عمار، ودحيم، جميعهم: عن الوليد بن مسلم، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٠٩) من طريق إبراهيم بن العلاء عن بقية بن الوليد.

كلاهما: (الوليد بن مسلم، بقية بن الوليد) عن عبدالرحمن بن ثابت به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان:

وثقه أبو حاتم الرازي، وقال مرة: تغير عقله آخر حياته وهو مستقيم الحديث، والدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مرة: كان ثبتًا..

وقال ابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال صالح جزرة: صدوق، وقال عمرو بن علي الفلاس: حديث الشاميين كلهم ضعيف إلا نفرًا منهم: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن ثابت، وذكر آخرين، وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين فكان يضعفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ثوبان رجل صدق.

وقال الخطيب: كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، زاد الأخير: يخطئ.

واختلفت أقوال ابن معين فيه، فقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صالح، وقال مرة: ضعيف فقيل له: يكتب حديثه؟ قال نعم على ضعفه وكان رجلًا صالحًا، وقال مرة: لا شيء.

وقال أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث، وضعفه النسائي، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بقة، وقال ابن خراش: في حديثه لين.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٩/٥)، تهذيب الكمال للمزي (١٥/١٧)، الثقات لابن حبان (٩٢/٧)، مشاهير علماء الأمصار رقم (١٤٤٠)، الثقات للعجلي رقم (١٠٢٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي رقم (٩١٧)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤٦٠/٥)، تاريخ بغداد للخطيب (٤٨٦/١١)، المغني في الضعفاء للذهبي =

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"مَا مِنْ عبديَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ"**(١).

=

رقم (٣٥٣٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣٨٢٠)، تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٥٣٠٧)، تاريخ ابن معين –رواية الدارمي– رقم (٤٩٨).

قال الباحث: هو صدوق، وأوسط الأقوال فيه قول الذهبي في السير (٣١٤/٧): "تتبّع الطبراني أحاديثه، فجاءت في كراسٍ تامٍّ، ولم يكن بالمكثر، ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث".

- **الوليد بن مسلم:** ثقة لكنه مدلس، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (٥٧٩٧) في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، والتي لا يقبل حديثها إلا بالتصريح بالسماع.

- **هشام بن عمار:** سبقت ترجمته ص (١٢٤) وهو صدوق.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ثابت، وهما صدوقان، وأما تدليس الوليد فإنه مأمون الجانب فيه لأنه صرّح بالسماع، وقد تابعه أيضًا بقية بن الوليد –كما في التخريج–.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (٢٠١) ما جاء في كثرة السجود، رقم (١٤٢٤):

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ –وهو: عبدالله–، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٦٧) من طريق سعيد بن سليمان، وفي مسند الشاميين رقم (٢٢٢٦) من طريق دحيم، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٥) من طريق صفوان بن صالح.

ثلاثتهم: (سعيد، دحيم، صفوان) عن الوليد بن مسلم به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

–خالد بن يزيد المُرّي:

وثقه أبو حاتم وزاد: صدوق، والعجلي، والدارمي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مرة: كان يهم في الأحايين، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال مغلطاي: "ذكره ابن خلفون في الثقات"، وقال الذهبي: صدوق.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدراقطني: يُعتبر به.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٩/٣)، الثقات للعجلي رقم (٣٩٨)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (١٦٨٧)، الثقات لابن حبان (٢٦٦/٦)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم (١٤٦٨)، تاريخ أسماء الثقات رقم (٣٢١)، إكمال تهذيب الكمال (١٦٠/٤)، الكاشف للذهبي (٣٧٠/١)، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (١٣٤).

=

وعَنْ مُطَرِّفٍ بن عبدالله رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ كَعْبٍ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَدْرِي أَعَلَى شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأُرْشِدَنَّ هَذَا، فَتَخَلَّفْتُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عبداللَّهِ، أَعَلَى شَفْعٍ أَنْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: "قَدْ كُفِيتُ"، قُلْتُ: مَنْ كَفَاكَ؟ قَالَ: "**الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ**" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "**مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**" قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُلْتُ: "**ثَكِلَتْ مُطَرِّفًا أُمُّهُ، أَبِي ذَرٍّ يَعْرِفُ السُّنَّةَ**"، قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: "**أَيْنَ مُطَرِّفٌ؟**" قَالَ قِيلَ: تَخَلَّفَ يُرْشِدُ رَجُلًا رَآهُ لَا يَدْرِي أَعَلَى شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: "**مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**"(١).

=

قال الباحث: هو ثقة.

-**العباس بن عثمان الدمشقي:**

وثقه أبو الحسن بن سميع، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وقال مغلطاي: "خرّج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم أبو عبدالله، وقال مسلمة: روى عنه بقي بن مخلد، وقد تقدم أن بقيًّا لا يروي إلا عن ثقة عنده".

وقال ابن أبي الحواري: سمعت الوليد بن مسلم يقول: احفظوني في العباس، فإن لي فيه فراسة، وقال ابن حجر: صدوق.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢١٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٤/٢٣٣)، الكاشف للذهبي (١/٥٣٦)، الثقات لابن حبان (٨/٥١١)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٧/٢٠٧)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٣١٨٠).

قال الباحث: هو ثقة.

-**الوليد بن مسلم:** ثقة لكنه مدلس، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين رقم (٥٧٩٧) في المرتب الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، والتي لا يقبل حديثها إلا بالتصريح بالسماع.

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وأما عنعنة الوليد بن مسلم فمأمونة الجانب، لأنه صرّح في رواية الطبراني وأبي نعيم بالسماع.

(١) **سند الحديث:** قال عبدالرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (٣٥٦٢):

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٤٨٤٧) عن الأوزاعي، والدارمي في سننه رقم (١٥٠٢)، والبزار في مسنده رقم (٣٩٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٤٢٥٥) من طريق الأوزاعي، عن هارون عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر به بنحوه.

=

وهذه الأدلّة هي حجّة من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، أما من ذهب إلى أفضيلة طول القيام على كثرة الركوع والسجود فاحتج بأدلةٍ من أشهرها:

١. عَنْ جَابِرٍ بن عبدالله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**"[(١)]. قال النووي: "المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت"[(٢)].

٢. وعَنْ عبداللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ[(٣)] رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**طُولُ الْقِيَامِ**"[(١)]، وهذه الرواية تؤكد أن المقصود بالقنوت في الرواية الأخرى هو القيام.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٦٢٨) عن أبي الأحوص، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٢٧٣٠) من طريق أبي الأحوص، وأحمد في المسند رقم (٢١٣٠٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم (٢٨٧) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن المخارق عن أبي ذر به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (٨٣٥٢) من طريق منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن أبي ذر به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-إسماعيل بن عبدالله البصري:

وثقه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو علي النيسابوري، وابن حجر: صدوق.

وقال النسائي: لا نعرفه، وقال الأزدي: ذاهب الحديث.

الكاشف للذهبي (٢٤٧/١)، الثقات لابن حبان (١٠٠/٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٠٧/١)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤٥٥)، تهذيب الكمال للمزي (١١٣/٣).

قال الباحث: هو ثقة، وأما تضعيف الأزدي فقد تعقبه ابن حجر في التقريب بقوله: "لم يصب الأزدي في تضعيفه".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب (٧٥٦) أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦):

حَدَّثَنَا عبدبْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ -وهو: النبيل-، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ -وهو: عبدالملك-، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ -وهو: محمد بن مسلم-، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه -كما في المصدر السابق- من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به بمثله.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/٦-٣٦).

(٣) هو أبو قبيلة عبدالله بن حُبْشِيٍّ الخثعمي. الإصابة لابن حجر (٤٦/٤).

قال العيني عن القول الثاني: "وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم"(٢).

وتوسط السندي فقال: إنّ أَمْرَ النبيّ صلّى الله عليه وسلم بكثرة السجود لا ينافي فضيلة طول القيام إذ ما أوصاه صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود دون طول القيام(٣)، وبنحوه قال المباركفوري في المرعاة: أنه لا دليل في الحديث على أنّ السجود أفضل من القيام؛ لأنّ صيغة (أفعل) التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام أيضًا، ولا يلزم من فضل السجود الذي دلّ عليه الحديث على طول القيام(٤).

=

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب أبواب قيام الليل)، باب (٨) افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم (١٣٢٥):

حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -وهو: بن محمد المصّيصي-، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (كتاب الزكاة)، باب (٤٩) جهد المقل، رقم (٢٥٢٧)، وفي السنن الكبرى رقم (٢٣١٧)، والدارمي في سننه رقم (١٤٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٥٢٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم (٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي رقم (١٧٧٩)، وابن الأعرابي في معجمه رقم (١١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٧٧٧٣)، ورقم (١٨٥٢٦) من طريق حجاج، وأحمد في المسند رقم (١٥٤٠١) -ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٤/٢)- عن حجاج به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-علي بن عبدالله الأزدي:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديثٍ، وهو عندي لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وقال مغلطاي: "خرّج أبو عوانة الإسفرائيني حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم، والطوسيّ، والدرامي، ولما ذكره ابن خلفون في كتاب (الثقات) قال: هو ثقة، قاله أحمد بن صالح وغيره".

الثقات لابن حبان (١٦٤/٥)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣٠٦/٦)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٤٧٦٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٥٧/٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥٩/٥).

قال الباحث: هو صدوق، وتوسّط فيه الذهبي فقال في الميزان (١٤٢/٣): "احتجّ به مسلم، ما علمتُ لأحدٍ فيه جرحة، وهو صدوق".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه علي الأزدي صدوق.

(٢) عمدة القاري للعيني (١٨٥/٧).

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٣٥/١).

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٢١٦/٣).

قال الصنعاني: "لما رأت طائفة تعارض الأدلة مالت إلى التفصيل وقالت: القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجّت على هذا التفصيل بأن صلاة الليل قد خُصّت بالقيام، كما قال تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ (المزمل: ٢)، ولذا يُقَال: قيام الليل، ولا يُقال: قيام النهار"[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تنازع الناس، هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال: أصحّها أنّ كليهما سواء، فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما قِيلَ لَهُ: أَيّ الصَّلَاةِ أَفْضَل؟ فَقَال: **(طُولُ الْقُنُوتِ)**. فإنّ القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام، أو الركوع، أو السجود، كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا ﴾ (الزمر: ٩)، فسماه قانتًا في حال سجوده، كما سماه قانتًا في حال قيامه"[٢].

وعليه فإن هذه المسألة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فربما يكون في حق حافظ القرآن القيام أكثر، وفي حق غير الحافظ الركوع والسجود أكثر، أو أن صاحب الحاجة وراجي الخير من الله يكون في حقه الركوع والسجود أفضل لأنه مظنة الدعاء والطلب والقرب من رحمة الله وفضله.

وسبب حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة السجود: ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**"[٣]، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾ (العلق: ١٩)؛ "ولأنّ السجود غايته التواضع لله والعبودية له، وفيه تمكين أعزّ أعضاء الإنسان وأرفعه وهو: وجهه من أدنى الأشياء وأخسّها وهو: التراب الذي يداس ويمتهن"[٤]، ففي "كلّ سجدةٍ يسجدها العبد رفْع درجة، فلا يزال

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/٥٦٩-٥٧٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٢٠-١٢١).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (٤٢) ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٤٠٣) مع تصرّف يسيرٍ.

العبد يترقّى في المداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح من القرب إلى الله تعالى"[1].

ومن فوائده أيضًا: أنه سببٌ للقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ومرافقته في الجنة:

فعن رَبِيعَة بْن كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ[2] رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: "**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**"، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: "**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**"[3].

وفيه "أنّ مرافقة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لا مطمع في الوصول إليها إلا بحضور الزلفى عند الله في الدنيا بكثرة السجود"[4]، "وانظر أيها المتأمل في هذه الشريطة وارتباط القرينتين؛ لتقف على سرٍّ دقيقٍ، فإنّ من أراد مرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يناله إلا بالقرب من الله، ومن رام قرب الله لم ينله إلا بقرب حبيبه، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران: ٣١)، أوقع متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم بين المحبتين، وذلك أن محبة العبد منوطة بمتابعته، ومحبة الله العبد متوقفة على متابعة رسوله صلى الله عليه وسلم"[5].

وعن أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ، أَوِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَا أَبَا فَاطِمَةَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ**"[6].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٠٢٧/٣).

(٢) هو أبو فراس ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي المدني، (ت ٦٣ هـ)، عداده في أهل الصُّفّة. الإصابة لابن حجر (٣٩٤/٢).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب (٤٣) فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ –وهو: عبدالرحمن بن عمرو–، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ –وهو: ابن عبدالرحمن بن عوف، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَال، وذكر الحديث.–

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٤) فيض القدير للمناوي (٣٣٤/٤).

(٥) شرح المشكاة للطيبي (١٠٢٧/٣).

(٦) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٥٢٦):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ –وهو: عبدالله–، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عبدالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ –وهو: عبدالله بن يزيد–، عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ أَوِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

=

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال العراقي: "ليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كـ(التلاوة) و(الشّكر) فإنه إنما يُشرع لعارضٍ، وإنما المراد سجود الصلاة، وهذا يفيد أنّ عمل السرّ أفضل من عمل العلانية"(١)، ويتعين السجود في النوافل أكثر من الفرائض باعتبار أن الثاني مأمورٌ به الإنسان شرعًا(٢).

٢. قال الصنعاني: "قوله: **(تسجد لله سجدة)** يحتمل واحدة من السجدات، فتؤخذ منه مشروعية السجدة مفردةً عن الصلاة لغير التلاوة والشكر فقد علما من غيره، ويحتمل أن يراد بها الصلاة كما قد عبّر بها عنها في غيره من إطلاق الجزء على الكلّ"(٣).

=

تخريج الحديث:

أخرجه الروياني في مسنده رقم (١٥٣٥) من طريق موسى بن داود به بمثله.

وكذا أخرجه الروياني في مسنده رقم (١٥٣٤)، والدولابي في الكنى والأسماء رقم (٢٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨١٢) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن عمرو به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

-**يزيد بن عمرو المعافري:**

وثقه الذهبي وزاد: مقلّ، وقال مرة: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق.

تاريخ الإسلام للذهبي (٧٥٦/٣)، الكاشف للذهبي (٣٨٨/٢)، الثقات لابن حبان (٦٢٥/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨١/٩)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٧٥٨).

قال الباحث: هو صدوق على أقل أحواله.

- **عبد الله بن لهيعة:** سبقت ترجمته ص (٥٩) وهو ضعيف بسبب اختلاطه بعد أنِ احترقت كتبه، وقد نصّ على اختلاطه العلائي في المختلطين رقم (٢٦)، واستثنى العلماء رواية العبادلة الأربعة في روايتهم عنه بأنها صحيحة، لأنها قبل الاختلاط فقط، وهم: عبدالله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يزيد -كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٧/٥)-.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والعلة فيه ابن لهيعة فإنه اختلط ورواية موسى بن داود عنه بعد الاختلاط، لكنه لم ينفرد، فقد تابع الليثُ بن سعد ابنَ لهيعة وهو ثقة، وعليه؛ فالحديث حسنٌ لغيره.

(١) نقله الصنعاني في سبل السلام (٣٣٣/١).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٣٣٣/١).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥١٠/٢).

المطلب الرابع: حَسَنُ العبادة إذا مرض أو سافر، والابتلاء بالمرض.

أولًا: حَسَنُ العبادة إذا مرض أو سافر.

إذا كان العبد متصّلًا بعبادة ربه، مقبلًا عليه في جميع أحواله، فإن الله يكافئه بعطيّةٍ جليلةٍ تتمثل باستمرار كتابة أجر عبادته حال مرضه وتقصيره في عبادته التي كان اعتاد عليها شريطة أن لا يكون المرض بفعله(١)، أو حال كونه مسافرًا سفرًا في غير معصية(٢).

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**"(٣).

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم طريقة "اللفّ والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر، والصحة في مقابل المرض، وهو في حقّ من كان يعمل طاعةً فمُنِع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها"(٤).

قال المهلّب: "أصل هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾﴾ (التين: ٤-٦)، يريد: أنّ لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم؛ فلذلك كل مرضٍ من غير الزمانة، وكل آفةٍ من سفرٍ وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث"(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه قاعدة الشريعة أنّ من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عملٌ في صحته وإقامته

---

(١) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/١٣٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/١٣٦).

(٣) **سند الحديث**: قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (١٣٤) يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٩٩٦):

حدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ -وهو: ابن حوشب-، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ -وهو: ابن أبي موسى الأشعري-، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به البخاري دون مسلم.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/١٣٦).

(٥) نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٥/١٥٤).

عزمه أن يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: "**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**"[(١)]، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٥) الآية، فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولأن صلاة المنفرد والمعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها. وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه.

فالحديث يدل على أن مَنْ عادته الصلاة في جماعةٍ والصلاة قائمًا، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر، قائما يكتب له ما كان يعمل في الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائما إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعدا، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح"[(٢)].

قال الشيخ تقيّ الدين السبكيّ[(٣)]: "من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذّر فانفرد كُتِب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذّر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة؛ لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصْدٌ مجرّدٌ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل، ويدل للأول حديث الباب -يقصد حديث أنس السابق-، وللثاني: أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل: (**مَنْ هَمّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة**

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المغازي)، باب (٨٢)، رقم (٤٤٢٣):
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبداللَّهِ -وهو: ابن المبارك-، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ فَقَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٣٥) من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩) من طريق حماد بن زيد عن حميد الطويل به بنحوه.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٧٧).

(٣) هو الشيخ تقيّ الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، من مؤلفاته: السيف المسلول. طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٤٦-٢٢٦).

وَاحِدَة)[١]"، قال: "ويمكن أن يُقال: إنّ الذي صلى منفردًا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل"[٢].

فعَنْ عبداللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ**"[٣].

وعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**"[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

(٢) نقله ابن حجر في الفتح (١٣٦/٦).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (٦٨٩٥):

حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ -وهو: ابن همام الصنعاني-، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ -وهو: ابن راشد-، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٦٥٤٦) من طريق معمر بن راشد، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٩٧) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود به بمثله.

وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦٩١٦)، والبزار في المسند رقم (٢٤١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي الحصين عثمان بن عاصم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: "**إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، قِيلَ لِلْكَاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أُطْلِقَه**".

دراسة رجال الإسناد:

- **عاصم بن أبي النجود:** سبقت ترجمته ص (٣٤٦) وهو صدوق.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه ابن أبي النجود فهو صدوق، ومثله حسن الحديث.

بيد أن للحديث طريق آخر من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي الحصين، عن القاسم بن مخيمرة، وإسناده صحيح رجاله ثقات. وعليه فالحديث صحيح لغيره بمتابعاته.

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (١٢٥٠٣):

حَدَّثَنَا حَسَنٌ -وهو: ابن موسى الأشيب-، وَعَفَّانُ -وهو: ابن مسلم الصفار-، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

=

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال ابن بطال: "ليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عملٍ صالحٍ فمنعه الله منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له تنفّل ولا عملٌ صالحٌ فلا يدخل في معنى الحديث؛ لأنه لم يمنعه مرضه من شيء فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله؟ وما يدل أن الحديث في النوافل ما روى معمر، عن عاصم بن أبى النجود، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طلقا حتى أطلقه أو أكفته إليّ)** وقوله: **(إذا كان على طريق حسنة من العبادة)** لا يقال: إلا في النوافل، ولا يُقال ذلك لمؤدي الفرائض خاصة؛ لأنّ المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرائض؛ فسنة المريض الجلوس، وسنة المسافر قصر الصلاة، فلم يبق أن يكتب للمريض والمسافر إلا أجر النوافل"[1]، وتعقبه ابن المنيّر بأنه "حجّرَ وَاسِعًا، بل تدخل فِيهِ الْفَرَائِض الَّتِي شَأْنه أَن يعْمل بهَا وَهُوَ صَحِيح، إِذا عجز عَن جُمْلَتهَا، أَو عَن بَعْضهَا بِالْمرضِ كتب لَهُ أجر مَا عجز عَنهُ فعلًا؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ عزمًا أَن لَو كَانَ صَحِيحًا، حَتَّى صَلَاة الْجَالِس فِي الْفَرْض لمرضه يكْتب لَهُ عَنْهَا أجر صَلَاة الْقيام، وَالله أعلم. وَظَاهر التَّرْجَمَة[2] أَنه نزّله على إِطْلَاقه. "[3].

=

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٨٣١)، وأحمد في المسند رقم (١٣٧١٢) عن عفان بن مسلم، وأحمد في المسند رقم (١٣٥٠١) عن الحسن بن موسى، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (١٦٠) من طريق الحسن بن موسى، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٥٠١) عن موسى بن داود، والحارث بن أبي أسامة -كما في بغية الباحث رقم (٢٤٦)- عن الحسن بن قتيبة، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٤٢٣٣) عن إبراهيم بن الحجاج، ورقم (٤٢٣٥) عن عبدالأعلى بن حماد.

جميعهم: (عفان، الحسن بن موسى، موسى، الحسن بن قتيبة، إبراهيم، عبدالأعلى) عن حماد بن سلمة به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- **أبو ربيعة سنان بن ربيعة:** سبقت ترجمته ص (١٩٢) وهو صدوق.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وفيه سنان بن ربيعة فهو صدوق، ومثله حسن الحديث.

ويشهد له الأحاديث السابقة، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

(١) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥/١٥٤-١٥٥).

(٢) يقصد قول البخاري في تبويبه -وقد سبق قبل قليل-: "باب يُكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة".

(٣) المتواري على صحيح البخاري لابن المنير ص (١٦٥).

٢. قال ابن حجر: "استُدِلّ به على أنّ المريض والمسافر إذا تكلّف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيحٌ مقيمٌ"[١].

٣. قال المناوي: "أخذ من الحديث أن الحائض والنفساء تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض قياسًا على المريض والمسافر، وَرُدّ بالفَرْقِ: بإنّ المريض أو المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع أهليته لها، والحائض غير ذلك، بل نيتها ترك الصلاة في وقت الحيض، بل تحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها"[٢].

ثانيًا: الابتلاء بالمرض.

كتب الله على الإنسان جملة من الابتلاء؛ ليختبر صبره وإيمانه، وجعل من جملة هذا الابتلاء: المرض ليكون كفارة ورفع درجة، سواء كان المرض كبيرًا أو صغيرًا.

فعَنِ الْأَسْوَدِ بن يزيد النخعي قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**"[٣].

وعبر النبي صلى الله عليه وسلم بـ"**الشوكة**" لاعتباره أدنى الأذى[٤]، فكيف بما هو أكبر وأشدّ. وفي قول عائشة رضي الله عنها: "**لَا تَضْحَكُوا**": نهيٌ عن الضحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه، وأما تعمّده فمذمومٌ؛ لأن فيه إشماتًا بالمسلم، وكسرًا لقلبه[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/١٣٧).

(٢) فيض القدير للمناوي (١/٤٤٤).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب)، باب (١٤) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٢٧):
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ -وهو: ابن عبدالحميد الضبي-، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ -وهو: ابن المعتمر-، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -وهو النخعي-، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه -كما في الموضع السابق- من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن إبراهيم به بمثله.

(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٨/٤٢).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٢٨).

فعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً"**(١).

فدلّت الأحاديث على أن من ابتلي بمرضٍ فإنه يجازى بأمورٍ عدة:

١. كُتبت له حسنة.

٢. كُتبت له درجة.

٣. حُطّت عنه خطيئة.

وتنوعّ الأحاديث بذكر الكفارة تارة، وذكر الدرجة والحسنة تارة، وبذكرها جميعًا تارة أخرى، إنما هو تنويعٌ باعتبار المصائب؛ فبعضها يترتّب عليه الحطّ، وبعضها يترتب عليه الحسنة، وبعضها يترتب عليها الكلّ(٢).

يقول النووي: "في هذه الأحاديث بشارةٌ عظيمةٌ للمسلمين، فإنه قلّما ينفكّ الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلّت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء"(٣).

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المرض يكفّر الذنوب فقط، وقال: "وقد روى نحوه عن ابن مسعود، قال: الوجع لا يكتب به الأجر ولكن يكفّر به الخطايا، واعتمد على الأحاديث التي جاءت فيها تكفير الخطايا فقط، ولعلّه لم يبلغه"(٤).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (١٦٥٠٠):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ -وهو: ابن سعد-، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عبداللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث: تفرّد به أحمد.
دراسة رجال الإسناد:
- **رشدين بن سعد:** ضعيف.
- باقي رجال الإسناد ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده ضعيف لضعف رشدين، لكن يشهد له حديث عائشة السابق، وعليه فالحديث حسن لغيره.

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٣٦٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٢٨).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٨/٤٢).

وذهب البعض إلى أن الجزاء السابق ليس للمرض والابتلاء، بل للصبر والرضا، وتعقبه ابن حجر بقوله: "الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأمّا الصبر والرضا فقدْرٌ زائدٌ يمكن أن يُثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة"، ثم قال: "قال القرافي: المصائب كفاراتٌ جزمًا سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قلّ. كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارةٌ لذنبٍ يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه"[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. أن هذا الجزاء ليس خاصًّا بالمرض، بل يشمل كل وجعٍ تَأَلّم منه الإنسان فهو له كفارة ورفع درجة، يقول العراقي: "والذي يظهر أن الوجع أعم من المرض فإنه قد يكون عن مرض، وقد يكون عن غيره كضرب، ونحوه تقول أوجعني الضرب أي آلمني، وإن لم ينشأ عن ذلك الألم مرض، والعرب تسمّي كلّ مرضٍ وَجَعًا، لكن خُصّ المرض بالذكر؛ لشدّة الأمر فيه، ثم بين أن مطلق الألم، وإن لم يكن لمرض كذلك"[٢].
٢. قال الصنعاني: آلام القلوب من الهموم والغموم أولى بالحط ورفع الدرجات؛ لأنها أشد على العبد من ألم الشوكة[٣].

المطلب الخامس: التصدق بالناقة، وإنظار المُعْسِر.

أولًا: التصدق بالناقة والشّاة.

فضّل الله الناس بعضهم على بعضٍ في الرزق، وأعطى البعض دون الآخر؛ ليرى من صدقاتهم وإنفاقهم على غيرهم فيمنحهم عظيم الأجر والمثوبة، ومن هؤلاء: المتصدّق بالناقة والشاة؛ لينتفع بها الناس.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ[١]: "**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ[٢] أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ[٣]، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**"[٤]، زاد الحميدي في مسنده: "**وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَلْبَةٍ حَلَبَهَا حَسَنَة**"[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠٥/١٠).
(٢) طرح التثريب للعراقي (٢٣٨/٣-٢٣٩) مع تصرّفٍ يسيرٍ.
(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥٠٤/٩).

وفي رواية أخري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ**[٦] **الصَّفِيُّ**[٧] **مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ**"[٨].

قال ابن التين: "من روى (**نعْم الصدقة**) روى أحدهما بالمعنى؛ لأنّ المنحة العطية، والصدقة أيضًا عطية"، وتعقبه ابن حجر بقوله: "لا تلازم بينهما، فكلّ صدقةٍ عطيّة، وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلّت للنبي صلى

=

(١) **يَبْلُغُ بِهِ:** قال النووي: "معناه: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا رجل يمنح)، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء". شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/٧).

(٢) **يَمْنَحُ:** قال النووي: "أي: يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة". شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/٧).

(٣) **عُسّ:** قال النووي: "بضمّ العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير". شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/٧).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (٢٢) فضل المنيحة، رقم (١٠١٩):
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ -وهو: عبدالله بن ذكوان-، عَنِ الْأَعْرَجِ -وهو: عبدالرحمن بن هرمز-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
تفرّد به بهذا اللفظ مسلم دون البخاري.

(٥) مسند الحميدي رقم (١٠٩٣).

(٦) **اللِّقْحة:** قال ابن حجر: "اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام، ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب". فتح الباري لابن حجر (٢٤٣/٥-٢٤٤).

(٧) **الصّفِيّ:** قال ابن حجر: "بفتح الصاد وكسر الفاء، أي: الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضًا". فتح الباري لابن حجر (٢٤٤/٥).

(٨) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة)، باب (١٢) شرب اللبن، رقم (٥٦٠٨):
حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ -وهو: الحكم بن نافع-، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ -وهو: ابن أبي حمزة-، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ -وهو: عبدالله بن ذكوان-، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ -وهو: ابن هرمز-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)، باب (٣٥) فضل المنيحة، رقم (٢٦٢٩) من طريق مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: "**نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ**".

الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية"[١]، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك "لئلّا يحقر الإنسان المنيحة"[٢].

ومعنى: "**تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ**" أي: "تُحلب إناءً بالغدوّ وإناءً بالعشيّ، وقيل: تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح"[٣]، والثاني أقرب للرواية الأخرى وفيها: "**إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**".

والمعنى: "أنّ من أفضل الصدقات المحمودة أن تُعير ناقتك الحلوب قرب ولادتها لغيرك، فتلد عنده، وتبقى لديه يشرب من لبنها، ويتغذّى منها، حتى إذا انتهى لبنها ردّها عليك"[٤].

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: "**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا[٥] وَغَبُوقِهَا[٦]**"[٧].

قال النووي: "قال أهل اللغة: **(المِنْحَة)** بكسر الميم، و**(المَنِيحَة)** بفتحها مع زيادة الياء، هي: العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم **(مَنَحَ أُمّ أَيْمَنَ عذَاقًا)**[٨] أي: نخيلًا، ثم قد تكون المنيحة عطيّة للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدّة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردّها إليه إذا انقضى اللّبن أو الثمر المأذون فيه"[٩]، وقال ابن قرقول: "**(المنحة)** و**(المنيحة)** تختصّ بذوات اللبن وبأرض الزراعة، يمنحه الناقة أو الشاة أو البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة ثم يصرفها، أو يعطيه أرضه يزرعها نفسه ثم يصرفها عليه، وأصله كله العطية إما الأصل وإما المنافع"[١٠].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٤٤).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٧/٢٨٠).

(٣) عمدة القاري للعيني (١٣/١٨٥).

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم (٥/١٨٩).

(٥) **الصَّبُوح:** قال الخطابي: "هو الغداء". معالم السنن للخطابي (٤/٢٥٣).

(٦) **الغَبُوق:** قال الخطابي: "هو العشاء". معالم السنن للخطابي (٤/٢٥٣).

(٧) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة)، باب (٢٢) فضل المنيحة، رقم (١٠١٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به بهذا اللفظ مسلم دون البخاري.

(٨) يأتي تخريجه بعد قليلٍ.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٠٧).

(١٠) مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/٤٧).

ولعظيم أجرها بادر الأنصار رضوان الله عليهم إلى منح الصحابة بعض أراضيهم محبّة فيهم وإيثارًا لهم.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي شَيْئًا- وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عبداللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **"فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ"**، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: **"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ"**[(١)].

"قال العلماء: لما قَدِمَ المهاجرون؛ آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قَبِلَها منيحةً محضةً، ومنهم من قَبِلَها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار، ولم تطِبْ نفسه أن يقبلها منيحةً محضةً؛ هذا لشرف نفوسهم، وكراهتهم أن يكونوا كَلًّا، وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح، فردُّوها إلى الأنصار، ففيه فضيلةٌ ظاهرةٌ للأنصار في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شَهِدَ الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (الحشر: ٩) الآية"[(٢)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)، باب (٣٥) فضل المنيحة، رقم (٢٦٣٠):

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ -وهو: عبدالله-، حَدَّثَنَا يُونُسُ -وهو: ابن يزيد-، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ -وهو: الزهري-، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٢٤) ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح، رقم (١٧٧١) من طريق عبدالله بن وهب به بنحوه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٩٩).

قال ابن الملقن: "والسُّنَّة أن تُرَدّ المنيحة إلى أهلها إذا استُغني عنها، كما رد عليه السلام إلى أم سليم عذاقها، وكما ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين استغنوا بخيبر"[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. فضل المنيحة واستحبابها، وكونها من أفضل الأعمال.

٢. دلّ الحديث أيضًا على فضل اللبن وأنه من أفضل الغذاء الذي يهدى ويتصدق به[٢].

ثانيًا: إنظار المُعْسِر:

أمر الله عز وجل بإنظار المعسر فقال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ورتّبَ على إنظار المعسر أجورًا عديدةً، منها:

- **مغفرة الله لذنوبه وعفوه عنه:** فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**"[٣].

قال ابن حجر: "يدخل في لفظ التجاوز: الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي، وفيه أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا لله كفّر كثيرًا من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتولّ ذلك بنفسه، وهذا كلّه بعد تقرير أنّ شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنًا عندنا"[٤].

---

(١) التوضيح لابن الملقن (١٦/٤٤٧).

(٢) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم (٥/١٩٠).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب البيوع)، باب (١٨) من أنظر معسرًا، رقم (٢٠٧٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبداللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة)، باب (٦) فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن سعد، ومن طريق عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به بنحوه.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٠٩).

- **تنعّمه في ظل الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظله:** فعن أبي اليَسَر[1] رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**"[2].

قال المناوي: "إنما استحق المنظر ذلك؛ لأنه آثر المديون على نفسه، وأراحه فأراحه الله، والجزاء من جنس العمل"[3].

- **تيسير الله لأموره في الدنيا والآخرة:** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**"[4].

قال النووي: "وفي هذه الأحاديث: فضل إنظار المعسر، والوَضْع عنه؛ إما كلّ الدَّيْن، وإما بعضه من كثيرٍ أو قليلٍ، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفي من موسرٍ أو معسرٍ، وفضل الوضْع من الدَّيْن، وأنه لا يُحْتَقر شيءٌ من أفعال الخير؛ فلعله سبب السعادة والرحمة"[5].

---

(١) هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السّلمي، ممن شهد بدرًا، (ت ٥٥ هـ) بالمدينة. الإصابة لابن حجر (٣٨٠/٧).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الزهد والرقائق)، باب (١٨) حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٦):
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ – وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ – قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث وفيه قصة.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٣) فيض القدير للمناوي (٨٩/٦).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا – أَبُو مُعَاوِيَةَ –وهو: محمد بن خازم–، عَنِ الْأَعْمَشِ –وهو: سليمان بن مهران–، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو: ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث، وهو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ.
تخريج الحديث:
تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٤/١٠).

وللترغيب فيه أكثر، ضاعف الله له الأجر بكلّ يوم ينظر فيه المعسر:

فعن بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**"، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**» ، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: "**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**"، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: "**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**"، قَالَ لَهُ: "**بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَه صَدَقَةٌ**"(١).

قال السيوطي: "قوله: **(وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ)**، أي: مثل مال الدّين بأن كان له مثلًا على رجلٍ ألف درهمٍ، فأنظره إلى عشرة أيامٍ، كان له ثواب صدقة عشرة آلاف درهمٍ، وفي الصورة الأولى لم يبيّن مقدار الثواب؛ لأنه ليس فيه أجلٌ معيّنٌ، فلا يضطر المقروض كما يضطر المديون بعد حلول الأجل"(٢).

قال السبكي: "وزّع أجره على الأيام؛ ليكثر بكثرتها، ويقلّ بقلّتها، وسرّه ما يقاسيه المُنْظِر من ألم الصبر، مع تشوّق القلب لماله، فلذلك كان ينال كل يوم عوضًا جديدًا"(٣).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٠٤٩):
حَدَّثَنَا عَفَّانُ -وهو: ابن مسلم الصفار-، حَدَّثَنَا عبدالْوَارِثِ -وهو: ابن سعيد-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: بريدة بن الحصيب- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده -كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/١٦٦)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٢٢٢٥)-، وإسحاق بن راهويه في مسنده -كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/١٦٦)-، والروياني في مسنده رقم (١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٨١٠)، ورقم (٣٨١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٩٧٦) من طريق عبدالوارث بن سعيد، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٢٥١) من طريق عبدالله بن عُطارد.
كلاهما: (عبد الوارث، عبدالله) عن محمد بن جحادة به بنحوه.
دراسة رجال الإسناد:
-رجاله كلهم ثقات.
الحكم على الحديث:
إسناده صحيح.
(٢) شرح السيوطي على سنن ابن ماجه (١/١٧٤).
(٣) نقله المناوي في فيض القدير (٦/٩٠).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال الصنعاني: "فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لمن أنظر غريمه بشرط أن يكون معسرًا"(١).

٢. قال السبكي: "تعلق بهذا من ذهب إلى أن إنظار المعسر أفضل من إبرائه، فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته"(٢)، وخالف هذا الرأي المناوي فقال: "إبراؤه أفضل من إنظاره على الأصحّ؛ لأنّ الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة، ولا مانع من أن المندوب يفضل الواجب أحيانًا نظرًا للمدارك"(٣).

المطلب السادس: المحافظة على شيبة الشعر.

جعل الله للإنسان هيبة في شيب شعره، ونهى المسلمين عن نتفه؛ لأنه نور المؤمن، و"يمنع الإنسانَ عن الغرور والخفّة والطيش، ويميله إلى الطاعة، وتتكسر به نفسه عن الشهوات، وكل ذلك موجب للثواب يوم المآب"(٤)، "وذلك يجلب النور"(٥)، وفي تشبيهه بالنور "ترغيبٌ بليغٌ في إبقائه، وترك التعرّض لإزالته وتعقيبه"(٦).

وللترغيب في الحفاظ عليه ضاعف الله أجر من فعل ذلك أن كتب له بكل شيبةٍ حسنة، ورفعه بها درجة، وحطّ عنه خطيئة.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ"**(٧).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/١٥٢).

(٢) نقله المناوي في فيض القدير (٦/٩٠).

(٣) فيض القدير للمناوي (٦/٨٩).

(٤) المصدر السابق (٤/١٨٤).

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٨٦).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٥١).

(٧) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في مسنده رقم (٦٦٧٢):
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وهو: ابن علية-، حَدَّثَنَا لَيْثٌ -وهو: ابن أبي سُليم-، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ -وهو: شعيب بن محمد-، عَنْ جَدِّهِ -وهو: عبدالله بن عمرو-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

=

=

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الترجل)، باب (١٦) في نتف الشيب، رقم (٤٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٤٨٢٨) من طريق محمد بن عجلان، ورقم (١٤٨٢٩) من طريق عبدالله بن لهيعة.

كلاهما: (محمد بن عجلان، عبدالله بن لهيعة) عن عمرو بن شعيب به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص:

صدوق وله سماع من جده عبدالله بن عمرو وهو ثابت عنه((٧)).

-عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص:

قال صدقة بن الفضل عن يحيى بن سعيد القطان: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقةٌ يحتجّ به".

وقال محمد بن علي الجوزجاني الورّاق: "قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ قال يقول: حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم أراه قد سمع منه".

وقال الإمام أحمد: "ما أعلم أحدًا ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قيل له: يُحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه؟ قال: لا أدري".

وقال أبو بكر الأثرم: "سئل أبو عبدالله: عن عمرو بن شعيب؟ فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه".

وقال الإمام أحمد: "أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه".

وقال ابن معين: "ثقة". وقال أبو حاتم الرازي: "سألت يحيى بن معين عنه؟ فغضب وقال: ما أقول فيه؟ روى عنه الأئمة".

وقال ابن معين: "يكتب حديثه"، وقال أيضًا: "إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو يقول أبي عن جدي فمن ها هنا جاء ضعفه أو نحو هذا من الكلام، وإذا حدّث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء أو قريب من هذا الكلام".

وقال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهُويَه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟".

وقال البخاري أيضًا: "ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبدالله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه".

وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه: "إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر".

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبى عن عمرو بن شعيب فقال ليس بقوي يكتب حديثه وما روى عنه الثقات فيذاكر به". وقال أبو زرعة: "روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن
=

جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده".

وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب؟ فقال: مكي كأنه ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده".

ووثقه العجلي، والنسائي، وقال النسائي في موضعٍ آخر: ليس به بأس.

وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي:" عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه وسمع أبوه من عبدالله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس"، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: "حديثه عندنا واهٍ"، وقال سفيان بن عيينة: "كان إنما يحدث عن أبيه عن جده وكان حديثه عند الناس فيه شيء"، وقال الإمام أحمد: "عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا"، وقال أبو عبيد الآجري: "قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة".

وقد فصل في أمره الحافظ ابن حجر فقال: "عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقًا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلّس ما فى الصحيفة بلفظ: عن، فإذا قال: حدثنى أبى، فلا ريب فى صحتها كما يقتضيه كلام أبى زرعة المتقدم، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعنى بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو لا محمد بن عبدالله، و قد صرح شعيب بسماعه من عبدالله فى أماكن، وصح سماعه منه"، وذكر أحاديث ثم قال: "وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه، أم سمع بعضها والباقى صحيفة؟ الثانى أظهر عندى، و هو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، و أما اشتراط بعضهم أن يكون الراوى عنه ثقة، فهذا الشرط معتبر فى جميع الرواة لا يختص به عمرو"، لذلك قال الذهبي وابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال للمزي (٢٢/٦٧)، سؤالات أبي داود لأحمد رقم (٢١٦)، العلل لأحمد رقم (٤٨٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٣٨)، تاريخ ابن معين –رواية الدوري– رقم (٨٧٤)، التاريخ الكبير للبخاري رقم (٢٥٧٨)، الثقات للعجلي رقم (١٣٨٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٩٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٥١)، من تكلم فيه وهو موثق رقم (٢٦٤)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٥٠٥١).

قال الباحث: هو صدوق، صحيح الكتاب –كما قال ابن الصلاح في مقدمته ص (٣١٥)، ولكن مع صحة كتابه واعتبار تحمله وجادة صحيحة فقد انحطّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لدى الحفاظ عن رتبة مطلق الاحتجاج من أجل الوجادة؛ لأن الرواية بالوجادة بلا سماع يدخلها التصحيف، حيث الصحف في ذلك العصر لم تكن مشكولة ولا منقوطة، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال، وقد تكون المناكير التي أنكرها بعض الأئمة عليه راجعة إلى هذا السبب، والله أعلم، لذلك توسط فيه الذهبي فقال في (من تكلم فيه وهو موثق) رقم (٢٦٤): "صدوق في نفسه، لا يظهر تضعيفه بحالٍ، وحديثه قويٌّ".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن.

"والتصريح بكتْب الحسنة، ورفْع الدّرجة، وحطّ الخطيئة نداءٌ بِشَرَفِ الشَّيْبِ وأهله، وأنه من أسباب كثرة الأجور، وإيماء إلى أنّ الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة"[١].

والنهي عن إزالة الشيب يشمل شيب شعر اللحية والرأس وغيرهما، ووجه الإثابة على الحفاظ على الشيب أنه يحزن العبد نزوله به، لكونه علامة من علامات قرب الأجل، والخروج من الدنيا[٢].

قال النووي: "يُكره نتف الشيب، ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس"[٣]، زاد الشوكاني: "والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة"[٤].

وأما قول أنس بن مالك رضي الله عنه –وقد سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم؟– فقال: "**مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ**"[٥]، أي: ما عابه الله[٦]، قال ابن حجر: هذا "محمولٌ على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيءٌ من حسنه صلى الله عليه وسلم"[٧]، "بل زادت جمالًا وكمالًا؛ لحصول الوقار مع نور الأنوار، فصار نورًا على نورٍ، وسرورًا على سرورٍ"[٨].

أما ابن الأثير فقد استغرب من قول أنس السابق وقال: "وذلك عجبٌ منه، لاسيّما في حق النبي صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يخرّج وجهه، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة، فأمرهم بتغييره وكرهه، ولمّا عَلِم أنس ذلك من عادته، قال: "**ما شانه الله**

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٥١).

(٢) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/٥٠٥).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٥١).

(٥) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل)، باب (٢٩) شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٣٤١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ –وهو: محمد–، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عبدالله، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٦) إكمال المعلم للقاضي عياض (٧/٣٠٨).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٦/٥٧٢).

(٨) مرقاة المفاتيح للقاري (٧/٢٨٣٠).

بيضاء" بناءً على هذا القول، وحملًا له على هذا الرأي"[١]، وعلّق عليه الزرقاني بأن قول ابن حجر أوجه وأولى[٢].

وأما الأحاديث الواردة في تغيير الشيب بالسواد فحملها العلماء على باب الجهاد دون غيره، يقول القاري: "لا ينافيه التغيير السابق -يعني الشيب-؛ لإرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنّهم، والقدح في شجاعتهم وطعنهم"[٣]، يقول ابن هبيرة: "إنما خضب أبو بكر وعمر بالحناء لغير الشيب؛ لأجْل لقاء الحروب، فإن الشيوخ يستضعفون في الحرب، وإنما نهى عن التغيير بالسواد؛ لأن فيه تغريرًا للنساء في النكاح"[٤].

المطلب السابع: إحياء السنة الحسنة والدلالة على الخير.

للداعي إلى السنة والمجتهد في إحيائها أجرٌ كبيرٌ، يتمثل في مضاعفة أجره بعدد كلّ من تعلّم هذه السنة وعَمِلَ بها.

فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عبداللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**"[٥].

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٧٣٧/٤).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥٢/٤).
(٣) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٨٣٠/٧).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١٤٨/٥).
(٥) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب العلم)، باب (٦) من سنّ سنّة حسنة أو سيئةً، ومن دعا إلى هدًى أو ضلالة، رقم (٢٦٧٤):
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عبدالْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عبداللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى -وهو: مسلم بن صبيح-، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبداللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

=

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**"[١].

والمقصود بـ"**السُّنّة الحَسَنَة**" أي: الطريقة المرضية التي يُقتدى بها، والتمييز بين الحسنة والسيئة يكون بموافقة أصول الشرع وعدمها[٢].

قال النووي: "هذان الحديثان صريحان في الحثّ على استحباب سنّ الأمور الحسنة، وتحريم سنّ الأمور السيئة، وأن من سنّ سنّةً حسنةً كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّةً سيّئةً كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأنّ من دعا إلى هدًى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالةٍ كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علمٍ، أو عبادةٍ، أو أدبٍ، أو غير ذلك"[٣].

ولا يشترط كتابة أجر محيي السنة والدال على هدى أن يفعل الأمر في حياته، بل يشمل أن يُفعل في حياته أو بعد مماته إلى قيام الساعة[٤].

ويظهر بهذا فضل الصحابة والتابعين لهم بإحسان من العلماء والصلحاء الذين لم تزل الأمة تقتدي بهم، وتهتدي بسننهم إلى قيام الساعة.

=

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم –في الموضع السابق– من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح به بنحوه.

وأخرجه مسلم أيضًا –عقب الموضع السابق– من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبدالرحمن بن هلال به بنحوه.

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب العلم)، باب (٦) من سنّ سنّة حسنة أو سيئةً، ومن دعا إلى هدًى أو ضلالة، رقم (٢٦٧٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ –وهو: علي–، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ –وهو: ابن عبدالرحمن بن يعقوب–، عَنْ أَبِيهِ –وهو: عبدالرحمن بن يعقوب–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

تفرّد به مسلم دون البخاري.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٩٠/١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٦/١٦–٢٢٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٦).

يقول ابن علّان: "وعُلِم من الحديث أن له -أي: النبي صلى الله عليه وسلم- من مضاعفة الثواب بحسب مضاعفة أعمال أمته ما لا يحيط به عقلٌ، ولا يحدّه حَدٌّ؛ وذلك أنّ له مثل ثواب أصحابه بالنسبة لما عملوه وما دلوا عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة، وهكذا في كلّ مرتبةٍ من مراتب المبلّغين عنه عند انقضاء الأمة، ومنه يُعلم عظيم فضل كلّ أهل مرتبة المتضاعف المتعدّد بتعدّد من بعدهم، فتأمّله لتعلم فضل السلف على الخلف والمتقدمين على المتأخرين"[(١)].

يقول ابن عبدالبر: "أما قول بن عمر: **(اللهم اجعلني من أئمة المتقين)**، فهو عندي مأخوذٌ من قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٤)، وفي هذا الأسوة الحسنة أنّ تكون همة المؤمن تدعوه إلى أن يكون إمامًا في الخير، وإذا كان إمامًا في الخير كان له أجره وأجر من عمل بما علمه، وائتمّ به فيما علمه وأجزاه عنه"[(٢)].

ومن أوجه السنة الحسنة التي ذكرها العلماء: جمْع أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه للقرآن الكريم، يقول ابن حجر: "إذا تأمّل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك، جزم بأنه يعد في فضائله، وينوّه بعظيم منقبته؛ لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ سَنّ سُنّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)**، فما جمع القرآن أحدٌ بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة، وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يردّ على ابن الدغنة جواره، ويرضى بجوار الله ورسوله"[(٣)].

المطلب الثامن: العفو في القصاص والجراحات.

أمر الله المسلم بالتسامح والتغافر بين المسلمين، فقال: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (الشورى: ٤٣)، ومن الأمور التي رغبت الشريعة بالعفو فيها: القصاص والجراحات، ورتبت عليه أجورًا عدّة.

فعن أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد[(٤)] قال: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ، فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَا مِنْ رَجُلٍ**

---

(١) دليل الفالحين لابن علان (٤٤٦/٢).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥٤٢/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/٩).

(٤) هو الشيخ أبو السّفْر سعيد بن يُحمد الهمْداني الكوفي، (ت ١١٣ هـ). السير للذهبي (٧٠/٥).

يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً"، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ[(١)].

وعَن عبادة بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِ**"[(٢)]، ولفظ الطبراني: "**أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا تَصَدَّق به**"[(١)].

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الديات)، باب (٥) ما جاء في العفو، رقم (١٣٩٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ -وهو: سعيد بن يحمد-، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات)، باب (٣٥) العفو في القصاص، رقم (٣٥) من طريق وكيع بن الجراح، وابن أبي شيبة في مسنده رقم (٤)، وأحمد في المسند رقم (٢٧٥٣٤) عن وكيع، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٦٠٥٥) من طريق شيبان بن عبدالرحمن.

كلاهما: (وكيع، شيبان) عن يونس بن أبي إسحاق به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

- **يونس بن أبي إسحاق:** سبقت ترجمته ص (١٥٥) وهو صدوق.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي السفر وأبي الدرداء، وممن نصّ على ذلك البخاري -كما في العلل الكبير للترمذي- ص (٣٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠٢/١١).

لكن يشهد له الحديث الذي بعده، وعليه فالحديث حسنٌ لغيره.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام النسائي في السنن الكبرى رقم (١١٠٨١):

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ -وهو: ابن عبدالحميد-، عَنْ مُغِيرَةَ -وهو: ابن مقسم-، عَنِ الشَّعْبِيِّ -وهو: عامر بن شراحيل-، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٢٧٩٤) عن إسماعيل أبي معمر الهذلي، والشاشي في المسند رقم (١٣١٦)، والبغوي في تفسيره (٤١/٦) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب.

كلاهما: (أبو معمر، أبو خيثمة) عن جرير به بمثله.

دراسة رجال الإسناد:

- رجاله كلهم ثقات.

=

ومعنى الحديث: أن من جنى عليه إنسانٌ كأن قطع منه عضوًا أو أزال منفعته فعفا عنه لوجه الله أثابه الله تعالى عليه بقدر الجناية، ويحتمل أن المراد بالتصدق بذلك أن يباشر بعض الطاعة ببعض ببدنه كأن يزيل الأذى عن الطريق بيده فيثاب بقدر ذلك[٢].

يقول الصنعاني: "فإن عفا عن مظلمةٍ وجنايةٍ اتّفقت في بدنه، فعفا عن الجاني، أُعْطي في الآخرة من الأجر بقدر ما تصدّق مضاعفًا على ما هو شأن كرم الله في مضاعفة الأجور"[٣].

وبمجموع ما سبق من الروايتين يتّضح جزاء من عفا وصفح في القصاص والجراح على النحو التالي:

- يرفعه الله بها درجة.
- يحطّ بها خطيئة، وربما تصل لمغفرة الذنوب كلها.
- أُعطي بقدْر ما تصدّق به من جسده.

ويوضح ابن تيمية سبب هذا الأجر الجزيل لمستحقه بقوله: "إن الإنسان إذا عفا وأحسن، أورثه الله بذلك من سلامة القلب لإخوانه، ونقائه من الغشّ والغلّ وطلب الانتقام وإرادة الشّرّ، وحصل له من حلاوة العفو ما يزيد لذته ومنفعته عاجلًا وآجلًا، على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافًا مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، فيصير محبوبًا لله، ويصير حاله حال من أخذ منه درهم فعوض عليه ألوفًا من الدنانير، فحينئذٍ يفرح بما منّ الله عليه أعظم فرحًا يكون. ويعلم أنه ما انتقم أحد قط لنفسه إلا أورثه ذلك ذلا يجده في نفسه، فإذا عفا أعزه الله تعالى فالعزّ الحاصل له بالعفو أحب إليه وأنفع له من العزّ الحاصل له بالانتقام، فإن هذا عزٌّ في الظاهر، وهو يورث في الباطن ذلًّا، والعفو ذلٌّ في الباطن، وهو يورث العزّ باطنًا

=

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، للانقطاع بين عامر الشعبي وعبادة بن الصامت، وممن نصّ على ذلك: العلائي في جامع التحصيل رقم (٣٢٢).

لكن يشهد له الحديث السابق، وعليه فالحديث حسنٌ لغيره.

وقال الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٥١): صحيح، فلعلّه بشواهده.

(١) عزاه للطبراني في المعجم الكبير: الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧٣/٦)، والسيوطي في الفتح الكبير رقم (١١٦٢٢)، ولم أقف عليه في المطبوع، فلعله في الجزء المفقود منه حتى الآن، ولم أجد مسند عبادة بالكامل في المطبوع أيضًا.

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (١٠٦/٦).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٧٩/١٠).

وظاهرًا"، ثم قال: "والجزاء من جنس العمل، وهو يعلم أن نفسه ظالم مذنب، وأن من عفا عن الناس عفا الله عنه، ومن غفر لهم غفر الله له. فإذا شهد أن عفوه عنهم وصفحه وإحسانه مع إساءتهم إليه سبب لأن يجزيه الله كذلك من جنس عمله، فيعفو عنه ويصفح، ويحسن إليه على ذنوبه، ويسهل عليه عفوه وصبره، ويكفي العاقل هذه الفائدة"(١).

المطلب التاسع: عتق العبد المؤمن والأمة المؤمنة.

للرقيق في الشريعة الإسلامية أحكامٌ خاصّةٌ، وجعل الاهتمام بالمسلم منهم من عظيم الأمور، وجليل الأعمال، ومنها: عتقهم وتحريرهم من هذا الرقّ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ"**(٢).

و(**الرقبة**) -كما يقول ابن الأثير-: "فِي الْأَصْلِ العنُقُ، فجعِلت كِنَايَةً عَنْ جميعِ ذَاتِ الإنسانِ؛ تسمِيةً لِلشَّيْءِ ببعضِه، فَإِذَا قَالَ: أعْتِقُ رَقَبَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ أعْتِق عَبْدًا أَوْ أَمَةً"(٣).

قال بعض أهل العلم: "إنما خصّ الفَرْج بالذّكْر؛ لأنه محلّ أكبر الكبائر بعد الشِّرْك"(٤).

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١/١٦٩) بتصرّف يسيرٍ.

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب كفارات الأيمان)، باب (٦) قول الله تعالى {أو تحرير رقبة} وأي الرقاب أزكى، رقم (٦٧١٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالرَّحِيم، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العتق)، باب (٥) فضل العتق، رقم (١٥٠٩) من طريق الوليد بن مسلم به بمثله.

وأخرجه مسلم في صحيحه -في الموضع السابق- من طريق عمر بن علي بن الحسين، وواقد بن محمد العمري عن سعيد بن مرجانة به بنحوه.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٤٩).

(٤) نقله القاري في المرقاة (٦/٢٢١٣).

وقال مظهر الدين الزيداني: "ذكْر الفرج تحقيرٌ؛ لأنّ الفرج حقيرٌ بالنسبة إلى باقي الأعضاء"[1]، قال القاري معلّقًا: "والأظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلّق الإعتاق بجميع أعضاء بدنه"[2].

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عمرو بن عبسة السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[3].

وفي "تقييد الرّقبة المُعْتَقة بـ(الإسلام) دليلٌ على أنّ هذه الفضيلة لا تُنال إلا بعتق (المسلمة)، وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضلٌ، لكن لا يبلغ ما وُعِد به هنا من الأجر"[4]، قال

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني (١٥٣/٤).

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٢١٣/٦).

(٣) **سند الحديث:** قال الإمام أبو داود في سننه (كتاب العتق)، باب (١٤) أي الرقاب أفضل، رقم (٣٩٦٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي –وهو: هشام الدستوائي–، عَنْ قَتَادَةَ –وهو: ابن دعامة السدوسي–، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَال، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي رقم (١٢٥٠) عن هشام الدستوائي، وأحمد في المسند رقم (١٧٠٢٢)، ورقم (١٩٤٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٧٢٧)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٤٦٩)، ورقم (٤٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١٣١٠) من طريق هشام الدستوائي، وابن المبارك في الجهاد رقم (٢٢١) عن محمد بن يسار، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٧٥١) من طريق سعيد بن بشير.

جميعهم: (هشام، محمد، سعيد) عن قتادة به بنحوه.

وقال الحاكم عقبه: "صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرّجاه".

دراسة رجال الإسناد:

- **معاذ بن هشام:** سبقت ترجمته ص (٢٣٩) وهو ثقة.
- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الحاكم في المستدرك –كما في التخريج–.

(٤) عون المعبود للعظيم آبادي (٣٦٢/١٠–٣٦٣).

القاري: "والتقييد بالإسلام، ليكون ثوابه أكثر"[١]، ولأنه تمكينٌ للعبد المسلم من مقاصده وتفريغه، والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين، وأما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمالٌ[٢].

قال المهلّب: وفي الحديث "فضل العتق، وأنه من أرفع الأعمال، ومما ينجّي به الله من النار، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال، فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار، وإن كانت صدقة تصدق عليه واجتنى في الآخرة"[٣].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلًا، وللمرأة أن تعتق أمرأة[٤]، قال المناوي: "الكلام في الأفضل، فلو أعتق رجلٌ امرأة وعكسه كان كذلك، لكن المثلية أولى، بل في بعض الأحاديث ما يقتضي تفضيل الذّكَر مطلقًا"[٥]؛ "لأنّ في عتق الذّكَر من المعاني العامّة ما ليس في الأنثى لصلاحيّته للقضاء وغيره مما لا يصلح له الإناث"[٦].

٢. قال الخطابي: "كان بعض أهل العلم يستحبّ أن يكون العبد المُعْتَق غير خصِيٍّ؛ لئلّا يكون ناقص العضو، ليكون المُعْتِق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار"[٧].

المطلب العاشر: تفطير الصائم.

للصائم فضلٌ عظيمٌ عند الله؛ لعظم عبادة الصوم عنده، ومن باب تعظيمه أيضًا مضاعفة أجر من فطّر صائمًا بأن يكتب له أجر الصائم لا ينقص من أجره شيئًا.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**"[٨].

---

(١) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٢١٣/٦).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٢٢١٣/٦).

(٣) نقله ابن الملقن في التوضيح (١٣٩/١٦).

(٤) عون المعبود للعظيم آبادي (٣٦٣/١٠).

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤١٣/١).

(٦) فيض القدير للمناوي (١٥٠/٣).

(٧) معالم السنن للخطابي (٨١/٤) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٨) **سند الحديث:** قال الإمام الترمذي في سننه (كتاب أبواب الصوم)، باب (٨٢) ما جاء في فضل من فطر صائمًا، رقم (٨٠٧):

=

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ -وهو: السريّ- قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عبدالمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ -وهو: ابن أبي رباح-، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
وقال عقبه: حديث حسن صحيح.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الصيام)، باب (٤٥) في ثواب من فطّر صائمًا، رقم (١٧٤٦) من طريق ابن أبي ليلى، وعبد الملك بن سليمان، وحجاج بن منهال، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٣٢٨) من طريق حجاج، وأحمد في المسند رقم (١٧٠٣٣)، ورقم (١٧٠٤٤)، ورقم (٢١٦٧٦)، وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب من مسنده رقم (٢٧٦)-، والدارمي في مسنده رقم (١٧٤٤)، والبزار في مسنده رقم (٣٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٤)، والبيهقي في فضائل الأوقات رقم (٧١) من طريق عبدالملك بن سليمان، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٢٦٧)، ورقم (٥٢٦٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩٨/٧) من طريق ابن أبي ليلى، والطبراني في الأوسط رقم (١٠٤٨)، وابن بشران في الأمالي رقم (٢٦٧)، والشهاب القضاعي في المسند رقم (٣٨٢) من طريق معقل بن عبيد الله، ورقم (٧٧٠٠) من طريق يعقوب بن عطاء، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٢٦٩) من طريق ابن أبي ذئب، والقطيعي في جزء الألف دينار رقم (٩٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٣) من طريق عمرو بن قيس.

جميعهم: (ابن أبي ليلى، عبدالملك بن سليمان، حجاج، معقل، يعقوب، ابن أبي ذئب، عمرو بن قيس) عن عطاء به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-عبد الملك بن أبي سليمان:

ثقةٌ لم يتكلّم فيه سوى شعبة بن الحجاج، بسبب حديث الشفعة -ولفظه: "**الْجَارُ أَحَقّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ**"-، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٣٦٩) وقال: "حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث".

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣٢/١٢): "قد أساء شعبة في اختياره، حيث حدّث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وترك التحديث عن عبدالملك بن أبي سليمان؛ لأنّ محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه، وسقوط روايته، وأما عبدالملك فثناؤهم عليه مستفيضٌ، وحسن ذكرهم له مشهورٌ".

وممن ردّ على شعبةَ ابنُ الجوزي -فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٧٤/٤)- قال: إنه حديثٌ صحيحٌ، وأنه لا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، وهي: "الشفعة في كلّ ما لا يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"، فإنّ في حديث عبدالملك إذا كان طريقهما واحدا وحديث جابر المشهور، لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق. فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع: كالبئر، أو السطح، أو الطريق، فالجار أحق بسقب جاره، لحديث عبدالملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع، فلا شفعة، لحديث جابر المشهور. وطعن شعبة في عبدالملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظًا".

-باقي رجال الإسناد ثقات.

=

وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم الإفطار ولم يقيّده، للدلالة على حصول المقصود بأي شيءٍ يفطّره قلّ أو كثر، حتى ولو كانت شربة ماء، أو تمرةٍ، أو مذقة لبن[1]، وكافأه عليه أن يمنحه الله أجر هذا الصائم دون أن ينقص من أجره شيئًا.

ووجه المضاعفة في هذا الثواب: "أنّه من باب التعاون على التّقْوى، والدّلالة على الخيْر"[2].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال الطبري: "فيه من الفقه: أنّ كلّ من أعان مؤمنًا على عمل برٍّ، فللمُعِين عليه مثل أجر العامل، كما فيمن فطّر صائمًا أو قوّاه على صومه، فكلّ من أعان حاجًّا أو معتمرًا على حجّته أو عمرته حَتَّى يأتي به على تمامه فله مثل أجره. وكذا من أعان قائمًا بحقٍّ من الحقوق بنفسه أو بماله حَتَّى يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به، ثم كذلك سائر أعمال البرّ، وإذا كان ذَلِكَ حكم المعونة على أعمال البرّ فمثله المعونة على المعاصي ومكروه الرب تعالى للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها"[3].

٢. قال الصنعاني: "ينبغي للصائم قبول ما يُعطاه أن يُفْطر به إعانة لأخيه على الآخرة وإجابته إن دعاه للعشاء"[4].

=

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وممن صححه من العلماء: الترمذي -كما في التخريج-.

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٦٩/١٠)، مرقاة المفاتيح للقاري (١٣٦٧/٤-١٣٦٨)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٣٢٩/١٠).

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (١٣٨٦/٤).

(٣) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥١/٥)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٨٣/١٧).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٣٢٩/١٠).

المطلب الحادي عشر: تجهيز الغازي والإنفاق على أهله.

شرع الله الجهاد، ورغّب فيه لعظيم أجره، وندب الناس إلى إعانة من وهب نفسه للجهاد والغزو، ومن أجل الترغيب في هذا جعل لكل من جهّز غازيًا أو خلفه في أهله خيرًا أن يكون له أجر وثواب الغازي حتى يرجع.

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ**"(١).

قال ابن الأثير: "(**تجهيز الغازي**): تحميله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه"(٢)، ومعنى "**يستقلّ**": "أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجًا إلى شيءٍ من آلاته"(٣).

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد)، باب (٣) من جهز غازيًا، رقم (٢٧٥٨):
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه رقم (١٩٥٥٣)، وأحمد في المسند رقم (١٢٦)، والبزار في مسنده رقم (٣٠٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٥٣)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٤٤٧) -وعنه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٥٧١)- من طريق الليث بن سعد، وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب منه رقم (٣٤)-، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٩٢) من طريق عبدالعزيز الدراوردي.
كلاهما: (الليث، عبدالعزيز) عن يزيد بن عبدالله به بنحوه.

دراسة رجال الإسناد:

-الوليد بن أبي الوليد:

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد: ربما خالف على قلة روايته، وقال ابن حجر: لين الحديث.
تاريخ ابن معين -رواية الدوري- رقم (٥١٥٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٠)، الثقات للعجلي رقم (١٩٤٩)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٤٥٨)، الكاشف للذهبي (٢/٣٥٦)، الثقات لابن حبان (٥/٤٩٤)، تقريب التهذيب لابن حجر رقم (٧٤٦٤).
قال الباحث: هو ثقة، ولم أجد من سبق ابن حجر في تليينه.
-باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيفٌ، للانقطاع بين عثمان بن عبدالله بن سراقة وبين جدّه لأمه عمر بن الخطاب، وممن نصّ على ذلك: المزي في تهذيب الكمال (١٩/٤١٣)، وانظر: جامع التحصيل للعلائي رقم (٥٠٨).
ويشهد له الحديث التالي، وعليه؛ فالحديث حسنٌ لغيره.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٣٢١).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٧٢).

قال ابن حجر: " أفاد هذا الحديث فائدتين:

إحداهما: أنّ الوعد المذكور مرتّبٌ على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: **(حتى يستقلّ)**.

ثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة"(١).

وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**"(٢).

ومعنى "**فَقَدْ غَزَا**": "أي: حصل له أجرٌ بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهادٍ، وسواء قليله وكثيره، ولكلّ خالفٍ له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدْر الثواب بقلّة ذلك وكثرته"(٣).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ، أَوْ كُتِبَ لَهُ، مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا. وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ، أَوْ كُتِبَ لَهُ، مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا**"(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/٥٠).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٣٨) فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣):

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عبدالوَارِثِ -وهو: ابن سعيد-، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ -وهو: المعلّم-، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى -وهو: يحيى بن أبي كثير-، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ -وهو: ابن عبدالرحمن بن عوف-، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٣٨) فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٥) من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم به بمثله.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٤٠).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٦٧٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عبدالْمَلِكِ -وهو: ابن أبي سليمان-، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ -وهو: ابن أبي رباح-، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق حجاج بن منهال، وأحمد في المسند رقم (١٧٠٣٣)، ورقم (١٧٠٤٤)، وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب منه رقم (٢٧٦)-، والبزار في مسنده رقم (٣٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٢٧٢) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان.

كلاهما: (حجاج، عبدالملك) عن عطاء به بنحوه.

=

قال الطيبي: "نظم الصائم في سلك الغازي؛ لانخراطهما في معنى المجاهدة مع أعداء الله"[(١)].

وقال الصنعاني: "ضمّ الصائم إلى المجاهد؛ لأنّ الكلّ جهادٌ، ذلك لجيش الأعداء، والآخر لجيش الشهوات"[(٢)].

وهذا كله "من التعاون على البرّ والتقوى، فإذا جهز الإنسان غازيًا، يعني: براحلته ومتاعه وسلاحه فقد غزا، أي: كتب له أجر الغازي؛ لأنه أعانه على الخير. وكذلك من خلفه في أهله بخير فقد غزا، يعني: لو أن الغازي أراد أن يغزو، ولكنه أشكل عليه أهله من يكون عند حاجاتهم، فانتدب رجلًا من المسلمين وقال: اخلفني في أهلي بخير، فإن هذا الذي خلفه يكون له أجر الغازي؛ لأنه أعانه"[(٣)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: "**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا**"[(٤)].

يقول النووي: "اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارًا، فبعث إليهم بعثًا يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله: من كل رجلين أحدهما، وأما كون الأجر بينهما فهو محمولٌ على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخيرٍ"[(٥)].

=

دراسة رجال الإسناد:

- **عبد الملك بن أبي سليمان:** سبقت ترجمته ص (٤٩٣) وهو ثقة.

- باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٥٨٨/٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٣٣٠/١٠).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣٧٤/٢).

(٤) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٣٨) فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٦):
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم –في الموضع السابق– من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن الحسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/١٣).

وكما ضاعف الله أجر من أخلف المجاهدين في أهليهم خيرًا، كذلك ضاعف لهم الوزر، فعن بُرَيْدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**"(١).

قال النووي: "هذا في شيئين؛ أحدهما: تحريم التعرّض لهنّ بريبةٍ من نظرٍ محرّمٍ، وخلوةٍ، وحديثٍ محرّمٍ، وغير ذلك، والثاني: في برّهنّ والإحسان إليهنّ وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبةٍ ونحوها"(٢). لذلك كانت العقوبة لمن يخونهّن بقوله: "**إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**"، ومعناه: "ما تظنّون في رغبته في أخْذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يُبقي منها شيئًا إن أمكنه، والله أعلم"(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١. قال النووي: "فيه الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحةً للمسلمين أو قام بأمرٍ من مهماتهم"(٤)، وبخاصة: الرباط والجهاد، و"أنّ كلّ من شارك في مساعدة الغزاة، ومد يد المعونة للمجاهدين بإمدادهم بالمال، وتجهيزهم بالسلاح، أو بكفالة أهلهم وأولادهم، فإن الله يمنحه مثل أجر المجاهد"(٥).

٢. يدخل في عموم قوله: " **وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا**" زوجات وأبناء الشهداء الذي قضوا نحبهم شهداء، فالمطلوب برّهم والإحسان إليهم، وإخلافهم خيرًا، يدلّ عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى

---

(١) **سند الحديث:** قال الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة)، باب (٣٩) حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهنّ، رقم (١٨٩٧):
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ –وهو: ابن الجراح–، عَنْ سُفْيَانَ –وهو: الثوري–، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم –في الموضع السابق– من طريق يحيى بن آدم عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد به بنحوه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢/١٣).

(٣) المصدر السابق (٤٢/١٣).

(٤) المصدر السابق (٤٠/١٣).

(٥) منار القاري لحمزة قاسم (٩٧/٤).

أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "**إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا**[1] **مَعِي**"[2]، قال ابن المنير معلّقًا على هذا الدخول بقوله: "ذلك أعمّ من أن يكون في حياته، أو بعد موته، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأنّ أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم"[3].

---

(١) قال ابن حجر: هو حرام بن ملحان، قتل في غزوة بئر معونة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٥١).

(٢) **سند الحديث:** قال الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، باب (٣٨) فضل من جهّز غازيًا، أو خلفه بخيرٍ، رقم (٢٨٤٤):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ -وهو: ابن يحيى-، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة)، باب (١٩) من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما، رقم (٢٤٥٥) من طريق عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى به بمثله.

(٣) نقله ابن حجر في الفتح (٦/٥١).

الخاتمة

* رَزَقَنَا اللهُ حُسْنَهَا وَزِيَادَةَ *

ها هو البحث قد انتهى أجله، ووصل للحدّ الذي قُدّر له، وها هو الباحث قد ألقى عصا التسيار بعد ترحالٍ مع أحاديث مضاعفة الأجور الواردة في السنة النبوية، وبعد دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية يمكن للباحث أن يسجل أبرز النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة، وأبرز التوصيات التي يوصي بها طلبة العلم من خلال النقاط التالية :

أولًا: النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة.

١. تُعدّ مضاعفة الأجور في الشريعة الإسلامية من أجلّ النعم على هذه الأمة المحمّدية، ومن أعظم خصائصها التي تميّزت بها على سائر الأمم السابقة.

٢. التعريف الجامع لمضاعفة الأجور هو: **تكثير ثواب الأعمال بأجورٍ عامّةٍ وخاصّةٍ، لعملٍ واجبٍ أو مندوبٍ إليه شرعًا، تختلف باختلاف الزمان، والمكان، وقصْد الفاعل ونيّته.**

٣. يكاد ينعقد الإجماع عند علماء الأمة على إثبات هذه المضاعفة للأجر، ولم يخالف في ذلك إلا قلّة قليلة ردّ عليهم القرطبي في تفسيره ولم يذكرهم؛ لعدم اعتبار قولهم في هذا الباب.

٤. أول أنواع المضاعفة هي المضاعفة العامة في جميع الأعمال وهي مضاعفة الحسنة إلى عشر حسنات، وهي أقل الموعود من الله كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة.

٥. يأتي بعد المضاعفة العامة المضاعفة الخاصة، وهي مضاعفة زائدة على المضاعفة العامة، وتأتي على أنواع:

- **مضاعفة خاصة لأعمال خاصة وبأجورٍ محدّدة ومتنوّعة:** تبدأ هذه المضاعفة من مضاعفة الأجر مرتين حتى تصل مليون حسنة، والله يضاعف لمن يشاء.
- **المضاعفة بأجور عباداتٍ أخرى:** كالمضاعفة بأجر حجةٍ، أو عمرةٍ، أو حجّةٍ وعمرةٍ معًا، وأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ معًا، وأجر صيام الدهر، وأجر قيام ليلة.
- **المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ مطلقةٍ:** كمضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب المتقدّمة، أو المتقدمة والمتأخرة، ومضاعفة الأجر باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه، ومضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيّد.

٦. من أسباب المضاعفة التي نصّ عليها العلماء:

- حُسْنُ إسلام المؤمن وفضْله وقوّة إيمانه وإخلاصه.

- نفْع الحسنة والحاجة إليها.
- مشقة الحسنة الحاصلة بأدائها.
- التحويل وتعدّي النّفْع إلى الغير.
- شرف الزمان كشهر رمضان.
- شرف المكان كمكة والمدينة والقدس.
- شرف العمل ومكانته.
- قوة دفع العمل للمعارضات.

٧. الحكمة الشرعية من المضاعفة:

- تعويض الأمة عن قِصَرِ أعمارها بالنسبة لأعمار الأمم السابقة.
- رحمة الله بالعبد حتى لا يهلك في الآخرة؛ لكثرة سيئاته.
- زيادة الثواب والكرامة.
- التّخْفِيف على العَبْدِ في الحساب.

٨. وجْه إدخال مغفرة الذنوب في المضاعفة هو تبديل الله ذنوب العبد إلى حسنات بعد توبته وإسلامه، وهو تبديل على الحقيقة كما نصّ على ذلك علماء أهل السنة، ودلّ عليه ظواهر النصوص في الكتاب والسنة.

٩. الأعداد الواردة في مضاعفة الأجور لا مفهوم لها أمام سعة رحمة الله وعظيم فضله، وتُحمل هذه الأعداد على أقلّ الموعود بعد المضاعفة العامة، والله يضاعف لمن يشاء.

ثانياً : التوصيات :

١. يوصي الباحث المشتغلين بالسنة وعلومها الاهتمام بالدراسات الموضوعية ذات الصلة بحاجات الناس وعرضها بأسلوب يرغب الناس بالعمل بها.

٢. كما ويوصي طلبة العلم بالتوسع في مباحث هذه الأطروحة، وإفراد بعض مباحثها في دراسات مستقلة متوسعة تخدم السنة وعلومها من جهةٍ، وتقرب فوائدها للناس من جهة أخرى.

الفهارس العامة

أولًا:

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾	(آل عمران: ٦٤)	٥٩
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	(آل عمران: ٩٢)	٨٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	(آل عمران: ٩٧)	٢٢٠
﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	(آل عمران: ١٣٤)	٤٢٦
﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	(آل عمران: ١٦٩)	٣٦٧
﴿ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾	(آل عمران: ٢٠٠)	٢٧٤
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم ﴾	(النساء: ٨)	٨٦
﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	(النساء: ٢٤)	٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	(النساء: ٤٠)	١٠
﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) ﴾	(النساء:٦٩-٧٠)	٢٦
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	(النساء: ٨٦)	١٤٢
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾	(النساء: ٩٥)	٤٠٦

الصفحة	السورة	الآية
٢٨١	(النساء: ١٤٢)	﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
١٢	(النساء: ١٧٣)	﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾
٩٨	(المائدة: ٦)	﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٩	(المائدة: ٢٤)	﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾
١٩٢	(المائدة: ١٠٥)	﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾
١٤، ٢٤، ٣٢	(الأنعام: ١٦٠)	﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾
٩	(الأعراف: ١٣٨)	﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ﴾
٣١٣	(الأعراف: ١٩٩)	﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾
٢٤٩	(الأنفال: ٣٣)	﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾
٣٧٣	(الأنفال: ٦٠)	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾
٨٧، ٢٠٦	(التوبة: ١١١)	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾
٢٧، ٣٣٩	(هود: ١١٤)	﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	(النحل: ٩٧)	٢٦
﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	(الإسراء: ١)	٢٠٩
﴿ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ﴾	(الإسراء: ٧٥)	٢
﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾	(الإسراء: ٧٨)	١٧١، ٢٦٤
﴿ لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ ٱلۡأَكۡبَرُ ﴾	(الأنبياء: ١٠٣)	٣٦٨
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	(الأنبياء: ١٠٧)	٥٣
﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	(الحج: ٢٥)	٢٣٤
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	(الحج: ٧٨)	١٠٤، ٢٠٨
﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾	(النور: ٣٧)	٢٣٩
﴿ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾	(النور: ٣٨).	١٢
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	(الفرقان: ٧٠)	٢٧
﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	(الفرقان: ٧٤)	٤٢٤
﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴾	(الشعراء: ٢٢٤)	٩٢

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾	(النمل: ٨٧)	٣٦٨
﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾	(النمل: ٨٩)	١٢، ١٤
﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	(القصص:٢٦)	٤
﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾	(القصص: ٢٧)	٤
﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	(القصص: ٥١-٥٥).	٥٤
﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	(القصص: ٨٤)	١٢
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾	(الروم: ٣٩)	٣، ١٢
﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾	(السجدة: ١٧)	١١٤
﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾	(الأحزاب: ٣٠)	٢، ٥١
﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾	(الأحزاب: ٣١)	١٧
﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾	(الأحزاب: ٣٥)	١٥

الآية	السورة	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾	(الأحزاب: ٤٣)	١٣١
﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾	(سبأ: ٣٧)	٢، ٧، ١٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠) ﴾	(فاطر: ٢٩-٣٠)	٧٤
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾	(الزمر: ٩)	٤٠٢
﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	(الزمر: ١٠)	١٣، ٢٤
﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾	(غافر: ٧)	٣٢٢
﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾	(الشورى: ٢٣)	١٢
﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾	(الشورى: ٤٣)	٤٢٤
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾	(الفتح: ١-٢)	
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾	(النجم: ٢٣)	١٠٤
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	(النجم: ٣٩)	٥٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	(الحديد: ٢٨)	٣، ١٥، ١٧، ٩٢

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾	(ق: ٣٩)	١٤٦
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾	(الحشر: ٩)	٤١٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾	(الصف: ١٠-١٢)	٢٠٧
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	(المعارج: ٢٤- ٢٥).	٧٧
﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾	(الجن: ١٨)	٢٣٢
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	(المزمل: ٢٠)	١٣
﴿ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴾	(النبأ: ٣٦)	١٣
﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾	(عبس: ٣٧)	٢٢١
﴿ نَاقَةَ ٱللَّهِ ﴾	(الشمس: ١٣)	٣٤
﴿ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾	(الأعلى: ١٧)	١٥٢
﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾	(العلق: ١٩)	٤٠٢
﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾	(الضحى: ٥)	١٣٣
﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾	(القدر: ٣)	٢٠
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾	(التين: ٤-٦)	٤٠٥

ثانياً

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ	٣٥٠
عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا	١٤٦
◌لَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً	٣٩٧
عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً	٣٩٦
عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً	٢٤٩
غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرّ	١٠٦
غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ	٢٣
فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ	٤٠٣
فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي	٢٤٦
فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	٣٧
فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المسجد الحرام على غيره مائَة أَلْفِ صَلاةٍ	٢١١
فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ	١٢٦
فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً	٢٠٢
قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ	٣٣٩
قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ	٣٨٨
قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي	٣١١
كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ	٤١٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي	٢٦١
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	٣١٦
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ	٣١٤
كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ – وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ – إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ	٨٨
كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ	٣٨٤

ثالثاً:

فهرس أسماء رواة الأحاديث المُترجم لهم

رابعاً:

فهرس الأعلام المُتَرْجَم لهم

خامساً:

فهرس المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني الجورقاني ت٥٤٣هـ، ط٤، دار الصميعي بالرياض، ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية بالهند، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي.
- الإبانة الكبرى، لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المشهور بابن بطة العُكْبَرِي ت٣٨٧، دار الراية، الرياض، تحقيق: رضا معطي وآخرين.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري الكناني ت٨٤٠هـ، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- الآحاد والمثاني؛ لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت٢٨٧هـ، ط١، دار الراية، الرياض، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتِي ت٣٥٤هـ، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام العيدين، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيَابِي ت٣٠١هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: مساعد سليمان راشد.
- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني ت٢٥٩هـ، حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصَّيْرَمِيّ الحنفي ت٤٣٦هـ، ط٢، دار عالم الكتب، بيروت.
- أخبار أصبهان أو تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق، ت٤٣٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع، ت٣٠٦هـ، ط١، المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي بمصر، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الغساني المعروف بالأزرقي ت٢٥٠هـ، دار الأندلس للنشر، بيروت، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.
- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ٧٧٤هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ت٣٦٩هـ، ط١، دار المسلم، تحقيق: صالح بن محمد الونيان.
- أخلاق أهل القرآن؛ لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري البغدادي ت٣٦٠هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عمرو عبداللطيف.
- الإخوان، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- الآداب، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردِي الخراساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: أبي عبدالله السعيد مندوه.
- الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- الأدب النبوي، محمد عبدالعزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي ت ١٣٤٩هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٢٣ هـ.
- الأدب، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، ط١، دار البشائر الإسلامية، لبنان، تحقيق: محمد رضا القهوجي.
- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان بالرياض، ومكتبة ابن تيمية بالإمارات.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني ت٤٤٦هـ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس.

- إرواء الغَلِيل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف: زهير الشاويش.
- أسامي الضعفاء المطبوع مع سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبدالكريم ت٢٦٤هـ، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.
- الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم ت٣٧٨هـ، ط١، دار الغرباء الأثرية، المدينة، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل.
- الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، ط١، دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجَزَري، عز الدين ابن الأثير ت٦٣٠هـ، ك١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.
- الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مكتبة السوادي، جدة، تحقيق: عبدالله محمد الحاشدي.
- الأشربة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ، ط٢، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، تحقيق: عبدالله بن حجاج.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض.
- إصلاح المال، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ت : ١٣٩٣هـ، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، ط١، ١٤٠٩ هـ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديةط١، ١٤١٧ هـ.
- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبدالحي بن فخر الدين بن عبدالعلي الحسني الطالبي ت ١٣٤١هـ، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت١٣٩٦هـ، ط١٥، دار العلم للملايين.
- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي ت ٨٤١هـ، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث، القاهرةط١، ١٩٨٨م.
- الأفراد، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥، ط١، نشر وتحقيق: جابر بن عبدالله السريع.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، ت٥٦٠هـ، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- إكمال الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة ت٦٢٩هـ، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين أبي عبدالله مُغُلْطَايْ بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي ت٧٦٢هـ، ط١، دار الفاروق الحديثة، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن محمد وأبي محمد أسامة بن إبراهيم.
- أمالي ابن بشران عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشران بن محمد بن بشران البغدادي ت٤٣٠هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي.

- الأمالي الخميسية، ليحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني ت٤٩٩هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- أمالي المحاملي أبي عبدالله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي المحاملي ت٣٣٠هـ، ط١، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، عمان الأردن، والدمام، تحقيق: إبراهيم القيسي.
- أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ، لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي ت٣٦٠هـ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: أحمد عبدالفتاح تمام.
- الأمثال في الحديث النبوي، لأبي الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ت٣٦٩هـ، ط٢، الدار السلفية، بومباي، الهند، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد.
- الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني المعروف بابن زنجويه ت٢٥١هـ، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، تحقيق: شاكر ذيب فياض.
- الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي ت ٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين ت ٩٢٨هـ، تحقيق: عدنان يونس عبدالمجيد نباتة، مكتبة دنديس – عمان.
- الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المروزي ت٥٦٢هـ، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره.
- الأوائل، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير.

- الأوائل، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت٢٨٧هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٩هـ، ط١، دار طيبة، الرياض، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف.
- الإيمان، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي ت ٣٩٥هـ، تحقيق: د.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي ت ٩٠٩هـ، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار ت٢٩٢هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بداية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ت٧٧٤، ط١، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: علي شيري.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

- البر والصلة، لأبي عبدالله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي ت٢٤٦هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، تحقيق: محمد سعيد بخاري.
- البعث والنشور، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن محمد بن داهر التميمي أبي محمد البغدادي الخصيب الشهير بابن أبي أسامة ت٢٨٢هـ، جمع هذه الزوائد أبو الحسن الهيثمي ت٨٠٧هـ، ط١، مركز خدمة السنة النبوية والسيرة، المدينة المنورة، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبدالكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد الفاسي ت٦٢٨هـ، ط١، دار طيبة، الرياض، تحقيق: الحسين آيت سعيد.
- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحُسَيْني الملقب بمرتضى الزَّبِيدي ت١٢٠٥هـ، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان الملقَّب بشيخ الشباب ت٢٨١هـ، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، رسالة ماجستير بجامعة بغداد.
- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، ط١، الدار السلفية، الكويت، تحقيق: صبحي السامرائي.
- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، ط١، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي ت٧٤٨هـ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري.
- التاريخ الأوسط، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ، ط١، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب والقاهرة، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ت٢٦١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.
- تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبي جعفر ت٣١٠هـ، ط٢، دار التراث، بيروت.
- التاريخ الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة ت٢٧٩هـ، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال.
- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري ت٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر، ت٤٦٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت٥٧١هـ، ط١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر، عمر بن غرامة العمروي.
- تاريخ هاشم بن مرثد الطبراني ت٢٧٨، عن يحيى بن معين، ط٢، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.
- تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، رواية ابن محرز، ط١، مجمع اللغة العربية، دمشق، تحقيق: محمد كامل القصار.
- تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، رواية عباس الدوري، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

- تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، رواية عثمان الدارمي ت٢٨٠هـ، دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.
- التبيين لأسماء المدلسين، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشهير بسبط بن العجمي ت٨٤١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: يحيى شفيق حسن.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن ابن يوسف المزي ت٧٤٢هـ، ط٢، الدار القيمة بالهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، وزهير الشاويش.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت٨٢٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: عبدالله نوارة.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال، لأبي عبدالله مغلطاي بن قليج المصري ت٧٦٢هـ، ط١، دار المحَدِّث، السعودية، تحقيق: مجموعة من طلاب الماجستير بجامعة الملك سعود.
- الترغيب في الدعاء والحث عليه، لأبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ت٦٠٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.
- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري ت٦٥٦هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- تسمية مشايخ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ وذكر المدلسين"، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، دار البشائر، بيروت، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت٤٧٤هـ، ط١، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: أبو لبابة حسين.
- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت٢٩٤هـ، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي.
- تغليق التعليق، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، المكتب الإسلامي، ودار عمار، بيروت وعمان، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي ت٤٨٨هـ، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٣هـ، ط١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: حامد عبدالله المحلاوي.
- تَكملَة مُعجم المُؤلفين، لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: ياسر إبراهيم محمد.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، ط١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري.
- التمييز، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، ط٣، مكتبة الكوثر، السعودية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن بن عراق الكناني ت٩٦٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني ت ١٣٨٦هـ، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبدالرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير،١١٨٢هـ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت٣١٠هـ، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي المزي ت٧٤٢هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت:٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١٤٢٩،١ هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف؛ لزين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ت١٠٣١هـ، ط١، عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت، القاهرة.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت ١٣٧٦هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتِي ت٣٥٤هـ، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، تحقيق: د.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠هـ، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ط١، ١٣٨٩هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كَيْكَلَدِي العلائي ت٧٦١، ط٢، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
- جزء الألف دينار، وهو الجزء الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحِسَان، لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي ت٣٦٨هـ، ط١، دار النفائس، الكويت، تحقيق: بدر عبدالله البدر.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت٣٢١هـ، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- الجهاد، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت٢٨٧هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: مساعد سليمان الراشد الجميد.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت ١١٣٨هـ، دار الجيل، بيروت.

- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت ١١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- حديث أبي الفضل الزهري عبيد الله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف العوفي الزهري القرشي البغدادي ت٣٨١هـ، ط١، أضواء السلف، الرياض، تحقيق: حسن محمد علي شبالة البلوط.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، دار السعادة، مصر.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ت ١٣٣٥هـ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي ت ٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي ت ١١١١هـ، دار صادر، بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لصفي الدين أحمد بن عبدالله بن أبي الخير بن عبدالعليم الخزرجي الأنصاري الساعدي ت٩٢٣هـ، ط٥، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر، حلب وبيروت، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- الخلافيات، للبيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، دار الصميعي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، مراقبة: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- الدعوات الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي ت٤٥٨هـ، ط١، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، تحقيق: بدر عبدالله البدر.
- دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي ت٤٥٨هـ، ط١، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.
- دلائل النبوة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط٢، دار النفائس، بيروت، تحقيق: محمد رواس قلعجي، وعبد البر عباس.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ت ١٠٥٧هـ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ، ط١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان، السعودية، تحقيق: أبي إسحاق الحويني.
- ديوان الضعفاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط٢، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري.
- ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني ت٥٠٧هـ، ط١، دار السلف، الرياض، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي.
- ذكر المدلسين، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني.
- ذيل ديوان الضعفاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري.
- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ.

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ.
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠هـ، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق: محمد جبر الألفي.
- الزهد والرقائق، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ت١٨١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- الزهد، لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي ت٢٤٣هـ، ط١، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي.
- الزهد، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك الشيباني ت٢٨٧هـ، ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد.
- الزهد، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، دار ابن كثير، دمشق.
- الزهد، لأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت٢٧٧هـ، ط١، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: منذر سليم محمود الدومي.
- الزهد، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، ط٢، دار ابن رجب، تحقيق: يحيى بن محمد سوس.

- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ت ١١٨٢هـ، دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، ط١، مكتبة المعارف، الرياض.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد بن خليل المرادي ت ١٢٠٦ هـ، ط٣، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت.
- السلوك في طبقات العلماء والملوك، لأبي عبدالله الجندي محمد بن يوسف بن يعقوب اليمني ت٧٣٢هـ، ط٢، مكتبة الإرشاد، صنعاء، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.
- السنة، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ، ط١، دار ابن القيم، الدمام، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ت٢٧٩هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خالد عبدالغني محفوظ.
- سنن الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ت٣٨٥هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.
- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي ت٢٥٥هـ، ط١، دار المغني، السعودية، تحقيق: حسين سليم أسد.
- السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدِي الخُرَاساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي الخُرَاساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- السنن الكبرى، لأبي عبدالله أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت٣٠٣هـ، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- السنن الواردة في الفتن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، ط١، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري.
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.
- سؤالات أبي داود السجستاني ت٢٧٥هـ لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: زياد محمد منصور.
- سؤالات أبي عبدالله ابن بكير البغدادي ت٣٨٨هـ لأبي الحسن الدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد علي قاسم العمري.
- سؤالات البرقاني أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، للدارقطني، رواية الكرجي، ط١، كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري.
- سؤالات الحاكم ت٤٠٥هـ للدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، مكتبة المعارف بالرياض، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.
- سؤالات السلمي محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد النيسابوري ت٤١٢هـ، للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر ت٣٨٥هـ، ط١، تحقيق: سعد عبدالله الحميد وآخرين.
- سؤالات المروذي لأحمد (من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث وغيره –رواية المروذي)، ط١، ١٤٠٩ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: صبحي السامرائي.

- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي ت٤٢٧هـ للدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، مكتبة المعارف بالرياض، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ت٢٣٤، ط١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر.
- سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم أبي عبدالله النيسابوري ت٤٠٥هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط٣، مؤسسة الرسالة، تحقيق: فريق من المحققين برئاسة الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، دار ابن حزم، ط١.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف ت ١٣٦٠ هـ، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالمجيد خيالي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري ت١٠٨٩هـ، ط١، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي اللالكائي ت٤١٨هـ، ط٨، دار طيبة، السعودية، تحقيق: أحمد سعد حمدان الغامدي.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت٥١٦هـ، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، ت٧٤٣هـ، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ.
- شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هرّاس ت ١٣٩٥هـ، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبدالقادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، ط٣، ١٤١٥ هـ.
- شرح المصابيح، لأبي المفاخر زين العرب المصري ت ٧٥٨ هـ، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبدالله، علاء الدين، ت ٧٦٢هـ، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
- شرح سنن أبي داود، للبدر العيني، ت ٨٥٥ هـ، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: خالد المصري.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم، ط١، ١٤١٦، ٢٠٠٣هـ.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت٥٤٤هـ،
- شرح عمدة الفقه، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ت٣٢١هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- شرح مصابيح السنة، لابن الملك الرومي الحنفي ت ٨٥٤ هـ، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ت٣٢١هـ، ط١، عالم الكتب، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق.
- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي الخُرَاساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مكتبة الرشد بالرياض، والدار السلفية ببومباي، الهند، تحقيق: علي عبدالحميد حامد.
- الشكر، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: بدر عبدالله البدر.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني ت: ٥٧٣هـ، تحقيق: د حسين بن عبدالله العمري ومطهر بن علي الإرياني و د.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الفارابي إسماعيل بن محمد الجوهري ت٣٩٣هـ، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د.
- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، مولاهم، البخاري ت٢٥٦هـ، دار ابن الجوزي، القاهرة، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبدالباقي، تقديم: أحمد شاكر.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن أبي داود –الأم–، لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، ط١، دار ابن رجب.
- الضعفاء الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ، ط١، مكتبة ابن عباس، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ت٣٢٢هـ، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
- الضعفاء والمتروكون لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالله القاضي.
- الضعفاء والمتروكون، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- الضعفاء والمتروكون، لعلي بن عمر، أبي الحسن الدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، دار الفاروق، القاهرة، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ت٥٢٦هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ت٧٧١هـ، ط٢، دار هجر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي ت٢٣٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، مكتبة المنار، عمان، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي

ت ٨٠٦هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ت ٨٢٦هـ، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ط١٣١١هـ، المطبعة العامرة، ببغداد.
- الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي ت٢٢٤هـ، ط١، مكتبة الصحابة، جدة، تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ت ١٣٥٣هـ، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- علل الحديث، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ، ط١، مطابع الحميضي، تحقيق: سعد عبدالله الحميد وآخرين.
- العلل الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، ترتيب أبي طالب القاضي، ط١، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، دار طيبة، الرياض، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.
- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ، رواية عبدالله بن أحمد، ط٢، دار الخاني، الرياض، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ، رواية المَرُّوذي، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.
- العلل، لأبي الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المديني البصري ت٢٣٤هـ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- عمل اليوم والليلة (سلوك النبي ﷺ مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد)، لأحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني الدينوري ت٣٦٤هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة وبيروت، تحقيق: كوثر المدني.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت١٧٠هـ، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجَزَري محمد بن محمد بن يوسف ت٨٣٣هـ، ط١٣٥١هـ، برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري ت ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتي الخطابي ت٣٨٨هـ، ط٢، دار الفكر، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، وآخر.
- غريب الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، موقع يعسوب.
- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت٢٨٥هـ، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد.
- غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمد بن عمر بن أحمد الزمخشري ت٥٣٨هـ، ط٢، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد علي البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم.
- فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي ت٣٩٥هـ، ط١، مكتبة الكوثر، الرياض، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: محمود ١، محمود بن

شعبان بن عبدالمقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي ت ١٢٩٩هـ، دار المعرفة.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- فضائل الأوقات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدِي الخراساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، تحقيق: عدنان عبدالرحيم مجيد القيسي.
- فضائل الرمي في سبيل الله، أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن عبدالرحمن السرخسي الهروي، المعروف بـ القَرَّاب ت ٤٢٩هـ، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: مشهور حسن محود سلمان، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء ط١، ١٤٠٩ هـ.
- فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبدالله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي ت٢٩٤، ط١، دار الفكر، دمشق، تحقيق: غزوة بدير.
- فقه الأدعية والأذكار، عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر، الكويت ط٢، ، ١٤٢٣هـ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- فهرسة ابن خير الأشبيلي أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأُمَوي ت٥٧٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد منصور.
- الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ت٤١٤، ط١٤١٢هـ، مكتبة الرشد، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي ت ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث

بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٦ هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط١، هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبي جيب، ط٢، دار الفكر، دمشق.
- القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، لمجد الدين قاضي القضاة أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي الشيرازي ت٧٢٩هـ، ترتيب الطاهر أحمد الزاوي، ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، ودار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت٥٤٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢ م.
- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر: ١٤٢٤ هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْمَاز الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن بجدة، تحقيق: الشيخ محمد عوامة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤ هـ

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق جماعة من العلماء.
- كتاب الفوائد (الغيلانيات)، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار ت٣٥٤هـ، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبدالهادي.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت٨٠٧هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- الكشف الحثيث عمَّن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي المعروف بسبط بن العجمي ت٨٤١هـ، ط١، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، تحقيق: صبحي السامرائي.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ت ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٢، هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي ت٩٧٥هـ، ط٥، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا.
- الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري.
- الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي ت٣١٠هـ، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي.

- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني ت ٧٨٦ هـ، ط٢، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨ هـ.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: صلاح محمد عويضة.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت ٦٨٦هـ، تحقيق: د.
- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي ت٧١١هـ، ط٣، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.
- لطائف الإشارات، عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري ت ٤٦٥هـ، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر الطبعة: الثالثة المتفق والمفترق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، ط١، دار القادري، دمشق، تحقيق: محمد صادق الحامدي.
- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، لشرف الدين الدمياطي، ط١، ١٤١٠ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: محمد بيضون.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ت ٩٥٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٥ هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري ت٣٣٣هـ، ط١٤١٩هـ، جمعية التربية الإسلامية بالبحرين، ودار ابن حزم ببيروت، تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي ت٣٥٤هـ، ط١، دار الوعي، حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت٨٠٧هـ، ط١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي.

- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥هـ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان.
- مجموع الفتاوَى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ، ط١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ت ٥٤٢هـ، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت٤٥٨هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، ط دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- مختصر الأحكام المستخرج على جامع الترمذي، لأبي علي الحسن بن علي الطوسي ت٣١٢هـ، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، تحقيق: أنيس أحمد طاهر الأندونوسي.
- مختصر الكامل في الضعفاء، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر تقي الدين المقريزي ت٨٤٥هـ، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت ط١، ١٤١٩ هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البيهقي ت٤٥٨هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

- المدلسين، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت٨٢٦هـ، ط١، دار الوفاء، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ونافذ حسين حماد.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- المراسيل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ت٣٢٧هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شكر الله نعمة الله قَوْجَاني.
- المرض والكفارات، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، الدار السلفية، بومباي، تحقيق: عبدالوكيل الندوي.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ت ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٢هـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، لعلي بن الحسن بن علي أبي الحسن المسعودي ت٣٤٦هـ، ط١٤٠٩هـ، دار الهجرة، قم، تحقيق: أسعد داغر.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣هـ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي ط١، ١٤٢٨ هـ.
- المسائل العقدية المتعلّقة بالحسنات والسيئات جمعًا ودراسةً، للدكتور صالح سندي، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، دار اللؤلؤة، بيروت.
- مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرائيني ت٣١٦هـ، ط١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بالحاكم ابن البيع ت٤٠٥هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- مسند أبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت٢٣٥هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي.

- مسند أبي يعلى المَوْصِلِي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ت٣٠٧هـ، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبي يعقوب المعروف بابن راهويه ت٢٣٨هـ، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، تحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي.
- مسند الرُّوياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني ت٣٠٧هـ، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، تحقيق: أيمن علي أبو يماني.
- المسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي ت٣٣٥هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.
- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- مسند الشهاب، لأبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القُضَاعي ت٤٥٤هـ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ت٢٠٤هـ، ط١، دار هجر، مصر، تحقيق محمد بن عبدالمحسن التركي.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ، ط١، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.
- مسند علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ت٢٣٠هـ، ط١، مؤسسة نادر، بيروت، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- المسند، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي ت٣٣٥هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.
- المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت٢٤١هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي ت٣٥٤هـ، ط١، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.

- مشيخة ابن طهمان، أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي ت١٦٨هـ، ط١٩٨٣م، معجم اللغة العربية، دمشق، تحقيق: محمد طاهر مالك.
- مشيخة قاضي المارستان، واسمها: أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، لأبي بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، المعروف بقاضي المارستان ت٥٣٥هـ، ط١، دار عالم الفوائد، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري ت٨٤٠هـ، ط٢، دار العربية، بيروت، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت٧٧٠هـ تقريباً، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان العبسي ت٢٣٥هـ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، ط٢، المجلس العلمي، الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، دار العاصمة، ودار الغيث، تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل الماجستير.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، ت٥٦٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣ هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين ت: ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي ت٣٨٨هـ، ط١، المطبعة العلمية، حلب.

- معجم ابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري الصوفي ت٣٤٠هـ، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.
- معجم ابن المقرئ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن ت٣٨١هـ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن سعد.
- معجم أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت٣٠٧هـ، ط١، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ت٦٢٦هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: إحسان عباس.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، دار الحرمين، القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحَمَوِي ت٦٢٦هـ، ط٢، دار صادر، بيروت.
- معجم الشيوخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، مكتبة الصديق، الطائف، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة.
- معجم الشيوخ، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ت٧٧١هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد وآخرين.
- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي ت٣٥١هـ، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ت٣١٧هـ، ط١، مكتبة دار البيان، الكويت، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني.
- المعجم الصغير (الروض الداني)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت وعمان، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط٢، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ط١، ٢٠٠٨م، دار القلم، دمشق.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي ت١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
- المعجم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ ت٣٨١، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن سعد.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي ت٢٦١هـ، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.
- معرفة الرجال عن يحيى بن معين (تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، رواية ابن محرز)، ط١، مجمع اللغة العربية، دمشق، تحقيق: محمد كامل القصار.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردِي الخراساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، دار الوفاء، المنصورة والقاهرة، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
- معرفة الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي ت٣٩٥هـ، ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، تحقيق: عامر حسن صبري.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، دار الكتب العلمية.
- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت٢٧٧هـ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: أكرم ضياء العمري.

- المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت ٥٣٦هـ، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢،١٩٨٨م.
- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت ٨٠٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت٧٤٨، تحقيق د. نور الدين عتر.
- مفاتيح الغيب، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني ت ٧٢٧ هـ، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت.
- المفردات في غريب القرآن، لأبيالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق ب، ط١، ١٤١٢هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي ت ٦٥٦ هـ، ط١، ١٤١٧ هـ، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، أحمد السيد، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥هـ، ط١٩٧٩م، دار الفكر، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- المقتنى في سرد الكنى، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد.

- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهير بابن الصلاح ت٦٤٣هـ، ط١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق: نور الدين عتر.
- مكارم الأخلاق، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين.
- من تكلم فيه وهو موثق، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي.
- من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم لأحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: عامر حسن صبري.
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ت٢٣٣هـ في الرجال، رواية ابن طهمان، دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠ هـ.
- المنتخب من مسند عبدبن حميد بن نصر الكَسِّي أو الكَشِّي ت٢٤٩هـ، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي.
- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر ط١، ١٣٣٢هـ.
- المنتقى من السنن المعتمدة، لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- المُنَجَّد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» ت: بعد ٣٠٩هـ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبدالباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، من ١٤٢٣، ١٤٢٩هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، ط١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
- الموضوعات الكبرى، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، ط١، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
- موطأ مالك بن أنس –رواية سويد بن سعيد الحدثاني، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عبدالمجيد تركي.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت٢٤٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، ط١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١، ١٤٢٩ هـ.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة، جدة، ط٤.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ت ٨٨٥هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- النفقة على العيال (العيال)، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجَزَري ابن الأثير ت٦٠٦هـ، ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيدروسي ت ١٠٣٧هـ، ط١، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي ت٧٦٤هـ، ط١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى.
- الورع، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، الدار السلفية، الكويت، تحقيق: أبي عبدالله محمد بن حمد الحمود.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ت ٤٦٨هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، الدكتور عبدالرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبدالحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٥ هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبع كل جزء في عام مختلف ابتداء بـ ١٩٠٠م، وانتهاء بـ١٩٩٤م.

سادساً:

فهرس الموضوعات

مستخلص الرسالة

لمضاعفة الأجور أهمية بالغة في حياة الأمة الإسلامية؛ لأنها من أجلّ النعم على هذه الأمة، ومن أعظم خصائصها التي تميزت بها على سائر الأمم السابقة.

والتعريف الجامع لمضاعفة الأجور هو: **تكثير ثواب الأعمال بأجورٍ عامّةٍ وخاصّةٍ، لعملٍ واجبٍ أو مندوبٍ إليه شرعًا، تختلف باختلاف الزمان، والمكان، وقصْد الفاعل ونيّته.**

وأما أول أنواع المضاعفة هي المضاعفة العامة في جميع الأعمال، والتي تتمثل في مضاعفة الحسنة إلى عشر حسنات، وهي أقل ما وعد الله به المسلمين على أعمالهم، ثم يأتي بعدها المضاعفة الخاصة لبعض الأعمال وهي موزعة على النحو التالي:

- **مضاعفة خاصة لأعمال خاصة وبأجورٍ محدّدة ومتنوّعة:** تبدأ هذه المضاعفة من مضاعفة الأجر مرتين حتى تصل مليون حسنة، والله يضاعف لمن يشاء.
- **المضاعفة بأجور عباداتٍ أخرى:** كالمضاعفة بأجر حجةٍ، أو عمرةٍ، أو حجّةٍ وعمرةٍ معًا، وأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ معًا، وأجر صيام الدهر، وأجر قيام ليلة.
- **المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ مطلقةٍ:** كمضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب المتقدّمة، أو المتقدمة والمتأخرة، ومضاعفة الأجر باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه، ومضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيّد.

وسبب إدخال العلماء مغفرة الذنوب في المضاعفة هو تبديل الله ذنوب العبد إلى حسنات بعد توبته وإسلامه، وهو تبديل على الحقيقة كما نصّ على ذلك علماء أهل السنة، ودلّ عليه ظواهر النصوص في الكتاب والسنة.

أما الأعداد الواردة في مضاعفة الأجور لا مفهوم لها أمام سعة رحمة الله وعظيم فضله، وتُحمل هذه الأعداد على أقلّ الموعود بعد المضاعفة العامة، والله يضاعف لمن يشاء.

Abstract

Doubling the rewards has a great importance in the life of the Islamic nation; because it is for the blessings of this nation, one of the greatest characteristics that characterized the other previous nations..

And the comprehensive definition of doubling the rewards is: the multiplication of the reward of general and particular deeds, for obligatory or optional work religiously, vary according to time, place, and intent of the perpetrator and his intention.

The first multiplier types are multiplexed in all public deeds, which is to double to ten good deeds, which is less what Allah promised the Muslims on their good deeds, and then followed by doubling to own some of the work they are distributed as follows::

-**Particular multiplication to particular deeds** with specific and various rewards: This multiplier begins to double pay twice until you reach a million good, and Allah multiplies to whom He pleases.

-**Doubling rewards and other acts of worship**: such as multiplying reward of hajj, or Umrah, or hajj and Umra together, and a reward of full year of watching and fasting together, or fasting an eternity, and watching a night.

-**Doubling with private deeds and absolute rewards**: such as doubling rewards of forgiveness of advanced sins, , or advanced and late, and double rewards constantly after his death and not his absence, double the rewards without restrictions.

The reasons that urged scholars to insert the forgiveness of sins in doubling rewards is God replaces the sins of the slave to his repentance and good deeds after his conversion to Islam, which is an evidence on the truth as stated by the Sunni scholars, indicated by the superficiality of the texts in the Quran and Sunnah.

The numbers contained in the doubling of rewards do not have a concept of God's mercy in front of capacity and great virtues, and these numbers take the least of the promised after the general multiplier, and Allah multiplies to whom He pleases.

